وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
08/DS/2020
03/Dpu/2020
كلية الحقوق

الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية

-دراسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

فرع القانون الدولي العام

إعداد الطالب:
بوسكرة بوعلام

إشراف الاستاذة:
رحاب شادية

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. كردون عزوز..... جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1..... رئيسا
أ.د. رحاب شادية..... جامعة الحاج لخضر باتنة1..... مشرفا ومقررا
د. كبابي صليحة..... جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة3.....عضوا مناقشا
د. حمدوش رياض..... جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة3.....عضوا مناقشا
د. معلم يوسف..... جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1.....عضوا مناقشا
د. زعموش فوزية..... جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2020-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

سُورَة الجاثية آية 12.

قال تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ﴾

سُورَة إبراهيم آية 32.

قال تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

سُورَة النَحل آية 14.

قال تعالى ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾

سُورَة الرَّحْمَن آية 22.

الإهداء

إلى روح أخي يوسف رحمه الله

إلى الذي أنار دربي وحسن خُلقي وعلمني أن الحياة

معركة المنتصر فيها من كان سلاحه العلم والمعرفة، إلى قدوتي

في الحياة "... أبي العزيز"

إلى من سهرت الليالي لأجلي وكانت دعواها لي بالتوفيق

" أمي الحنون"

إلى رمز المحبة والاحترام والعطاء زوجتي الغالية.

إلى الابن الغالي يوسف جواد.

إلى إخوتي وأخواتي زوجاتهم وأزواجهم، وأطفالهم.

إلى من قاسمني العناء من أجل صنع وإخراج هذا العمل.

إلى كل مناضل في سبيل أن ترفع راية العلم والمعرفة في ربوع هذا

الوطن العزيز.

إلى من ساروا معي في درب العلم والمعرفة في دفعة الماجستير

بجامعة الاخوة منتوري قسنطينة1.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

بوسكرة بوعلام

شكر

لا يسعني وقد تم إنجاز هذه الأطروحة إلا أن أتوجه ابتداء بالحمد والشكر لله عز وجل على توفيقه وعونه في مختلف مراحل دراستي.

كما أنتهز الفرصة لأتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذتي المحترمة: " رحاب شادية "على جهودها المتميزة في الإشراف على هذه الأطروحة.

كما لا ننسى تقديم الشكر والعرفان لكل أعضاء لجنة المناقشة المحترمين.

كذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في توجيهنا وإثراء معلوماتنا خلال مسارنا الدراسي كل باسمه ولقبه ومرتبته.

وإلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة من بعيد أو من قريب.

List of Acronyms:

UNCLOS	United Nations Convention on the Law of the Sea	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
DSM	Deep Sea Mining	التعدين في أعماق البحار
LlS	locked States –Land	الدول الحبيسة
EMP	Environmental Management Plan	خطة الإدارة البيئية
LTC	Legal and Technical Commission	اللجنة القانونية والتقنية
LOSC	Law of the Sea Convention 1982	اتفاقية قانون البحار 1982
ITLOS	International Tribunal for the Law of the Sea	المحكمة الدولية لقانون البحار
ISA	International Seabed Authority	السلطة الدولية لقاع البحار
EIA	Environmental Impact Assessment	تقييم الأثر البيئي
CNUCED	United Nations Conference on Trade and Development	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مقدمة

مقدمة

يُعتبر القانون الدولي للبحار من أهم القوانين في الوقت الحاضر، فللبحار أهمية لجميع الدول الساحلية منها وغير الساحلية، وتُعد البحار فضاء هام من الموارد الحية وغير الحية. وتتباين الدول في الموقع الجغرافي والقدرة على استغلال البحار، فبعض الدول تمتلك سواحل بحرية كبيرة، قد يكون صعب عليها استثمارها، ودول متضررة في موقعها الجغرافي ودول أخرى لا تملك منفذاً حتى للبحر، ولها القدرة على الاستثمار، ودول متقدمة تستطيع أن تستحوذ على مصادر الثروة البحرية، ودول أخرى غير قادرة على ذلك. والبحار نقطة التقاء جميع الدول المتعارضة المصالح، والمختلفة الأيديولوجيات والمعادية، وإزاء كل هذه التناقضات، كان لابد أن تُوضع قواعد قانونية دولية، تستطيع الدول بموجبها استثمار البحار لصالح البشرية بشكل جيد وعادل، وتتجنب المنازعات بين الدول.

لأجل ذلك عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم الحماية الدولية لحقوق جميع الدول سواء كانت متقدمة أو نامية حبيسة منها أو متضررة جغرافيا. وإذا كانت الدول الحبيسة هي التي لا تُطل على بحار، وليس لها شواطئ، بالتالي فإن الدول المتضررة جغرافيا هي مجموعة الدول التي تُطل على بحار ولها شواطئ عليها. لكنها لا تستطيع الاستفادة من ثروات البحر من هذا الموقع، إما لعدم استطاعتها مد جرفها القاري بسبب مساوئ جغرافية تكتنف الشاطئ (الانكسار –التعرج الشديد ....إلخ)، أو لأن البحر الذي تُطل عليه شبه مغلق أو مغلق، ويزدحم بعدد الدول المطلة عليه.

وبصرف النظر عن الخلاف حول مفهوم الدول المتضررة جغرافيا، فلقد كان ممثل سنغافورة – أبرز مثال لتلك الدول – هو أول من أثار هذا المفهوم بتاريخ: 19-08-1971 في اللجنة الثانية المتفرعة عن لجنة قاع البحر. وأطلق على الدول المتضررة جغرافيا **-shelf locked state**. وقد أشير إلى أن الدول المتضررة جغرافيا والدول الحبيسة لها مصالح مشتركة في إطار قانون البحار.

رغبة من الدول المتقدمة تكنولوجيا حول جذب دول العالم الثالث- نحو إقرار نظام الاستغلال المتوازي لأنشطة المنطقة الدولية-، وافقت على حق الدول النامية الساحلية منها والحبيسة والمتضررة جغرافيا في المشاركة في الفوائد العائدة من استغلال المنطقة الدولية والتي جعلت لها حق أفضلية في ذلك. إلا أن هذه المشاركة في الفوائد لم تُرضي طموحات تلك الدول في المنطقة الدولية، وإنما عملت على أن يكون لها حق في المشاركة في الأنشطة التي في المنطقة.

وقد نجحت بالفعل هذه الدول في تغيير وضعها السابق، إلا أن هذا النجاح لم يكن إلا نظرياً فقط، أما من الناحية العملية فالأمر ليس بالهين، نظراً لعدم قدرة مثل هذه الدول على القيام بهذه الأنشطة بسبب نقص أو انعدام الوسائل المالية والتقنية لديها، الأمر الذي جعل الاتفاقية تُقرِر حوافز للمتعاقدين على أساس مُوحد وغير تمييزي، حتى يقوموا بأنشطة مشتركة مع المؤسسة والدول النامية أو رعاياها. كي تتمكن من المشاركة الفعالة في أنشطة المنطقة الدولية، وأن هذه المشاركة الفعالة من جانب الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا خاصة النامية على الوضع السابق ذكره؛ يُعتبر من عوامل الأفضلية لها لمواجهة التحديات الهيكلية التي تتعلق بمساوئ موقعها الجغرافي، بما ينجم عن ذلك من تكبد تكاليف نقل وتجارة مرتفعة بشكل غير متناسب تُعيق قدرتها على المنافسة، وإيجاد فرص عمل والاندماج في الأسواق العالمية، ونموها الاقتصادي وتنميتها المستدامة بوجه عام.

فيتعين على البلدان النامية غير الساحلية –الحبيسة-، أن تدفع أكثر من ضعف ما تتكبده الدول الساحلية، ويلزمها حوالي ضعف الوقت الذي تستغرقه بلدان المرور العابر لتصدير واستيراد سلعها. ونتيجة لذلك، يقل متوسط مستوى التنمية في البلدان النامية غير الساحلية بنسبة 20 % عما كان سيكون عليه لو لم تكن غير ساحلية.

كما تُعتبر البلدان النامية الحبيسة (غير الساحلية) كمجموعة، من أفقر البلدان النامية بقدرات محدودة واعتماد على عدد محدود جداً من السلع في إيراداتها من الصادرات.

بالإضافة إلى هذا، كان معدل نمو البلدان النامية الحبيسة طوال عقد التسعينات سلبياً بوجه عام أو منخفضاً جدا. فانعدام المنفذ البري إلى البحر، والبُعد والعزلة عن الأسواق العالمية هو مِمَا ساهم في فقرها نسبياً، مِمَا أدى إلى تضخم تكاليف النقل بشكل ملموس، وخفض اشتراكها الفعال في التجارة الدولية. وهذا الأثر الخافض للتجارة هو أشد ما يكون بالنسبة للأنشطة الكثيفة للنقل. ومعظم البلدان النامية غير الساحلية –الحبيسة–، إن لم تكن كلها هي مصدرة للسلع. بيد أن تكاليف النقل المرتفعة جدا، التي يتوجب عليها تحملها، هي مِمَا يَحُد من تنمية الصادرات بالنظر إلى أن هذا العبء يَحُد من نطاق الصادرات المحتملة والأسواق التي يُمكن المتاجرة فيها بالسلع بشكل تنافسي مُربح. فأسعار الواردات تَجنح إلى الارتفاع بسبب ارتفاع تكاليف النقل العابر.

وفي معظم الحالات، تكون بلدان المرور العابر المجاورة للبلدان النامية الحبيسة (غير الساحلية) هي ذاتها بلدان نامية، وغالباً ما يكون هيكلها الاقتصادي مُماثلا إلى حد كبير وتُعاني بدرجات مماثلة من قلة الموارد. أما أقل بلدان المرور العابر نموا فهي في موقف صعب بوجه خاص. كما أن بلدان المرور العابر النامية تتحمل أعباء إضافية، ناجمة عن النقل العابر وما يترتب عليه من آثار مالية واجتماعية وهيكلية أساسية. وتُعد بلدان المرور العابر النامية ذاتها في حاجة إلى تحسين الترتيبات التقنية والإدارية في نُظُم نقلها التي يتوقع من البلدان المجاورة لها غير الساحلية (الحبيسة) الارتباط بها.

على الرغم من أن دور الدول غير الساحلية (الحبيسة)، كان هامشياً في تطوير القواعد القانونية التقليدية للبحار والموارد البحرية. إلا أن هذا الموقف قد تغير بصورة جذرية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1982، فلقد وحَّدت تلك الدول الحبيسة من جهودها مع عدد من الدول الأخرى المتضررة جغرافيا والدول الجزرية الصغيرة، وأخذت تضغط من أجل الوصول إلى حلول وسط. وأظهرت مجموعة هذه الدول معاً أن لها قوة تفاوضية.

وقد قررت الاتفاقية الجديدة منح أفضلية للدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا، في أكثر من مادة، فنصت على:" تُعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة كما منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها، ولا سيما ما للدولة غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجة خاصة إلى التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي، بما في ذلك البُعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ إلى المنطقة ومنها".

حيث أشارت نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، إلى حق الدول الحبيسة من المشاركة في الأنشطة في المنطقة الدولية، فنصت على الاستثناء من قاعدة عدم التمييز بقوله: ومع ذلك، يُسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية، بِمَا في ذلك المراعاة الأخص للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها، والتي تُعتبر في غالبيتها من الدول النامية.

كما مُنح للسلطة الدولية، صلاحية دراسة مشاكل الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا بسبب النشاط في المنطقة: " النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص، وكذلك في المشاكل المتصلة الأنشطة في المنطقة التي تواجه دولاً نتيجة لموقعها الجغرافي، ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا"، وإذا كانت الاتفاقية قد نصت على هذه الأفضلية بالنسبة للدول الحبيسة إلا أنها لم تُنفذ بشكل كامل حتى تُسهم في تحقيق الإنصاف.

ولأجل تحقيق طموحات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة، حول تقاسم الأرباح العائدة تقدمت مجموعة الدول الحبيسة بمشروع أمام مؤتمر الأمم المتحدة على مقترحاتها حول هذا الموضوع، وقد بالغت هذه الدول في مجموعة طلباتها المتمثلة في تخصيص نسبة 35% من الأرباح للدول الحبيسة، ويوزع الباقي كالتالي: 10% لإنشاء صندوق لإعادة التوازن بين الدول المنتجة للمعادن المستخرجة من اليابسة، وتلك التي يتم

استخراجها من المنطقة الدولية. و35% تُوزع بالتساوي بين الدول النامية، والـ 20% الباقية تُوزع على جميع الدول في العالم سواء كانت طرفاً في الاتفاقية أم لا. على أساس أن المنطقة ملك لصالح البشرية جمعاء، وهو ما كان محل خلاف بين الدول الصناعية والدول النامية.

وقد تم رفض تلك المقترحات من جانب الدول المتقدمة لما فيها من المغالاة في تلك النسبة المخصصة للدول الحبيسة، وقد أشارت بعض الدول المعارضة لتلك المقترحات إلى أن توزيع الأرباح يكون من اختصاص السلطة الدولية، ويتم توزيع تلك العوائد على جميع الدول النامية الساحلية منها وغير الساحلية سواء صدَّقت على الاتفاقية أم لا.

لِتُخول بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، للدول النامية الساحلية منها والحبيسة – حق اقتسام فائض الإنتاج من عملية التعدين في المنطقة الدولية بطريقة عادلة. حيث نصت على أن:" تُهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية من المنطقة تقاسماً منصفاً عن طريق آلية مناسبة، وفقاً للفقرة النوعية "و" و "1" من الفقرة الثانية من المادة (160)". وأما ما تعلق باستكشاف واستغلال المنطقة الدولية فقررت الاتفاقية على أن تتم الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء، بصرف النظر عن الوضع الجغرافي للدول، مع العناية بشكل خاص لمصالح وحاجات الدول النامية سواء كانت ساحلية أو حبيسة أو متضررة جغرافيا، وذلك للأغراض السلمية بما يتوافق مع حاجاتها ومصالحها الخاصة.

أهمية الدراسة وأهدافها:

أولا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في مجموعة من النقاط التي نوردها كما يلي:

- تجمع هذه الدراسة بين مجموعة من الأبعاد المتعلقة بحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية للدول الساحلية، والبُعد السياسي والاستراتيجي والاقتصادي لهاته الدول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- تكمن أهمية هذه الدراسة في عرض وتوضيح الآليات الدولية لحماية حقوق الدول الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا في منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، ومحاولة اصدار السِتار على كيفية تعامل مختلف هذه الآليات مع موضوع حماية واستغلال واستكشاف هذه الموارد.
- جاءت هذه الدراسة في إطار تزايد الاهتمام بموارد قاع البحار والمحيطات، وما توصلت إليه التكنولوجيا من تطور في مجال الاستكشاف والاستغلال، من طرف الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، وإبراز أهميتها ودورها وفقاً لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- تُمكننا هذه الدراسة من التعرف على موقع الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا من الوضع القانوني لتسيير موارد قاع البحار والمحيطات.

- إن أهمية هذه الدراسة تكمن في امتداد بحث مسألة استغلال البحار، ومدى استجابتها لمبدأ المساواة في الوصول لموارد قاع البحار والمحيطات، ومنها تشجيع وتعزيز الحماية الدولية لحقوق جميع الدول منها الحبيسة والمتضررة جغرافيا، من وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، إلى ابرام اتفاق تطبيق الجزء الحادي

عشر منها والمعنون بـ" المنطقة الدولية". والاستحداث الذي جاءت به الاتفاقية الجديدة لقانون البحار.

- تأتي هذه الدراسة في إطار اهتمام أكبر من طرف الباحثين في مجال قانون البحار وكذا العلماء المتخصصين في مجال الاستكشافات البحرية.
- والغرض الرئيسي من هذا البحث هو دراسة مدى تعزيز الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، ومختلف الوسائل التي حاولتها تلك الدول للتأثير على مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1982، للحصول على حقوق في المنطقة الدولية. وكذلك تقييم تطلعاتها في ضوء ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

ثانيا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من الغايات والأهداف أهمها:

- محاولة تبيان خلفيات وضع النصوص القانونية في الاتفاقية، ومدى استجابتها للمطالب التنموية، ومقدار الحماية الدولية من الناحية العملية للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا.
- مدى تحقيق طموحات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة، حول تقاسم الأرباح العائدة وفق تشخيص القواعد القانونية، التي يقوم عليها النظام القانوني للمنطقة الدولية. وبطبيعة الحال حول وضع الدول الحبيسة التي لا سواحل لها، وكيف يُمكن لها النفاذ إلى البحر عبر الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، والاشتراك مع الجماعة الدولية في الاستفادة من ثروات المنطقة الدولية.
- إعطاء إطار تحليلي لدور وعمل السلطة الدولية عن طريق المؤسسة " المشروع"، فيما يخص المشاريع المشتركة بين الطرفين أو رعايا تلك الدول، وكذا تقاسم الأرباح العائدة من موارد المنطقة البحرية للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا تقاسماً منصفاً وعادلاً.

- بيان مسببات وحتمية التوجه الدولي للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا إلى منطقة قاع البحار والمحيطات، وما تضمنت من بنود وآليات لتسوية النزاعات البحرية.
- كما أن لهذا الموضوع أبعاد؛ فهو يُمكننا من معرفة خبايا الصراعات بين الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا كطرف، والتي تُعد في غالبيتها من الدول النامية، والدول الساحلية المتقدمة كطرف ثاني من الصراع.

أسباب اختيار الموضوع:

حيث وقع اختياري على هذا الموضوع بالضبط نظراً لمجموعة من الأسباب، حيث تتمثل **الأسباب الذاتيـة** انطلاقاً من ملاحظتي أن هذا الموضوع المتعلق بالحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، من الاهتمامات الراهنة والتي تدخل في صميم القانون الدولي بصفة عامة، وكذا تعلقه بتصورات جديدة مثل التنمية المستدامة للبحار والمحيطات، والقانون الدولي البيئي ومجالاته وغيرها وهي مواضيع الساعة.

أما من ناحية الأسباب المتعلقة **بالموضوع والتخصص**، فإن دراسة قانون البحار من أهم المواضيع، بالإضافة إلى أن هذا الموضوع ثري باعتبار أن البحار مورد هام ومتنفس جديد للدول. فضلاً عن التبعات التي يُفرزها هذا الموضوع في الواقع الملموس. كما أن انجازنا لهذه المذكرة من شأنه إثراء الدراسات الأكاديمية في الجزائر.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية موضوع " الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية – دراسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"؛ فيما يلي:

إلى أي مدى استجابة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 لمطالب واحتياجات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية؟

وفي ضوء هذه الإشكالية الرئيسية؛ يُمكن لنا طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية، والتي ستساعدنا في دراسة وتحليل حقوق والتزامات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، والحماية الدولية المقررة لها في أعالي البحار خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية في المنطقة الدولية باعتبارها تراثا مشتركاً للبشرية جمعاء. وفقاً لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، بمعنى:

- هل أدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 مع تأكيدها على موضوع الاستخدامات السلمية، إلى فرض التزامات أو قيود على استخدام الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا لقاع البحار والمحيطات؟ وما القواعد الدولية المنظمة لذلك؟
- ماهي المسؤوليات والالتزامات القانونية للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في الاتفاقية، فيما يتعلق بأنشطة الاستكشاف والاستغلال والبحث العلمي في المنطقة الدولية؟
- هل استطاعت الآليات الدولية إيجاد طريقة وسطية ومُثلى للتوفيق بين حماية واستغلال موارد المنطقة الدولية في إطار التنمية المستدامة للبحار والمحيطات؟

والنقطة الثانية في هذا التقييم؛ هي ما إذا كان اشتراك الدول الحبيسة في استغلال واستكشاف الموارد الحية للمنطقة الدولية كحق، قاصراً فقط من خلال نفاذها عبر الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف للوصول إلى البحر.

وكل ذلك في ظل وجود دول ملاحية كبرى، متقدمة علمياً وتكنولوجياً، وتُريد بسط سيطرتها على مساحات كبيرة من البحار، ودول نامية حُرمت من الإمكانات والقدرات التقنية ورأس المال اللازم لتنظيم استغلال البحار.

تلك بعض الأسئلة لا تجد الإجابة عليها إلا في ظِل تنظيم قانوني دولي واضح ومُحدد، تلتزم به كل الدول الساحلية منها وغير الساحلية (الحبيسة)، رغم اختلاف المصالح والظروف الجغرافية والقدرات والإمكانات التقنية والعلمية.

منهجية الدراسة:

وللإجابة على هذه التساؤلات وسعياً مِنَا وراء الإلمام بهذه الغاية، اعتمدت على المنهج الوصفي لتوضيح مختلف الأطراف المعنية والمشاركة في أشغال المؤتمر، بخصوص بعض المفاهيم والأهداف والوقوف على خلفيات هذه المواقف.

اعتمدت كذلك في دراستي هذه على منهج تحليل المضمون، لمحاولة اظهار الأبعاد التنموية التي تنطوي عليها القواعد القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. ومدى استجابتها لاحتياجات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في مجال التنمية المستدامة للمحيطات، وكذا استغلال واستكشاف قاع البحار والمحيطات باعتباره تراثاً للبشرية جمعاء.

ونظراً لطبيعة الموضوع استوجب الاعتماد بالدرجة الأولى على الوثائق الرسمية المتمثلة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ووثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، وميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المراجع المتخصصة باللغة العربية وبلغات أجنبية، قدر الإمكان للإلمام والإحاطة بالتوجيهات الرئيسية في مختلف المسائل المطروحة.

الدراسات السابقة:

خلال عملية جمع المراجع التي يُمكن أن تُفيدنا في عملية إعداد هذه المذكرة، حاولنا جاهدين الحصول على مراجع أكاديمية مماثلة ومتخصصة في هذا الموضوع، وما حصلنا عليه هو عبارة عن مراجع يدخل في خضمها موضوعنا محل الدراسة، ومن بين هذه الدراسات نذكر منها:

باللغة العربية:

- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، للدكتور عبد الرؤوف جاد حسين عيوش بجامعة القاهرة، كلية الحقوق سنة 2008، الموسومة بـ" الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية". والذي تطرق فيها المؤلف إلى تعريف للدول الحبيسة ومجموع الحقوق التي تتمتع بها في ظل الاتفاقية الجديدة.
- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، للدكتور هاشم محمد محب علامة بجامعة القاهرة، كلية الحقوق سنة 2012، الموسومة بـ" التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري: دراسة تطبيقية على جمهورية اليمن". حيث تطرق فيها الباحث إلى الجرف القاري، وقواعد وحقوق الاستغلال وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

باللغة الأجنبية:

- Africa And The Deep Ssabed Regime : Politics And Anternational Of The Common Law Heritage Of Mankind.

للكاتب Edwin Egede الصادر سنة 2011، والذي تناول فيه الدول الأفريقية ومؤسسات التراث المشترك، والإطار المؤسسي لنظام قاع البحار العميقة، وكذا الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن المعادن واستكشافها للعقيدات.

وأمام عدم تطرق الدراسات السابقة لموضوع الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية بطريقة مباشرة، تأتي هذه المذكرة لإعطاء نظرة واحاطة شاملة بالموضوع، بكثير من التعمق وعرضه بكل تفاصيله.

تقسيمات الدراسة:

المجالات التي تم التطرق إليها في هذا البحث استوجبت تقسيمه إلى بابين:

خطة البحث:

الحمايـة الدولية لحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية – دراسـة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقـانون البحـار 1982–

مقدمـة

الباب الأول: الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا ومصالحها المشروعة في المنطقة الدولية، وقد تناولته على فصلين وهما:

الفصل الأول: الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في ظل قواعد القانون الدولي الجديد للبحار. وقد رأيت أن دقة البحث تقتضي مني أن أوضح مفهوم الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا ومطالبها في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، ثم استعراض حقوق تلك الدول في إطار النظم القانونية للمنطقة الدولية، ومعالجة مشاكل إيجاد منافذ للدول الحبيسة إلى البحار وحقوقها، وماهية المنطقة الدولية وذلك عبر مبحثين.

أما بالنسبة **للفصل الثاني:** الحقوق والالتزامات المتصلة بالدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية. ولأجل الوصول إلى هذا النظام قامت الأمم المتحدة بجهود مكثفة لمساعدة الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا، حتى تكون لها الاستطاعة والقدرة على مسايرة التقنية الحديثة، لاستغلال واستكشاف موارد المنطقة الدولية، أو من خلال البحث العلمي البحري في البحار والمحيطات، وحتى يتحقق المقصود من هذه الدراسة تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

وأما بخصوص **البـاب الثـاني:** تعزيز وإشراك الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في الاستخدامات الجديدة المستدامة للبحار والمحيطات في المنطقة الدولية. حيث قسمت هذا الباب إلى فصلين، أوردهما كما يلي:

الفصل الأول: حقوق والتزامات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في الجرف القاري وعلاقته بالمنطقة الدولية. ونظرا لما يمثله الجرف القاري من أهمية للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، وكذا الدول النامية التي تعالت أصواتها وتخوفها للحد من أطماع الدول الساحلية، التي تسعى نحو بسط امتدادها للبحر العالي واعتدائها على أجزاء من منطقة التراث المشترك للإنسانية، وهو ما وضحته عبر مبحثين.

أما بالنسبة **للفصل الثاني:** الاستخدامات الجديدة المستدامة للمحيطات والقواعد المرتبطة بإجراء البحث العلمي. حيث يسعى الهدف رقم 14 للتنمية المستدامة على وجه الخصوص إلى المحافظة على المحيطات والبحار، والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، من أجل تحقيق التنمية المستدامة لجميع الدول سواء كانت ساحلية أو حبيسة، وما تعلق منها بالبحث العلمي البحري وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وهو ما عرجت عليه كذلك عبر مبحثين.

خـاتمة

الباب الأول

الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا ومصالحها المشروعة في المنطقة الدولية.

الباب الأول: الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا ومصالحها المشروعة في المنطقة الدولية.

تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 لموضوع التراث المشترك للإنسانية، أو ما يُمكن أن يُطلق عليه بالمنطقة الدولية [1]، وهو ما سوف يُشار إليه في هذه الدراسة. هذه المنطقة زادت أهميتها بعدما ثبت احتوائها على ثروات كثيرة، مِمَا أدى بجميع الدول – سواء المتقدمة منها أو النامية– سواء كانت دولاً ساحلية، متضررة جغرافيا أو حبيسة. إلى محاولة الاستفادة مِمَا تحويه بالطرق القانونية، عن طريق إيجاد تعاون دولي فيما بينها يقضي بوصول جميعها إلى المنطقة الدولية بطرق عادلة.

ولا يقتصر الأمر على هذا فقط، بل يعود ويمتد الأمر إلى الصراع بين الدول الكبرى نفسها، نتيجة رغبة كل منها على الاستحواذ على ثروات هذه المنطقة، مِمَا يترتب عليه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى الإضرار بالدول النامية الساحلية والدول الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا، مِمَا استوجب وضع وإيجاد الحلول الملائمة لوضع تنظيم وحماية دولية تكفل حفظ هذه الحقوق، وأول هذه الحلول هو التمسك باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والتي تُعد أهم وثيقة قانونية ومن الصكوك الدولية المهمة التي صدرت خلال القرن العشرين، وتُعتبر نقطة تحول لسيادة القانون ودستوراً للبحار. كما عبرت عن ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2002 [2].

---

[1]- سوسن بكة. **التراث المشترك للإنسانية" الموسوعة العربية الموسوعة القانونية المتخصصة"**. ط.1. المجلد 2، 2010. ص.153.

[2]- عبد القادر محمود الأقرع. **التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار**. الرياض: دار جامعة نايف للنشر، 2015. ص.05.

وهذا يقتضي إعادة النظر في الاتفاق التنفيذي الصادر لعام 1994 المعدل للاتفاقية، والذي أطاح بآمال وطموحات الدول النامية من الاستفادة بموارد المنطقة الدولية مع مراعاة مدى تعزيز حقوق الدول الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية.

وبناءً عليه قسمنا هذا الباب إلى فصلين نوردهما على التوالي كما يلي:

الفصل الأول: الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في ظل قواعد القانون الدولي الجديد للبحار.

استقر الرأي – منذ زمن بعيد – حول منطقة أعالي البحار، على أنها مفتوحة لكل الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، ومن ثم لا يجوز لأية دولة أن تدعي السيادة في هذه المنطقة. فنجد أن منطقة أعالي البحار عند تقنينها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، لم تُثر أي خلاف أثناء أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1982، حيث جاءت قواعدها وأحكامها ظاهرة دون لبس فيها، من خلال الجزء السابع للاتفاقية الجديدة، التي عبرت عن مضمونها المادة (87) منها، والتي جعلت حرية أعالي البحار مبدأ تستند إليه جميع الدول عند دخولها المنطقة [1]؛ مع التسليم ببعض الاستثناءات التي تخرج مبدأ حرية أعالي البحار عن مضمونه العام.

[1]- هذا وقد نصت العديد من الوثائق الدولية، على مبدأ حرية أعالي البحار منها تصريح برشلونة لسنة 1921. الذي نص على أن لجميع الدول حق الملاحة في أعالي البحار. ونجد أن من أبرز أنصار هذا الاتجاه الفقيه الهولندي جروسيوس، حيث نشر كتابه بعنوان " البحر الحر" عام 1609 والذي دافع فيه على مبدأ حرية البحار. انظر: جابر ابراهيم الراوي. **القانون الدولي للبحار**. جامعة بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1989. ص.177.

أما قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية للدولة الساحلية فنجد أنه قد نال اهتمام الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، رغبة منها في تأكيد وإبراز حقوقها على أنه تُراث يعود على البشرية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي لها [1].

وقد رأينا أن دِقة البحث تقتضي مِنَا أن نوضح مفهوم الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا ومطالبها، في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1982.

ثم استعراض حقوق تلك الدول في إطار النظم القانونية للمنطقة الدولية، باعتبارها من أعالي البحار، وأعالي البحار باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية. ومعالجة مشاكل إيجاد منافذ للدول الحبيسة إلى البحار وحقوقها.

واهتمامنا بهذه المسألة الأخيرة ليست بسبب أن مسألة إيجاد منفذ إلى البحر لا تزال مسألة حرجة للدول الحبيسة (غير الساحلية)، ولا لأن لها أفضلية فحسب. بل أيضاً لأن تلك المسألة لا تزال تُثير صعوبات لم يتسنى حلها سواء بمعرفة خبراء القانون الدولي أو دارسي القانون.

وانطلاقاً من هذا المفهوم فإن هذا الفصل ينقسم إلى مبحثين نتناولهما كالآتي:

[1]- المادة (140) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

المبحث الأول: ماهية الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا ومطالبها في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1982.

اذا كان اصطلاح الدول الحبيسة (غير الساحلية)، لا تُثير مشاكل خاصة في التعريف، فإنه لم يتسنى حتى الآن التوصل إلى تعريف مقبول ودقيق لاصطلاح " الدول المتضررة جغرافيا".

وقد تضافرت مجموعة من العوامل أضعفت من تأثير تلك المجموعة على المؤتمر الثالث لقانون البحار 1982. ولزيادة الايضاح نرى تقسيم هذا إلى المطالب الآتية.

المطلب الأول: مفهوم الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا.

يُطلق على الدول غير الشاطئية اسم الدول الحبيسة أو الدول المغلقة أو المحصورة وهي تعني الدول التي ليس لها شواطئ بحرية [1]. وقد عرفت الفقرة "1" (أ) من اتفاقية قانون البحار 1982 " الدولة غير الساحلية" على أنها:" كل دولة ليس لها ساحل بحري". وإذا كان هذا المفهوم لا يحتاج إلى شرح وافر، فإن اعتباره كأساس للمطالبة بالحق، ومن ثم إقراره في الاتفاقية هو ما يحتاج إلى البحث عن السند القانوني، فالدول غير الساحلية شكلت مجموعة خاصة بها خلال المؤتمر الثالث، أين كانت تتكون من 11 دولة ثم التحقت بها الدول غير الساحلية الأخرى، وعددها 14 آنذاك لتنظم إليها الدول المتضررة جغرافيا، ومن بينها الجزائر أين قارب عددها 57 دولة [2].

---

[1]- جابر إبراهيم الراوي. **الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة.** تونس: معهد البحوث والدراسات العربية، 1989. ص.141.

[2]- يخلف نسيم. إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون**. جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016. ص.149.

ورغم وجود عوامل الانفصال بسبب تضارب مصالحها، فقد حافظت هذه المجموعة على تماسكها خلال فترات المفاوضات، وهو ما جعلها تُشكل تكتل ذو فعالية داخل لجنة الاستعمالات السلمية لقاع البحار، وخاصة بعد إقرار أفضلية وأولوية الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا في استغلال واستكشاف المنطقة الدولية.

أما الفقرة "2" من المادة (70) من نفس الاتفاقية [1]، فقد عرفت "الدول المتضررة جغرافيا"، على أنها:" ... الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحر مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها، أو جزء من سكانها، على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة، لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة بها" [2].

وقد جاءت الفقرة الأخيرة بصيغة توفيقية، حاولت أن تجمع بين مختلف المطالب المتضاربة، التي تقدمت بها الدول، خلال مفاوضات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار، ومفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار 1982، وذلك لادعاء عدد كبير من الدول بانطباق الوصف عليها، لأسباب متنوعة [3].

---

[1]- خويلدي السعيد. « قواعد النظام الاقتصادي الدولي في مجال قانون البحار ». **مجلة المفكر**، مجلد 01، ع.9، 2013/5/25. ص.230.

[2]- يخلف نسيم. **إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط**. المرجع السابق. ص.93. وراجع في ذلك نص الفقرة الثانية من المادة (70)، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3]- خويلدي السعيد. « قواعد النظام الاقتصادي الدولي في مجال قانون البحار ». المرجع السابق. ص.230.

الفرع الأول: في مفاوضات لجنة قانون البحار.

حيث انصب الخلاف خلال مناقشات اللجنة، حول مسألتان جوهريتان تدخلان في تحديد الدول الساحلية، التي تمنح لها حقوق خاصة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أجنبية. فنجد أن المسألة الأولى تتعلق بالتسمية القانونية، التي ستُقدم لهذه الدول، أما المسألة الثانية فتتعلق بتحديد مفهوم هذه الدول.

ونظراً للمصالح المتضاربة بين مختلف الدول، وتباينها في مختلف المناقشات التي دارت في اللجنة، والتي تم فيها اقتراح تسميتها بـ " الدول ذات الجرف القاري المغلق"، وقد كانت محل اعتراض[1]، وتم بخلاف ذلك اقتراح تسميات مخالفة، تخدم مصالحها وعلى سبيل المثال، فقد ورد تسميتها بـ " الدول ذات السواحل القصيرة"، من طرف مندوب كينيا، وفي كلمة له بـ " تخفيف التضرر المفروض على بعض الدول، بسبب الجغرافيا وبسبب الاستعمار والامبريالية" [2]، واقترح الاتحاد السوفيتي تسميتها بـ" الدول المشاطئة التي ليس لها منفذ وطني إلى قيعان البحار"، واقترحت نيوزلندا بتسميتها بـ" الدول الجزرية " [3]. وقد قدمت عدة مشاريع إلى اللجنة الفرعية الثانية، بتسميتها بـ" الدول المتضرر جغرافيا" [4].

---

(1)- Pulivenis Jean- François**. La Notion D'états Géographiquement Désavantagés et Le Nouveau Droit De LA Mer**. In : A.F.D.I ,1967.p.685.

(2)- وثيقة رقم: A/AC.138/SC. ||/SR.21. ص.74.

(3)- وثيقة رقم: A/AC.138/SC. ||/SR.21. المرجع السابق. ص.275.

(4)- المشروع المقدم من أفغانستان ومجموعة دول أخرى، في الوثيقة رقم: A/AC.138/SC.||/SR.39.، والمشروع المقدم من الجزائر ودول أخرى في الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/AC.138/SC.||/SR.40.Et Corr.1-2، ومشروع جامايكا في الوثيقة رقم: **A/AC.138/L.5**، والمشروع المقدم من دولة هولندا في الوثيقة رقم: A/AC.138/L.59، ومشروع الزائيري في الوثيقة رقم: **A/AC.138/L.60**.

وقد أثارت هذه التسمية الخلاف، حول تحديد مفهوم " الدول المتضررة جغرافيا"، وقد حاول مندوب سنغافورة أن يحصر تعريفها، من خلال تعداد أنواعها بـ:" البلدان غير الساحلية والبلدان ذات الجرف القاري الضيق، أو ذات الساحل القصير جدا" [1].

وجاء المشروع الجمايكي ليُعرف هذه الدول على أنها" ...الدول النامية التي لأسباب جغرافية أو بيئية [2]:

1- لا تحصل على فوائد جوهرية من توسيع ولايتها البحرية؛

2- المتأثرة بشكل ضار من توسيع الولاية البحرية للدول الأخرى؛

3- التي لها سواحل قصيرة ولا تستطيع مد ولايتها البحرية بشكل موحد؛

ومِمَا ورد في المشروع المقدم من بنما والبيرو، على أساس الحرمان، بسبب الامتداد البحري: ".. في المنطقة، أو دون المنطقة، حيث توجد دول ساحلية غير قادرة لأسباب جغرافية أو بيئية، من أن تمد سواحل سيادتها وولايتها إلى مسافة مساوية، لتلك المعتمدة من قبل الدول الساحلية الأخرى، في نفس المنطقة أو دون المنطقة..." [3].

أما مندوب النمسا فقد عرَّفها بناءً على الثروات، التي حُرمت منها بسبب تضررها الجغرافي، كما يلي:" الدول عديمة السواحل والدول الملاصقة لدول ساحلية أو المقابلة والدول ذات السواحل القصيرة، والدول التي لا تُمثل الولاية المتسعة، بالنسبة لها أية فائدة من ناحية الموارد" [4].

---

[1]- وثيقة رقم: A/AC.138/SC.||/SR.49. ص.35.

[2]- لعمامري عصاد. الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم**. جامعة مولود معمري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014. ص.162.

[3]- وثيقة رقم: A/AC.138/SC. ||/L.27 .Et Corr.1-2.

[4]- وثيقة رقم: A/AC.138/SC. ||/SR.68. ص.05.

الفرع الثاني: في مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار 1982.

تكررت نفس المواضيع الخلافية، التي شهدتها مفاوضات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار، في مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار 1982، وإن كان أكثر الخلاف كان يدور حول تحديد المعيار، الذي يُمكن الاعتماد عليه، لتحديد مفهوم الدول المتضررة جغرافيا، وهذا يتضح جلياً من خلال الاقتراحات الكثيرة، المقدمة من مختلف الجهات، خلال مناقشات المؤتمر [1].

تباينت هذه الاقتراحات وانقسمت في مضمونها إلى ثلاثة اقتراحات متميزة، حيث أخذ الاقتراح الأول بـ" معيار الجغرافية"، كمعيار وحيد لتحديد مفهوم الدول المتضررة جغرافيا وهو ما أخذ به الاقتراح الفيتنامي، في الجلسة العامة 22[2]، وهو ما تدخل به مندوب السلفادور ومندوب بنما في الهيئة العامة للمؤتمر في جلستها 21 [3]، والجلسة 35[4].

وأخذ المعيار الثاني بـ" المعيار الاقتصادي" عند تدخل مندوب هولندا [5]، ومندوب ايران في الهيئة العامة للمؤتمر في جلستها 34[6]، وفي الجلسة 32 من اللجنة الثانية للمؤتمر على التوالي[7]، وأما المعيار الثالث فكان توفيقياً بينهما [8].

---

[1]- لعمامري عصاد. **الأحكام التوفيقة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982**. المرجع السابق. ص.162.

[2]- المؤتمر الثالث لقانون البحار. ج.1. فقرة "5"، وثيقة رقم: **A/CONF.62/SR.22**. ص.73.

[3]- المؤتمر الثالث لقانون البحار. ج.1. فقرة "43"، وثيقة رقم: **A/CONF.62/SR.22**. ص.70.

[4]- المؤتمر الثالث لقانون البحار. ج.1. فقرة "37"، وثيقة رقم: **A/CONF.62/SR.35**. ص.164.

[5]- المؤتمر الثالث لقانون البحار. ج.1. فقرة "15"، وثيقة رقم:**A/CONF.62/SR.34**. ص.158.

[6]- المؤتمر الثالث لقانون البحار. ج.1. فقرة "15"، وثيقة رقم:**A/CONF.62/SR.34**. ص.158.

[7]- المؤتمر الثالث لقانون البحار. ج.1. فقرة "61"، وثيقة رقم:**A/CONF.62/SR.32**. ص.273.

[8]- مندوب جامايكا، اللجنة الثانية. المؤتمر الثالث لقانون البحار. ج.1. فقرة "1"، وثيقة رقم: **A/CONF.62/SR.34**. ص.282.

حيث فشلت المفاوضات داخل اللجنة الثانية للمؤتمر الثالث لقانون البحار، بسبب الاختلافات والانقسامات في المواقف، وهو ما دفع بإعادة تشكيل مجموعة تفاوض، خلال الدورة الخامسة للمؤتمر، برئاسة السفير **ناندان من فيجي**، والتي أُتفق على تسميتها بـ" مجموعة الواحدة والعشرين" [1]. حيث مثلت مجموعة الدول الساحلية وفود كل من: " كندا تشيلي، ايسلندا، إيران، النرويج، باكستان، بيرو، السنغال، اسبانيا، وتنزانيا". واختارت مجموعة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، وفود كل من:" النمسا، تشيكوسلوفاكيا، العراق جمايكا، نيبال، بارغواي، بولندا، سنغافورة، سويسرا، وأوغندا".

رغم الصعوبات التي ميَّزت المفاوضات داخل المجموعة، بسبب تضارب المصالح وخلال المناقشات التي جرت خلال الدورة السادسة، أعَد رئيس المجموعة نصاً لغرض التفاوض والذي أُطلق عليه تسمية " **نص ناندان** " إلا أنه لم يُتوَصل إلى أي اتفاق بشأنه. إلا أنه وخلال الدورة السابعة من المؤتمر أُدرج موضوع الدول المتضررة جغرافياً في قائمة المواضيع الخلافية، التي اعتبرها في حاجة إلى المزيد من المفاوضات للتوصل إلى حلول تُرضي جميع الأطراف [2]. وَأثناء المؤتمر الثامن كلف المؤتمر المجموعة الرابعة التي ترأسها السفير " **ناندان**"، وهو ما خرج بحلول توفيقية لمختلف الاقتراحات المقدمة خلال المفوضات التي دارت داخل المجموعة [3].

حيث استخدم السفير " **ناندان**" في هذه المقترحات عبارة " الدول التي تنفرد بخصائص جغرافية معينة"، وذلك في اشارة للدول المتضررة جغرافياً. كما عرفها على أنها " ... الدول الساحلية، بما فيها الدول المحاذية لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي تجعل خصائصها

---

[1]- لعمامري عصاد. **الأحكام التوفيقة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982**. المرجع السابق. ص.163.

[2]- المؤتمر الثالث لقانون البحار. وثيقة رقم: **A/CONF.62/62**.

[3]- وهذه المقترحات قد قدمها السفير "ناندان" ضمن الوثيقة التالية: **NG4//Rev.2**.

الجغرافيا متعددة في تلبية الحاجات الغذائية لسكانها أو لجزء منهم، على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى، واقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية، والدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها". وقد وضَّح السفير " **ناندان**" بأن مصطلح " الدول التي تنفرد بخصائص جغرافيا معينة"، هو مصطلح وسط بين مصطلح " الدول المتضررة جغرافياً"، وعدم استعمال النص الموحد المنقح لأي تعبير، مُؤكداً أن المهم هو المحتوى وليس العنوان.

أما فيما يتعلق بالتعريف؛ بَيَّن أن هُناك عدداً من الدول المتضررة جغرافياً أرادت اضافة معايير أخرى للتعريف لتضمن شمولها به، وهو ما عارضه عدد من الدول الساحلية بحجة أن ذلك سيؤدي إلى توسيع المفهوم، وبالتالي إلى شمول دول لا تتصف بهذه الصفة. ولهذا قرَّر الاكتفاء بالمعيارين السابقين مع اضافة توضيح يتعلق بالدول الواقعة على بحار مغلقة أو شبه مغلقة. وهو يرى أن المعيارين كافيان لتوضيح الدول المتضررة جغرافياً واستبعاد غيرها [1].

وقد جاء تعريف السفير "**ناندان**" مشابهاً لما تقدمت به مجموعة الواحدة والعشرين، إلا في اختلافات من خلال تناوله أولا للدول الواقعة في بحار مغلقة أو شبه مغلقة. وثانياً تناوله عنصر الاستغلال والمشاركة في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وهو ما يقودنا إلى حق الدول المتضررة جغرافياً منها والحبيسة في استغلال الموارد الطبيعية المشتركة [2].

---

[1]- المؤتمر الثالث لقانون البحار 1982. الأمم المتحدة. وثيقة رقم: **AG4/10**.

[2]- هناك جملة من أوجه الشبه والاختلاف بين الموارد الطبيعية للدولة والموارد الطبيعية المشتركة، والتي تتجسد في النقاط التالية:

1- أن الموارد الطبيعية للدولة توجد داخل حدود الولاية الاقليمية للدولة الساحلية، أما الموارد الطبيعية المشتركة فتكون موجودة خارج حدود الولاية الاقليمية للدولة الساحلية مثل موارد الفضاء الخارجي وأعالي البحار والقطب الجنوبي.

كما جاءت المادة (70) من التنقيحين الأول لعام 1979، والثاني لعام 1980 مطابقة لنص " **ناندان**"، مع وُرود بعض التعديلات الطفيفة التي لا تُؤثر كثيراً في المعنى [1]. وقد جرت محاولات في لجنة الصياغة أثناء دورتها التي عُقدت في جنيف في ربيع 1982، من أجل توحيد التسمية لهذه الدول في مشروع الاتفاقية إلا أنها باءت بالفشل. وأثناء الجلسة غير الرسمية للهيئة العامة للمؤتمر، والتي سبقت التصويت على الاتفاقية تقدم منسق المجموعة اللغوية العربية، في لجنة الصياغة باقتراح باستعمال تعبير " الدول المتضررة جغرافيا"، في الجزء الخامس من مشروع الاتفاقية، ليكون منسجماً مع الجزء الحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر، التي استخدمت نفس التعبير، خاصة بعد أن حظي قبول تعريفه من الوفود الوارد في المادة (70)، ومنه إلى المؤتمر في جميع أجزاء الاتفاقية [2].

الفرع الثالث: تصنيفات البلدان النامية حسب وضعياتها الخاصة.

نجد أن البلدان النامية تتوزع على القارات الثلاثة: إفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية. وتختلف هذه البلدان جغرافيا من حيث الإطلالة على البحر، بلدان ساحلية وبلدان غير ساحلية، وجيولوجيا البلدان الجزرية والأرخبيلية.

=**2**- تُعتبر الموارد الموجودة داخل حدود الدولة ملكاً للدولة، ولا يجوز لدولة أخرى أن تشاركها في عملية الاستغلال أو الانتفاع والمشاركة، أما الموارد الطبيعية المشتركة فإنها تخضع لقاعدة المساواة في عملية الانتفاع، وبالتالي فإن حق المشاركة والاستغلال مكفول لجميع الدول ساحلية أو غير ساحلية؛ متضررة جغرافيا أو دولاً متقدمة.

[1]- لعمامري عصاد. **الأحكام التوفيقة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982**. المرجع السابق. ص.164.

[2]- محمد الحاج حمود. **القانون الدولي للبحار**. ط.1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008. ص.300.

ومن خلال هذا الطرح سنركز على التصنيف الموضوع من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(CNUCED) [1]، الذي أخذ زيادة على المستوى التنموي للبلدان ببعض الحالات الخاصة، وفقاً للمعيار الجغرافي (البلدان الجزرية– البلدان الحبيسة).

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك، كما وضَّح القانون الدولي، بأن البلدان النامية تحظى بمعاملة تفضيلية بالمقارنة بالبلدان المتطورة، وهو ما عبرت عنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 كذلك، بالنسبة للدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا. وهو ما سنتناوله كما يلي.

الفقرة الأولى: البلدان النامية الحبيسة (غير الساحلية).

طُرح مشكل البلدان النامية غير الساحلية سنة 1957 على مستوى الأمم المتحدة في نص اللائحة (XI) 1028[2]، حيث لعب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(CNUCED) دور أساسي، في لفت نظر المجموعة الدولية لمشاكل هذه البلدان، التي تستدعي معاملة خاصة تُمكنها من الوصول إلى البحر وتُسهل تجارتها الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات الدولية، تَعتبر فئة البلدان الأقل نموا (PMA)، وفئة البلدان النامية غير الساحلية يتداخلان أحياناً، بل يُعتبر انعدام الشاطئ من معايير تحديد فئة البلدان الأقل نموا، حسب اللائحة II (11) لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. لكن لم يُلغ هذا التداخل ضرورة وضعها في فئة متميزة عنها، بخصوصية العائق الجغرافي (عدم اطلالتها على البحر) وتضم هذه الفئة 21 بلد وهي: أفغانستان، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بوركينافاسو، البورندي

[1]- وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(CNUCED)، عدة تقارير فيما يخُص هذا الشأن، منها التقرير المتبنى في الدورة الثانية، تقرير 24 (2)، لسنة 1968 بنيودلهي، حول قضية المقاييس الخاصة والتمييزية لهذه البلدان، وعقد عدة ندوات لمعالجة الحالة الخاصة لها، مع وضع برامج من أجل التخفيف من حالتها الاقتصادية الصعبة.

[2]- تنص اللائحة 1028 أن البلدان غير الساحلية تستفيد من: **أ/** النظام المخصص للبلدان النامية ككل. **ب/** النظام المخصص للبلدان الحبيسة مهما كانت درجة نموها. **ج/** النظام المخصص للبلدان النامية الحبيسة.

وجمهورية إفريقيا الوسطى والتشاد، اللاووس، لوزوتو، مالاوي، المالي، منغوليا، النيبال والنيجر، باراغواي، رواندا وسوايلندا، أوغندا، زامبيا، زيمبابوي.

وقد حَضيت هذه المجموعة بجهود كبيرة، خاصة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، حيث ناقش منذ دورته الأولى مُشكل هذه البلدان بناءً على طلب كل من أفغانستان ولاووس والنيبال، وقد تُوِجَت هذه الجهود بالمصادقة على اتفاقية 8جويلية 1965 المتضمنة حقها في الوصول إلى البحر مع تنظيم ممارسته، لكنه عولج ذلك بنوع من العمومية أقرب منها للقانون الدولي التقليدي من القانون الدولي الاقتصادي، وإن تم تطويرها فيما بعد بواسطة اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة، مثل تلك المتعلقة باستراتيجيات الأمم المتحدة للتنمية لسنتي 1970 و1980، وكذلك النصوص المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد [1]. أما التطور على مستوى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كان عبر اللوائح التالية: اللائحة (III) الصادرة في 19 ماي1972، اللائحة (IV) الصادرة في ماي 1976 واللائحة (V) الصادرة في 3 جوان1979، واللائحة (VI) الصادرة في جويلية 1983. وهي لوائح تناولت البلدان النامية غير الساحلية من وجهة نظر تنموية.

أما الوضع القانوني لها، تركت معالجته للبلدان المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار [2].

---

[1]- Guy Feuer; Herve Cassan. **Droit international de développement**. Dalloz: Paris, 1985. p.77.

[2]- تجسد ذلك في القسم العاشر (X) من المادة (124) إلى المادة (132)، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. حيث نصت المادة (125) من الاتفاقية، تحت عنوان حق الوصول إلى البحر وحرية المرور العابر على أن:

أ- يكون للبلدان غير الساحلية حق الوصول إلى البحر ومنه، لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار وبالتراث المشترك للإنسانية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتمتع البلدان غير الساحلية بحرية المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر بكافة وسائل النقل.

كما قام على مستوى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بتحديد آثار تلك المبادئ العامة على البلدان النامية غير الساحلية، ووضع الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى الدولي لصالحها، حيث نصت اللائحة (V) (123) على توجيه العمل نحو تلك البلدان في ميدان الحاجيات والوسائل لتحقيق الأهداف التالية [1]:

أ- تخفيض كُلفة وصولها إلى البحر والأسواق العالمية.

ب-تحسين نوعية وفعالية خدمات النقل المتعلق بالعبور، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجيات ووسائل كل من البلدان الحبيسة وبلدان العبور المجاورة.

جـ- إعادة هيكلة اقتصادها بهدف تخفيف إعاقتها الجغرافية، وتجاوز الآثار السلبية عن طريق إنشاء بنيات تحتية، وتطوير الموجود منها، مع أخذ مخططات التنمية الوطنية وتكوين العمالة الوطنية بعين الاعتبار، بهدف الاستعمال الكامل للموارد المتوفرة". ولتحقيق ذلك وضعت تلك اللوائح آلية مزدوجة وهي:

- إبرام اتفاقيات ثنائية دون الجهوية والجهوية بين البلدان الحبيسة وبلدان العبور.
- دعم البلدان المتقدمة والمنظمات الدولية عن طريق المساعدة التقنية والمالية.

كما احتوت تلك اللوائح على تفاصيل التعاون في مجالات العبور، النقل والاتصالات، إعداد الموانئ، إنشاء الصناعات التعويضية والتخطيط الجهوي ودون الجهوي. أما المواد التي تلي هذه المادة، شرحت المسائل المتعلقة بالحقوق الجمركية في المناطق الحرة، التعاون في ميدان النقل والمساواة في المعاملة داخل الموانئ.

= **ب**- يتم الاتفاق على أحكام وصور ممارسة حرية المرور العابر، بين البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر المعنية عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية. ويكون لبلدان المرور العابر، في ممارسة سيادتها الكاملة على إقليمها، الحق في اتخاذ كل ما يلزم من التدابير التي تضمن أن الحقوق والتسهيلات، المنصوص عليها في هذا الجزء للبلدان غير الساحلية، لا تُشكل بأية صورة كانت تَعدياً على مصالحها المشروعة".

[1]- Guy Feuer; Herve Cassan. **Droit international de développement**. op. cit. p.79.

كما تم إقرار إنشاء صندوق للأمم المتحدة خاص بالبلدان النامية غير الساحلية، بعد الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الذي وافقت الجمعية العامة على نظامه الأساسي بلائحتها 31/177 في 21 ديسمبر1977، يَهدف هذا الصندوق إلى تعويض النفقات الإضافية التي تتحملها هذه البلدان في مجال النقل، العبور والمسافة ويُمَول عن طريق الاشتراكات الطوعية للبلدان، لكن عدم إلزامية تقديم الاشتراكات وضع هذا الصندوق في مشاكل كبيرة، نبهت لها الجمعية العامة. حيث طالبت من البلدان المتطورة والمؤسسات المالية دفع اشتراكاتها وهذا ما جاء في اللائحتين 230/37 لـ 1982/12/20، و147/38 لـ 1983/12/19.

أولا: الدول الحبيسة والمشاكل التي تعاني منها.

وفقاً للطبيعة الجغرافية للدول على مستوى العالم، يُوجد العديد من البلدان التي يُطلق عليها حبيسة، أي أنها لا تُطل على البحر أو المحيطات، وتُحيطها اليابسة من جميع الاتجاهات. ويوجد حاليًا 49 دولة حبيسة من بينها 5 دول معترف بها جزئياً. جميع هذه الدول تقع داخل أفرو–أوراسيا عدا دولتين، هما بوليفيا وباراغواي وتقعا في أمريكا الجنوبية.

كقاعدة عامة، فإن كَون الدولة حبيسة يخلق هذا عائق سياسي واقتصادي، لعدم إمكانية الوصول إلى المياه الدولية. لهذا السبب، لطالما سعت الدول الكبيرة والصغيرة على حد سواء عبر التاريخ، إلى الوصول إلى المياه المفتوحة، حتى وإن كان ذلك على حساب الثروة أو سفك الدماء أو رأس المال السياسي [1].

[1]- انظر الموقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D8%AD%D8%A8%D9%8A%D8%B3%D8%A9

ويَقع معظم تلك الدول داخل قارة افريقيا، وتأتي بعدها قارة أوروبا، وتليها آسيا، وأخيرا أمريكيا الجنوبية، غير أن أغلبها اليوم تُصنف على أنها دول نامية حبيسة (LLDC) [1] حسب مؤشر التنمية البشرية(HDI)، فإن 9 من أصل 12 دولة ذات مؤشر تنمية منخفض هي دول حبيسة [2].

تنقسم الدول الحبيسة أو الدول غير الساحلية إلى مجموعات:

* الدول الحبيسة في آسيا: أفغانستان، اوزباكستان، تركمانستان، قرغيزستان، كازاخستان، طاجكستان، أرمينيا، أذربيجان، بوتان، لاوس، نيبال، مانغوليا.

* الدول الحبيسة في افريقيا: جمهورية افريقيا الوسطى، اوغندا، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، تشاد، سوازيلاند، وجمهورية جنوب السودان، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، اثيوبيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، النيجر.

* الدول الحبيسة في أوروبا: التشيك، سلوفاكيا، سويسرا، صربيا، كوسوفو (معترف بها جزئيا)، ليختنشتاين، النمسا، سان مارينو، سلوفاكيا، المجر، مقدونيا، مولدوفا، الفاتيكان، أندورا، لكسمبرغ، روسيا البيضاء.

* الدول الحبيسة في أمريكا الجنوبية: بارغواي، بوليفيا.

* الدول الحبيسة في القوقاز: أرمينيا، أذربيجان، ناغورني كاراباخ.

1- Ramesh Chandra Paudel. **Growth and Export Performance of Developing Countries: Is Land lockedness Destiny? (PDF)**. Australian National University: Canberra, Australia, 2013. p.p: 13-72.

2- Michael L. Faye; John W. McArthur; Jeffrey D. Sachs & Thomas Snow.« The Challenges Facing Land locked Developing Countries ». **Journal of Human Development**. Volume 5, 2004. p. p:31-68.

الدول المغلقة ضمن دولة واحدة أو داخل حدود الدولة: اثيوبيا، أندورا، اوسيتيا الجنوبية، بيلاروسيا، ليسوتو، سوازيلاند، بوتان، لاوس، منغوليا، نيبال، لكسمبرغ، مولدوفا، سان مارينو، الفاتيكان. وهناك دولة مغلقة تقع داخل دول مثل سان مارينو والفاتكان داخل إيطاليا، وليسوتو داخل جنوب افريقيا.

وتُعاني الدول الحبيسة بوجه عام من عدة مشاكل، تُساهم في اضعافها. ويتضح ذلك من خلال الآتي [1]:

1- يُوجد الكثير من المشاكل في الدول الحبيسة، أولها أن ليس لها اطلالة على البحر أو المحيط، لذا فلا يُوجد لها أي منفذ بحري، فهي تُعاني من العزلة، وتقع تحت رحمة الدول المجاورة لها، من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف للوصول إلى البحر.

2- كما أن الدول الحبيسة تُعاني من العزلة، خاصة في حركة التجارة من الاستيراد والتصدير، حيث أنه يُوجد الكثير من البضائع والسلع، لا يُمكن نقلها عبر الجو ويتطلب منفذ بحري كي يتم نقل تلك البضائع، مِمَا يُؤثر في حاجة الشعوب وبالتالي يُعد ذلك الأمر من أكثر المشاكل التي تواجه الدول الحبيسة [2].

3- كما أن الدول الحبيسة تلجأ إلى دول الجوار، في استئجار الموانئ الخاصة بها من أجل نقل البضائع الخاصة بها، فتفرض دول الجوار الكثير من الأموال على الدول الحبيسة، كي تمر البضاعة الخاصة بهم من خلالها، أو في حال استئجار الموانئ، مِمَا يُسبب مشاكل اقتصادية كبيرة.

---

[1]- عطا الله سليمان الحديثي؛ هبة عادل مطرود. «الدول الحبيسة الافريقية مشكلاتها ومنافذها – دراسة في الجغرافيا السياسية». **مجلة كلية التربية للبنات: جامعة بغداد**، مجلد 26، 2015. ص. ص: 542-543.

[2]- عبد الأمير عباس الحيالي؛ وسام علي كيطان النداوي. «الموقع الحبيس وأثره على قوة الدولة دراسة حالة- دولة مالي». **مجلة ديالي**، ع.60، 2013. ص.07.

4- كما أن مشاكل النزيف الاقتصادي، من بين أهم المشاكل التي تُعاني منها الدول الحبيسة. فالرضوخ إلى أوامر الدول المجاورة من أجل استئجار الموانئ يعمل على استنزاف مصادر تلك البلاد، حيث أن الرفض من جانبها يُعد بمثابة انتحار للشعوب.

5- كما أن تلك الدول تُعاني من مشاكل سياسية، حيث أنها غير قادرة على حماية الموارد الخاصة بها، فهي غير قادرة على تأمين الاحتياجات الخاصة بها في بادئ الأمر، كي تتمكن من حماية مواردها. ونجد أن الكثير من تلك الدول الحبيسة، غير قادرة على أن يكون لها نفوذ سياسي، فتعد تلك الدول من الدول التي ترضى بأي أمر سياسي يُفرَض عليها من الدول الكبيرة.

6- ازدواجية الحبس واحدة من بين المشاكل التي تواجه عدة دول، وهي أن تكون تلك الدولة الحبيسة مُحاطة بدول حبيسة أخرى، مِمَا يضطرها في المرور من خلال الدول الحبيسة ومنها إلى الدول المطلة على البحر، كي تُؤَمن احتياجاتها لذا فهو أمر معقد للغاية، كما يستنزف تلك الدول مادياً بشكل كبير، حيث يحتاج كل من الدول الحبيسة دائماً إلى وسيط، من أجل عبور الواردات الخاصة بهم.

وعلى الرغم من العيوب والمشاكل التي تُحيط بالدول الحبيسة، من جميع الاتجاهات إلا أنه يُوجد بعض من المميزات التي توجد في تلك الدول، حيث أن الحماية على تلك الدول أكثر بكثير من الدول الأخرى، فكان العدوان في القِدم من خلال البحر، لذا فإن الدول الحبيسة كانت أكثر أماناً من الدول الأخرى.

كما أنها تتميز أن حدودها من جميع الاتجاهات، هي حدود برية أي أنها حدود واضحة، ولن تدخل في منازعات مع دول الجوار، من أجل تحديد المياه الخاصة بها. كما أن الدول الحبيسة أكثر قدرة على الانعزال عن العالم، وعلى العكس نجد الدول الأخرى التي

تُطل على البحار أو المحيطات، حيث تحكم تلك الأمور اتفاقيات دولية، وسيكون الأمر معقداً عليها حال أقدمت على الانعزال عن العالم.

وتسعى الدول الحبيسة إلى التقليل من سوء موقعها، والوصول إلى الموانئ البحرية للدول المجاورة غير الحبيسة، عن طريق استئجار أحد موانئها، مثل استئجار سويسرا لميناء جنوة في إيطاليا، والنمسا لميناء تريستا في إيطاليا، أو استخدام الأنهار المؤدية للمحيطات والبحار، مقابل دفع تعرفة جمركية للدول التي تمر عبرها، مثل استخدام بوليفيا نهر الأمازون للوصول إلى موانئ البرازيل على المحيط الأطلسي، وقد أعطت الأمم المتحدة الحق للدول الحبيسة بالوصول إلى المنافذ البحرية.

ثانيا: قائمة الدول الحبيسة [1].

الدولة	المساحة (كم²)	السكان	المكان	الدول المجاورة	عدد الدول المجاورة
أفغانستان	652,230	33,369,945	آسيا الوسطى	إيران، تركمانستان، أوزبكستان، طاجيكستان، الصين، باكستان، الهند	6
أندورا	468	84,082	-	فرنسا، إسبانيا	2
أرمينيا[ه]	29,743	3,254,300	القوقاز	إيران، تركيا، جورجيا، أذربيجان	4
النمسا	83,871	8,572,895	أوروبا الوسطى	ألمانيا، جمهورية التشيك، سلوفاكيا، المجر، سلوفينيا، إيطاليا، ليختنشتاين، سويسرا	8
أذربيجان[أ][ه]	86,600	8,997,401	القوقاز	روسيا، جورجيا، أرمينيا، إيران	4
روسيا البيضاء	207,600	9,484,300	-	بولندا، ليتوانيا، روسيا، أوكرانيا، لاتفيا	5
بوتان	38,394	691,141	-	الهند، الصين	2
بوليفيا	1,098,581	10,907,778	أمريكا الجنوبية	بيرو، البرازيل، تشيلي، الأرجنتين، باراغواي	5
بوتسوانا	582,000	1,990,876	أفريقيا الجنوبية	ناميبيا، زامبيا، زمبابوي، جنوب أفريقيا	4
بوركينا فاسو	274,222	15,746,232	غرب أفريقيا	مالي، النيجر، بنن، توغو، غانا، ساحل العاج	6
بوروندي	27,834	8,988,091	أفريقيا الوسطى	رواندا، تنزانيا، جمهورية الكونغو الديموقراطية	3
جمهورية أفريقيا الوسطى	622,984	4,422,000	أفريقيا الوسطى	تشاد، الكاميرون، الكونغو، جمهورية الكونغو الديموقراطية، السودان، جنوب السودان	6
تشاد	1,284,000	10,329,208	أفريقيا الوسطى	ليبيا، النيجر، السودان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، نيجيريا، الكاميرون	6
جمهورية التشيك	78,867	10,674,947	أوروبا الوسطى	النمسا، ألمانيا، بولندا، سلوفاكيا	4
إثيوبيا	1,104,300	101,853,268	شرق أفريقيا	جيبوتي، إريتريا، كينيا، الصومال، جنوب السودان، السودان	6
المجر	93,028	10,005,000	أوروبا الوسطى	النمسا، كرواتيا، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، أوكرانيا	7
كازاخستان[أ]	2,724,900	16,372,000	آسيا الوسطى	الصين، قيرغيزستان، روسيا، تركمانستان، أوزبكستان	5
كوسوفو[ج]	10,908	1,804,838	أوروبا الوسطى	ألبانيا، مقدونيا، الجبل الأسود، صربيا	4
قيرغيزستان	199,951	5,482,000	آسيا الوسطى	الصين، كازاخستان، طاجيكستان، أوزبكستان	4
لاوس	236,800	6,320,000	-	ميانمار، الصين، فيتنام، كمبوديا، تايلند	5
ليسوتو[د]	30,355	2,067,000	-	جنوب أفريقيا	1
ليختنشتاين	160	35,789	أوروبا الوسطى	سويسرا، النمسا	2
لوكسمبورغ	2,586	502,202	-	بلجيكا، ألمانيا، فرنسا	3
مقدونيا	25,713	2,114,550	أوروبا الوسطى	كوسوفو، صربيا، بلغاريا، اليونان، ألبانيا	5
مالاوي	118,484	15,028,757	أفريقيا الجنوبية	زامبيا، تنزانيا، موزمبيق	3
مالي	1,240,192	14,517,176	غرب أفريقيا	الجزائر، النيجر، بوركينا فاسو، ساحل العاج، غينيا، السنغال، موريتانيا	7
مولدوفا	33,846	3,559,500	أوروبا الشرقية	رومانيا، أوكرانيا	2
منغوليا	1,566,500	2,892,876	-	الصين، روسيا	2

(1)- انظر :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D8%AD%D8%A8%D9%8A%D8%B3%D8%A9#cite_note-2

جمهورية مرتفعات قرة باغ[ج]	11,458	146,600	القوقاز	أرمينيا، أذربيجان، إيران	3
نيبال	147,181	26,494,504	-	الصين، الهند	2
النيجر	1,267,000	15,306,252	غرب أفريقيا	ليبيا، تشاد، نيجيريا، بنين، بوركينا فاسو، مالي، الجزائر	7
باراغواي	406,752	6,349,000	أمريكا الجنوبية	الأرجنتين، البرازيل، بوليفيا	3
رواندا	26,338	10,746,311	أفريقيا الوسطى	أوغندا، تنزانيا، بوروندي، جمهورية الكونغو الديموقراطية	4
سان مارينو[د]	61	31,716	-	إيطاليا	1
صربيا	88,361	7,306,677	أوروبا الوسطى	المجر، رومانيا، بلغاريا، مقدونيا، كرواتيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، ألبانيا	8
سلوفاكيا	49,035	5,429,763	أوروبا الوسطى	النمسا، جمهورية التشيك، بولندا، أوكرانيا، المجر	5
أوسيتيا الجنوبية[ج]	3,900	72,000	-	جورجيا، روسيا	2
جنوب السودان	619,745	8,260,490	أفريقيا الوسطى	السودان، إثيوبيا، كينيا، أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أفريقيا الوسطى	6
إي سواتيني	17,364	1,185,000	-	موزمبيق، جنوب أفريقيا	2
سويسرا	41,284	7,785,600	أوروبا الوسطى	فرنسا، ألمانيا، ليختنشتاين، النمسا، إيطاليا	5
طاجيكستان	143,100	7,349,145	آسيا الوسطى	أفغانستان، أوزبكستان، قيرغيزستان، الصين	4
ترانسنيستريا[ج]	4,163	505,153	أوروبا الشرقية	مولدوفا، أوكرانيا	2
تركمانستان[أ]	488,100	5,110,000	آسيا الوسطى	كازاخستان، أوزبكستان، أفغانستان، إيران	4
أوغندا	241,038	40,322,768	أفريقيا الوسطى	كينيا، جنوب السودان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، تنزانيا	5
أوزبكستان	449,100	32,606,007	آسيا الوسطى	كازاخستان، طاجيكستان، قيرغيزستان، أفغانستان، تركمانستان	5
الفاتيكان[د]	0.44	826	-	إيطاليا	1
الضفة الغربية[ب-ج]	5,655	2,862,485	-	إسرائيل، الأردن	2
زامبيا	752,612	12,935,000	أفريقيا الجنوبية	جمهورية الكونغو الديموقراطية، تنزانيا، ملاوي، موزمبيق، زيمبابوي، بوتسوانا، ناميبيا، أنغولا	8
زيمبابوي	390,757	12,521,000	أفريقيا الجنوبية	جنوب أفريقيا، بوتسوانا، زامبيا، موزمبيق	4
مجموع	14,776,228	475,818,737			
النسبة في العالم	11.4%	6.9%			

ولحاجة الدول الحبيسة للبحر والموانئ للاستيراد والتصدير فقد أُعطيت هذه الدول حقوقاً تضمن لها الوصول إلى السواحل، وقد تمت مناقشة هذه الحقوق في مؤتمري الأمم المتحدة الأول والثالث لقانون البحار، وهنالك اتفاقيات خاصّة أيضاً بخصوص هذه الحقوق كالبند الذي يذكر أن أعالي البحار هي منطقة مفتوحة أمام الدول الحبيسة والدول التي تُطل على البحر، وهنالك بند آخر يتحدث عن قاع البحار، بحيث أن قاع البحر لا يخضع لسيادة دولة معينة، فهذه المنطقة ومواردها هي تراث مشترك للجنس البشري. وعلى الرغم من وجود هذه الحقوق للدول الحبيسة إلا أنها تحتاج إلى الاتفاق مع الدول المجاورة لها (دول العبور). ويعتمد هذا الاتفاق على علاقة الدول الساحلية (دول العبور) بالدول الحبيسة، فبعض دول العبور تضع العوائق للدول الحبيسة إذا كان بينهما صراع عسكري أو دبلوماسي.

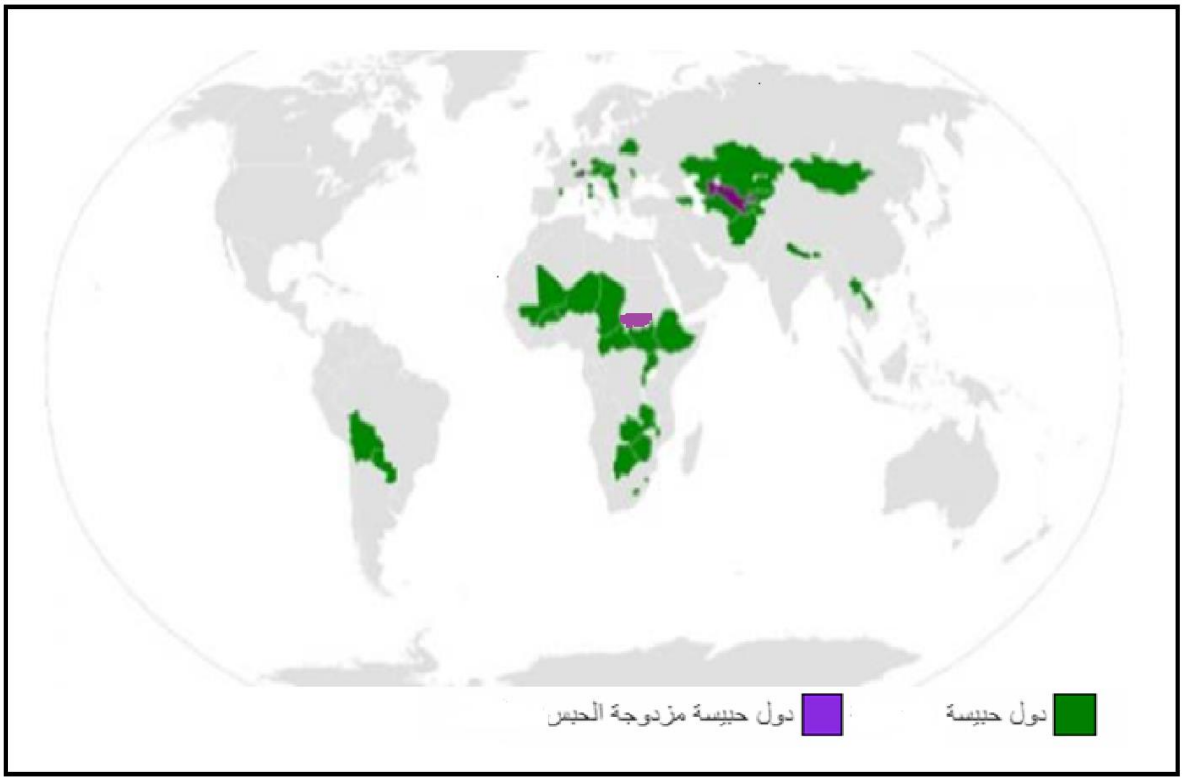

خريطة توضح موقع البلدان الحبيسة (غير الساحلية).

الفقرة الثانية: الدول ذات الخصائص الجغرافية المميزة " الدول الجزرية الصغيرة ".

أُشير للبلدان النامية الجزرية أول مرة بواسطة اللائحة (III) 65، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في 19 ماي1972، من خلال هذه اللائحة فرضت هذه الفئة نفسها، لصغر مساحتها وتباعد جُزرها، وتعرضها للكوارث الطبيعية، مِمَا يَضعُها أمام صُعوبات، خاصة تلك المتعلقة بالنقل، نظراً لبعد المسافة التي تفصلهم عن الأسواق، صغر السوق الداخلي وقلة الثروات الطبيعية.

وقد أقرت اللائحة (IV) 98 الصادرة في 31 ماي1976، واللائحة (V) 111 لـ 3 جوان1979، تدابير تتعلق بالنقل الجوي، الإعلام والاتصال، الثروات البحرية، المداخيل المحصل عليها من تصدير المواد الأساسية، السياسة التجارية، التعاون في مجال الاستيراد الجغرافيا الإنسانية للجزر الصغيرة، السياحة، التأمين وإعادة التأمين[1]. كما سعى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، من خلال دورته (IV) لتطبيق هذه التدابير، وتوفير المساعدة المالية والتقنية لهذه البلدان في مختلف المجالات، ونذكر من بين البلدان الجزيرية: الرأس الأخضر، سامو، جزر القمر، المالديف وهايتي.

من بين أهم التطورات الأخيرة التي شهدتها الدول النامية الجزرية الصغيرة، كان عقد الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة، في نيويورك يومي 27 و28 سبتمبر 1999، بهدف استعراض تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (وتقييمه برنامج عمل بربادوس). واجتمعت لجنة التنمية المستدامة، التي كانت الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية، في فترة سابقة في مقر الأمم المتحدة يومي 23 و30 افريل ويومي 09 و10 سبتمبر 1999. وفي الإعلان المرفق بالقرار الذي اعتمد في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين القرار (دإ– 2/22)، سلمت الجمعية العامة، من بين ما سلمت

[1]- Guy Feuer; Herve Cassan. **Droit international de développement**. op. cit. p. 80.

به، بأن جماعات الدول الجزرية الصغيرة النامية، هي القيِّمة على مساحات شاسعة من مُحيطات العالم، وتتمتع بحصة كبيرة من التنوع الإحيائي، وبأنها تتصدر المعركة ضد التغير المناخي، وبأن تعرضها للأخطار الجوية ووضعيتها الصعبة، يُؤكدان الحاجة الماسة إلى تنفيذ برنامج عمل بربادوس.

كما أيدت الجمعية العامة توصيات لجنة التنمية المستدامة، بالصيغة التي تتضمنها الوثيقة المعنونة " حالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة، بشأن التنفيذ المقبل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية "، الواردة في المرفق الثاني للتقرير [1].

علاوة على ذلك، قامت الجمعية العامة في 22 ديسمبر 1999، بناءً على توصية لجنتها الثانية، باعتماد القرار رقم: 225/54 المعنون " تعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة" [2]. ويُشكل تحالف الدول الجزرية الصغيرة إحدى أهم المنظمات الدولية، التي تُعالج المسائل المتعلقة بمثل هذه الدول، وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية. واعتمدت حلقة العمل الأولى بشأن آلية التنمية النظيفة المنبثقة عن بروتوكول كيوتو [3]، ومن بين ما شدد عليه على أن البلدان النامية، ومنها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية بصورة خاصة، تحتاج إلى مبادرات خاصة لبناء القدرات بسبب ضعفها أمام الآثار السيئة، الناجمة عن تغير المناخ وتعرضها للكوارث الطبيعية.

---

[1]- للاطلاع على مناقشة مفصلة لقرار الجمعية العامة وتوصيات لجنة التنمية المستدامة، انظر: **A/54/429**، الفقرات: 94-100.

[2]- الجمعية العامة للأمم المتحدة. الدورة الرابعة والخمسون. 1999/09/30، **A/54/429**، الفقرات: 506-507.

[3]- بيان ماجورو بشأن تغير المناخ، الجمعية العامة، دإ-5/22. ماجورو، جزر مارشال، 14-16 يوليو 1999.

بناءً على مسار ساموا، دعت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 إلى إيلاء اهتمام خاص للدول الجزرية الصغيرة النامية، بالنظر إلى أن مَواطن ضُعفها الفريدة تُؤثر في تنميتها المستدامة [1].

ترتبط الدول الجزرية الصغيرة النامية بالمحيطات والبحار بروابط تاريخية وثقافية واقتصادية قوية. ونظراً لاعتمادها الشديد على المحيطات والبحار لكسب رزق شعوبها، فإن تلك الدول تواجه أيضاً تحديات فريدة، كالتعرض للآثار الناجمة عن الأنشطة البشرية المنفذة في المحيطات، ولا سيما المتأتية من تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر، أو التحديات ذات الصلة بالاحتياجات من القدرات من أجل جني الفوائد من المحيطات وتنفيذ أحكام الصكوك الدولية القائمة [2].

وفي مسار ساموا، الذي يُخَصص مكانة بارزة للمحيطات والبحار، اعتبرت الشراكات بمثابة وسيلة فعالة للتنفيذ، في السعي لتحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. وقد أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها 202/70، إطارا للشراكة للدول الجزرية الصغيرة النامية، لرصد التعهدات والالتزامات المقدمة في إطار شراكات من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية، وضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً، بُغية تعزيز المتابعة الفعلية والناجعة للشراكات القائمة، وتشجيع إقامة شراكات جديدة حقيقية ودائمة، من أجل التنمية المستدامة لتلك الدول [3].

---

[1]- أصبح تنفيذ مسار ساموا عنصراً هاماً في الخطط الاستراتيجية، وبرامج العمل والاستثمار في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والعالمية. وتقوم المنظمات بمواءمة أنشطتها المقررة والجارية، مع تنفيذ مسار ساموا، وأُطلقت شراكات مختلفة في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية.

[2]- مساهمة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

[3]- مساهمة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

نُفذ عدد من الأنشطة لمتابعة المؤتمر الدولي الثالث، المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك قيام شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بتقديم برنامج تدريبي بشأن البحوث العلمية البحرية، بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) [1]. وأتاح الاجتماع الوزاري المعني بالأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ في الدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي عقد في ميلانو، إيطاليا، في الفترة الممتدة من 14 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2015، الفرصة أمام الدول النامية الجزرية الصغيرة كي تنظر في تنفيذ مسار ساموا فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية، والتكيف مع تغير المناخ. ونظر الاجتماع في أهمية تشجيع وتعزيز النُهج المستدامة لمصائد الأسماك [2].

وفي الوثيقة الختامية المعنونة إعلان ميلانو بشأن تعزيز الأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ في الدول الجزرية الصغيرة النامية، في إطار مسار ساموا، دعا المشاركون إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تحمض المحيطات من خلال التعاون العلمي، ومكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ومنع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، وإدارة وحماية النظم الإيكولوجية الساحلية على نحو مستدام، وتحقيق الصحة والإنتاجية للمحيطات [3]. وبهدف زيادة قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على التكيف مع الظواهر الجوية البالغة الشدة وغيرها من الآثار السلبية لتغير المناخ، وافق

---

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة. الدورة السبعون. 2015/08/04، وثيقة رقم: **A/70/269**.

[2]- انظر: https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/8537MilanDeclaration.pdf

[3]- الأمم المتحدة. الجمعية العامة. الدورة الحادية والسبعون. البند 74 (أ) من جدول الأعمال المؤقت. **A/71/74/Add.1**، 2016/9/6. ص.27.

المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية على وضع برنامج للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والدول الجزرية الصغيرة والأقاليم الجزرية الأعضاء [1].

وقد أنشأت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التابعة لمكتب الشؤون القانونية صناديق، لغرض تيسير إعداد الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري [2]، وكذلك لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاق المتعلق، بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وفقا للجزء السابع من الاتفاق. وتضطلع الشعبة أيضا بمجموعة متنوعة من أنشطة المساعدة التقنية، التي تستهدف الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال، على سبيل المثال، برنامج زمالات الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية. وتدعم الزمالات وصول المسؤولين الحكوميين وغيرهم من المهنيين من المستوى المتوسط، من البلدان النامية إلى التعليم والبحوث في تخصصات، منها شؤون المحيطات وقانون البحار [3].

المطلب الثاني: الدول الحبيسة وخلفياتها السياسية والجغرافيا.

إذا تركنا المسائل الفنية جانباً، فيما يتعلق بتكييف الدولة ومقوماتها، فإن اصطلاح الدول الحبيسة لا يُثير مشاكل خاصة في التعريف. وفي كل من القانون والجغرافيا، يدُل هذا المصطلح على أن الدولة الحبيسة هي الدولة التي ليست لها سواحل. ولذلك يجب أن تعتمد على دولة أو أكثر من الدول المجاورة لها، في الوصول إلى البحر.

---

[1]- قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (Cg-17) 54.

[2]- انظر: www.un.org/Depts/los/clcs_new/trust_fund_article76.htm

[3]- انظر: www.un.org/Depts/los/nippon/index

وبموجب هذا المعيار لدينا في الوقت الحاضر 49 دولة بدون سواحل، منها 16 دولة في افريقيا، و17 دول في أوربا، و12 من دول آسيا، والقوقاز، و02 من أمريكا الجنوبية [1].

وتلك الدول لها خلفيات تاريخية متنوعة، هذا فضلا عن الاختلافات في عوامل أخرى مثل الحجم والسكان والتضاريس، ولذلك فإن وحدتها السياسية في العلاقات الدولية ليست من المسائل المفروغ منها.

من الواضح أن السمة المشتركة للدول الحبيسة غير الساحلية هي بُعدها عن البحر ومع ذلك لا ينبغي أن ينصرف التفكير إلى أنه لا توجد فيما بينها اختلافات جوهرية اذ أن البُعد عن البحر مسألة نسبية، فبعض هذه الدول متضررة جغرافيا أكثر من بعضها الآخر. مثال ذلك أن البُعد عن البحر يُقاس بالمسافة التي تصل بين اليابسة والبحر، ولذلك فإن مواقف سوازيلاندا وتشاد تختلف، لأن المسافة في سوازيلاندا محسوبة من الطريق الرئيسي للتجارة حتى المنفذ في مابوتو **Maputo** في موزنبيق حوالي 220 كيلو مترا، في حين أن المسافة بين فورت لامي " انجمينا " في تشاد وأقرب ميناء في لاجوس **Lagos** بنيجيريا يصل إلى 2050 كيلو متر.

كل هذه الخلافات تدعو إلى التأمل في ضرورة ترتيب الدول المتضررة جغرافيا تبعاً لبُعد المسافة بينها وبين البحر، بحيث تتلقى البلدان البعيدة بدرجة كبيرة عن البحر رعاية خاصة من المجتمع الدولي.

وهذا المدخل قد لا يُصادف قبولاً لدى الكافة، نظراً للتعقيدات الفعلية التي تواجه الدول الحبيسة. وعلى كُلٍ ليس هذا بالاعتبار الوحيد والتضرر النسبي الجغرافي يتأثر بعوامل أخرى مثل توافر تسهيلات مناسبة للنقل، أو تعدد المنافذ البحرية التي بوسع الدول المتضررة

---

[1]- والدول الأوربية المحرومة من السواحل هي: النمسا، روسيا البيضاء، تشيكوسلوفاكيا، المجر، امارة ليختنشتاين، لكسمبورغ، سان مارينو، سويسرا، مدينة الفاتيكان. ودول أمريكا الجنوبية المحرومة من السواحل: بوليفيا، وباراجواي.

جغرافيا أن تستخدمها في الوصول إلى البحر. ولهذا السبب لابد من التزام الحذر عند التعميم. مثال ذلك أن كلا من بوركينافاسو وأوغندا من البلدان التي تبعد بمسافة كبيرة نسبياً عن البحر، ومع ذلك لكل منها منفذاً مباشراً في شكل خط سكة حديد يربطها بالموانئ المهمة على المحيط، وهذا ما يدعو إلى التروي في وصف مثل هذه الدول بأنها متضررة عكس بلدان أخرى مثل لاوس وبوتان رغم أنهما تبعدان بمسافة أقل عن البحر [1].

تعتمد كل من لاوس وبوتان على ترتيبات باهظة التكاليف بسبب ظروف النقل بالبر. ونفس المشاكل بالمقارنة تُصادفها في بلدان مثل تشاد ونيبال. ومع أن التشاد تبعد بما يزيد على 2000 كيلومتر من البحر، إلا أنها بوسعها أن ترتاده من خلال أراضي ثلاث دول مجاورة في نيجيريا. وجمهورية افريقيا الوسطى، والسودان. في حين أن المسافة بالنسبة لنيبال أقل من 900 كيلومتر عن البحر. ولكن لها منفذاً واحداً هو كلكتا في الهند، ولذلك ليس هناك معايير مُوحدة تُحدد التضرر النسبي في حالات من هذا القبيل.

وليس معنى ذلك استحالة تحديد الميزة النسبية والتضرر النسبي لبلدان معينة، وتحت أي معيار فإن دول أوربا الحبيسة هي في مركز أفضل من مثيلاتها في باقي بلدان العالم. والسبب في ذلك أن الدول الأوربية المعنية ليست معزولة عن الأسواق الدولية الرئيسية وتستخدم تلك الدول وسائل فنية متقدمة في النقل، وعموماً لديها فرصة ارتياد البحر عبر منافذ عديدة. مثال ذلك سويسرا التي لها منافذ لدى أربع دول وتشيكوسلوفاكيا والمجر لها مرور عابر لدى دولتين مجاورتين، وامارة ليخنشتين وسان مارينو ومدينة الفاتيكان وثيقة الاندماج كلها في اقتصاديات جاراتها الأكبر.

[1]- المسافة للاوس 670 كيلو متر ولبوتان 600 كيلومتر على التوالي بالمقارنة ببوركينافاسو 1150 كيلو متر، ولأوغندا 1300 كيلو متر على التوالي. وتعتمد بوركينافاسو على ميناء ابيجان في ساحل العاج، في حين تعتمد اوغندا على ميناء ممباسا في كينيا.

كما تتمتع لكسمبورغ بتسهيلات النقل عبر بلجيكا، ولسنا نُغالي في القول أنه بسبب المزايا التي تتمتع بها الدول الحبيسة في أوربا، فإنها تُمثل فئة تُميزه عن البلدان النامية الأخرى، التي ليست لها سواحل والتي لم تستطع بعد التغلب على المشاكل الأساسية للنقل العابر – الترانزيت.

ويبدو أن بعض الدول الإفريقية تُعاني من الإعاقة بسبب موقعها الجغرافي، مثال ذلك مملكة ليسوتو التي تَعتمد على جنوب افريقيا في إيجاد منفذ لها على البحر، وهو ميناء ديربان على بعد 740 كيلومتر. وتُعاني ليسوتو لذلك من الضغط السياسي، بالرغم من أن سيادة ليسوتو واستقلالها ليس موضع شك.

تُعاني رواندا وبوروندي من مشاكل خاصة بسبب موقعها الجغرافي، فروندا عليها أن تعبر دولتين معاً هما بوروندي وأوغندا، في حين أن بوروندي عليها أن تعبر أوغندا وأجزاء من زائير وتنزانيا لتصل إلى البحر.

أما الدول غير الساحلية التي بها مجاري مائية صالحة للملاحة، أقل تضرراً من تلك التي تعتمد بصورة مطلقة على سكة الحديد أو شبكة الطرق البرية. وللمقارنة فإن بعض الدول الأوربية مثل سويسرا لها اتصال مباشر من بازل إلى بحر الشمال عن طريق الراين. وكذلك فإن الدانوب الصالح للملاحة معظم أجزائه يُيَسِر النقل العابر " الترانزيت"، إلى كل من النمسا والمجر. ومن بين الدول النامية غير الساحلية باراجواي، ولكنها تتمتع بميزة نظام الملاحة النهرية إلى موانئ رئيسية مثل بوينس ايرس ومونتفيديو. وهناك دول أخرى غيرها تتمتع أيضاً بتسهيلات الملاحة النهرية مثل أفغانستان، وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، ورواندا.

وهناك مسألة أخرى تُوَجِد بين الدول الحبيسة، هي أن القانون الدولي للبحار ظل محدوداً في مغزاه بالنسبة لمشاكل تلك الدول، ولذلك فإن مجموعة هذه الدول، اغتنمت فرصة

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1982، لتُصحِح هذا الموقف في محاولة منها لاستقطاب حُلفاء لها، من بين الدول التي تَعتبِر نفسها من الدول المتضررة جغرافيا.

الفرع الأولى: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا وفقاً للجزء العاشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

حيث تُعد أحكام الجزء العاشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، من أهم مصادر القانون الدولي التي تُنظِم وصول الدول غير الساحلية إلى البحر، ومنه وحرية المرور العابر وكثيراً ما يُستخدم الجزء العاشر، كمرجع خلال مفاوضات الدول الساحلية ودول المرور العابر، بشأن اتفاقات محددة تتعلق بشروط طرائق هذا المرور. وتتضمن التقارير السنوية للأمين العام مناقشة للتطورات الحديثة، فيما يتعلق بالدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا [1].

وقد أعادت الجمعية العامة أيضاً تأكيد حق البلدان غير الساحلية، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية، في الوصول إلى البحر ومنه، وحقها في حرية المرور عبر أقاليم دول المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقاً للقانون الدولي، وطلبت إلى الأمين العام أن يَعقد في عام 2001 اجتماعاً آخر، للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، بما في ذلك المنظمات واللجان الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية المختصة، لاستعراض التقدم المحرز في تطوير نُظم المرور العابر، بما في ذلك الجوانب القطاعية وتكاليف النقل العابر، بُغية استكشاف إمكانية وضع التدابير العملية اللازمة.

---

[1]- انظر: **A/54/429**، الفقرات 101-108، **A/53/456**، و**A/52/487**، الفقرات 86-89، و**A/51/645**، الفقرتان: 41-42.

الفقرة الأولى: حق الدولة الحبيسة بالمرور البري العابر Transit State.

حيث يُقصَد بدولة المرور كل دولة تحجز دولة حبيسة غير الساحلية عن الوصول إلى البحر، إذ يتطلب من الدولة الساحلية السماح لها بالعبور على اقليمها بهدف الوصول إلى البحر، وذلك لأن العبور يتم من البر للوصول إلى البحر. وهو ما يجعل الدولة الساحلية بمثابة الحاجز بين الدول الحبيسة والبحار والمحيطات بصفة عامة. وقد يكون العبور إلى البحر عبر دولة ساحلية واحدة أو أكثر كما نُشير الآن:

1- الوصول إلى البحر عبر دولة ساحلية واحدة: قد تَجد الدولة الحبيسة نفسها محجوزة من طرف دولة ساحلية، ومن أمثلة ذلك دُول حبيسة في افريقيا، بحيث يتطلب وصول دولة جنوب افريقيا مثلا إلى المحيط الأطلنطي أو البحر الأحمر المرور على دول المرور العابر وهما دولتا الكاميرون والسودان.

خريطة تُوضِح المرور البري العابر لدولة جمهورية افريقيا الوسطى إلى البحر.

2- الوصول إلى البحر عبر أكثر من دولة: والتي تكون فيه حجب لدولة حبيسة من طرف دولة غير ساحلية أخرى ثم دولة ساحلية للمرور إلى البحر، وهما ما يُمثلان دولتا المرور [1]، حيث يتطلب وصول دولة النيجر إلى البحر الأحمر المرور على دول المرور العابر وهما دولة التشاد الحبيسة ودولة السودان الساحلية. أو عن طريق المرور بدولة تشاد الحبيسة ثم دولة الكاميرون الساحلية مرورا للبحر الأطلنطي.

خريطة تُوضِح المرور البري العابر لدولة النيجر عبر أكثر من دولة مرورا إلى البحر.

حيث منحت المادة (125) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 للدولة الحبيسة، حق الوصول إلى البحر ومنه، وحقها بذلك في الوصول إلى أعالي البحار والمنطقة الدولية، وتتمتع الدولة الحبيسة بحق المرور على أراضي الدول التي تجاورها مروراً برياً عابراً ويكون ذلك طبقاً لاتفاقيات تُعقد مع الدولة الساحلية [2]. ومن خلال ذلك نستشف

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي. **موسوعة القانون الدولي "القانون الدولي للبحار"**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009. ص.66.

[2]- وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم: 183/52 يقضي بتنظيم حقوق الدولة الساحلية بما يأتي:

أربعة تأثيرات وهي **أولاً:** تضمن الحق في حرية الوصول من وإلى البحر إلى الدول الحبيسة. **ثانياً:** يضمن أيضاً لهم حرية العبور دون أي شرط مُسبق، إذا ما تم مُمارسة هذه الحرية فيما يتعلق بالحق في حرية الوصول إلى البحر وإليه. **ثالثاً:** لا يتطلب الأمر وجود معاهدة ثنائية مع دولة العبور لتكون قادرة على ممارسة حق الوصول الحر وحرية العبور. ولا يجوز الاتفاق مع دولة العبور إلا على الأحكام غير القانونية ذات الطابع التقني، فيما يتعلق بشروط الأحكام وطرائقها ذات الطابع التقني، فيما يتعلق بشروط وطرائق ممارسة حرية العبور. ومع ذلك، فإن الحق الفعلي في ممارسة هذه الحرية في حد ذاته لم يَعُد يعتمد على اتفاقية ثنائية مع دولة العبور. **رابعاً:** فهي تُلغي شرط المعاملة بالمثل.

الفقرة الثانية: المعاهدات.

إن الحق في الملاحة عبر البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار، لهما فائدة محدودة للدول الحبيسة ما لم يكن لها الحق في الوصول إلى البحر عبر أراضي الدول الواقعة بينها وبين البحر. ومع ذلك، يُمثل النظام الإقليمي الدولي الذي يُنظم

=

1. تُعيد تأكيد حق البلدان النامية غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه، وحقِها في حرية المرور العابر خلال أقاليم دول المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقاً للقانون الدولي؛
2. تُعيد أيضاً تأكيد أن بلدان المرور العابر النامية يحق لها، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان **عدم الإخلال بمصالحها المشروعة** بأي شكل من الأشكال، نتيجة للحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان النامية غير الساحلية؛
3. تطلب إلى كل من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها، أن تنفذ التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز جهودها التعاونية والتعاقدية، بما في ذلك التعاون الثنائي في معالجة مشاكل المرور العابر، عن طريق أمور منها، تحسين مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر، وابرام اتفاقيات على الصعيدين الثنائي ودون الإقليمي لتنظيم عمليات النقل العابر، وإقامة مشاريع مشتركة في مجال النقل العابر، وتعزيز المؤسسات والموارد البشرية العاملة في مجال النقل العابر.

حق الدول الحبيسة في الوصول إلى البحر مجموعة من المعاهدات الإقليمية، التي تغطي العلاقات الخاصة بالدول الساحلية والدول غير الساحلية، مثل الملاحة عبر الأنهار الدولية والتلوث البحري من الأراضي. فعلى سبيل المثال، تُحدد الاتفاقية المتعلقة بنظام الملاحة على نهر الدانوب 1948 (اتفاقية الدانوب لعام 1948) النظام المطبق على الجزء القابل للملاحة من نهر الدانوب، الذي يَعبر مجموعة من الدول غير الساحلية في أوروبا الشرقية بما في ذلك، المجر وسلوفاكيا وصربيا، في جملة أمور. وفقاً للمادة (1) من اتفاقية الدانوب لعام 1948، ستكون الملاحة على نهر الدانوب مجانية ومفتوحة للمواطنين، وسفن التجارة والسلع من جميع الدول، على قدم المساواة فيما يتعلق برسوم الموانئ والملاحة وشروط الملاحة التجارية. وفي هذا السياق، ينص النظام الإقليمي المذكور صراحة على ممارسة حق الوصول إلى الدول الحبيسة (غير الساحلية) في البحر المضمون، بموجب أحكام الجزء العاشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

حيث في افريقيا، تم التوصل إلى اتفاقية ثنائية أبرمت بين مالي والسنغال 1963 تسمح باستخدام مرافق الميناء السنغالي لحركة المرور العابر من وإلى مالي. وأخرى لتنظيم النقل البري العام بما في ذلك العبور إلى البحر بين جمهورية فولتا العليا – عاصمة واغادوغو– وغانا. وتوجد في أمريكا اللاتينية عدد من المعاهدات بين بوليفيا ودول أمريكا الجنوبية الأخرى، فيما يتعلق بالحق في الوصول إلى البحر. حيث تعترف معاهدة بين بوليفيا والأرجنتين في 19 نوفمبر 1937 بـ: مبدأ العبور الحر عن طريق البر أو السكك الحديدية أو البحر [1].

)-1(Ramesh Kumar Rana. Right of access of land-locked state to the sea by the example of bilateral agreement between land- locked state- Nepal and port state – India". **Small Master's Thesis Masters of Laws in Law of the Sea.** University of Tromsø :Faculty of Law Fall, 2010. P.08.

الفرع الثاني: الصعوبات والممارسات.

غير أن أحكام الاتفاقية ليست خالية من المتاعب فيما يتعلق بالدول الحبيسة. على سبيل المثال، فإنه لا يزال غير مُحدد مفهوم المصالح المشروعة لدول العبور. وتحت ذريعة حماية المصالح المشروعة، يُمكن لبلدان المرور العابر أن تتحدى بصورة حاسمة حقوق وحريات البلدان الحبيسة. حيث يُمكن تفسير مصطلح "المصالح الشرعية" من قبل دول العبور حسب ما يُناسبها. فعلى سبيل المثال، خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الثالث، تنص الهند على أنه عند تأييد حق الدول الحبيسة، يجب أيضاً مراعاة المصالح المشروعة للدولة الساحلية أو دولة العبور. وقد يتعلق هذا الاهتمام بتحديد الطرق وحماية المصالح الأمنية لدول العبور. وبناءً على ذلك، استخدمت الهند هذا النهج لتُعوق بشكل خطير وصول نيبال إلى البحر وإليه في عام 1989، عندما كان لدى نيبال والهند بعض الاختلاف في مسائل التجارة والقضايا السياسية الأخرى، التي لا علاقة لها بممارسة حقوق عبور نيبال.

لكن لا يزال وضع البلدان الحبيسة في وضع غير مُرضٍ. فنجد أن المفاهيم الأساسية مكتوبة بلغة غامضة وغير متسِقة. حيث يُعرف أن البلدان غير الساحلية لديها "حق" للوصول إلى البحر، ويسمى العبور بـ "الحرية". من ناحية أخرى، تملك دول العبور "الحق" في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية مصالحها المشروعة. ومع ذلك، تُترك شروط وطرائق ممارسة حرية العبور للاتفاق بين الدول الحبيسة وبلدان المرور العابر. وتجدر الإشارة إلى أن الجزء العاشر يصِف الوصول إلى البحر باعتباره قابلاً للإنفاذ ضد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة، كما يعكس الشكل الخاص للكلمات المستخدمة في المادة (125) فقرة "1" من اتفاقية 1982 تحولًا كبيرًا عن مصطلحات اتفاقية أعالي البحار لصالح

الدول الحبيسة. حيث تُشير المادة (3) من اتفاقية أعالي البحار إلى أن " الدول التي ليس لها" أي "خطوط بحرية" يجب أن يكون لها حرية الوصول إلى البحر، لكنها تخفق في التحديد بعبارات محددة، ما إذا كان هذا يعني أن الدول الأطراف في اتفاقية أعالي البحار ملزمة قانوناً بتوفير إمكانية الوصول إلى أراضيها. أو ما إذا كان لديهم سِوى واجب أخلاقي للقيام بذلك. وقد أزيلت هذه النقطة من عدم اليقين فيما يتعلق بدول الأراضي الحبيسة ودول العبور التي كانت طرفاً في عام 1982؛ يبقى بالنسبة للدول التي هي طرف فقط في اتفاقية أعالي البحار. إذا كانت دولة العبور طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وليست في اتفاقية أعالي البحار. عندئذٍ، فإن القواعد المنصوص عليها في اتفاقية أعالي البحار تعكس القانون الدولي العرفي بشأن نقطة الوصول إلى البحر للدول غير الساحلية.

من ناحية أخرى، ليس من الواضح تماماً أن الدول الحبيسة تتمتع بحق قانوني في الوصول إلى البحر عبر أراضي دول العبور، التي صدقت على اتفاقية أعالي البحار فقط أو عبر أراضي دول العبور التي صدقت عليها اتفاقية قانون البحار وليس اتفاقية أعالي البحار، حيث يجب مناقشة هذه القضية في مزيد من **الممارسات**. كما تركت الاتفاقية الجديدة شروط وطرائق ممارسة حرية العبور للاتفاق بين دولة المرور العابر والدولة الحبيسة. والواقع أن الاتفاقية بشأن الحق في الوصول الحر إلى البحر ومنه، تتحدث عن الحاجة إلى اتفاقات تعاون ثنائية وإقليمية ودون إقليمية، من أجل تنفيذ الحقوق المضمونة بموجب الاتفاقية [1]. وعليه فإنه في جميع الأحوال لدولة المرور العابر السيادة الكاملة على أراضيها، ولها أن تتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على مصالحها المشروعة وأمنها وسلامتها، ويحق بذلك لها أن تخذ الإجراءات المناسبة لضمان مصالحها [2].

---

[1]- وفقاً لنص المادة (125) فقرة "3" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي. **موسوعة القانون الدولي "القانون الدولي للبحار"**. المرجع السابق. ص.68.

وتتناول المواد من (124) إلى (132) من الاتفاقية الآن حقوق الوصول إلى الدول الحبيسة. وتُحدد المادة (124) الشروط ذات الصلة، وتنص المادة (125) على المبدأ العام المتعلق بالوصول والعبور الحر. ويُمنح هذا الحق لغرض صريح يتمثل في ممارسة حقوق أخرى منصوص عليها في الاتفاقية، "بما في ذلك الحقوق المتعلقة بحرية أعالي البحار والتراث المشترك للإنسانية". بحيث يحق لدول العبور اتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لحماية مصالحها السيادية المشروعة. وتستبعد الاتفاقية تطبيق شرط الدولة الأكثر تفضيلاً على الامتيازات الممنوحة بموجب الاتفاقية [1].

المطلب الثالث: التعريف بالدول المتضررة جغرافيا.

لقد حظيت دراسة حقوق ومصالح الدول المغلقة والدول المتضررة بسبب وضعها الجغرافي، باهتمام المجتمع الدولي منذ اتفاقية جنيف 1958 الخاصة بالجرف القاري، والتي كانت وراء نشأة فكرة التضرر الجغرافي، بحيث أن الدول التي لديها جرف قاري ضيق شديد الانحدار في الساحل، والغير الممتد أفقياً اتجاه البحر العالي، أو تكون في حالة تقابل قريب أو تجاور ينقص من الامتداد الساحلي، تدخل ضمن خانة الدول المتضررة جغرافيا. إلا أنه وبإنشاء المنطقة الاقتصادية، تكرر حالة التضرر مقارنة بمعيار 200 ميل بحري، بالنسبة للدولة التي لا تستطيع مد اختصاصها إلى غاية هذه المسافة، نظرا لعدة اعتبارات جغرافية يُمكن أن تكون متفرقة أو مجتمعة، ومنذ ذلك الحين والدول المتضررة جغرافيا وهي تسعى إلى المطالبة بمنحِها وتقرير حقها، في استغلال موارد قاع أعالي البحار، وما تحت القاع خارج حدود ولايتها الوطنية، على اعتبار أن هذه المنطقة الدولية تُمثِل مَرفقاً دولياً عاماً ومالاً

[1]- المادة (126) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

مُشاعاً، مِمَا يُتيح لكافة الدول المتميزة جغرافيا ومجموعة الدول الحبيسة، الحق في استكشاف واستغلال موارد هذه المنطقة.

ومن هنا يظهر لنا أن هذا المفهوم يتضمن الكثير من المرونة [1]، بحيث يُمكن إقحام فيه الكثير من الدول، من زوايا مختلفة مِمَا يُلزم ضبط الفكرة بمعايير موضوعية يُحَدَد بها الإطار القانوني، وهي المسألة التي تستدعي منا إيضاح المفهوم أولا.

الفرع الأول: مشكلة التعريف بالدول المتضررة جغرافيا.

لم يتسنى حتى وقتنا الحاضر، التوصل إلى تعريف مقبول ودقيق، لعبارة " الدولة المتضررة جغرافيا" بما يُناسب أغراض قانون البحار، فعلى سبيل المثال التعريف الوارد في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، هو-حسبما جاء في نص الاتفاقية -أنه يخدم أغراض الجزء الرابع، وهو -المنطقة الاقتصادية الخالصة-. ولذلك اهتم مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1982، بإيجاد تعريف يتميز بقدر من اليقين، نظراً لوجود محاولات أخرى في أجزاء أخرى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، منها الجزء الحادي عشر من تحديد المناطق والجزء الثالث عشر من البحوث العلمية البحرية، والجزء الرابع عشر من التطور التكنولوجي. ونهتم في هذا الفرع بشرح الصعوبات الجدية التي تُلازم تعريف " الدولة المتضررة جغرافيا"، مع تقييم الحل الذي اقترحته اتفاقية قانون البحار 1982.

منذ البداية نشأت بعض مشاكل التعريف، بسبب مواقف مجموعة الدول المتضررة جغرافيا، أثناء مؤتمر الأمم لمتحدة الثالث لقانون البحار 1982، نظراً لانتهاج هذه المجموعة سياسة متحررة في قبول عضوية الدول [1].

[1]- جمال محي الدين. **القانون الدولي للبحار**. الجزائر: دار الخلدونية، 2009. ص.190.

أما السبب في ذلك فهو واضح، حيث أن عدد الدول غير الساحلية كانت 29 دولة عند بدأ المؤتمر، ولكن المجموعة كانت في حاجة إلى 50 دولة عضوا لتشكل قوة، تُمثل ثُلث الدول المشتركة في المؤتمر، مِمَا يجعلها قادرة على التأثير داخل المؤتمر، بموجب القواعد الإجرائية التي وافق عليها هذا المؤتمر. ومِمَا لا شك فيه أن هذا التكتل يُشكِل قوة سياسية. ومع تزايد العضوية فقد مفهوم التضرر بسبب الموقع الجغرافي مغزاه. وكان تبرير هذا التكتل أنه لأسباب تُناسِب مصالح الدول التي تضمها المجموعة.

وتِبعاً لذلك فإن مجموعة هذه الدول، أصبحت تميل إلى صياغة تعريف فضفاض للدول المتضررة جغرافيا، وكانت هذه نتيجة سياسية متوقعة، وكانت ردة الفعل هو شكوك الدول الأخرى الساحلية.

بصفة عامة فإن الجهود في المستقبل، للوصول إلى اتفاق حول فكرة " التضرر الجغرافي"، ربما يعوقها مشاكل كامنة في طبيعة التعريف. وفي المفاوضات التي جرت في المؤتمر حول هذا المفهوم، كانت الدول تفترض امكانية الاستدلال على التضرر بمعايير تتصل بصورة أساسية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، أي أن الضرر في تقديرها هو أن الدولة لا تستطيع أن تحصل إلا على قدر ضئيل من المنافع من منطقتها.

الفرع الثاني: مفهوم التضرر الجغرافي.

لقد أثار مفهوم حق الدول المتضررة جغرافيا نِقاشاً واسعاً خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار 1982، كما سبق ذكر ذلك، وذلك كون أن هناك مجموعة من الدول بحكم موقعها الجغرافي لا يُمكن لها أن تتبنى منطقة اقتصادية، ومن ثم فإن الأخذ والقبول بفكرة

---

[1]- ترتب على ذلك أن تكونت المجموعة من:" الجزائر البحرين بلجيكا بلغاريا اثيوبيا فلندا، جامبيا، ألمانيا الديموقراطية ألمانيا الاتحادية، اليونان، العراق، جامايكا، الأردن، الكويت، هولندا، بولندا، قطر، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد سوريا، تركيا، الامارات العربية المتحدة، الكاميرون والزائير".

المنطقة الاقتصادية في اتجاه البحر العالي، من شأنه أن يجعل من هذه الدول في مؤخرة الانتفاع، نحو استغلال ثروات البحار التي كانت قبل ظهورها، عبارة عن مياه تدخل في إطار المفهوم التقليدي للحرية، المعترف بها في القانون الدولي الكلاسيكي العرفي، ومن ثم فإن مصلحتها تكمن في الحفاظ على الوضع الراهن إِنْ لم يَكن هناك بديل أفضل، ولعل هذا التعارض في المصالح مع أنصار فكرة المنطقة الاقتصادية، هو الذي خلق النقاش الحاد والواسع داخل المؤتمر الثالث، الذي عملت فيه الدول على وضع المعايير، لتحديد مفهوم التضرر الجغرافي كل على حدى وفق وضعيتها الجغرافية الخاصة، مقارنة بالبحر وامتداده مِمَا أدى إلى تقديم معايير متعددة طُرحت من طرف وفود الدول المشاركة، والتي تمحورت في التوجهات البارزة التالية:

1- معيار طول الواجهة البحرية أو الساحل: وقد اعتدته الدول انطلاقاً من أن طول الساحل، يلعب دوراً مهماً في حجم الاستغلال للموارد الحية، وزيادة حجم الثروات التي يتم استخراجها من البحر. كما أن المساحة البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية، وكلما كان الساحل البحري طويلا، كلما زادت فرصة الحصول ووضع اليد على ثروات أكبر وأكثر[1]. وعنصر قصر الساحل كمعيار كان موجود في المشاريع المقدمة سنة 1973 من طرف كل من سنغافورة، السنغال، مالطا و جاميكا [2]، إلا أن طول الساحل أو قصره في الواقع لا يُمكن اعتباره كمعيار، كون أن المنطق لا يستسيغه، إضافة إلى أن الدول لم تكن لتقبل به، فطول الساحل لا يُعطي بالضرورة الحق في بُعد بحري أو منطقة اقتصادية واسعة فالساحل الايطالي الشرقي فقط على بحر الأدرياتيكي يزيد عن 800 كلم، إلا أنه لا يُعطي الحق في مد السيادة بعيدا في البحر، كون أن مياه البحر الأدرياتيكي في أكبر اتساع له، لا

---

[1]- يخلف نسيم. **إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط**. المرجع السابق. ص.159.

[2]- محمد الحاج حمود. **القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.326.

يزيد عن مسافة 120 ميل بحري، بينما طول سواحل مالطا كليا لا تزيد عن 140 كلم، إلا أنها تبعد عن جزيرة صقلية بـ 63 ميل بحري، وعن تونس بـ 156 ميل بحري وعن جبل طارق غربا ب 986 ميل بحري.

في حين نجد أن هذا المعيار، يُمكن أن يكون منصفاً بمفهوم المخالفة مع دولة مثل البوسنة، التي يبلغ طول ساحلها قرابة 20 كلم، وتُقابله مباشرة شبه جزيرة كرواتية. إلا أنه وفي كل الأحوال لا يُمكن الاعتماد على هذا المعيار للقول أن مالطا متضررة جغرافيا، وأن ايطاليا ليست كذلك، كون أنه ومنذ البداية لم يحدث أي اتفاق على طول معين، يُمكن الاستناد إليه في هذا الموضوع، ويكون فاصل في مسألة التضرر الجغرافي، ولعله من أجل هذا تم استبعاد هذا المعيار من المفاوضات ومن المشاريع المقدمة، كونه لم يكن بمستوى الجدية والموضوعية المطلوبة. وبالتالي لم يُعتمد في الاتفاقية. ونظراً لعدم جدية هذا المعيار فإن الاتفاقية استبعدته من الوثيقة النهائية في المادة (2/70) التي تم التوقيع عليها [1].

2- معيار مساحة المنطقة الاقتصادية: موقع الدولة التي تدَّعي التضرر بالتجاور أو بالتقابل مع دول أخرى من جهة الساحل، سيجعل من مسألة الحصول على منطقة اقتصادية بمفهوم 200 ميل مسألة غير ممكنة مادياً، ومن ثم تتأثر المساحة التي كان من المفروض الحصول عليها، وتنقص كثيراً عما كان يجب أن يكون، إلى درجة أنه سيجعل الدول المتضررة تُشبه إلى حد ما وضع الدولة الحبيسة مقارنة بالدول الأخرى، بما أنها لا تستطيع الوصول إلى الأعماق السحيقة. بل إن دولة مثل البوسنة بالرغم من أن لها ساحل إلا أنه لا يتحقق فيه حتى مدى البحر الإقليمي، في حين أن الجزائر لا تستطيع أن تذهب إلى ربع المسافة التي نصت عليه المادة (50) من الاتفاقية، أي بُعد 200 ميل بحري في الوقت الذي يُمكن ذلك لدولة موريتانيا وليبيريا على الساحل الأطلسي. وهذا ما يَحدث

[1]- يخلف نسيم. **إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط**. المرجع السابق. ص.160.

للمنطقة الاقتصادية الخالصة بالنسبة للجزائر تقلصاً كبيراً، مِمَا يجعلها في وضع الدول المتضررة جغرافيا.

اعتمدت بعض الدول في مشاريعها خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، حول تحديدها لمساحة بحرية معينة، يتم من خلالها اعتبار تلك الدولة متضررة جغرافيا، فأشار مثلا مشروع بوليفيا المقدم إلى مساحة 13000 ميل مربع [1]، بينما انصب المقترح المقدم من طرف مجموعة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في 1967/04/15 على نسبة 30% أي أنه إذا كانت مساحة المنطقة الاقتصادية تُشكل نسبة أقل من 30 % من المساحة، التي كان من المفروض الحصول عليها بمعيار 200 ميل بحري، فإن تلك الدولة يُمكن اعتبارها متضررة جغرافيا [2].

كما أنه سبق طرح هذا التصور، في المشروع الهولندي المقدم في هذا المجال والذي كان قد أشار إلى نسبة 47%. إلا أنه وبموجب هذه النسبة فإن دولتين من هذه المجموعة أصبحتا غير متضررتان، وهما اليونان التي شكَّلت المنطقة الاقتصادية نسبة 56% وجاميكا بنسبة 52%. إلا أن هذا المعيار لم يَلقى قبولا، لافتقاره لأي مرجعية قانونية أو سند جغرافي طبيعي، أو أي سند موضوعي يُمكن أن يُقنع جميع الدول، ولذلك تم القول أن هذه النسبة اتخذت بشكل تعسفي arbitraire، ولأجل ذلك لم يُعتمَد هذا المعيار في الوثيقة النهائية، ليتم تقديم بعدها اقتراحات تشترط أن تكون الدول المتضررة دولاً نامية، قصد إخراج الدول المتقدمة من هذا المفهوم، وهو الشرط الذي أخذت به نصوص التفاوض الأولى.

---

[1]- يخلف نسيم. **إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط**. المرجع السابق. ص.161.

[2]- محمد الحاج حمود. **القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.301 .

إلا أن نص الاتفاقية في الأخير أسقط هذا الشرط وتركه على عمومه، واكتفى بالقول "الدولة الساحلية التي لا تستطيع ادعاء منطقة اقتصادية خالصة هي دولة متضررة" [1].

3- معيار الوفرة الاقتصادية: وهو المعيار الذي يعتمِد في ظاهره على ما يتم تحصيله من ثروة، تختلف في وفرتها من بيئة بحرية إلى أخرى، وهذا نظراً لأن الموضوع تتحكم فيه أمور في الغالب تكون ذات طابع إقليمي، مرتبط بالمنطقة البحرية في حد ذاتها [2]، ومن ثم يُوجد مناطق بحرية تدخل في إطار منطقة اقتصادية لدولة ما، إلا أنها لا تتضمن ثروات بحرية. وهي تُعتبر فقيرة من هذا الجانب، حتى ولو تم اعتماد معيار 200 ميل بحري، وعلى هذا الأساس فقد أشارت الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، في اقتراحها إلى أن مسألة الدولة الجغرافية، يُمكن أن تكون كذلك بسبب عوامل جغرافية أو بيولوجية يترتب عنها عدم إمكانية تحصيل ثروات كافية ومهمة على الصعيد الاقتصادي، خاصة الثروات الحية منها [3]. وهي في الحقيقة السبب المباشر الذي كان وراء إنشاء المنطقة الاقتصادية ذاتها.

وقد أثرت هذه المعايير حتى على التسمية في حد ذاتها، فاستعملت تسمية "الدول التي تنفرد بخصائص معينة"، ثم استعملت تسمية "الدول التي تنفرد بخصائص جغرافية معينة"، إلى أن خَلُصت التسمية إلى صيغة الدول المتضررة جغرافيا، بناءً على اقتراح من منسق المجموعة اللغوية العربية في لجنة الصياغة، على أساس أن هذه التسمية سبق

---

[1]- يخلف نسيم. **إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط**. المرجع السابق. ص. ص: 161-162.

[2]- ونُشير إلى أن تيار كناريا يلعب دورا مهماً، في مسألة وفرة الثروة السمكية لسواحل الدول، التي يمُر بها كموريتانيا مثلا. ويُشار إلى أنه يحتوي على 37% من أنواع الثروات الحية في العالم، كدليل على التنوع البيولوجي فيه، وهو مصدر مهم للثروات البحرية للدول الأخرى، مثل المغرب والسنغال وغامبيا وكذا اسبانيا في جزر الكناري.

[3]- مثال ذلك: حالة كينيا، تنزانيا، وجاميكا.

استعمالها في الأجزاء 13.11 و14 من مسودة الاتفاقية [1]، وهي أيضاً التسمية التي استعملتها الاتفاقية في الأخير، وكونه معيار لا يُمكن تطبيقه في جميع البحار، فإن الاتفاقية أخذت الأمور من زاوية عامة في الوصول إلى تحديد مفهوم التضرر الجغرافي. ومن ثم فقد نصت الاتفاقية على أن: "الدولة المتضررة جغرافيا هي الدولة الساحلية بما فيها الدول المشاطئة للبحار المغلقة أو شبه المغلقة، والتي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك، لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها، على استغلال الموارد الحية لمناطق اقتصادية خالصة لدول أخرى، واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها" [2].

من تحليل نص المادة من الاتفاقية، نجد أنها استبعدت تصنيف الدول من ناحية نموها أو تقدمها، كما ربطت الضرر من ناحية المعيار الجغرافي، إلا أنها أشارت إلى حاجتها شرط الحاجة بسبب الموقع الجغرافي، إلى إمدادات كافية من السمك لغرض تغذية سكانها أو جزء من سكانها، وهي في نفس الوقت غير قادرة لسبب ما على الادعاء بمنطقة اقتصادية خالصة بها هذا من جهة. ومن جهة أخرى، تم اعتبار جميع الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة على أنها متضررة جغرافيا.

وعلى أساس اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في تحديدها لمفهوم البحر الشبه مغلق، على أنه بحر تُحيط به دولتان فأكثر، ويتصل ببحر آخر أو محيط بواسطة منفذ ضيق [3]، فإن دول البحر الأبيض المتوسط بذلك، هي دول متضررة جغرافيا انطلاقاً

---

[1]- محمد الحاج حمود. **القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.372.

[2]- المادة (2/70) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3]- أحكام المادة (122) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

من المادة (2/70). وعليه فإن جميع هذه الدول، لها الحق في المشاركة في ثروات أعالي البحار، ومنها المنطقة الدولية التي تُمثل تراثاً مشتركاً للبشرية جمعاء.

الفقرة الأولى: نطاق حقوق الدولة المتضررة جغرافيا.

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، لتُقَرر منح حقوق تفضيلية للدول المتضررة جغرافيا، للمشاركة في الأنشطة المتعلقة بالمنطقة الدولية، باعتبارها مجموعة مُميزة بظروفها، بحيث لا يقتصر ذلك فقط على الدول الساحلية، وأسست الاتفاقية المبدأ العام فيما يخص نطاق مشاركتها في استغلال واستكشاف ثروات المنطقة الدولية، والتي تتضمن التطابق وفقاً للمواضيع التالية:

1- **طبيعة الحق في المشاركة:** الحق في المشاركة هو حق قائم طبقاً لقواعد القانون الدولي الاتفاقي، والذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وذلك للنهوض بها وتنمية التعاون الدولي عن طريق تنسيق البرامج الدولية، بإنشاء مراكز علمية وتكنُولوجية بحرية، وبناء مستوى جديد للتعاون مع المنظمات الدولية، على أن تقُوم السلطة بتوفير الأموال الكافية للدول النامية؛ الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا لتيسير حصُولها على ما تحتاج إليه، من مُساعدة فنية في ميدان التكنولوجيا البحرية[1]. وأن تُجري البحث العلمي البحري في المنطقة، وفقاً لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

كما تستفيد الدول المتضررة جغرافيا من المدفوعات والمساهمات نقداً أم عيناً، التي تُقدمها الدولة الساحلية للسلطة الدولية، من استغلالها لثروات الجرف القاري وراء 200 ميل بحري، على أساس مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

[1]- المادة (82) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

2- **الدول المعنية وشروط المشاركة في الثروات:** حيث يحق لجميع الدول الساحلية منها وغير الساحلية، ومنها الدول المتضررة جغرافيا بالمشاركة في أنشطة الاستغلال والاستكشاف في المنطقة الدولية، بنوع من الأفضلية التي تُميز مجموع هذه الدول والتي تُعتبر في معظمها دولاً نامية، والتي يحق لها المشاركة بالشروط التالية:

أ- أكدت الاتفاقية الدولية لقانون البحار 1982، على ضرورة حماية البيئة البحرية أثناء الاستكشاف أو الاستغلال؛

ب- يقع التزام على مجموعة الدول المتضررة جغرافيا، باتخاذ الإجراءات الوقائية وفقاً للمبدأ التحوطي [1].

ت- ضرورة التعاون مع الدول والمنظمات الدولية في مجال بناء القدرات [2]؛

ث- ممارسة كافة الاستخدامات الواردة في نص المادة (87)، على أن تُمارس هذه الحريات في إطار قانوني دولي منظم، وتكون للأغراض السلمية؛

ج- للدول المتضررة جغرافيا أن تتقدم بطلبات إلى السلطة للموافقة على خطط العمل لنشاطها في المنطقة [3]؛ وللسلطة أن تَمنح إمكانية القيام بالأنشطة في المنطقة وأن تنظر بعين الاعتبار لهذه الدول [4]؛

---

[1]- وينص المبدأ 15 من اعلان ريو، على ما يلي: "من أجل حماية البيئة، تُطبق الدول على نطاق واسع النهج التحوطي وفقاً لقدراتها. وحيثما توجد تهديدات خطيرة أو لا رجعة فيها، لن يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة".

U.N. Doc. A/CONF./151/26 (Vol.1). Available at: http://www.un.org/documents/ga/conf151/aconf15126-1annex1.htm .

[2]- المادة (6) فقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3]- المادة (143) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[4]- للإشارة فإن الدول المتضررة جغرافيا هي في غالبها دول نامية، تفتقر للتكنولوجيا، مِمَا يُصعِب عليها عملية استثمار واستكشاف البحار والمحيطات، والتي تبقى بيد الدول المتقدمة، التي تملك القدرة على التعدين والاستكشاف والاستغلال. ومن التعديلات التي طالت الاتفاق التنفيذي الجانب المؤسساتي للجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار 1982

ح- في حالة المشاريع المشتركة مع المؤسسة، يكون نقل التكنولوجيا وفقاً لأحكام اتفاق المشروع المشترك؛

خ- المحافظة على المحيطات والبحار، والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، من أجل تحقيق التنمية المستدامة لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية [1]؛

يحق للدول المتضررة جغرافيا في المشاركة في أنشطة المنطقة الدولية، وهو حق شخصي تُمارسه هي أو رعاياها، ويُمكن أن تتحصل على مساعدات فنية في مجال الاستغلال، الذي يبقى أمراً نظرياً فقط. كما يُمكن أن تكون المساعدات مالية من طرف السلطة الدولية، أو عن طريق المشاريع المشتركة مع المؤسسة.

3- **الثروات موضوع حق المشاركة:** من خلال مبدأ التراث المشترك للإنسانية فإن الثروات موضوع المشاركة للدول المتضررة جغرافيا، هي جميع الموارد والثروات

=والتي تتعلق بالشروط المالية للعقود والنقل الإلزامي للتكنولوجيا، حيث لم يُصبح نقل التكنولوجيا إلزامياً، وإنما أصبح يخضع لآليات جديدة، وذلك يُعد بدوره اقتصاد للدول المتطورة، والتي قد كانت كُلها ضد تحويل التكنولوجيا للدول النامية. حيث نجد أنه قد تم استبدال نقل التكنولوجيا، بتشجيع التعاون العلمي والتقني بين الدول، ومن ثم فإن كل ذلك سيكون بطبيعة الحال في صالح الدول المتقدمة، ومن ثم فإنه قد أثَّر بشكل سلبي على المكتسبات التي حققتها الدول النامية، وذلك على الرغم من أنه زعُم أنه قد حاول ألا يَضُر بالمصالح الاستراتيجية للدول النامية، وخاصة فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية، وهو ما قد ظهر بدوره في العديد من أحكامه. انظر: ولد بو خطين عبد القادر. الدول النامية والنظام القانوني لاستكشاف واستغلال التراث المشترك للإنسانية، **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان**. جامعة مولود معمري: كلية الحقوق، 2003. ص. 156.

[1]- وجدير بالذكر أن أهمية المحيطات في التنمية المستدامة، تلقى اعترافاً واسعاً من المجتمع الدولي، كما أنها جزء لا يتجزأ من الالتزامات الأساسية، التي أقرتها الدول الأعضاء في هذا الشأن. ويتمثل هذا الاعتراف في الفصل 17 من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وخطة جوهانسبرج للتنفيذ، والوثيقة الختامية لمؤتمر ريو +20، "المستقبل الذي ننشده."

الطبيعة ذات الطابع العام أو المشترك في قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، والتي تشترك فيها جميع شعوب العالم، وحتى الأجيال القادمة، وهي لا تخضع لسيادة أي دولة. وتُمارس تلك الشعوب حقوقها على تلك الموارد والثروات بمساواة، في حدود ما تسمح بها إمكانياتها الفنية والمادية. ويُعد حق الأجيال القادمة جزءاً من المفاهيم الناشئة عن النظام الايكولوجي الدولي.

المبحث الثاني: المنطقة الدولية على ضوء قواعد القانون الدولي للبحار.

أثار ممثل دولة مالطا السفير أرفيد باردو **"Arvid Pardo"** لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة [1]، في دورتها الثانية والعشرين موضوع قاع البحار والمحيطات وسلط عليه الضوء، وطلب إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها القادمة تحت عنوان" إعلان واتفاقية تتعلق بالاحتفاظ بقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية– خالصة للأغراض السلمية واستخدام ثرواتها لمصلحة البشرية"، وجعل قيعان وباطن أرض البحار والمحيطات الدولية تراثاً مشتركاً للإنسانية، تتساوى فيه جميع الدول الساحلية وغير الساحلية في الحقوق والواجبات، نظراً للمخزون الهائل من المعادن التي تكمُن في تلك المنطقة [2].

عبَّر السفير باردو في مذكرة رفعها إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، عن خوفه من أن التقدم المضطرد للدول الصناعية تقنياً، يُمكن أن يُؤدي إلى التملك والاستغلال الوطنيين

---

[1]- دريس نسيمة. مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين المساواة والهيمنة. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان**. جامعة مولود معمر تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006. ص. ص: 34–35.

[2]- محمد السعيد الدقاق؛ مصطفى سلامة حسين. **القانون الدولي العام**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000. ص.400.

لقاع البحار والمحيطات، ونتيجة لذلك يُمكن أن يُستغل قاع البحار والمحيط للأغراض العسكرية، ويستنزف القدر الكبير من ثرواته لصالح فئة قليلة من الدول [1].

ولأن تلك المعادن الكامنة في قاع البحار والمحيطات، لها أهميتها الاستراتيجية لمعظم الدول، الأمر الذي جعل جميع الدول تُناقش هذا الموضوع بأهمية بالغة، من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1982، والتي شاركت فيه مجموعة الدول الحبيسة [2]، لمناقشة الاقتراح الذي تقدم به مندوب دولة مالطا لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في هذا الخصوص مطالبين المجتمع الدولي بإتاحة الفرصة لهم، للوصول إلى هذه المنطقة لاستكشافها واستغلالها، ولا سيما ما للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجة خاصة، إلى التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي، بما في ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ إلى المنطقة ومنها. بغرض تعويضهم عن الحرمان الذي لحق بهم، من جراء بعدهم عن البحار والمحيطات، واقتصار استفادة الدول الساحلية بما تجود به معظم المناطق البحرية للدول الساحلية دوم غيرهم [3].

---

[1]- ابراهيم محمد الدغمة. **القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**. القاهرة: دار النهضة، 1998. ص.27.

[2]- من الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن وجود دولة لا تُطل على البحر ليس بالظاهرة النادرة، ولعل القارة التي لا تقع بها أية دولة حبيسة هي قارة أمريكا الشمالية، أما القارات الأخرى فبكل منها أكثر من دولة حبيسة واحدة، ومثال ذلك: البارغواي، وبوليفيا في قارة أمريكا الجنوبية. التشاد والنيجر ومالي وزامبيا ومالاوي وأوغندة وبتسوانا وافريقيا الوسطى في قارة افريقيا. منغوليا وافغانستان ونيبال في قارة آسيا. كما نذكر النمسا وسويسرا في القارة الأوربية.
انظر: محمد سامي عبد الحميد؛ محمد السعيد الدقاق. **القانون الدولي العام. نظرية المصادر، القانون الدبلوماسي، القانون الدولي للبحر، القانون الدولي الاقتصادي**. الاسكندرية: منشأة المعارف، 2004. ص.526.

[3]- ابراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1987. ص.35.

المطلب الأول: ماهية المنطقة الدولية.

تُشكل منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية، للدول أهمية كبيرة ومحط أنظار جميع الدول، خاصة منها المتقدمة صناعياً، وهي التي طالبت بأن يؤخذ في الاعتبار، النفوذ الاقتصادي والوسائل التقنية التي تملكها، الأمر الذي أدى إلى وقوف دول العالم الثالث، اتجاه أفكار الدول الصناعية الكبرى، بشأن الاستغلال والاستكشاف لموارد المنطقة، التي أثبتت الدراسات أن حوالي 13% من المعادن، التي تحويها ذات قيمة استراتيجية واقتصادية، كالنحاس والمنغنيز والكوبالت وغيره [1]، الأمر الذي شجع المجتمع الدولي، إلى وضع تنظيم قانوني لاستغلال واستكشاف هذه الثروات، بعد أن كانت مالا مباحاً، تستطيع كل دولة – تملك الوسائل التقنية– في مباشرة استغلال هذه المناطق واستكشافها، كل ذلك في ظل القانون الدولي التقليدي.

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة 1982، لتكون فرصة للدول النامية والدول الحبيسة، لتأكيد موقفها الجماعي اتجاه هذه الدول الصناعية الكبرى، وجعل المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء [2]، ويعتمد هذا المبدأ على مشاركة جميع الدول بما فيها الدول الحبيسة في إدارة واستغلال هذه المنطقة [3].

ومن خلال ذلك نتناول هذا المطلب في الفروع التالية:

---

[1]- أحمد أبو الوفا. **القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006. ص.357.

[2]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982: " دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ". **أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 2008. ص.218 .

[3]- ساسي سالم الحاج. **قانون البحار بين التقليد والتجديد**. ط.1. بيروت: معهد الإنماء العربي، 1987. ص. ص:467 – 469.

الفرع الأول: مفهوم المنطقة الدولية.

تعرضت اتفاقية 1982 في الجزء الحادي عشر، المواد من (133) إلى(191) للنظام القانوني للمنطقة وموقعها، ولتعيين حدودها الخارجية وللسلوك العام للدول فيها، ولهذا السبب، يتعين على الدول الساحلية، بموجب المادة (2/84) من الاتفاقية، القيام بالإعلان الواجب عن الخرائط، أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط، ويتعين عليها لدى تبيان خطوط الحد الخارجي للجرف القاري، أن تُودع نسخاً من تلك الخرائط أو القوائم، لدى الأمين العام للسلطة [1].

وقد أوضح هذا الجزء من الاتفاقية، بأن المنطقة عبارة عن مساحة، أو امتداد بحري يقع في أعالي البحار، خاضعة لمبدأ التراث المشترك للإنسانية [2]، وتشمل هذه المنطقة قاع

---

[1]- وحتى الآن، قام ستة من أعضاء السلطة، بإيداع هذه الخرائط والقوائم لدى الأمين العام، وهي أستراليا وفرنسا (بخصوص المارتينيك، وغوادلوب، وغيانا الفرنسية، وكاليدونيا الجديدة، وجزر كيرغولن) وأيرلندا، والمكسيك، ونيوي والفلبين. وقد حث الأمين العام، جميع الدول الساحلية، على إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات، في أسرع وقت ممكن، بعد تعيين خطوط الحدود الخارجية لجرفها القاري، طبقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

[2] - Patrick Daillier; Alain Pellet. **Droit International Public**. Paris, 1994. P.1119.

ويرى Kemal Baslar أن رجال القانون وجدوا أنفسهم في مأزق، بشأن تحديد ما هو المقصود بالتراث المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي، وفشلو في تقديم تعريف شامل ومتفق عليه لهذا المفهوم. وفي هذا انظر:

Kemal Baslar. **The Concept of the Common Heritage of Mankind in International Law**. Netherland: Martinus Nijhoff Publishers, 1997. p.1.

وإلى اليوم ليس هناك اتفاق على تعريف عالمي محدد وصريح لمفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، وهو الأمر الذي أثار الكثير من التساؤلات حول المدلول القانوني لهذا المفهوم ومجالات تطبيقه. وفي هذا انظر:

David Kenneth Leary. **International Law and the Genetic Resources of the Deep Sea**. Leiden, Netherlands: Martinus Nijhoff Publishers, 2007. p. 97.

البحار وباطن أرضها فيما يتعدى الجرف القاري للدول [1]، وتتناول كل المواد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية، الكائنة في أعماق البحار أو في باطن أرضها، بما فيها الكتل المعدنية المختلطة، وهذه المنطقة ومواردها إرث مشترك للإنسانية، يضع في متناول التنمية كتلة من الموارد المتخصصة والمستقلة.

من الجدير بالذكر أن هذا الإرث المشترك للإنسانية [2]، يتسم بثلاثة معايير تُساهم في تعريفه وهي:

1- الملكية المشتركة وإدارة المنطقة الدولية من قبل جميع الدول.

2- عدم تملك المنطقة أو أي جزء منها سواء كانت دولة أو فرداً أو منظمة أو مؤسسة.

3- التوزيع المنصف للفوائد بين جميع البلدان الساحلية والحبيسة، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الدول النامية ومصالحها الخاصة [3]، بما فيها الدول الافريقية [4].

---

[1]- هو الامتداد الطبيعي للإقليم البحري لغاية الطرف الخارجي للحافة القارية المغمورة، أو إلى مسافة 200 ميل بحري، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة. انظر: محمد حسين القضاة. **القانون الدولي العام الجزء الخاص**. ط.1. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2010. ص.209.

[2]- نجد أن بعض الفقهاء العرب يطلق اصطلاحات عديدة للتعبير عن مصطلح التراث المشترك للإنسانية منها "المال أو الميراث المشترك للبشرية". انظر في هذا المعنى: إبراهيم محمد العناني. « النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**. مجلد 29، 1973. ص.126. ومنهم من يسمي منطقة التراث المشترك بـ" التربة والتحترية " ويقصد بالأولى قاع البحر أي" التربة التي تسفل مياه البحر " ويقصد بالثانية تحت القاع أي " الطبقات الأرضية التي تسفل سطح القاعدة الأرضية للبحر، أي ما يلي القاع مباشرة من تربة". انظر في ذلك: محمد طلعت الغنيمي. **الغنيمي الوجيز في قانون السلام**. ط2. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1977. ص.580.

[3]- سليم حداد. **التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي**. ط.1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994. ص. ص:191- 192.

[4]-Edwin Egede. **Africa and the Deep Seabed Regime: Politics and International of the Common Law Heritage of Mankind**. Springer-Verlag: Berlin, 2011.p.244.

وإذا أردنا إعطاء وصف دقيق لموقع المنطقة، فهي مساحة موجودة خارج نطاق حدود الجرف القاري وحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولا تتأثر باتفاقيات تعيين الحدود المبرمة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، ولها نظام قانوني متميز، وجميع مواردها تراث مشترك للإنسانية [1]، ولا تخضع لولاية دولة أو أي شخص طبيعي أو معنوي، ولا يخضع أي جزء منها للتملك.

من أجل ذلك أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، سلطة دولية تقوم بالإشراف على استغلال موارد المنطقة الدولية أو باستغلالها بنفسها لما فيه مصلحة الإنسانية جمعاء، عبر تأمين التنمية المتناسقة للاقتصاد العالمي والتوسع المتوازن للتجارة الدولية، ودفع عملية التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية الشاملة لجميع الدول، وبصورة خاصة للدول النامية [2]، وقد تمت لاحقاً صياغة تلك الأفكار، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار إعلان للمبادئ [3]، ضمن القرار رقم 2749 (د-25) المؤرخ في 17 /12/ 1970، والذي تضمن البند الأول منه :" قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها وما

---

[1]- المقصود بموارد المنطقة وفقاً لنص المادة (133/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو: " جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة، والموجودة على قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن". ولمزيد من التفصيل انظر: مريم حسن آل خليفة. تعدين موارد المنطقة البحرية. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 1994. ص. ص: 23-26. وانظر: سامي احمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1986. ص.410. وانظر:

Erry,B ; johnston, p.Et satillo. « Seabed Mining: A technical review ». **Green peace Research Laboratoireies Technical 24 /2000**. 22/05/2013, p.p: 8-12. **in** : http://freedownloadb.org/pdf/common-heritage-of-mankind

[2]- المادة (150) من اتفاقية عام 1982 الخاصة بقانون البحار.

وانظر : Benchikh Madjid. **Droit International dus sous devloppement**. Opu. Alger, 1983. p.p:250-251.

[3]- يُعتبر هذا الإعلان هو أهم الوسائل القانونية التي استحدثت مفهوم المنطقة وموقعها بين المساحات البحرية.

تحتها خارج حدود الولاية الوطنية، وكذا موارد هذه المنطقة تراث مشترك للإنسانية، ولأهمية المنطقة فقد فرضت نفسها على مؤتمر الأمم المتحدة، فتم صياغة المادتين (136) و(137) من اتفاقية 1982 في هذا الخصوص، محددة بذلك نهائيا موقع المنطقة، بجعلها جزءا من أعالي البحار [1].

وما يُلاحظ أن النظام القانوني للمنطقة، قائم برمته على فكرة اقتصادية بحتة، بالنظر إلى أنه لم يترجم أي حق من الحقوق للدول في موارد المنطقة، أياً كان موقعها الجغرافي واعتبار تلك الموارد ثابتة للبشرية جمعاء. ومن المعلوم أن تطبيق هذا النظام تواجهه صعوبات جمة رغم دخول اتفاقية 1982 حيز التنفيذ القانوني، نظراً لفكرة جعل موارد المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية، فما زالت الدول التي تملك التكنولوجيا اللازمة لاستغلال تلك الموارد لم تتجاوب معها، وبالتالي يظل تطبيق تلك الفكرة أمراً نظرياً [2].

حيث عرَّفت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، المنطقة في المادة الأولى منها بأنها « قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية "[3]، ومن خلال هذا التعريف يتبين أن المنطقة لا تشمل قيعان البحار والمحيطات التي تدخل في ولاية أي دولة ساحلية، فالمنطقة الدولية لا تُوجد إلا في المناطق الشاسعة من المحيطات [4]، مع نهاية الحد الخارجي للجرف القاري المحدد طبقاً للمادة (86) من الاتفاقية الجديدة [5].

---

[1]- عمر سعد الله. **معجم في القانون الدولي المعاصر**. ط.1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007. ص.202.

[2]- عمر سعد الله. **القانون الدولي للحدود: الجزء الثاني الأسس والتطبيقات**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003. ص.158.

[3]- Le Droit De La Mer. **La notion de patrimoine commun de l'humanité**. Nation Unies: New York, 1997. p.1.

[4]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة**. المرجع السابق. ص.218.

[5]- ساسي سالم الحاج. **قانون البحار بين التقليد والتجديد**. المرجع السابق. ص.474.

الفرع الثاني: المنطقة الدولية ومدى تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

دفع التقدم السريع لمواقف الدول وسياساتها وتطلعاتها القومية في أعالي البحار، إلى ظهور دعوى بخضوع الثروات غير السمكية لأعالي البحار فيما وراء الحدود الإقليمية للدول وما يجاوز حدود جروفها القارية، لرقابة الأمم المتحدة، بحيث تكون تحت ولايتها وتخضع لاختصاصها، بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية [1].

وتُعامل هذه المنطقة معاملة النظام القانوني للفضاء الخارجي، من حيث استخدامها لمصلحة البشرية جمعاء، وعدم احتكارها من جانب دولة واحدة أو مجموعة من الدول [2] رغبة من المجتمع الدولي في إبراز وتأكيد فكرة أساسية، مقتضاها أن ذلك التراث يعود على البشرية قاطبة وليس على مجموعة الدول المشتركة في المؤتمر، والتي يتوافر لها الشكل القانوني المعروف بالدولة. إلا أن هذا المبدأ الجديد في الاصطلاح القانوني يشوبه الكثير من الإبهام وكذا الغموض، ويرجع ذلك إلى أن مدلولها القانوني محل كثير من التساؤلات على حسب رأي بعض فقهاء العرب [3]، مِمَا جعل الفقه القانوني في محاولة منه عن البحث عن معناه وتحديد مضمونه أن يبحث في تعريفه اللغوي، وذلك للوصول إلى تعريفه القانوني.

---

[1]- وقد كان لهذه العبارة أوراق اعتماد جيدة حسب المفكر الأمريكي " **هارلان كليفلاند**": فقد تحدث البابا عام 1978، عن المبدأ "المقبول عالميا"، الذي يرى أن البحار هي " الميراث المشترك للجنس البشري"، على الرغم من أن مفكري البابا أهملوا شرح من أين حصل الجنس البشري على هذا الميراث.

[2]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2008. ص.217.

[3]- محمد بجاوي. **من أجل نظام اقتصادي دولي جديد: تحديات جديدة للقانون الدولي**. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1980. ص. 324. وانظر: سامي احمد عابدين. « التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**. مجلد 42، 1986. ص.220. وانظر: إبراهيم محمد العناني. « النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**. المرجع السابق. ص.126.

حيث تعني كلمة تراث لغويا الملكية أو ما يتملك بالميراث، وهو ما يُنقل من السلف إلى الخلف.

أما كلمة المشترك فتعني الأشياء الخاصة بالجماعة عامة. أي أن كل الجنس البشري المكون للإنسانية سيشارك في أي شيء خاص بالإنسانية، فتلك هي القضية، وفي نظر **"Gorove"** تُطلق عادة لفظة مشترك لشيء خاص يخُص كل فرد أو حق انتفاع للكل [1]. ويرى **"Arnold"** أن كلمة مشترك تعني الشيء المشارك فيه فيما يتعلق بالحق، الاستعمال، الانتفاع دون وضع اليد أو تقسيمه إلى أجزاء فردية.

ويُقصد بالإنسانية من ناحية شعوب العالم في "الحاضر والمستقبل" [2]، فالإنسانية بالمعنى الذي كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 تُشير إلى تكامل فيما بين الأجيال [3]. وهي موضوع الجزء الحادي عشر من هذه الأخيرة، والتي تنص أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية ". كما تنص الفقرة الأولى من المادة (140)، بحيث تجري الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول" [4]، غير أنه نُشير بأنها لم تكن أول

= وللمزيد حول موقف الفقه الدولي من فكرة التراث المشترك للإنسانية انظر: احمد محمد رفعت. **القانون الدولي العام.** الإسكندرية: مكتب خوارزم، 2001. ص. ص: 480-492.

[1]- سامي احمد عابدين. « التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي ». **المجلة المصرية للقانون الدولي.** المرجع السابق. ص.37.

[2]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية.** المرجع السابق. ص.219. ولمزيد من التفصيل حول مفهوم الإنسانية انظر: بسعود حليمة. مفهوم الإنسانية وتطبيقاتها في القانون الدولي العام. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير.** جامعة الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون، 2008- 2009.

[3]- فيصل محمد البحيري. **أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني: دراسة في فلسفة القانون،** [ب. ت]. ص.576.

[4]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات.** المرجع السابق. ص.147.

اتفاقية تنظم فكرة التراث المشترك، فقد سبقتها إلى ذلك اتفاقية الفضاء الخارجي التي تُنظم استخدام الفضاء الخارجي وما فيه من قمر وأجرام سماوية، التي تم التوقيع عليها في 1967 وتُعتبر أول اتفاقية دولية تُقنن التراث المشترك للإنسانية [1].

أما بالنسبة للمعنى القانوني فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي، الذي يعني الملكية التي تتناقلها الأجيال، سواء وردت على أشياء من طبيعة منقولة أو غير منقولة، ويشترك فيها على الشيوع الجنس البشري بأجياله المتعاقبة بمشاركة الجميع بإدارة منطقة الملكية الجماعية المتساوية في الفوائد لجميع الدول.

من خلال ذلك فإن مبدأ التراث المشترك للإنسانية، ينحصر في أن موارد الطبيعة ذات الطابع العام أو المشترك هي ملك لجميع الدول الساحلية والحبيسة، وتُمارس حقوقها على تلك الموارد والثروات بمساواة، في حدود ما تسمح بها إمكانياتها الفنية والمادية دون أن تدَّعي السيادة أو السلطان على أي جزء منها وتحرم غيرها من الانتفاع بها [2].

---

[1]- نصت المادة (1/1) من اتفاقية الفضاء الخارجي: لكافة الدول حرية استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي، أيضاً يتم استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أياً كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، لأنهما مجالا البشرية جمعاء. وقد عمدت اتفاقية القمر لعام 1979، إلى إقرار مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" بشكل صريح في مجال الفضاء الخارجي. إلا أن الدول المتقدمة امتنعت عن التصديق على الاتفاقية، نظراً لإدراج مفهوم التراث المشترك للإنسانية، وعدم قيام هذه الاتفاقية بتوضيح الآلية التي سيتم عبرها مشاركة الفوائد المتأتية من استخدام الفضاء الخارجي. وفي هذا انظر:

Fabio Tronchetti. **The Exploitation of Natural Resources of the Moon and Other Celestial Bodies**. Leiden, Netherlands: Martinus Nijhoff Publishers, 2009. p.p. 118-119.

[2]- سامي احمد عابدين. « التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**. المرجع السابق. ص.120.

وسوف يتم تناول مدى تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية في منطقة قاع البحار في الفقرة التالية:

الفقرة الأولى: التشريعات الانفرادية انتهاك لمبدأ التراث المشترك للإنسانية.

حيث نجد في هذا الإطار أن الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، قد كان بدوره سبباً في رفض بعض الدول للالتزام بالاتفاقية وخاصة الدول المتقدمة منها، حيث نجد أن ذلك قد يُعرقل مصالحها، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، التي لجأت إلى إصدار تشريعات انفرادية [1]، حتى تتمكن من الاستكشاف والاستغلال خارج حدود ولايتها الوطنية، ومن أجل تقويض المعاهدة واضعافها من الداخل ومن الخارج، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون التعدين الأمريكي في قاع البحار والمحيطات [2]، وعلى الرغم من أن هذا القانون كان بشكل مؤقت، إلا أنه يتضمن تفاصيل كافية عن شروط الاستغلال من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك كيفية الحصول على التراخيص اللازمة من الإدارة الوطنية الأوقيانوسية والفضائية التابعة لوزارة التجارة. بالإضافة إلى وضعه أحكاماً خاصة في حالة إصدار قوانين مماثلة من دول أخرى، ولقد ذكر أيضاً في السياق ذاته أنه لا يوجد في الواقع ما يمنع من أن تُصبح هذه التشريعات دائمة، حتى مع دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ [3].

---

[1]- حيث سعت الولايات المتحدة إلى إقامة نظام جديد لاستغلال قيعان البحار يستند إلى الدول الصناعية، سواء تلك التي وقعت قانون البحار من: "بلجيكا وفرسنا وإيطاليا واليابان وهولندا". أو تلك التي رفضت التوقيع عليها " الولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا الغربية" عن طريق اتفاقية مصغرة وقعت في 3 أغسطس 1984.

[2]- وقع عليه الرئيس الأمريكي كارتر في 28 أفريل 1980 بموجب القانون رقم 96 / 233 لمزيد من التفصيل أنظر: دريس نسيمة. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين المساواة والهيمنة**. المرجع السابق. ص.99.

[3]- محمد يوسف علوان. « النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية " التراث المشترك للإنسانية " ». **المجلة الجزائرية**. ع.2، 1986. ص.402.

وعليه فإن إصدار البلدان الصناعية للتشريعات الانفرادية الخاصة بالاستكشاف والاستغلال، قد ترتب عليه اعتداء جسيم على مصالح البلدان النامية الساحلية والحبيسة والمتضررة جغرافيا منها، والتي تسعى إلى أن يكون الاستغلال عن طريق جهاز مختص وهو السلطة الدولية، الذي يُرخص بإجراء الأنشطة في المنطقة على أساس شروط معينة وذلك من أجل مساعدة البلدان النامية الساحلية وغير الساحلية.

بذلك يُمكننا القول بأن مواصلة الدول المتقدمة لعمليات الاستغلال لموارد المنطقة عن طريق التشريعات الانفرادية، يُعَد بدوره تعدياً واضحاً على أهم مبدأ وهو مبدأ التراث المشترك للإنسانية، بحكم تملكها للتكنولوجيا والمال والخبرات الفنية والتقنية، التي تُمكنها من عملية استغلال هذه الثروات بشكل أساسي[1].

وإذا كان ذلك يُمثل نوعاً من الأوليجاركية الدولية التي تزداد استحكاماً فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية غير الحية في أعماق البحار والمحيطات، سواء فيما يتعلق بالإنتاج الفعلي أو احتكار التكنولوجيا المتعلقة، حيث تُهيمن ست مجموعات من الشركات المتعددة الجنسيات العملاقة، تتعاون فيما بينها في توزيع مناطق الإنتاج وتخصصاته. هذه المجموعات الست هي: مجموعة كينكوت، مجموعة تعدين المحيط، مجموعة إدارة المحيط المجموعة الفرنسية أفروند، المجموعة اليابانية لمعادن قاع المحيطات دوما[2].

---

(1)- LARABA Ahmed. L'Algérie et le droit de la mer. **thèse de doctorat d'Etat**. université d'Alger: institut de droit et des sciences administratives, 1985. P.32.

(2)- عبد المنعم سعيد. « الموقف الأمريكي من قانون البحار وانعكاساته على المصالح العربية ». **مجلة السياسة الدولية**. ع.91، جانفي 1988. ص. ص:27-28.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على اعتبار المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية.

يترتب على اعتبار المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية العديد من الآثار التي من أهمها:

1- ضرورة استغلال المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء، بغض النظر عن الموقع الجغرافي ساحلية أو حبيسة، ومنها الشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة [1].

2- تعمل السلطة الدولية على تقاسم العوائد المالية من المنطقة تقاسماً منصفاً عن طريق آلية مناسبة، مع أفضلية ذلك للدول الحبيسة وخاصة النامية منها [2].

3- اعتبار المعادن المستخرجة من المنطقة مُلكا مشاعاً للدول أطراف الاتفاقية، سواء في شكلها الخام أو المصنع، وليس لأي دولة أو أحد رعاياها الادعاء بأي حق إنفرادي على تلك المعادن التي تُمثل أهم ثروات المنطقة [3]، وهو ما دعا أحد الفقهاء إلى القول بأن الأخذ بمبدأ التراث المشترك للإنسانية بصدد الثروات هو أهم تطبيقات المبدأ قاطبة، وهو الذي دفع به إلى بؤرة الاهتمام الدولي العلمي والفقهي على السواء، التي يؤخذ فيها بهذا المبدأ بصدد ثروات حقيقية أوشك العالم أن يجني ثمارها ويلمس تجسيدها الحي [4]، رغم أن استغلالها لصالح المجتمع الدولي بأسره ليست مهمة سهلة.

---

(1)- مصطفى سلامة حسين. **التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1990. ص. ص: 113-114.

(2)- وفقاً للفقرة الفرعية "و" من الفقرة "2" من المادة (160) من اتفاقية قانون البحار. وانظر:

Andrew J; O'Connell. « **The Moon et its Resources: Common Heritage Of Mankind ?** ». **in**: http://freedownloadb.org/pdf/common-heritage-of-mankind

(3)- محمد بشير الخضار. القواعد القانونية الدولية المتعلقة باستغلال الثروات البحرية. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، 2007. ص.204.

(4)- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية**. المرجع السابق. ص.236.

4- عدم استخدام المنطقة إلا في الأغراض السلمية؛ [1].

5- أن تستهدف الأنشطة في المنطقة تشجيع الإنماء السليم للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وتجنب إحداث آثار ضارة في دخل الدول النامية واقتصادياتها بسبب حدوث انخفاض كبير في عائداتها من تصدير المعادن والمواد الخام الأخرى التي تستخرج من أقاليمها وتستخرج كذلك من المنطقة.

المطلب الثاني: أهمية المنطقة الدولية.

إن تزايد إدراك المجتمع الدولي لأهمية قاع البحار والمحيطات من الناحية الاقتصادية، هو أحد الأسباب التي دعت إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، مِمَا أدى إلى التأثير على السياسات الوطنية لمختلف الدول في مجال نظرتها لقانون البحار ومشاكله [2].

ولقد كانت نظرة الفقهاء السابقين لأهمية البحار محصورة في الثروات الحية، وأنها وسيلة للاتصال بين الدول فحسب، وهي نظرة تختلف عما وصلت إليه البشرية من تطور تكنولوجي سريع للدول المتقدمة تقنياً، مِمَا أضفى عليها الأهمية باعتبارها مصدراً لغذاء البشر، وموردا للكنوز والمعادن والطاقة البترولية، التي عجزت اليابسة أن تقدمها والتي تتجه أنظار البشرية إليها، حيث 17% من إنتاج الهيدروكربون و6 % من إنتاج الغاز الطبيعي ينتج من آبار في قاع البحار [3].

---

[1]- محمد السعيد الدقاق. **القانون الدولي: قانون البحار**. الإسكندرية: كلية الحقوق، 1988. ص.150.

[2]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.17.

[3]- مفيد شهاب. « نحو اتفاقية دولية جديدة لقانون البحار ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**. مجلد 34، 1978. ص.13. وانظر أيضا: عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية**. المرجع السابق. ص.19.

من هنا يُمكن القول بأن الاقتراح المالطي كان اقتراحاً فعالاً، فقد بين بوضوح الآمال والطموحات وكذا مخاوف الجزء الكبير من البشرية، بخصوص الاستخدامات المحتملة لهذه المنطقة، كما أنه كان حافزاً لحث الأمم المتحدة على تشجيع التعاون الدولي في هذا الخصوص [1].

وعلى هذا الأساس اكتسبت المنطقة أهمية كبرى في اتفاقية قانون البحار، فهي تحول جذري وعلامة بارزة لتطور النظام القانوني الدولي المعاصر، عهد الخلافات والشقاق وحُب الاستئثار بالبحار، وعهد الوفاق والاتفاق لأعضاء الجماعة الدولية حول قواعد قانون البحار مُحققة التوازن لمصالح ولرغبات الدول المتعارضة، الساحلية منها وغير الساحلية [2].

وتبرز أهمية وضع هذا النظام القانوني لمنطقة قاع البحر الدولي من جوانب متعددة يجب إبرازها لمعرفة الأهمية الخاصة بهذه المنطقة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أهمية المنطقة من الناحية الاقتصادية.

بدأت البشرية تعرف أهمية المنطقة على إثر التقدم التكنولوجي ووجود لتقديرات لما يحويه قاع البحر من ثروات معدنية هائلة، والتي أكسبت البحار والمحيطات أبعادا جديدة بحيث تم اكتشاف وجود الفسفور وكتل أكسيد ثاني المنجنيز [3]، ما جعلها محطة لأنظار جميع الدول الساحلية منها والحبيسة لما فيها من ثروات وموارد تشمل الحيوانية والمعدنية والتي نتناولها كما يلي:

---

[1]- يوسف محمد عطاري. الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 1976. ص.79.

[2]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية**. المرجع السابق. ص.18.

[3]- يوسف محمد عطاري. **الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.60.

الفقرة الأولى: المنطقة مصدر هام للثروة الحيوانية.

تتباين التقديرات بعدد الكائنات التي تعيش في البحر، وقد استخلص مسح تم إجراؤه سنة 1993 أن هناك 178000 كائناً بحرياً في 24 شعبة، وفي دراسة أخرى أنها قد تحتوي على 10 ملايين كائن بحري، أي أكثر مِمَا تم تحديده في اليابسة. فالحياة في البيئة البحرية تبدو أكثر تنوعاً من الحياة على اليابسة، وتُوجد 43 شعبة بحرية و28 قارية حسب " تقييم التنوع البيولوجي العالمي " الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة [1].

وتحتوي ثروات قاع البحار الحية على كميات هائلة من الثروة الحيوانية الحية، والتي من أهمها الأسماك الراقدة والتي تُعتبر جوهر ثروات القاع الحية من الناحية الاقتصادية لعدد من الدول، خاصة بأن بعض أصنافها كان يُستخرج ويُستغل خارج حدود البحر الإقليمي للدول [2]، وقد بلغ مجموع صيد العالم من صيد أسماك المحيطات قبل 1939 حوالي ثمانية ملايين طن [3]، كما نجد أن القطب الجنوبي يحتوي على موارد بحرية حية من أهمها الكريل وهو يعتبر موردا أساسيا يمكن به القضاء على الجوع في العديد من البلاد [4].

كما أكد المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، عندما ذكر بأن التطورات الأخيرة في هذا المجال تعود إلى عوامل سياسية، من أهمها انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار والمؤتمرات الأخرى. وما ترتب على ذلك من تغييرات جوهرية. حيث للدول الساحلية فرض حقوقها السيادية على مساحات شاسعة من البحار والموارد الحية التي تصل إلى مسافة

---

[1]- ماريو سوارش. **تقرير اللجنة العالمية المستقلة للمحيطات: البحر مستقبلنا**. الرباط: المعارف الجديدة. أكاديمية المملكة المغربية، 2000. ص.199.

[2]- رفعت محمد عبد المجيد. المنطقة الاقتصادية الخالصة. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، 1982. ص.58.

[3]- يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. ط.1. الكويت، 1980. ص.25.

[4]- سامي احمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية دراسة قانونية لأعماق البحار**. المرجع السابق. ص.218.

200 ميل بحري، مِمَا أدى إلى تغييرات جذرية في الصناعة السمكية، ومن خلال هذه العبارة بين المدير العام للمنظمة تأثير النظام القانوني الدولي الجديد للبحار على الثروات الطبيعية وخصوصا على الموارد الحية [1].

حيث ثبت حديثاً أنه يوجد آلاف الأصناف من الأسماك الصالحة للغذاء بحوالي 25000 طن من الأسماك، 10% فقط من هذه الأنواع يعيش في الأنهار والباقي يعيش في المحيطات وأعالي البحار [2]. وبجانب ثروات القاع من الأسماك نجد النباتات البحرية والتي تُعتبر مصدرا من ثروات القاع المتجددة، فهي ضرورية كغذاء للأسماك الراقدة والمرتحلة ويُستخرج منها العديد من المواد الكيماوية اللازمة لغذاء الإنسان والحيوان، وتزايدت أهميتها بعد أن امتد الإنسان إلى زراعتها، ومن خلال كل هذا، بما يتفق مع المبدأ الجديد مبدأ التراث المشترك للإنسانية، بحيث تكون محصلة القانون الدولي الجديد للموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار، مشتملة، بقدر الإمكان على الأهداف الوطنية المختلفة، التي هي انعكاس لاختلاف الأنظمة الاجتماعية، والاقتصادية والإنسانية من جهة، ومن جهة أخرى مجسدة لأفضل الخيارات المطروحة للتعامل مع مختلف الاعتبارات والخصائص والتساؤلات المتصلة بالموارد الحيوانية الحية، وبذلك يتحقق التنظيم القانوني الدولي الراسخ للموارد المعنية [3].

---

[1]- بدرية العوضي. « تأثير اتفاقية البحار الجديدة 1982 على الثروة السمكية للدول العربية ». **مجلة الحقوق**: الكويت. ع.1، 1987. ص.100.

[2]- يوسف محمد عطاري. **الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية**. المرجع السابق. ص.61. وله أيضا: يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.25.

[3]- بسيم جميل ناصر. التنظيم القانوني لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 1979. ص.335.

الفقرة الثانية: الموارد المعدنية.

ورد في المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، " لأغراض هذه الاتفاقية تعني (المنطقة) قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية "، وكذا مواردها كما جاءت في المادة (133) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك العقيدات المتعددة المعادن [1]. ولعل أول من نبه إلى أهمية المنطقة من كنوز هو الايطالي "**جنتليس**" في كتاب نشر له في سنة 1613 بعنوان:Hispanicae Advocationae [2].

ونستعرض فيما يلي تفاصيل بعض تلك المعادن الموجودة في المنطقة.

أولا: الفحم والبترول.

بَعد الإمكانيات التي توصلت إليها التكنولوجيا الحديثة، في البحث والتنقيب واستخراج الثروات المعدنية ومنها البترول والغاز، فقد عثرت سفينة الأبحاث الأمريكية على آثار من غاز المناجم وغاز الايثلين من المناطق الضحلة من بحر روس [3]. حيث أن المناطق التي تحتوي على النفط في بحر الشمال والخليج العربي وخليج المكسيك، والقطب الجنوبي وغرب افريقيا وجنوب شرق آسيا، أثبتت أنها مصادر كبيرة للغاز الطبيعي [4]. ونجد أن الخليج العربي وحده يضُم ثلاثة أرباع احتياطي البترول في العالم على الأقل [5].

---

[1]- لبيانات حديثة عن العقيدات المتعددة المعادن، انظر:
http://www.isa.org.jm/files/documents/EN/Brochures/ ENG7.pdf

[2]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.12.

[3]- سامي احمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية**. المرجع السابق. ص.309. وله أيضا: سامي أحمد عابدين. « التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**. المرجع السابق. ص.233.

[4]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع نفسه. ص.14.

[5]- يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.29.

يرى الخبراء أن العنصر الأساسي الذي لعب دوراً هاماً، في نمو صناعة التنقيب عن النفط والغاز، الموجودين في عرض البحر هو تطبيق تكنولوجيا جديدة، وبخاصة التكنولوجيا الثلاثية والرباعية الأبعاد (بما فيها الزمن)، لالتقاط البيانات الاهتزازية ومعالجتها وتفسيرها، وتقنيات الحفر الأفقي؛ والاكمال الغَمري؛ وخطوط الأنابيب المتعددة الأطوار واستخدام مرافق انتاج وتخزين وتفريغ عائمة [1].

ومثال ذلك استغلال مناجم الفحم الواقعة في خليج " **بسكاي** "، وقد بدأ في سنة 1883 وتوقف في 1905، ومنذ ثلاثين عاماً بلغ الإنتاج العالمي من مناجم الفحم الكائنة تحت قاع البحر 134000.00 طن في السنة، وتتزايد مقادير البترول الذي يستخرج من قاع البحر سنة بعد أخرى [2]، فقد أصبح الإنتاج البحري من البترول سنة 1980 بـ 14 مليون برميل يوميا أي ما يزيد على 10% من الإنتاج العالمي، وبطبيعة الحال يمكن إنتاج الغاز من المناطق التي يوجد بها البترول، حيث أن الغاز والنفط كلاهما هيدروكربونات مستخرجة من مواد عضوية متشابهة [3]. وقد أثبت علم الجيولوجيا أن قاع المحيطين الهادي والأطلنطي بامتداد مياه الولايات المتحدة يوجد به احتياطي بأرقام خيالية من اليورانيوم والحديد والذهب والفضة والرصاص وغيرها من المواد الكيميائية [4]. وهو يُشكل منطقة غنية بالموارد المعدنية، وهي قابلة للاستغلال بتكلفة معقولة، وأن المحيطين المتجمدين الشمالي والجنوبي نظرا لطبيعة تكوينهما الجغرافي الخاص، ومساحتهما المحدودة، وصعوبة استغلال

---

[1]- الجمعية العامة. الأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/55/61**. الدورة الخامسة والخمسون، 20 مارس 2000. ص.38. فقرة:137.

[2]- مصطفى الحفناوي. **قانون البحار الدولي في زمن السلم**. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1962. ص. ص: 423 – 424.

[3]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.14.

[4]- يوسف محمد عطاري. **الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية**. المرجع السابق. ص. ص:61–62.

مواردهما وقلتها في بعض الأحيان، فإنهما لا يُشكلان مجالاً صالحاً لاستعمال مناطقهما [1]. وتقوم الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بإجراء الأبحاث العلمية لاستخراج المعادن من المنطقة، مِمَا جعل بدول أخرى تهتم بالموضوع وتُكوِن لجنة فنية ولجنة قانونية، لإجراء دراسات وأبحاث في أعماق البحار والمحيطات [2]. كما أن المنطقة تحتوي على مجموعة هامة من الرواسب مثل الطين الأحمر، الذي يغطي أربعين مليون من قاع البحر [3]، والطين الجيري وعقد الفسفور، والتي تتواجد في المحيط الهادي والهندي والأطلنطي، والتي تحتوي على كميات من الألمنيوم والتيتانيوم والحديد والرصاص والزنك والفانديوم والزركونيوم [4].

كما أن أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالمصادر التقليدية وغير التقليدية للطاقة أي الأمواج والمد والجزر والتيارات والرياح البحرية، وتدرجات حرارة المحيطات وتدرجات الملوحة، مازالت في مراحلها التجريبية.

---

[1]- محمد حمدي السعيد. البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة حلوان: كلية الحقوق، 2003. ص.470.

[2]- للإشارة في سابقة هي الأولى على مستوى العالم، أعلنت اليابان في 2013 أنها استخرجت الغاز الطبيعي من **هيدرات الميثان** المتجمدة المتوفرة قبالة سواحلها الوسطى، وهيدرات الميثان بمثابة " **قفص**" متجمد من جزيئات الميثان الموجودة تحت سطح الماء. ويقع حقل الغاز في حوض "**تانكاي**" علي بعد 50 كيلومترا من جزيرة "**هيونشو**". وتبحث دول أخرى بينها الولايات المتحدة وكندا والصين سبل استخراج الغاز من هيدرات الميثان. وكانت تجارب أولية في السنوات الأخيرة – باستخدام هيدرات ميثان تم العثور عليها تحت الجليد الأرضي – أظهرت إمكانية استخراج الميثان من هذه الرواسب. وتشير الأبحاث إلى أن الرواسب البحرية قد تُشكل مصدراً هائلا للميثان، إلا أن استغلالها يُشكل بعض الخطورة البيئية، لأن البيئة البحرية التي يوجد فيها غير مستقرة في كثير من المواقع. انظر: بوسكرة بوعلام. المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام**. جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1: كلية الحقوق، 2014.

[3]- يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.33.

[4]- سامي احمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية**. المرجع السابق. ص.409. وانظر: إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.19.

إلا أنه بالرغم من الاهتمام الزائد بتطوير موارد المنطقة وحمايتها، فإنه يرى جانب من الفقه أن استغلال موارد المنطقة ليس من المرجح أن تُصبح حقيقة واقعة في المستقبل القريب جداً، على أن الوسائل الفنية لمثل هذا الاستثمار يجري العمل على تطويرها لخدمة ذلك، نظراً لازدياد الطلب العالمي على المواد الأولية الصناعية لأن بعض هذه المواد تستحق الاستثمار في المستقبل [1]، كما أن التوقعات والدراسات تُشير إلى أن كميات هذه المعادن غير معروفة تماماً، وأن التوقعات بالنسبة لأسعارها غير مشجعة، هذا فضلا عن إمكانية الاستغلال التجاري غير الكبير في الوضع الحالي للتكنولوجيا [2]. كما أنه من الناحية الأخرى هناك مجموعة من المخاطر التي لا يُمكن تجاهلها، فتكاليف البحث عن النفط في البحر وأخطار هذا البحث تزيد عنها كثيراً في اليابسة، ونفقات حفر البئر هي في الغالب ثلاثة أضعاف نفقات حفر مثيلتها على البر [3].

ثانيا: المعادن التي يُمكن إنتاجها من المنطقة.

إن المعلومات المتعلقة بتوزيع العقيدات في المحيطات، غير متوفرة للجمهور إلا بشكل محدود، ومع ذلك فإن الاستكشافات قد وفرت مجموعة من المعلومات الأولية التالية:

ففي عام 1981 اكتشفت حقول من السوائل المعدنية الغنية، بالمعادن في المناطق الممتدة على أرض المحيط، تُشير إلى وجود سلفور الكبريت متعدد المعادن في المنطقة الدولية التي يُمكن تطويرها اقتصاديا، بالإضافة إلى احتوائها على عقيدات المنغنيز، كما أن تحليل بعض مناطق المحيط الهادي الذي تبلغ مساحته 166 مليون كم² تقريبا، يُشير إلى

---

[1]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية.** المرجع السابق. ص.25.

[2]- محمد يوسف علوان. « النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ». **المجلة المصرية للقانون الدولي.** مجلد 41، 1985. ص.130.

[3]- يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات.** المرجع السابق. ص.34.

وجود حقول من النحاس والزنك والحديد والمعادن الأخرى [1]، كما أكدت البعثات للقطب الجنوبي وجود فحم الانتراسيت المستخدم في صناعة الحديد الصلب [2].

وقد أكد علم الجيولوجيا عن حقائق مذهلة، منها أن ما تحت قاع المحيطين الأطلسي والهادي بامتداد الولايات المتحدة الأمريكية، احتياطي بأرقام خيالية من البترول والفحم والمعادن الأخرى، كاليورانيوم والحديد والفضة والذهب وغيرها، والمواد الكيماوية [3].

هذا وقد شكلت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية، أربع لجان خاصة لدراسة المهام الموكولة إلى اللجنة التحضيرية، من بينها اللجنة الخاصة الأولى للدول النامية المنتجة من مصادر برية، والمحتمل أن تكون الأشد تأثرا بإنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة الدولية [4].

كما أصدرت هذه اللجنة تقريراً يُبين المعادن التي يُمكن إنتاجها، والتي توجد في حوض المحيط ونذكر منها:

– العقيدات المؤلفة من عدة معادن وقشور المنغنيزن، والخامات الكبريتية المتعددة المعادن والرواسب الفلذية الحديدية، من أصل بركاني والكروميت وكبريتات النيكل والبلاتنيوم، النفط والغاز والطاقة الحرارية الأرضية [5].

---

[1]- محمد الحاج حمود. **القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص. ص: 488–489.

[2]- سامي احمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية**. المرجع السابق. ص.309.

[3]- حسني موسى محمد رضوان. دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية: دراسة لأهم أحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في منازعات الحدود البحرية. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة أسيوط: كلية الحقوق، 2010. ص.146. وانظر: بودبزة جهيدة. الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد لسنة 1982. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2003–2004. ص.51.

[4]- صلاح الدين عامر. « تقرير حول أعمال اللجنة التحضيرية ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**. مجلد 49، 1993. ص.128 وما يليها.

[5]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.18.

هذا ويُمكن أن تكون مياه البحر أكبر مصدر للمعادن، التي يمكن استغلالها بصفة مستديمة، وبالفعل فإنه يقدر أن المحيط يحتوي على 80%، من الاحتياط العالمي من الموارد، إلا أن العناصر الوحيدة المستخرجة تجاريا في الوقت الحالي على نطاق واسع من مياه البحر هي المنغنزيوم، البرومين، والماء الثقيل.

وقد واكب هذه الكشوفات تطور مذهل في الإمكانيات والآلات التي يُمكن استخدامها للتنقيب عن تلك الثروات واستثمارها [1]، فعلى سبيل المثال استطاعت **(شل)** أن تُطَوِر إنساناً آليا باسم **"Mobot"**، قادر على أن يقوم على قاع البحر والمحيط، بأعمال تعادل ما يستطيع أن يؤديه فريق من الخبراء على الرصيف باستخدام آلة حفر عادية في البر [2].

يتضح من هذا العرض _ على إيجازه _ أن استثمار الثروات الكامنة في قاع المحيطات لم يعُد إلا مسألة وقت، بل إن الوقت أصبح ثانويا بالنسبة للاعتبارات المالية ورغم كل ما يواجه هذا الاستثمار من صعاب، فإن العالم كله وخاصة الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا تتجه بفعل الحاجة المتزايدة، ومسألة تضررها وحرمانها بسبب الموقع

---

(1)- حققت الغواصة الصينية المأهولة " **جياو لونغ**"، خلال محاولة الغوص الثانية في خندق " **مارينا**" رقماً قياسياً جديداً بالوصول إلى عمق 6908 متر تحت مستوى سطح البحر. وقال علماء صينيون أنه بعد تسجيل الغواصة هذا الرقم القياسي يقوم العلماء على متن الغواصة حالياً بجمع عينات من المياه ويضعون علامات في قاع البحر، ومن المقرر أن تقوم الغواصة بأربع محاولات أخرى تهدف إلى الغوص مسافة أعمق سعيا لتحقيق الهدف من التجارب وهو الوصول إلى عمق 7000 متر تحت مستوى سطح البحر. انظر المقال على **الموقع**:

http//www . youtube.com / watch? v =63 LjohioQxo ، تاريخ التصفح: 2015/06/12.

(2)- محمد طلعت الغنيمي. **الأحكام العامة في قانون الأمم قانون السلام**. الإسكندرية: منشأة المعارف، [ب. ت]. ص.1189. وانظر أيضا: يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.36.

الجغرافي الغير مواتي لها، إلى الاستثمار في قاع البحار والمحيطات، خاصة ما تعلق به من الموارد الكامنة في الأرض، والتي تُعَد غير كافية لمواجهة متطلبات المجتمع العالمي [1].

الفرع الثاني: أهمية الأبحاث العلمية البحرية والأهمية السياسية والاستراتيجية للمنطقة.

تبرز أهمية وضع هذا النظام القانوني لمنطقة قاع البحر الدولي، من جوانب متعددة أبرزها الجوانب الاقتصادية والعلمية والاستراتيجية والقانونية، وقد تعرضنا للجانب الاقتصادي مبينا الأهمية الاقتصادية لقاع البحر والمحيط الدولي مدعما بالبيانات والأرقام الرسمية وما تستلزمه منطقة التراث المشترك للإنسانية من وضع نظام قانوني يحكم استكشاف واستغلال مواردها. وسنتعرض للجانب العلمي من وجهة الاستغلال السلمي ونكتفي بالتعرض للجوانب الأخرى الاستراتيجية من جهة والقانونية من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: أهمية البحث العلمي البحري.

بدأ الاهتمام بالبحث العلمي البحري بعد عام 1945 حين أعلن الرئيس **ترومان** سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مصادر الثروة في قاع الجرف القاري، فظهرت بذلك الحاجة إلى وضع قواعد تنظم البحث العلمي في المنطقة، وقد طالب الأستاذ "**جورج سيل**" بأهمية استبقاء عبارة **Interalia** في مسودة حوار لجنة القانون الدولي، بشأن مبدأ حرية أعالي البحار، بسبب أن هناك حريات أخرى غطتها هذه المادة، مثل حق القيام بالبحث العلمي [2].

وقد اهتمت الدول الساحلية والحبيسة بمحاولات البحث العلمي، رغبة في المعرفة وتأكيد المعلومات المتعلقة بجيولوجيا قاع البحار والمحيطات، ومعرفة إنتاجية الثروات الحية.

---

[1]- محمد طلعت الغنيمي. **الأحكام العامة في قانون الأمم قانون السلام**. المرجع السابق. ص.1190.

[2]- صلاح الدين عامر. **القانون الدولي الجديد للبحار**. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 1998. ص.84.

ومن الملاحظ أن الفهم الجيد لدرجات الحرارة بالمحيط والتيارات ضرورية لمعرفة توزيع الثروة السمكية، خلال فترات العام والمناطق التي تهاجر إليها [1]، بما يُمكن أن يزوده المحيط للعالم من السمك [2]، كما أن البحث العلمي في أعالي البحار يُؤدي إلى معرفة كل دولة بحدود جرفها القاري، وتواجد العقيدات المعدنية، وامتدادها داخل منطقة التراث المشترك للإنسانية. ويرى الدكتور عبد المنعم محمد داود أن أهمية البحث العلمي تكمن في تزويدنا بنتائج التلوث البحري [3]، ولتلافي سلبياته، أو السيطرة عليه، بالإضافة إلى معرفة الثروات المعدنية والنباتية مِمَا يسهل استثمار قيعان البحار والمحيطات [4].

جاء في الجزء الحادي عشر بخصوص إجراء البحث العلمي في المنطقة وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة (143) من ذات الاتفاقية، نجد أنها أجازت للسلطة الدولية، أن تجري البحث العلمي في نطاق المنطقة البحرية، مع إمكانية المشاركة في ذلك البحث عن طريق عقود تتم طبقا لذلك الغرض [5]، على أن يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقاً مع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن، والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل [6].

---

[1]- عبد المنعم محمد داود. **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية**. ط.1. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999. ص.161.

[2]- يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.59.

[3]- هذه المقالة سوف تستعرض مختلف الدراسات التي توجز كيف تلوث الجسيمات يُشكل تهديدا، من خلال التعدين في قاع البحار العميقة لبيئة المحيطات.

John Warren Kindt. **Particulate Pollution and the Law of the Sea**. Boston College Environmental Affairs Law Review.Volume 12 , Issue 2, Article 3, 1/1/1985, 29.08.2013 . **in**: http://lawdigitalcommons.bc.edu/ealr.

[4]- عبد المنعم محمد داود. **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية**. المرجع السابق. ص. ص: 161-162.

[5]- مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص.294.

[6]- محمد حمدي السعيد. **البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.484.

أما عن الوسائل التي يتم من خلالها البحث البحري فهي كثيرة ومتعددة، وبعضها يدخل في نطاق التكنولوجيا المحظور نشرها، والتي تنفرد بها بعض الدول عن الأخرى والتي تشمل الأجهزة القائمة والمعدات الثابتة في قاع البحر والغواصات والسفن، بالإضافة إلى أجهزة الاستشعار من بعد والأقمار الصناعية.

ويرى الدكتور "عمرو محمد سامح" بجواز استخدام جميع المناهج والوسائل اللازمة لممارسة أنشطة البحث العلمي البحري، ما لم يوجد نص خاص يحظُر استخدام وسيلة أو منهج معين [1]. فضلا عما تقدم من اعتبارات خاصة بأهمية البحث العلمي البحري، فإنه يُعتبر من الوسائل الأكثر أهمية لفهم البيئة البحرية بشكل شامل، كما أنه يؤدي إلى فهم لجيولوجيا قاع البحر والمحيط، ومعرفة إنتاجية الثروات الحية للمحيط والتركيب الكيميائي لذلك المحيط [2].

هذا ويشكل البحث العلمي وجها من أوجه التعاون الدولي، في مجال المنطقة الدولية وذلك للأغراض السلمية [3]، ولصالح الإنسانية جمعاء [4]. ولجميع الدول سواء ساحلية أو حبيسة، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة الحق طبقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، في إجراء البحث العلمي البحري كواحدة من الحريات المقررة في أعالي البحار [5].

وفي هذا الإطار الجديد يُمكن اعتبار البحث العلمي في المحيط مصلحة عامة للجماعة الدولية، وكمصلحة عامة يُمكن أن يكون البحث العلمي خاضعاً لتنظيم دولي غير

---

[1]- عمرو محمد سامح. **البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**، القاهرة، 2003. ص.37.

[2]- يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.58.

[3]- عمرو محمد سامح. **البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة**. المرجع السابق. ص.41.

[4]- عبد المنعم محمد داود. **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية**. المرجع السابق. ص.166.

[5]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.457.

متحيز، للتقليل من احتمال سُوء الاستعمال، لضمان مكاسب عادلة وواضحة لجميع أعضاء الجماعة الدولية [1].

الفقرة الثانية: الأهمية السياسية والاستراتيجية للمنطقة.

فضلاً عما تقدم، فإن للبحر أهمية بالغة من ناحيتيه السياسية والاستراتيجية في آن واحد، ولو تُركت إمكانية استكشاف قاع البحر والمحيط واستغلال موارده دون تنظيم، فإنه يترتب على ذلك إمكانية تعدد المستغلين، مِمَا يؤدي إلى التعارض في المصالح ونشوب الخلافات بين الدول. هذه الخلافات التي قد تثور إذا ما سعت إلى مباشرة نشاط الاستغلال في نفس المنطقة [2]، وهو الأمر الذي نشهده في الوقت الحاضر، ومثال ذلك المنازعات التي نشبت بين دول بحر الشمال، بخصوص استغلال موارد بحر الشمال، مِمَا ترتب عليه إثارة الموضوع وطرحه أمام محكمة العدل الدولية، وحُكم تلك المحكمة الشهير الصادر في عام 1969 [3].

بالإضافة إلى التعارض بين الدول النامية والدول المتقدمة صناعياً، والتي تحاول الاستئثار باستغلال مناطق قيعان البحار والمحيطات الدولية، وجني فوائدها دون أن تتخذ من الوسائل ما يُتيح فرصة الاشتراك في الاستغلال للدول النامية والإفادة من عائداتها، وهو الأمر الذي من شأنه تعاظم خطورة المواجهة بين الكتلتين، مِمَا يُهدد السلم والأمن الدوليين. كما نشير أيضاً لتعارض آخر بين مصالح البلدان الساحلية ومصالح البلدان الحبيسة والمتضررة جغرافيا، والتي تسعى للوصول إلى المنطقة بغرض تعويضها عن حرمانها من المنطقة الاقتصادية الخالصة.

---

[1]- يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.61.

[2]- يوسف محمد عطاري. **الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.80.

[3]- يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. المرجع نفسه. ص.39.

وقد طالبت الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا منها، بحرية المرور والوصول إلى المنطقة وإلزام الدول الساحلية بالاعتراف بهذا الحق، لكي يتسنى لها ممارسة حقوقها بما في ذلك تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار، والاستفادة من مبدأ التراث المشترك للإنسانية [1] بعكس الدول الساحلية التي تسعى خلاف ذلك وعرقلتها بهدف منعها من الوصول إلى المنطقة الدولية [2].

من هنا تبرز الأهمية الملحة لتنظيم المنطقة، بطريقة تسمح بإيجاد تنظيم قانوني يمنع حدوث الخلافات، والمخاطر بين الدول عن طريق التعاون والحوار [3].

أما من الناحية العسكرية فقد ظهر وضع جديد، فمنذ إبرام اتفاقيات جنيف لقانون البحار استعمل بعض الدول مناطق قاع البحار والمحيطات، لتخزين جانب كبير من الأسلحة الاستراتيجية ووسائل التدمير الجماعي، وكذا استخدامها كحقل للتجارب الذرية وكميدان تنتقل فيه الغواصات الذرية البحرية، مِمَا يُسهل لها الهرب من أجهزة الرقابة الأجنبية، وهذا أمر تبرز أهميته الكبرى بالنسبة للدول التي تمتلك وتنتج الأسلحة البحرية والتي تقابله خطورة تهديد للسلم والأمن الدوليين، وتهديد مصالح الدول الصغيرة [4].

---

[1]- عبد الله الأشعل. « الدول الحبيسة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ». **مجلة الحقوق والشريعة**: جامعة الكويت. ع.1، السنة الخامسة، فيفري 1981. ص.235.

[2]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.35.

[3]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية**. المرجع السابق. ص.34. وانظر: يوسف محمد عطاري. **الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.80.

[4]- وقد تم تدشين السلاح البحري الإسرائيلي مدينة " **كيل**" الألمانية في 2012 غواصة السلاح البحرية المسماة " **تنين**"، وتُعد الرابعة الخاصة بسلاح البحرية الإسرائيلي، وتزن 2000 طن وهي قادرة بحسب تقارير إعلامية على حمل مثلها مثل سائر الغواصات من طراز دولفين، صواريخ بحرية نووية قادرة على تنفيذ الضربة، وتبلغ تكلفتها 1،5 مليار شيكل، وقد صرح "**إيهود باراك** " إن الغواصة ستعزز وستضاعف من قوة جيش الدفاع الإسرائيلي". انظر في ذلك:

كما أنه من شأن ذلك الإضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الدولي والبشرية جمعاء، والتي تتمثل في إعاقة الاستخدام السلمي لهذه المنطقة ومواردها، وفي تلويثها وإتلافها [1]، وهذا ما عبر عنه السفير **"Arvid Pardo "** في مذكرته إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عن خوفه من أن التقدم المضطرد للدول الصناعية تقنياً يُمكن أن يُؤدي إلى التملك والاستغلال لقاع البحار والمحيطات مِمَا يعمل على استغلال القاع للأغراض العسكرية [2] ويستنزف الثروات والموارد لصالح فئة قليلة من الدول، وهذا ما أصرت عليه معظم الوفود أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار على ضرورة تضمين هذا المبدأ في الاتفاقية، الذي أكدت فيه الجمعية العامة على أهمية الاتفاقية وعلى أهميتها الأساسية، بالنسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما [3]، ليتم حسم الخلاف بين الدول وذلك بجعل المنطقة مفتوحة لاستغلالها من جميع الدول الساحلية منها أو غير ساحلية، دون أي تمييز بينها بشرط استغلالها للأغراض السلمية فقط [4].

أما التطبيق العملي لاستخدام واستكشاف المنطقة، فقد أثار كثيراً من المشكلات القانونية التي تحتاج إلى حل لها، في إطار تنظيم قانوني يحكم المنطقة. ومن أهم مظاهره تحديد حقوق الاستكشاف والاستغلال في المنطقة، من حيث مداها ومن حيث الأهمية في

= حانان جرينبرج. « تدشين السلاح البحري الإسرائيلي للغواصة تنين ». **مجلة مختارات إسرائيلية**. ع.210، السنة 18، 2012. ص.45.

[1]- يوسف محمد عطاري. **الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.81.

[2]- للمزيد راجع: عادل أحمد الطائي. **النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار**. ط.1. الكويت: دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، 1982.

[3]- الجمعية العامة للأمم المتحدة. الدورة 51، الوثيقة: **A/RES/51/34**.

[4]- المادة (141) من اتفاقية قانون البحار 1982.

مباشرة النشاطات، ووفقاً لشروط وقواعد الاستغلال [1]، ومدى حقوق الدول الساحلية والدول الحبيسة [2]، والمتضررة جغرافيا في المشاركة في استغلال المنطقة، ومن هذه المظاهر أيضاً تحديد المسؤولية عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة لأعمال الاستكشاف والاستغلال، وكيفية حل النزاعات الناتجة عن ذلك، بالإضافة إلى البحث العلمي البحري والمحافظة على البيئة البحرية في المنطقة [3].

كل هذه العوامل والاعتبارات تستدعي إلى أهمية وجود وسيلة حماية دولية ونظام قانوني، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف والمساواة، وتعزيزاً لميثاق الأمم المتحدة في تعزيز الأمن والسلم الدوليين، ورغبة المجتمع الدولي في التعاون والحوار على أسس قانونية وتنظيمه كمجتمع إنساني حقيقي، تتجاوز فيه قواعد القانون مرحلة التجريد القانوني، إلى واقعية قانونية لخدمة وتحقيق رفاهية جميع شعوب العالم، ومن أجل كل هذا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، لتتضمن أحكاما كاملة ووافية للنظام القانوني الذي يحكم المنطقة [4].

ورغم رفض بعض الدول الصناعية التوقيع، وتقويض القبول العالمي المُوَحد لمفهوم " التراث المشترك للإنسانية"[5]، بحجة أن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الجديدة، لا يُلَبي

---

[1]- يوسف محمد عطاري. **الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.81. وله أيضا: يوسف محمد عطاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.41.

[2]- الدول الحبيسة Land -locked States هي الدول التي تقع بعيدا عن البحار وليس لها شواطئ No Coast States، وفي حُكمها أيضا الدول التي رغم وجود شواطئ لها. إلا أن هذه الشواطئ ليست بدرجة تسمح لها بالاتصال بمناطق قاع البحر الدولي، وليس لها امتدادات قارية ويطلق عليها Shelf Locked Stetes .

[3]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.38.

[4]- إبراهيم محمد العناني. «النظام القانوني لقاع البحر». **المجلة المصرية للقانون الدولي**. المرجع السابق. ص.99.

[5]- إيهاب جمال كسيبة. «مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي». **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**. مجلد12. ع.1، يونيو 2015. ص.354.

مطالبها، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية [1]، وألمانيا والمملكة المتحدة، وإيطاليا بصفة خاصة، وهو ما دفع بالولايات المتحدة إلى التصويت ضد الاتفاقية عند إقرارها. فإن جهود الأمين العام للأمم المتحدة خلال مشاورات غير رسمية استمرت من 1989 حتى 1994، قد أسفرت عن إعداد اتفاق تنفيذي للاتفاقية الجديدة للجزء الحادي عشر منها، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1994 قبل شهور قليلة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994 [2]. وتم بموجبه إجراء تعديلات على الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وبعض ملاحقها ومرفقاتها، قبل أن تدخل دائرة النفاذ لترضية الدول الصناعية المتقدمة، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية [3].

المطلب الثالث: المبادئ والسياسات الخاصة بالمنطقة.

بينت الاتفاقية نظام المنطقة بالاعتماد على عدة مبادئ أساسية أوضحت مجال تطبيقها خاصة من الناحية الجغرافية، وبهذا، فإن تعيين الوسط الجغرافي لتطبيق نظام قاع البحار، يتطابق وما هو منصوص عليه وأحكام المادة (134) من الاتفاقية، والتي تتناسب بدورها مع أحكام الجزء السادس من الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري، والخاصة ببيان خطوط الحد الخارجي خارج حدود الولاية الوطنية، وتخضع خطوط الحد الخارجي لحدود الولاية الوطنية والتي يبدأ فيما بعدها، اعتبارها الأصقاع البحرية قاع البحار والمحيطات

---

[1]- وبعد وقت ليس بطويل أعلن البيت الأبيض في واشنطن، أن بقية المعاهدة يُمكن أن يُنظر إليها على أنها " قانون دولي عادي"، وربما كان ذلك يُمثل رقماً قياسياً في التحول من العادة إلى القانون. انظر: هارلان كليفلاند. **ميلاد علم جديد فرصة متاحة لقيادة عالمية.** ط.1. القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2000. ص.285.

[2]- لمعرفة جذور الخلاف التي دعت الجمعية العامة إلى إقرار تنفيذي جديد عام 1994 بدلا من الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة 1982 انظر: علي إبراهيم. **القانون الدولي العام: ج2. الشخصية الدولية الإقليم «البري – البحري – الجوي».** القاهرة: دار النهضة العربية، 1996–1997. ص. ص: 302–312.

[3]- صلاح الدين عامر. **القانون الدولي الجديد للبحار**. المرجع السابق. ص. ص: 83–84.

وتطبق عليها أحكام المنطقة، للإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (84) من الاتفاقية.

وتخضع المنطقة لتحديد الدول الساحلية لخطوط حدودها الخارجية لجروفها القارية ولكن هذا التحديد غير الدقيق، سيحدث مشاكل عديدة في المستقبل، بين السلطة من جهة والدول الساحلية من جهة أخرى، ومن هنا نصت الاتفاقية على بعض الأحكام لحل هذه المشاكل المحتملة، وذلك بأن تجري الأنشطة في المنطقة المتعلقة بمكامن الموارد عبر حدود ولايتها الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق ومصالح الدول الساحلية الأخرى، التي تمتد تلك الموارد عبر ولايتها، وأن تجري مع الدولة مشاورات، تشمل نظاما للإخطار المسبق بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح [1].

إلا أن الاتفاقية وهي بصدد وضع الأسس القانونية والعملية، لنظام المنطقة وكيفية استغلالها، فقد استندت إلى عدة مبادئ، لترسيخ هذا النظام القانوني الجديد لأعماق البحار والمحيطات. لتقره الأسرة الدولية في قرارها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (2749 / 25) [2]، ولمجموعة من السياسات الخاصة بالمنطقة، والتي ظهرت في الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

---

[1]- المادة (1/142) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.144.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم المنطقة.

حيث نشير إلى المبادئ أو الملامح القانونية لهذه المنطقة الدولية من قاع البحار والمحيطات:

الفقرة الأولى: استغلال موارده المعدنية.

يُقصد بها جُل الموارد المعدنية والصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة، والموجودة في قاع البحر أو تحته، بما في ذلك السلاسل العقدية متعددة المعادن (133/أ). ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج تلتزم من خلالها كافة الدول:

1. أن النظام القانوني الخاص بالمنطقة، لا يمُس بالوضع القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي الذي يعلوها، ولا بأية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا بنص المادة (135) من الاتفاقية.
2. أن هذا النظام القانوني الخاص بالمنطقة لا يمُس بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للجزء السادس أو بصحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة [1].
3. وجاءت المادة (142) في فقرتيها "1"و"2" ونصت على أن تجري الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بمكامن الموارد الممتدة فيها عبر حدود الولاية الوطنية مع مراعاة الحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها [2]. ويتم ذلك عن طريق المشاورات مع هذه الدول الساحلية حتى تتفادى أي مشاكل يمكن أن تحدث مستقبلا، أو الإخطار فإذا تم الاستغلال للموارد داخل الولاية الوطنية فيشترط أخذ موافقة هذه الدول طالما أن ذلك داخل الولاية الوطنية لها. وتُضيف أيضاً ذات المادة

---

[1]- المادة (4/134) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.167.

بأن لا يمُس هذا النظام القانوني للمنطقة بحق الدولة الساحلية في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع التلوث أو تخفيف أو إزالة خطر شديد على سواحلها أو على مصالحها المتصلة، إذا ترتب على الأنشطة في المنطقة حدوث تلوث (3/142).

الفقرة الثانية: عناصر نظام استخدام واستغلال المنطقة.

على الرَّغم من غياب الاتفاق، حول تعريف مشترك ومتفق عليه عالمياً لمفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، إلا أنَّ أغلب الاتجاهات حول هذا المفهوم، تشترك في نقاط أساسية اثنتان منها تتعلقان بالوضع القانوني للمناطق التي يحكمها مفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، والأُخرى تتعلق بنظام استخدام واستغلال هذه المناطق ومواردها، ويُمكن إجمال هذه النقاط أو العناصر في الآتي:

<u>أولا</u>: يجب استغلال المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء.

بحيث تجري كافة الأنشطة في المنطقة، باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية تتم ممارسته لصالح الإنسانية كلها، بحيث تعود الفائدة على الدول جميعاً باختلاف موقعها الجغرافي ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع مراعاة مصالح الدول النامية، والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو مناطق الحكم الذاتي، التي تعترف بها الأمم المتحدة [1]، وذلك وفقاً لقرار الأمم المتحدة رقم 15/14(د_15)، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة [2].

[1]- مصطفى سلامة حسين. **التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجيا**. المرجع السابق. ص.113.

[2]- المادة (140) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

ثانيا: منع ادعاء السِّيادة on Sovereignty Prohibition.

بدراسة دقيقة للمواثيق الدولية، التي أَدرجت مفهوم" التراث المشترك للإنسانية "ضمن أحكامها، يتبيَّن لنا أنَّ جميع هذه المواثيق رتَّبت نتيجة مُهمة على إقرار هذا المفهوم، تتمثَّل ببطلان ادعاءات السِّيادة، وإسقاط أي دفع باكتساب أي حقوق على موارد المناطق المذكورة.

بحيث لا يجوز لأي دولة سواء ساحلية أو حبيسة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، كما لا يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة [1].

وقد أقرت الاتفاقية بانتفاء وجه الحق في الادعاء أو الممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية، بالإضافة إلى ذلك التخلي عن التكييف الذي كان ينظر إلى المنطقة باعتبارها مالا مباحا لا مالك له [2]. ورغم ذلك فإن الاتفاقية لم تترك مجالاً للدول في تقدير كيفية الاستغلال، وإنما أقرَّت نظاماً قانونياً يُمثل حماية دولية ويتم من خلاله مراقبة الأنشطة، التي تتم في المنطقة والمتمثلة في السلطة الدولية، بدلاً من سيطرة بعض الدول ذات الإمكانيات التقنية العالية التي تفتقر لدى البعض الآخر، ولا تستطيع دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري أن يدعي أن له حقوقاً سيادية بشأن المعادن التي تستخرج منها للتحديد الوارد في الجزء الحادي عشر (137) من الاتفاقية، واقتران نظام الاستغلال باعتبار المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية ينتقل إلى مرحلة التدويل الإيجابي، الذي يتجاوز مجرد تقرير الحريات أو الرخص، ويقوم على إيجاد الأنظمة التي تسمح بإدارة ذلك التراث المشترك، إدارة دولية جماعية لفائدة المجتمع الدولي بأسره [3].

---

[1]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية**. المرجع السابق. ص.238.

[2]- صلاح الدين عامر. **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.825.

[3]- صلاح الدين عامر. **القانون الدولي للبحار**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998. ص.364.

على نحوٍ مُماثل أكَّدت الجمعية العامة، على حظر التملُّك القومي للفضاء الخارجي بِمَا في ذلك القمر والأجرام السَّماوية الأُخرى بدعوى السِّيادة، أو بأي وسيلة أُخرى. كما جعلت اتفاقية أنتاركتيكا لعام 1959 بما تضمَّنته من أحكام–منطقة القطب الجنوبي مجالاً مفتوحاً لجميع الدول [1]. حيث حَظرت القيام بأي توسيع لادعاءات السِّيادة السابقة لإبرام الاتفاقية.

من استقراء النصوص القانونية المُشار إليها أعلاه يُمكننا القول: إنَّ حَظر التملُّك القومي وادعاء السِّيادة، أو ممارسة الحقوق السِّيادية على مناطق التراث المشترك للإنسانية ومواردها، أو أي نوع من أنواع التملك، إنما هو حقٌّ مبنيٌّ على وضع هذه المناطق تحت تصرف المجتمع الدولي لتحقيق المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء، وتجميد أي ادعاءات مستقبلية من طرف جميع الدول الساحلية وغير الساحلية (الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا).

ثالثا: يقع التزام على جميع الدول الساحلية منها أو الحبيسة والمتضررة جغرافيا في سلوكها.

يجب على الدول عدم مخالفة النظام القانوني الذي يحكم المنطقة، وإلا تعرضت للمسؤولية القانونية عن أي تقصير يقع من جانبها، سواء تمت مباشرتها من قبل وكالات حكومية، أو وحدات مستقلة غير حكومية، أو أشخاص خاضعين لولايتها، أو يعملون لحسابها، بما يطابق النظام الدولي [2]، ومتفقة مع المبادئ المقررة بميثاق الأمم المتحدة

---

[1]- إبراهيم فهمي شحاتة. **القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء**. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 473.

[2]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية**. المرجع السابق. ص.215.

وقواعد القانون الدولي، المتعلقة بمصلحة السلم والأمن الدوليين، والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل [1].

رابعا: الأغراض السِّلمية Peaceful Purposes.

ثار الخِلاف أثناء التفاوض في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، حول تفسير عبارة "الأغراض السِّلمية" الواردة في اتفاقية جمايكا، وبرزت أثناء المناقشات ثلاثة اتجاهات فكرية [2]، فكانت أغلب الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا، ترى أنَّ الحظر يشمُل جميع أشكال الأنشطة العسكرية، في حين فسرت بعض الوفود الاستخدام السِّلمي على أنَّه يُحظر فقط الأنشطة العسكرية ذات الأغراض العدائية، ولا يحظر باقي الأنشطة، وذهبت مجموعة ثالثة من الدول إلى أنَّ المعيار الذي يُحدَّد بموجبه ما إذا كان نشاط ما سلمياً، هو مدى توافقه مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الأُخرى، التي يفرضها القانون الدولي، أي أنَّ الأنشطة المحظورة هي فقط الأنشطة العدائية، بالمعنى الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وفي ختام هذه المناقشات جاءت اتفاقية جمايكا لتُبقي باب الجدل مفتوحاً، حيث نصَّت على ضرورة استخدام منطقة قاع البحار في الأغراض السِّلمية دون غيرها، من دون أن تُحدِّد ما هو المقصود بهذه الصيغة.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين، عَالَجَا بِدقة وبوضوح حظر كل الأنشطة غير السلمية لقيعان البحار والمحيطات وباطن أرضها. إذ ألزمت كافة أعضاء المجتمع الدولي في قرارها رقم 2652 لسنة 1969، في دورتها 24 إلى العمل والتعاون فيما

---

[1]- ومن ثم لا وجود لأي إشكال، بخصوص هذه الدول الموقعة على المعاهدات الدولية، الخاصة بالتراث المشترك للإنسانية، إلا فيما يخُص القطب الجنوب، الذي ظهرت فيه بعض الادعاءات الإقليمية، لكن عالجت هذا الموضوع معاهدة القطب الجنوبي لسنة 1959، برفضها أي ادعاءات إقليمية في المنطقة، واعتبارها ملكا للشعوب بأسرها. انظر المادة (4) من اتفاقية القطب الجنوبي 1959.

[2]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق، ص.158.

بينها، لتكون منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، بعيدة عن أي سباق تسلح نووي، وكل الأنشطة العسكرية المسببة للتوتر الدولي، تمهيداً نحو ابرام اتفاقية دولية تحظر كل أوجه استغلال قيعان البحار والمحيطات عسكرياً، ثم أردفت قرارها السابق قراراً آخر رقم 2260 في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة سنة 1970. وبموجبه تم فتح باب التوقيع على معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، والتي تم عرضها للتوقيع من جانب الدول في 11 فيفري1971، في لندن وموسكو وواشنطن، وأصبحت نافذة في 18 ماي 1972، إذ تعهدت الدول الأطراف بموجب المادة الأولى منها، بأن لا تُقيم أو تضع أي أسلحة نووية وأسلحة الدمار الشامل، على قيعان البحار وباطنها، أو تخزين مثل هذه الأسلحة أو تجربتها في مثل هذا الجزء من البحار الدولية[1]. وبموجب تفسير المادة الثانية

---

[1]- وتجنباً للأضرار التي تَحدثها العمليات العسكرية لأنشطة استثمار المنطقة الدولية، جاءت المادة (88) من الاتفاقية لتنص على أن: " تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية ". وإقرار هذا النص كما يراه **الدكتور صلاح الدين عامر** بأنه: ضمانة لأوجه الأنشطة الاقتصادية الجارية، ضمن عمليات استكشاف واستغلال الثروات غير الحية للبحار والمحيطات. انظر: صلاح الدين عامر. **القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص. 329.

كما يؤكد **الدكتور احمد أبو الوفا**، بأن نص المادة (88) من الاتفاقية واضح بشأن تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية، لكن ذلك لا يعني تحريم كافة أوجه النشاط العسكري في أعالي البحار، مثل تحرك الأساطيل البحرية، أو نقل القوات العسكرية بحراً. وإنما يُمكن أن يمتد حُكمه ليشمل ممارسة عمليات عسكرية في أعالي البحار وأية أنشطة عسكرية، مُمكن أن تُؤثر على الاستغلال السلمي لموارد المنطقة. انظر: احمد أبو الوفا. **الوسيط في القانون الدولي العام**. ط.4. القاهرة: دار النهضة العربية، 2004. ص.341. هامش رقم 1.

ونحن نرى بضرورة أن نفرق بين الأنشطة العسكرية، التي مُمكن أن تُسبب ضرراً بقاع البحار والمحيطات، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبين الأنشطة العسكرية التي يُمكن أن تدخل في إطار حماية الأمن القومي للدول ولا تُحدث أي ضرر بالمنطقة الدولية.

منها يحظر إقامة أي تجارب تفجيرية، أو نشر أسلحة أو تخزينها، على أي جزء من أجزاء قيعان البحار والمحيطات [1].

أقرت الاتفاقية على مبدأ أساسي، وهو استخدام المنطقة للأغراض السلمية، دون غيرها من قبل جميع الدول الساحلية منها وغير الساحلية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا دون تمييز بينها، ولذلك لا يجوز استخدام المنطقة لإجراء التجارب النووية [2]، ولا يكون قاع البحر منطقة للتنافس العسكري [3]، وهو ما يُعتبر شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي [4].

خامسا: البحث العلمي البحري.

أعطت الاتفاقية للسلطة الدولية، صلاحية القيام بالبحث العلمي البحري في المنطقة والموارد الموجودة فيها، وفقاً للأغراض السلمية ولصالح الإنسانية جمعاء، ولها أن تدخل في العقود المعدة لهذا الغرض، وأن تعمل على تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وأن تُشجعه، وتقوم بالتنسيق ونشر النتائج وتوضيحه عندما تتوفر لديها المعلومات وفقاً للآتي [5]:

1. الاشتراك في برامج دولية، وتشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين عاملي البلدان المختلفة الساحلية والحبيسة منها، وكذا عاملي السلطة.

---

[1]- زايدة وردية. استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**. جامعة مولود معمري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012. ص.31.

[2]- أحمد اسكندري؛ محمد ناصر بوغزالة. **محاضرات في القانون الدولي المدخل والمعاهدات الدولية**. دار الفجر للنشر والتوزيع، 1998. ص.191.

[3]- رشاد عارف السيد. « دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**. مجلد 46، 1990. ص. ص: 91-93.

[4]- انظر الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم: 67 / 113 الصادر في 18 كانون الأول 2012.

[5]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الرابع قانون البحار**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2012. ص. ص: 206-207.

2. العمل على تطوير البرامج عن طريق السلطة والمنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا والدول الأقل تقدما تكنولوجيا بقصد:

* تشجيع استخدام العاملين من تلك الدول في البحث في المنطقة.
* نشر النتائج والأبحاث والتحليلات نشرا فعالا عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية الضرورية.
* تدريب علماء تلك الدول وعلماء السلطة على فنون البحث وتطبيقاته، وتقوية قدراتهم على البحث.

<u>سادسا</u>: نقل التكنولوجيا.

يجب على السلطة بفعل التطور العلمي والتكنولوجي في الاستغلال البحري للمنطقة أن تتخذ الإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة وفقا للاتفاقية وهي:

1_ النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعها بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف.

2_ يقع على السلطة عاتق نقل برامج التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة [1]، وتعمل على الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية، مع إتاحة الفرصة للعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا والاشتراك الكامل في الأنشطة [2].

[1]- المؤسسة هي السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة.

[2]- المادة (144) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

سابعا: التوفيق بين الأنشطة في المنطقة وحماية البيئة البحرية.

قررت الاتفاقية بخضوع المنشآت التي تُقام في المنطقة، لمجموعة من الشروط التي تلتزم عند ممارستها الدول للحفاظ على البيئة البحرية وهي كالتالي [1]:

1- لا تُقام المنشآت أو تثبت أو تزال إلا وفقاً لهذا الجزء، ورهناً بمراعاة قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. ويجب تقديم الإشعار الواجب عن الإقامة أو الإزالة أو التثبيت مع الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه في حالة وجودها.

2- يُمنع إنشاء المنشآت في الأماكن التي يُمكن أن تُعيق الملاحة الدولية، في الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية أو في أماكن النشاط المكثف للصيد.

3- يجب أن تُقام حول المنشآت مناطق سلامة، مع إبراز ذلك بعلامات مناسبة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت.

4- لا تملك هذه المنشآت بحر إقليمي خاص بها، كما أن وجودها لا يُؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

5- تُستخدم هذه المنشآت في الأغراض السلمية فقط.

وتكفل السلطة الدولية الحماية الضرورية والمطلوبة، للحفاظ على البيئة البحرية للمنطقة، من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة وذلك بإتباع الآتي [2]:

1_ منع التلوث والأخطار التي تُهدد البيئة البحرية، والسهر على الإقلال منها والسيطرة عليها في حالة وقوعها [3].

---

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص. ص: 210-211.

[2]- المادة (145) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3]- للإشارة فإن ناقلة النفط " **برستيج** " وفي شهر نوفمبر سنة 2002 وعلى إثر تعرضها لحادث أغرقها في عرض السواحل الاسبانية، تسربت منها كميات معتبرة من النفط أدت إلى تلويث معتبر للسواحل الأوربية.

2_ حماية وحفظ الثروات الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع أو إلحاق أي ضرر بالثروة النباتية والحيوانية البحرية [1].

وعلى نحو مماثل، اشتملت اتفاقية أنتاركتيكا لعام 1959 على عدد من الإجراءات التي تضمن حرية البحث العلمي وتشجيع التعاون بين الدول، فنصَّت على وجوب تبادل المعلومات بشأن الخطط والبرامج العلمية التي تجري في منطقة القطب الجنوبي، وإتاحة البيانات والمعلومات الناتجة عن البحوث دون عائق وبُحرِّية تامة، ولضمان التقيد بالأحكام التي وضعتها الاتفاقية، في ظلِّ غياب منظمة دولية مسؤولة عن إدارة منطقة القطب الجنوبي، أُعطي الحق لمجموعة من الدول– الأطراف الاستشارية في اتفاقية أنتاركتيكا – للقيام بعمليات تفتيش في جميع أنحاء هذه المنطقة، بحيث تُعدُّ هذه الدول الجهة المخولة بصنع القرار، وإدارة الأنشطة في منطقة القطب الجنوبي[2].

ثامنا: الإدارة المشتركة Common Management.

برز مفهوم الإدارة المشتركة بشكل واضح، في النظام القانوني الذي وضعته اتفاقية جمايكا لتنظيم أنشطة الدول في منطقة قاع البحار، فقد نصَّت المادة (146) يجب على السلطة اتخاذ التدابير اللازمة، فيما يتعلق بأنشطة الاستكشاف والاستغلال والاستثمار في المنطقة، لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية، وعلى السلطة أن تعمل على اعتماد قواعد القانون الدولي القائم، وما يرتبط بذلك من معاهدات دولية ذات الصلة [3].

---

[1]- بيد أنه في السنوات الأخيرة دارت حول المفهوم التقليدي للضرر، مناقشات متعددة لمحاولة صياغته صياغة تتلاءم مع ما أستجد من أضرار، ناجمة عن التطور التكنولوجي الذي إلى جانب ما حققه من رفاهية، ضاعف من المخاطر التي أصبح يتعرض لها الإنسان.

[2]- للمزيد حول الأحكام المتعلقة بالأطراف الاستشارية وطريقة عملها انظر :المواد (7،8،9) من اتفاقية أنتاركتيكا 1959.

[3]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.209.

بشكل مختصر يُمكن القول إنَّ إنشاء نظام إدارة مشتركة، يعمل على تنظيم ورقابة الأنشطة، وإدارة الموارد الموجودة في مناطق التراث المشترك، يُعدُّ شرطاً جوهرياً لضمان تحقيق مصلحة الإنسانية جمعاء، وهو ما يمُس قدرات جميع الدول الساحلية منها والمتميزة جغرافيا وكذا مجموعة الدول الحبيسة، فمِن شأن الإدارة المشتركة أن تَمنع الدول ذات الإمكانيات الاقتصادية الكبيرة من الانفراد بنهب ثروات تلك المناطق.

تاسعا: مشاركة الفوائد Benefits Sharing.

قررت الاتفاقية في المادة (148) أن من حق الدول النامية، أن تُشارك في الأنشطة وعلى ضرورة تحقيق مصلحة الإنسانية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ساحلية كانت أم غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية التي تتم في المنطقة، نظراً لضعف اقتصاداتها فهي تحتاج لهذا المصدر لكي تعوض الفاقد الاقتصادي لديها، فقررت الاتفاقية بضرورة أن يتم استغلال المنطقة على نحو يدعم تنمية الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية، من أجل التنمية الشاملة لجميع الدول النامية، ولذلك نجد أن المادة (152) قد قررت أن السلطة يُمكنها أن تمنح إمكانية القيام بالأنشطة في المنطقة وأن تنظر بعين الاعتبار لهذه الدول [1].

في حين أغفلت اتفاقية أنتاركتيكا لعام 1959، الإشارة إلى مسألة مشاركة الفوائد المُتأتية من استغلال الموارد في منطقة القطب الجنوبي، واكتفت بالنص على التزام الدول الأطراف بمشاركة نتائج الأبحاث العلمية– الفائدة الوحيدة المرجوة في ذلك الوقت–، ولعلَّ

[1]- احمد أبو الوفا. **القانون الدولي للبحار**. ط.1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1988–1989. ص.434.

ذلك يرجع إلى عدم إدراك قيمة الموارد الموجودة في هذه المنطقة، نظراً لعدم توافر الإمكانات اللازمة لذلك في تلك الفترة [1].

حددت المادة (10/151) أن تضع الجمعية، بناءً على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، نظاماً للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي، بِمَا في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى، لكي تُساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصادياتها لآثار ضارة خطيرة، نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة في المنطقة، وتشرع السلطة، عندما يطلب منها ذلك، في إجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأشد تأثيرا بغية تقليل مصاعبها إلى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي [2].

<u>عاشرا</u>: الغاية من استغلال المنطقة.

تهدف أنشطة الاستغلال في المنطقة إلى دعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن، بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان النامية من أجل [3]:

1/ تنمية موارد المنطقة.

2/ إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيدة، مع مراعاة التسيير الفعال للأنشطة في المنطقة بطريقة فعالة، وتجنب أي تبذير وفقاً لمبادئ الحفظ السلمية.

---

[1]- المادة (3) من اتفاقية أنتاركتيكا لعام 1959، انظر أيضاً الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم: 60/47 الصادر في 8 كانون الأول 2005.

[2]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.209.

[3]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع نفسه. ص. 210.

3/ توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين (144) و (148).

4/ تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء.

5/ زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى، لتأمين الإمدادات لمستهلكي هذه المعادن.

6/ زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي ساحلية أو حبيسة، لتُشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع أي احتكار في للأنشطة في المنطقة [1].

7/ العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة، ومجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب.

8/ الحماية الدولية للدول النامية وخاصة الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض سعر معدن، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر الانخفاض الناتج عن الأنشطة في المنطقة.

9/ مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا كما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

<u>الحادي عشر</u>: الاستخدام المُستدام Sustainable Utilization.

أثارت مسألة استخدام مناطق أعالي البحار، خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية ومواردها، بطريقة تُلبي الاحتياجات البشرية الحالية والمقبلة، على حدٍّ سواء جدلاً واسع النطاق، ففي حين يرى بعض الدارسين أنَّ هذه المسألة لا تدخل ضمن عناصر مفهوم

[1]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.170.

"التراث المشترك للإنسانية"، خَلُص البعض الآخر إلى وجود صلة وثيقة بين مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" ومفهوم التنمية المُستدامة، ومن هؤلاء الأستاذ **Kiss** الذي يرى أنَّ مفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، هو في الأساس مفهوم يتعلق بالحفاظ على تراث ما ونقله إلى الأجيال القادمة [1]، ويُعَد حق الأجيال القادمة جزءا من المفاهيم الناشئة عن النظام الايكولوجي الدولي، وقد صيغ هذا الحق لأول مرة في إعلان ستوكهولم لعام 1972، وأكد عليه المبدأ الأول منه، كما اعترف مؤتمر ريو لعام 1992 بذلك في المبدأ الثالث. [2] والأستاذ **Wolfrum** الذي ذهب إلى أنَّ مفهوم التنمية المُستدامة يُعدُّ واحداً من العناصر المهمة لمفهوم "التراث المشترك للإنسانية" [3].

ويُمكننا أن نقف على العديد من الأحكام، التي ترمي لضمان استدامة مناطق التراث المشترك، من خلال تحليلنا للاتفاقيات الدولية، التي أشارت إلى مفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، ومراعاة مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة في هذه المناطق [4]. فقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، على التزام جميع الدول الساحلية وغير الساحلية (الحبيسة والمتضررة جغرافيا) باتخاذ التدابير اللازمة، لضمان حماية فعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة، الناتجة من أنشطة قاع البحار، وألزمت السُّلطة الدولية لقاع البحار باعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المناسبة، لحماية وحفظ الموارد الطبيعية لهذه المنطقة، وتنميتها

---

(1)- David Kenneth Leary. **International Law and the Genetic Resources of the Deep Sea**. Op.cit. p.100.

(2)- ينص المبدأ الثالث من إعلان ريو، بشأن البيئة والتنمية على ما يلي: "يتوجب إعمال الحق في التنمية، حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة".

(3)- Rüdiger Wolfrum. **Common Heritage of Mankind**. Oxford University Press. Novembre, 2009. p.p. 22-23.

(4)- وظل الموضوع المتعلق بحقوق الأجيال القادمة محل نقاش، لأن الأجيال القادمة في نظر البعض ليس لها شخصية قانونية، وينطبق ذلك أيضاً على كل ما ليس ملكية لأحد.

بصورة مُستدامة [1]. كما نصَّت اتفاقية القمر لعام 1979 على ضرورة مراعاة مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، أثناء الاضطلاع بأنشطة استكشاف القمر واستخدامه، وأكَّدت على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بإنشاء نظام دولي، يتضمن إجراءات مناسبة لتنظيم استغلال الموارد الطبيعية للقمر، بغرض تنميتها على نحو منظم ومأمون، وإدارة هذه الموارد إدارة مُستدامة [2].

كما نجد على نحو مُمَاثل، في نظام معاهدة أنتاركتيكا أنها اتخذت مجموعة من التدابير، التي تهدف إلى استدامة منطقة القطب الجنوبي والحفاظ عليها، عن طريق إخضاع مختلف الأنشطة التي يُزمَع القيام بها في هذه المنطقة، لتقييم مُسبق لأثرها العكسي على بيئة أنتاركتيكا، والنُظم البيئية المعتمدة عليها والمرتبطة بها [3].

وتأسيساً على ذلك فإن إدارة وتنظيم منطقة " التراث المشترك للإنسانية "، يتطلب إدارة مستدامة وحماية دولية، من طرف جميع الدول سواء كانت ساحلية او غير ساحلية (ممثلة في مجموعة الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا)، إدارة عقلانية نظامية وسليمة، تضمن تحقيق مصالح البشرية جمعاء حالياً وللأجيال القادمة.

<u>الثاني عشر</u>: نظام الاستثمار الرائد.

صدر القرار رقم (2) الذي يُعتبر من ملحقات الاتفاقية 1982، والذي يُنظم الوضع القانوني للمستثمر الرائد، والذي يُقصد به ذلك المستثمر الذي يتمكن من استكشاف جانباً من منطقة التراث، قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وقد اعتبرت كل من فرنسا والاتحاد السوفيتي

---

[1]- المادة (145) من اتفاقية جمايكا 1982.

[2]- الفقرة الخامسة من المادة (11) من اتفاقية القمر لعام 1979. وانظر: إيهاب جمال كسيبة. «مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي». **<u>مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية</u>**. المرجع السابق. ص.362.

[3]- الفقرة الثانية من المادة (8) من اتفاقية تنظيم النشاطات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي لعام 1988، والمادة (3) من بروتوكول حماية البيئة الملحق بمعاهدة أنتاركتيكا(بروتوكول مدريد لعام 1991) .

والهند، من قبيل المستثمرين الرواد والمؤسسات الحكومية، والأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التابعة لهذه الدول، بحيث يكون لأي منهم سيطرة فعلية على جزء من المنطقة، وأن يكون قد أنفق قبل 01 جانفي 1983 مبلغاً يُعادل على الأقل 30 مليون دولار أمريكي [1]، وأن يكون قد تم تحديد القطاع أو مسحه أو تقييمه، بشرط أن تُوقع الدول المذكورة على الاتفاقية قبل1983/1/1 [2]، وتحكم المستثمر مجموعة من القواعد وهي [3]:

1- لا يُمكن تسجيل أي مستثمر رائد، إلا بالنسبة لقطاع واحد من الأنشطة الأولية ويكون هذا المستثمر هو صاحب الحق المانح، في ممارسة الأنشطة الأولية في هذا القطاع.
2- يجب أن يدفع المستثمر مبلغ 2500.00 دولار أمريكي إلى اللجنة، كما يلتزم بدفع مبلغ جزائي مقداره مليون دولار سنويا إلى السلطة عند الموافقة على خطة العمل الخاصة بالاستكشاف والاستغلال.
3- لا يجوز الموافقة على خطة العمل الخاصة بالاستكشاف والاستغلال إلا إذا كانت الدولة طرفاً في الاتفاقية.
4- يُمنح ترخيص خلال 30 يوما من تاريخ إخطار المستثمر الرائد للسلطة أنه سيبدأ الإنتاج التجاري خلال 5 سنوات قابلة للتجديد مدة 5 سنوات أخرى. فإذا لم يقم

---

[1]- شاكر محمود وهيب البياتي؛ علي عبد الحسين عبد الله العقابي. **الدليل الدبلوماسي**. لبنان: دار الكتب العلمية، [ب. ت]. ص. 502.

[2]- محمد يوسف علوان. « النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**. المرجع السابق. ص. ص: 134-151.

[3]- احمد أبو الوفا. **القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.440.

المستثمر بالإنتاج التجاري يُمكن منح الترخيص للمشروع أو لأي مستثمر رائد آخر قادر على بدء الإنتاج التجاري خلال خمس سنوات [1].

5- تلتزم السلطة وكذا أجهزتها التي تخص المستثمر الرائد وفقاً للقرار رقم (2) الملحق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

الفرع الثاني: السياسات التي تحكم المنطقة.

استكمل نظام استكشاف واستغلال الموارد المعدنية، المستخرجة من قاع المنطقة بمجموعة من السياسات الخاصة، تهدف في مجملها إلى ضمان توازن وظائفه، وأهم هذه السياسات نقل التكنولوجيا وسياسة عدم الاحتكار، وحماية البيئة البحرية [2].

إن مسألة نقل التكنولوجيا من المسائل الدقيقة والحساسة، التي أثارت جدلاً كبيراً بين الدول النامية والدول المتقدمة. وهي من أدق وأصعب المسائل، التي نوقشت أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، باعتبارها قضية أساسية للدول النامية، وحالة كونها لازمة للقيام بعملية الاستكشاف والاستغلال في المنطقة [3]. إذ بدون التقنية لا يمكن التحدث عن إنتاج محتمل من أعماق البحار والمحيطات، التي تحتاج بصورة خاصة إلى تقنية عالية الأداء والمستوى، إلا أن الدول الصناعية تُعارض في مبدأ نقل التقنية، على أساس أنه لو أصبح هذا الأمر ملزماً لها، فإنها سوف تُدخل في القانون الدولي التزامات لم يكن منصوص

---

[1]- على سبيل المثال، تم إصدار تراخيص التنقيب إلى شركة، شركة المعادن **نوتيلوس** المحدودة، فيما يتعلق بحوض **مانوس** قبالة ساحل **بابوا غينيا الجديدة** للتنقيب والتطوير عن الكبريتيدات. انظر:
http://www.isa.org/jm/files/documents/EN/Brochures/ENG8.pdf

[2]- خليل حسين. **موسوعة القانون الدولي العام: الجزء الثاني. قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات.** لبنان: منشورات الحلب الحقوقية، 2012. ص.240.

[3]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات.** المرجع السابق. ص.223.

عليها فيه، بالإضافة إلى المساس ببعض حقوق الملكية، التي لا ترى مبرراً لنقلها إلى أمم أخرى.

نصت الاتفاقية على سياسة نقل التقنية، في إطار المبادئ التي تحكم المنطقة، وطبقاً للشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال الواردة في المرفق الثالث لها، بحيث كانت المادة الخامسة من المرفق الثالث، مطابقة للأحكام العامة الواردة في المادة (144) من الاتفاقية. وتُقرر التزامات متبادلة على الأطراف المتعاقدة يتوجب احترامها والعمل بمقتضاها، خاصة الامتثال للأحكام المتعلقة بنقل التقنية [1].

فالالتزام الأول ذو صبغة عامة، بحيث يرتب على كل مقدم طلب [2]، عند تقديمه بخطة عمل أن يُعلن للسلطة عن المعدات والأساليب، التي ستُستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة، وكل ما يتصل بالموضوع من معلومات، ليست محل ملكية عن خصائص تلك التكنولوجيا [3]. بل على مقدم الطلب أن يلتزم أيضاً بإعلام السلطة، بِمَا يطرأ من تنقيحات على ما أتاحه لها من الأوصاف والمعلومات، بعد كل تعديل أو ابتكار تكنولوجي هام عليها [4].

وهذا النوع من الالتزام، لا يُشكل صعوبات جمة ومعقدة، لأنه ذو صبغة عامة من جهة، وأنه لا يعرض حقوق الملكية الصناعية للخرق من جهة أخرى. كما يجب الإشارة هنا

---

[1]- المادة (4/4، د) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار 1982.

[2]- انظر: طلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت، مقدم من وزارة الموارد الطبيعية والبيئة، في الاتحاد الروسي، السلطة الدولية لقاع البحار. اللجنة القانونية والتقنية. وثيقة رقم: **ISBA/19/ LTC/12**. الدورة التاسعة عشر، 25 جوان 2013.

[3]- المادة (1/5) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار 1982.

[4]- المادة (2/5) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار 1982.

إلى أن المرفق الثالث للاتفاقية عندما أشار إلى معنى مصطلح " التكنولوجيا "[1]، فإن هذا التعريف كان عاماً، ويجب تفسيره على أنه يقتصر على التكنولوجيا المتعلقة بالأنشطة التي تُمارس في المنطقة، والخاصة بالتحديد بعمليات استخراج المعادن دون أن يشمل العمليات اللاحقة للاستخراج، كالنقل والتحويل وغيرها التي طالبت مجموعة دول الـ77 باعتبارها شاملة لهذا المصطلح [2].

نصت الاتفاقية على التزامات أخرى أكثر تعقيداً في مجال نقل التكنولوجيا، فعلى مقدم الطلب أن يُتيح للمؤسسة، كلما طلبت السلطة ذلك، بموجب أحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة، التكنولوجيا التي يستخدمها في تنفيذ الأنشطة في المنطقة بموجب العقد والتي يحق له قانوناً نقلها. ويتم ذلك بموجب ترخيص أو أية ترتيبات أخرى مناسبة يتفاوض المتعاقد بشأنها مع المؤسسة، إلا أنه لا يجوز استخدام هذا التعهد إلا إذا كانت المؤسسة غير قادرة على الحصول على التكنولوجيا الفعالة النافعة ذاتها، أو على أخرى مساوية لها في الفعالية والنفع في السوق المفتوحة، وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة [3]، وعلى المتعاقد أو مقدم الطلب في حالة كون التكنولوجيا، التي يستخدمها في القيام بالأنشطة في المنطقة غير متاحة عادة في السوق المفتوحة، بأن يحصل على تأكيد كتابي من مالك أي تكنولوجيا، بأن يضع تلك الإمكانيات التقنية تحت تصرف المؤسسة، كلما طلبت السلطة ذلك على أن تتم تلك الإجراءات بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة، وبأحكام وشروط تجارية

---

[1]- المادة (8/5) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار 1982.

[2]- خليل حسين. **قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات.** المرجع السابق. ص.241.

[3]- المادة (3/5، أ) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار 1982.

منصفة معقولة وبنفس القدر المتاح للمبيعات [1]، وهذا الحكم يُشكل ابتكاراً جديداً في مجال القانون الدولي الاقتصادي [2].

ويتوجب على المتعاقد أن يحصل من مالك التكنولوجيا، بواسطة عقد قابل للتنفيذ بناءً على طلب المؤسسة، وإمكانية ذلك دون تكلفة كبيرة له، على الحق القانوني في أن ينقل إلى المؤسسة أية تكنولوجيا، يستخدمها بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد، ولا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة [3].

إن الحُكم السابق يُنظم العلاقة بين المؤسسة، والمتعاقد وغير المالك للتكنولوجيا ولكن الذي يجعل لهذا الحكم خاصية مُعينة، هو حالة ما إذا كانت مؤسسة المتعاقد ومالك التكنولوجيا تربطهما علاقة وطيدة، وفي هذه الحالة يؤخذ في الاعتبار المجهود الذي يبذله المتعاقد للحصول على حق نقل التكنولوجيا من مالكه، أما إذا كان المتعاقد يمتلك الإشراف الفعلي على المالك، فيعتبر تقصيراً من جانبه إذا لم تؤد جهوده للحصول على حق نقل التكنولوجيا. وأخيراً على المتعاقد التعهد بأن يُيسر للمؤسسة – بناءً على طلبها– حيازة أية تكنولوجيا تستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة، بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة، وذلك إذا قررت المؤسسة التفاوض مباشرة مع مالك التكنولوجيا بشأن هذه الحيازة [4].

بالإضافة إلى الالتزامات السابقة الخاصة بنقل التكنولوجيا في مجال استكشاف واستغلال المنطقة، نصت الاتفاقية على ثلاثة أحكام تكميلية تُعالج حالات معينة استكمالا للالتزامات السابقة وهي:

---

[1]- المادة (3/5، ب) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار 1982.

[2]- خليل حسين. **قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات**. المرجع السابق. ص.242.

[3]- المادة (3/5،ج) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار 1982.

[4]- المادة (3/5، د) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار 1982.

1- أن يتخذ المتعاقد نفس الإجراءات والتدابير الخاصة بنقل التكنولوجيا – والمنصوص عليها لصالح المؤسسة – لصالح دولة نامية أو مجموعة من الدول النامية تقدمت بطلب للحصول على عقد، شرط أن تكون تلك التدابير مقتصرة على استغلال الجزء من القطاع الذي اقترحه المتعاقد والذي يكون قد حجز، وألا تُؤدي تلك التدابير إلى نقل التكنولوجيا لدولة ثالثة أو لرعاياها.

2- في حالة المشاريع المشتركة مع المؤسسة، يكون نقل التكنولوجيا وفقاً لأحكام اتفاق المشروع المشترك [1]، ففي هذه الحالة فإن الاتفاقية أو العقد يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الشروط العادلة لنقل التكنولوجيا، وعلى المؤسسة مناقشة شروط ذلك النقل.

3- نصت الاتفاقية على حالة خاصة تتعلق بعدم تمكن المؤسسة من الحصول على التكنولوجيا المناسبة بأحكام وشروط تجارية منصفة، فقد عالجت ذلك بإجازتها لأي من المجلس أو الجمعية دعوة مجموعة من الدول الأطراف، تتألف من الدول المشتركة في الأنشطة في المنطقة وغيرها من الدول الأطراف التي أتيح لها الوصول إلى هذه التكنولوجيا، أن تتشاور فيما بينها وتتخذ تدابير فعالة لتؤمن إتاحة هذه التكنولوجيا للمؤسسة بأحكام وشروط منصفة ومعقولة [2].

---

[1]- المادة (6/5) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار 1982.

[2]- فيما يتعلق بتسوية الخلافات وتطبيق العقوبات في هذا الخصوص، تخضع للقواعد العامة طبقاً لما هو منصوص عليه في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وأحكام المرفق الثالث لها. ومع ذلك فإذا كانت المنازعات منصبة على التعهدات الخاصة بنقل التكنولوجيا، فإنها تخضع كغيرها من العقود للأحكام العامة لها، وللتسوية الإلزامية المنصوص عليها في الاتفاقية. إلا أنه إذا كانت المنازعات تتعلق بالعروض المقدمة من المتعاقد، وتدخل في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة للتحكيم التجاري الملزم، وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو لقواعد التحكيم الأخرى، فإنه يتوجب اللجوء إلى قواعد التحكيم التجاري الإلزامي، أو لقواعد التحكيم الأخرى حسب ما يكون منصوصا عليه في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، فإذا كان القرار في غير صالح المتعاقد منح مهلة 45 يوما لمراجعة عرضه وتنقيحه، ليكون ملائما للأحكام والشروط التجارية المنصوص عليها والمعقولة، قبل أن تتخذ السلطة أي

إن السياسة الثانية الخاصة بنظام المنطقة، تتعلق بمنع الاحتكار للأنشطة في المنطقة، فقد جاء في نص الملحق الثالث من الاتفاقية، على أن الدولة التي تقدم خطط العمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المتعددة المعادن، في قطاعات غير محجوزة من شأنها، عند جمعها مع أي من شطري القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة عمل، أن تتجاوز في الحجم 30% من مساحة دائرية تبلغ 400.000 كلم²، تحيط بمركز أي من شطري القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة، أو خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المتعددة المعادن في قطاعات غير محجوزة، يُشكل مجموع مساحتها 2% من مجموع مساحة ذلك الجزء في المنطقة، الذي لم تحجزه السلطة أو ترفض الموافقة على استغلاله، عملا بأحكام المادة (162) من الاتفاقية [1].

إن السياسة التنافسية بين الدول لا تقتصر فقط على المساحات المستغلة من المنطقة، ولكنها تمتد أيضاً إلى المنافسة على الأسواق الدولية، وقد يحصل ذلك في حالة قيام دولة متقدمة بممارسة نشاط فعال في المنطقة، تُلحق بموجبه أضراراً بمصالح دولة أخرى عضو في الاتفاقية، عندما تقوم بإغراق الأسواق العالمية بالمواد الأولية، وتمنعها من بيع منتجاتها فيها.

أما عن السياسة الثالثة الخاصة بالمنطقة، فهي تتعلق بحماية البيئة البحرية [2]، حيث نصت المادة (145) من الاتفاقية على المعايير العامة لحماية البيئة البحرية، كاتخاذ

= إجراء حياله كوقف حقوقه أو إنهائها أو فرض عقوبات أخرى عليه، طبقاً لأحكام المادة (18) من المرفق الثالث للاتفاقية المادة (4/5) من المرفق الثالث للاتفاقية.

[1]- المادة (162/6/ج) من الملحق الثالث من اتفاقية قانون البحار 1982.

[2]- ومن أمثلة الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الذي أكدت هذا المعنى منها: مؤتمر واشنطن 1926 لمكافحة ظاهرة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية واتفاقية لندن 1954 وتعديلاتها الذي دعت إليه بريطانيا ومؤتمر بروكسل 10- 20 /1969/11 حول الأضرار الناجمة عن تلوث مياه البحار، وكان ذلك في أعقاب كارثة الناقلة – **Torrey**

التدابير اللازمة لمنع التلوث والأخطار الأخرى، التي تهدد البيئة البحرية وخفضها والسيطرة عليها، لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة، التي قد تنشأ عن الأنشطة التي تمارس في المنطقة [1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ التراث المشترك للإنسانية.

إن الحديث عن الطبيعة القانونية للمنطقة الدولية، باعتبارها مبدأ من مبادئ التراث المشترك للإنسانية، يقتضي منا معرفة مدى إلزامية هذا المبدأ في القانون الدولي العام، وهذا سواء اتجاه الدول الأطراف في المعاهدات الدولية، التي تنص على هذا المبدأ، أو اتجاه الدول التي هي غير طرف في تلك المعاهدات، وهو النقطة الأساسية فيه بالنظر إلى عالمية المبدأ في القانون الدولي العام. وهو ما سنتناوله عبر الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدات.

بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدات التي تعرضت للتراث المشترك للإنسانية بحيث تُعتبر أحكام هذه الاتفاقيات ملزمة لها، ولا يجوز لها العمل على مخالفتها، فكل هذه الاتفاقيات تنص على مجموعة من المبادئ، مثل الاستخدام السلمي، ومنع التجارب العسكرية، في هذه المناطق والحفاظ عليها من كل ما من شأنه الإضرار بها، كما تتعهد هذه الدول بالمساواة واستغلال ثرواتها، حتى مع الدول غير الأطراف في المعاهدة.

=**Canyon**، وعقدت الأمم المتحدة مؤتمر استكهولم 5 – 16 عام 1972 واتفاقية لندن 1973 للوقاية من التلوث من السفن، واتفاقية هلسنكي 1974 المتعلقة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق، وبروتوكول سنة 1978، واتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1982، من خلال الجزء الثاني عشر والمتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

[1]- خليل حسين. **قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات**. المرجع السابق. ص.245.

الفقرة الثانية: بالنسبة للدول الغير.

حيث يقصد بالدول الغير أطراف، تلك الدول التي لم تقم بالتصديق على المعاهدات وبذلك فهي ليست من أطراف المعاهدة، وتطرح مسألة الدول غير الأطراف في المعاهدة ومبدأ التراث المشترك للإنسانية الذي يمتاز بالعالمية. فالأصل أن المعاهدة ملزمة للأطراف فقط، غير أنه يرد على هذا الأصل استثناءات نوردها كما يلي:

أ/ مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات: لقد تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، الأثر النسبي للمعاهدات في المادة (34) من الاتفاقية:" لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقاً للدول الغير دون رضاها".

بحيث نجد أنه من البديهي، عدم إلزام دولة ليست طرفاً في المعاهدة، وهو ما يتنافى مع مبدأ سلطان الإرادة، حيث أن انصراف الآثار القانونية للمعاهدة يكون فقط على الأطراف المتعاقدة، وهو ما درجت عليه الممارسات الدولية، وكذا القضاء الدولي. كما أن الفقه أجمع على هذا المبدأ إلا أنه اختلف عن الأساس الذي يقوم عليه [1].

إلا أنه يرد على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، استثناءات نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وهي [2]:

1- تطبيق المعاهدات الدولية على الدول الغير برضاها:

أ- المعاهدات التي تنشئ التزامات على عاتق الدول الغير: حيث نصت المادة (35) من اتفاقية فينا:" ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة "[1].

---

[1]- محمد يوسف علوان. **القانون الدولي العام" المقدمة والمصادر"**. ط.3. دار وائل للنشر والتوزيع، 2007. ص.321.

[2]- خرشي عمر معمر. التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. الجزائر: كلية الحقوق بجامعة الجزائر1، 2017/2016. ص. ص: 62-63.

ب- المعاهدات التي تُنشئ حقوقاً لصالح الدول الغير: يجوز أن تتضمن المعاهدة حُكماً يُفيد الدول الغير، وهذا الحكم يُمكن أن يكون له طبيعة اقتصادية، ويسمى بشرط الدولة الأولى بالرعاية، كما يُمكن أن يكون له طبيعة سياسية، ويُسمى بالاشتراط لمصلحة الغير وهو معروف في القوانين الوطنية.

2- سيران المعاهدات على الدول الغير بشكل تلقائي وبصرف النظر عن رضاها: كما أنه وفي القرنين الأخيرين عقدت العديد من المعاهدات الدولية، التي تُقرر حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية وهي معاهدات تسري في مواجهة الكافة، ومن أبرز هذه المعاهدات نذكر معاهدات مانهايم لعام 1868، التي تسمح للدول الغير الأطراف في المعاهدات بالمرور ومثلها [2].

ويدخل في هذا الصنف كذلك المعاهدات المتعلقة بالمناطق، التي لا تدخل تحت سيادة أي دولة معينة، مثل معاهدة القطب الجنوبي 1959، التي كان أطرافها 12 دولة فقط، والتي منع بموجبها تملك القطب الجنوبي من طرف أي دولة، كما منع إقامة قواعد عسكرية أو اجراء مناورات عسكرية، أو اختبار الأسلحة فيه، وعلى أي دولة إذا أرادت إرسال بعثة علمية احترام ما جاء في المعاهد، بصرف النظر عما إذا كانت طرفا فيها أم لا [3].

---

[1]- وتنص المادة (37) من المعاهدة فينا 1969:" عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقا للمادة 35، لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الدول الأطراف في المعاهدة والدولة الغير، ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك".

[2]- ومثال ذلك كذلك: اتفاقية باريس لسنة 1859، وبرلين لسنة 1878، ولندن 1883.

[3]- خرشي عمر معمر. **التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء**. المرجع السابق. ص.64.

الفصل الثاني: الحقوق والالتزامات المتصلة بالدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية.

تَقدم السفير أرفيد باردو – ممثل دولة مالطا لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراح يُمثل نقطة تحول للمجتمع الدولي خاصة دول العالم الثالث، بأن جعل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية تراثاً مشتركاً للإنسانية، تتساوى فيه جميع الدول الساحلية وغير الساحلية في الحقوق والواجبات، مِمَا جعل جميع الدول بما فيها الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، تُجهز نفسها لاستغلال هذه المنطقة لأنها بحاجة لهذه المعادن.

وقد شاركت جميع الدول بما فيها مجموعة الدول الحبيسة، النقاش حول الاقتراح الذي تقدم به مندوب دولة مالطا لدى الجمعية العامة في هذا الخصوص، مِمَا يُوفر لهم حقوقاً بإتاحة الفرصة لهم للوصول إلى هذه المنطقة لاستكشافها واستغلالها، بغرض تعويضهم عن الحرمان الذي لحق بهم، بسبب بعدهم عن البحار دولا حبيسة أو لتضررهم الجغرافي، وقصْر الاستفادة في معظم المناطق البحرية للدول الساحلية دون غيرهم [1].

وحتى يتحقق المقصود من هذه الدراسة، يلزم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هي:

المبحث الأول: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية.

يُعتبر مبدأ التراث المشترك للإنسانية من أهم المبادئ في القانون الدولي الحديث والتي اعتمدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وتطبيقه على قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية، واعتبارها منطقة مفتوحة لجميع الدول حتى وإن كانت حبيسة أو متضررة جغرافيا، تُمارس كافة الأنشطة طبقاً لأحكام

[1]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.35.

تنظيمية وقواعد الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، فقد تم الاعتراف من جانب المجتمع الدولي بحقوق جميع الدول المتقدمة منها، الحبيسة والمتضررة جغرافيا مع مراعاة النامية منها، حتى تتغلب على العقبات الناشئة عن موقعها الجغرافي السيئ، في المنطقة الدولية[1].

كما كان ذلك واضحاً من خلال المناقشات التي دارت أمام مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، من خلال مشروع النص الموحد الذي تقدمت به مجموعة الدول الحبيسة وطالبت فيه السلطة الدولية بتوزيع منافع المنطقة بين جميع الدول بطريقة عادلة، مع الأخذ في الاعتبار بمصالح الدول النامية الساحلية والحبيسة، فضلا عن وضع معايير وقواعد ثابتة تكفل توزيع تلك المنافع لصالح هذه الدول، مع الأخذ في الاعتبار أن يكون للدول الحبيسة تمثيل عادل عند تكوين مجلس السلطة [2].

ومن أجل الوصول إلى هذا النظام قامت الأمم المتحدة بجهود مكثفة لمساعدة الدول النامية، حتى تكون لها الاستطاعة والقدرة على مسايرة التقنية الحديثة، لاستغلال واستكشاف موارد المنطقة الدولية، أو من خلال البحث العلمي في البحار والمحيطات. ولدراسة هذه الحقوق وجب علينا تناول ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: حق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المشاركة في أنشطة المنطقة.

رغبة من الدول المتقدمة تكنولوجياً حول جذب العالم الثالث نحو اقرار " نظام الاستغلال المتوازي " – الذي يقوم على أساس مبدأ تعدد منفذي العمليات في المنطقة، إذ يُتيح لكل من السلطة الدولية ممثلة في المؤسسة والمشروعات العامة والخاصة، للقيام

---

[1]- ساسي سالم الحاج. **القانون الدولي الجديد بين التقليد والتجديد**. المرجع السابق. ص. 479.

[2]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول، المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية للدول**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2010. ص. 445.

بالأنشطة في المنطقة [1]، وبأن تقوم الدول الغربية بتزويد المؤسسة بالموارد المالية والخبرة الفنية للشروع في أنشطة المنطقة [2]–، وافقت على حق الدول النامية الساحلية منها والحبيسة كما تدخل الدول المتضررة جغرافياً، في المشاركة في العوائد العائدة من استغلال المنطقة الدولية كتراث مشترك للإنسانية، والتي جعلت لها حق أفضلية في ذلك. إلا أن هذه الدول لم تُرضها هذه المشاركة في الفوائد، بل تطمح إلى العمل على أن يكون لها حق في المشاركة في الأنشطة التي تجري في المنطقة الدولية، وأن تكون طرفاً فاعلاً في الاستغلال والاستكشاف، وبالفعل نجحت في اعادة بلورة الفكر السابق، ولكن كان نظرياً فقطً، فمن الناحية العملية نجد أن الدول المتقدمة، والتي تملك الوسائل التقنية والمالية للقيام بهذه الأنشطة، بخلاف الدول النامية التي تفتقر لواحدة منها أو لكليهما، مِمَا جعل الاتفاقية تُقرر حوافز للمتعاقدين، على أساس مُوحد وغير تمييزي، حتى يقوموا بأنشطة مشتركة مع المؤسسة، والدول النامية أو رعاياها، كي تتمكن من المشاركة الفعالة في الأنشطة من جانب الدول الحبيسة، خاصة النامية على الوضع السابق ذكره [3].

وترجع مُطالبة الدول المتضررة من وضعها الجغرافي السيئ، لمعاملة تفضيلية لها على أساس المساواة والانصاف، في المشاركة في أنشطة قاع البحار والمحيطات، بسبب وضعها السيئ وكذا قلة وافتقار هذه الدول لكل الوسائل الحديثة، ذات التقنية والتكنولوجيا الحديثة، وقلة الموارد ورؤوس الأموال، وانعدام أو قلة المهارات البشرية لديها، فكل هذه

---

[1]- محمد يوسف علوان. « النظام القانوني لقاع البحار ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**. المرجع السابق. ص.136.

[2]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية**. المرجع السابق. ص.277.

[3]- مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص.262.

الأسباب تُعد مبرراً للمعاملة التفضيلية، التي تنالها الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافياً[1].

جاء في نص المادة (148) من الاتفاقية الجديدة، على أن:« تُعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة، ولا سيما ما للدولة غير الساحلية والمتضررة جغرافيا من بينها، من حاجة خاصة إلى التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي، بما في ذلك البعد عن المنطقة، وصعوبة النفاذ إلى المنطقة ومنها».

كما نجد أن الاتفاقية، قد تناولت حق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، من المشاركة في المنطقة الدولية، فقد نصت في مادتها (152) في فقرتها الثانية، على الاستثناء من قاعدة عدم التمييز بقولها: « ومع، ذلك يُسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها، بشكل مُحدد في هذا الجزء للدول النامية، بما في ذلك المراعاة الخاصة للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها».

وقد قررت أيضاً منح السلطة الدولية، صلاحية دراسة مشاكل الدول النامية من الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، التي تُواجهها حول مشاركتها الأنشطة في المنطقة الدولية نتيجة لموقعها الجغرافي السيئ [2]، أو لمشاكلها فيما يتعلق بنقص الخبرة التقنية والفنية ورهناً بمراعاة جميع المصالح المشروعة، التي تشمُل فيما تشمُله، من حقوق وواجبات الحائزين

---

[1]- محمد مصطفى يونس. **حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1993. ص.206.

[2] - كما تعمل السلطة على أن تُتاح الوثائق التقنية، عن المعدات والآلات والأجهزة والعمليات ذات الصلة لكافة الدول وخاصة النامية منها، التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها، وفقاً لما جاء في نص المادة (274) فقرة "أ" و "ب"، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

على التكنولوجيا ومورديها ومتلقيها، تضمن السلطة، فيما يتعلق بالأنشطة بأن يلتحق على أساس، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولأغراض التدريب، رعايا الدول النامية، ساحلية أو غير ساحلية أو متضررة جغرافيا، بجهاز الموظفين الاداريين والبحثيين والتقنيين المُشكل من أجل مشاريعها.

ورغم أن الاتفاقية قد نصت على ضرورة الأفضلية، بالنسبة لمجموع الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، إلا أنها لم تُنفذ ولم تصل إلى أرض الواقع، حتى تُسهم في تحقيق الإنصاف [1].

الفرع الأول: تنمية القدرات والتدريب.

حيث ورد الإقرار بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي التقني والعلمي، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، بما في ذلك تدريب موظفي المؤسسة ورعايا الدول النامية، في المادتين(144) و (148)، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مقروءتين مع المادة (5)، من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

وبموجب المادتين (143) و(144)، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في مجال تشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية، تَسعى السلطة من خلال طريقتين رئيسيتين، إلى الاضطلاع بمسؤولياتها، لبناء قدرات الدول النامية، المتميزة جغرافيا منها وتلك المتضررة وكذا مجموعة الدول الحبيسة، في مجال بحوث وتكنولوجيات أعماق

[1]- ماريو سوارش. **تقرير اللجنة العالمية المستقلة للمحيطات: البحر مستقبلنا**. المرجع السابق. ص.70.

البحار، من خلال: برامج التدريب التي تُقدمها الجهات المتعاقدة [1]، كجزء من عقود الاستكشاف في المنطقة الدولية، وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة.

الفقرة الأولى: برامج التدريب الداخلي.

عملاً بالمادة (15) من مرفق الاتفاقية الثالث، يتضمن كُل عقد برنامجاً عملياً، في شكل جدول زمني، لتدريب موظفي السلطة، والدول القائمة بالاستغلال، يضعه المتعاقد بالتعاون مع السلطة، والدولة أو الدول المُزكّية. وتركِّز برامج التدريب على التدريب على القيام بعمليات الاستكشاف، وتُوفر ما يلزم لاشتراك هؤلاء الموظفين اشتراكاً كاملاً، في كل الأنشطة المشمولة بالعقد [2]. ويجوز تنقيح هذا البرنامج وتطويره من حين إلى آخر حسب الاقتضاء، بموافقة الطرفين. وهو ما سيُوفر ويُكسب خبرات للدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا.

حيث يَتوخى برنامج التدريب الداخلي، تحقيق غرضين منها، توفير إطار يُمَكن من خلاله للطلاب والمسؤولين الحكوميين الشباب، من مختلف الخلفيات الأكاديمية، أن يطَّلعوا عن قُرب على الأعمال، والمهام التي تقوم بها السلطة، من أجل إثراء خبراتهم التعليمية و/أو اكتساب خبرة في العمل، الذي تضطلع به السلطة؛ وكذا تمكين السلطة من الانتفاع بمساعدة طلاب، مؤهلين ومسؤولين حكوميين شباب، من المتخصصين في مهارات شتى تدخل في نطاق أنشطتها.

---

[1]- ومن بين ما نشرت السلطة الدولية، برنامج التدريب الداخلي لسنة 2014، بالإضافة إلى مجموعة برامج في إطار الزمالات المشترك، بين الأمم المتحدة ومؤسسة **نيبون** اليابانية، لتنمية الموارد البشرية، والنهوض بالنظام القانوني في محيطات العالم.

[2]- عملا بالمادة (27) من المقرر: المجلس. **السلطة الدولية لقاع البحار**. وثيقة رقم: **ISBA/19/C/7**. الدورة 19، كينجستون: جامايكا، 22 جويلية 2013. ص.22. وانظر: اللجنة القانونية والتقنية. **السلطة الدولية لقاع البحار**. وثيقة رقم: **ISBA/19/LTC/14**. الدورة 19، كينجستون: جامايكا، 12 جويلية 2013. ص.2. فقرة 4.

كما تلتزم الجهات المتعاقدة مع السلطة قانوناً، بتقديم وتمويل فرص تدريب لمتدربين من الدول النامية ولموظفي السلطة [1]. وفي الفترة من عام 2013 حتى الآن، وفَّرت 9 جهات متعاقدة ما مجموعه 45 مقعداً تدريبياً. وهو ما سَيُسهم في نقل الخبرات والتقنية الحديثة، في مجال قانون البحار للدول النامية الساحلية، والحبيسة منها أو المتضررة جغرافيا.

الفقرة الثانية: صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة [2].

يَهدف صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة، إلى تنشيط وتشجيع البحوث العلمية البحرية، في المنطقة لصالح البشرية جمعاء، ولا سيما من خلال دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين، من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية ومنحهم فُرصاً للمشاركة في برامج التدريب، والمُساعدة الفنية، والتعاون التقني والعلمي الدولي [3].

وعملاً بالإجراءات المتفق عليها، عين الأمين العام، في عام 2014، فريقاً استشارياً لتقييم طلبات الحصول على المساعدة من الصندوق، وتقديم توصيات بشأنها إلى الأمين

---

[1]- على أن يكون المتدربون الداخليون مسؤولين، حسب الاقتضاء، عن استصدار التأشيرات اللازمة، وكذلك ترتيبات الإقامة، والسفر في كينجستون. ولا تعوضهم السلطة ماليا. بمعنى أن كل التكاليف يتحملها المتدربون الداخليون أو المؤسسات التي ترعاهم. كما أن السلطة لا تتحمل أي مسؤولية، عن التأمين الصحي للمتدرب الداخلي، أو التكاليف الناشئة عن اصابته، أو مرضه أو وفاته، أثناء مدة التدريب الداخلي.

انظر: الجمعة العامة. **السلطة الدولية لقاع البحار**. وثيقة رقم: **ISBA/22/A/2**. الدورة 22، كينجستون: جامايكا، 14 جوان 2016. ص. 41. فقرة 87.

[2]- الجمعة العامة. **السلطة الدولية لقاع البحار**. وثيقة رقم: **ISBA/12/A/11**. الدورة 12، كينجستون: جامايكا، 16 اوت 2006.

[3]- السلطة الدولية لقاع البحار مجموعة منتقاة من قرارات ووثائق الدورة التاسعة عشر. وثيقة رقم: **ISBA/19/A/2**. الدورة 19، كينجستون: جامايكا، 22 ماي 2013. ص.31.

العام [1]. وتُقدَم المساعدة المالية من الصندوق، بناءً على توصيات الفريق الاستشاري، وتُقدم المساعدة رهناً بتوفُر الأموال [2].

ويُقدم متلقي هذه المساعدة تقريراً إلى الأمانة، عن كيفية استخدام الأموال التي أتيحت ونتائج المساعدة الممنوحة؛ وعن النتائج المحققة. وذلك رهناً بضرورة الحفاظ على سرية أي جانب من جوانب برامج البحث أو التعاون العلمي، أو المساعدة التقنية. قَد تطلب المؤسسة أو الهيئة المعنية التقيد بها [3].

بناءً على توصية لجنة المالية والمجلس، يجوز للجمعية أن تُقرر في أي سنة أن تُخصص، بالقدر اللازم، مبلغاً لا يزيد على 600.000 دولار امريكي، من إيرادات الصندوق لدعم الصندوق الاستئماني، لغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء لجنة المالية، من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية [4].

على أن يتكون رأس المال الأولي للصندوق، من الرصيد المتبقي حتى 18 أوت 2006 من رسُوم الطلبات، التي سددها المستثمرون الرواد، المسجلون بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1982، إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية

---

[1]- يُعين الأمين العام فريقاً استشارياً، يتألف من 6 إلى 9 أشخاص مرموقين في مجال قانون البحار وتنفيذه، وذلك لمدة 3 سنوات، من أجل تقييم الطلبات وتقديم توصيات، بشأن منح الصندوق للمساعدة. مع ايلاء عناية للتمثيل الجغرافي العادل عند تعيين الأعضاء.

[2]- ويتألف الفريق من: **أ/** ممثلين دائمين لدى السلطة؛ **ب/** ممثلين للمؤسسات التعليمية أو المنظمات ذات الطابع الدولي؛ **جـ/** أشخاص وثيقي الصلة بعمل السلطة. كما يتيح الأمين العام سنويا قائمة بأعضاء الفريق الاستشاري، كمرفق للتقرير السنوي للأمين العام.

[3]- الجمعة العامة. **السلطة الدولية لقاع البحار**. وثيقة رقم: **ISBA/13/A/6**. الدورة 13، كينجستون: جامايكا، 19 جويلية 2007. ص. 6. فقرة 19.

[4]- الجمعة العامة. **السلطة الدولية لقاع البحار**. وثيقة رقم: **ISBA/12/A/11**. المرجع السابق. ص.2. فقرة 7.

لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، عملاً بالفقرة 7 (أ) من القرار الثاني، إضافة إلى الفوائد المستحقة عليها.

وحتى 20 ماي 2016، كان ما مجموعه 111 من العلماء أو المسؤولين الحكوميين من 45 بلداً نامياً، قد استفادوا من الدعم المالي المقدم من صندوق الهبات. ونذكر من الدول الحبيسة التي استفادة من هذا الدعم، دولة بوليفيا (دولة–المتعددة القوميات) في قارة أمريكا الجنوبية [1].

كما يُعَد صندوق الهبات إحدى الآليات الرئيسية، التي تُمكِّن من بناء القدرات [2] في مجال البحوث العلمية البحرية في أعماق المحيطات، ويَحُث ويُشجع الأمين العام أعضاء السلطة والدول الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات، وكذا الأفراد، على المساهمة في الصندوق [3].

---

[1]- International Seabed Authority. **SELECTED DECISIONS AND DOCUMENTS OF THE TWENTY-SECOND SESSION**, 2016. p.31.

[2]- يُعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بناء القدرات على أنه:" قدرة الأفراد والمؤسسات أو الوحدات المؤسسية على تنفيذ مهامها بكفاءة عالية ومستدامة"، أما مرفق البيئة العالمي فيعرفه على أنه:" جملة النشاطات المطلوبة لتحسين قدرة الأفراد والمؤسسات والأنظمة، على اتخاذ وتطبيق القرارات، وممارسة المهام بكفاءة وبطريقة مستدامة". ويستخدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (Capacity Building)، بدلاً من مصطلح بناء القدرات لأن مفهوم تنمية القدرات (Capacity Development)، أكثر شمولية حيث يتضمن استمرارية وتطوير القدرات القائمة، بينما يعني مصطلح بناء القدرات غياب أي قدرات وبالتالي بناء القدرات من الصفر. انظر: مسعودي رشيد. الرشادة البيئية. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام: تخصص: حقوق وحريات أساسية**. جامعة سطيف 2، 2012–2013. ص.110.

[3]- وفي هذا الصدد، يلاحظ أن الجمعية العامة أعربت، في الفقرة 61 من قرارها 235/70، عن تقديرها للدول التي قدمت مساهمات إلى صندوق الهبات، وشجعت الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق.

المطلب الثاني: حق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا من اقتسام أرباح عوائد المنطقة.

تُعتبر جُل الخلافات التي نشبت بين الدول النامية المتمثلة في مجموعة الـ 77 والدول المتقدمة تكنولوجيا، المالكة لرؤوس الأموال والتقنية في البحار والمحيطات الناجمة حول عوائد المنطقة الدولية وتقسيم الأرباح والفوائد، فقد سعت الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا منها والدول الساحلية من خلال المحاولات السابقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، على الضغط على الدول المتقدمة بتخصيص نسبة من دخلها القومي لمساعدتها، لأجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد يُمكن من خلاله تحقيق أغراض التنمية السلمية للتجارة الدولية، انطلاقاً من مبدأ توزيع الأرباح العائدة من تعدين المنطقة على أساس مبدأ "التراث المشترك للإنسانية"، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 25/2749 لسنة 1970[1]، والتي أصرت فيه الدول النامية على أنه يعد قاعدة قانونية آمرة [2]، وذلك حتى تكون متاحة لجميع الدول سواء ساحلية أو حبيسة وحتى متضررة جغرافيا.

أكَّدت مجموعة السبع والسبعين دولة G77 أنَّ القرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة بخصوص "مفهوم التراث المشترك للإنسانية"، تُعدُّ دلائل واضحة على أنَّ هذا المفهوم، يُشكِّل جزءاً من القانون الدولي العرفي المُلزم لجميع الدول [3].

---

[1]- مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص. ص: 256-257. وأيضا: عبد المنعم محمد داود. **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية**. المرجع السابق. ص.121. وانظر أيضا: عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية**. المرجع السابق. ص.451.

[2]- Gennady M. Danilenko. International Jus Cogens: Issues of Law-Making**. European Journal of International law**. Vol.2. No.1, 01 January 1991. p.p: 42-44.

[3]- وتأكيداً على هذه الطبيعة الملزمة، اقترح ممثل تشيلي في المؤتمر الثالث لقانون البحار، مشروع مادة من شأنها أن تُعلن الحكم المتعلق بمفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، الوارد في المادة (136) من الاتفاقية، على أنَّه قاعدة قانونية

ولأجل تحقيق طموحات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة، بِمَا يكفل حقوق تقاسم الأرباح العائدة، تقدمت مجموعة الدول الحبيسة بمشروع أمام مؤتمر الأمم المتحدة ينطوي على مقترحات، حيث بالغت هذه الدول في مجموعة طلباتها المتمثلة في تخصيص نسبة 35% من الأرباح للدول الحبيسة، ويوزع الباقي كالتالي: حيث 10% تخصص لإنشاء صندوق لإعادة التوازن بين الدول المنتجة للمعادن المستخرجة من اليابسة وتلك التي يتم استخراجها من المنطقة الدولية، و5% توزع بالتساوي بين الدول النامية و20% الباقية توزع على جميع الدول في العالم سواء كانت طرف في الاتفاقية أو لا، على أساس أن المنطقة الدولية تراث مشترك لصالح الانسانية جمعاء وهو ما كان محل خلاف بين الدول الصناعية والدول النامية.

إلا أن الدول الصناعية قابلت تلك المقترحات بالرفض لما في ذلك من مغالاة ورأت هذه الدول بأن يكون توزيع الأرباح من اختصاص السلطة الدولية، حيث تُوزع الأرباح على كافة الدول النامية الساحلية منها والحبيسة أو المتضررة جغرافيا سواء صادقت على الاتفاقية أم لا، طالما أن هذه الدول جزء لا يتجزأ من الكيان الدولي الذي يجب أن يستفيد من المنطقة.

وقد جاءت الاتفاقية الجديدة لتمنح للسلطة الدولية بعض الصلاحيات والوظائف منها عملية توزيع الفوائد المالية واقتسام الأرباح العائدة من استغلال المنطقة الدولية للدول النامية

= آمرة، من قواعد القانون الدولي العام، التي لا تجوز مخالفتها، ولا يُمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام، التي تتمتع بذات الصفة. ولعلَّ آلية العمل في المؤتمر الثالث لقانون البحار، والتي كانت تشترط أن يكون إقرار نصوص الاتفاقية المنشودة عن طريق توافق الآراء، هي التي حالت دون إدراج الاقتراح التشيلي في النص النهائي لاتفاقية جمايكا.

انظر: UN Doc. A/CONF.62/GP9, (5 August 1980).

Edwin Egede. **Africa and the Deep Seabed Regime**. Op.cit. p.66.

الساحلية منها والحبيسة أو المتضررة جغرافيا بطريقة عادلة، واضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية، والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعاً آخر من أوضاع الحكم الذاتي، بناءً على توصية المجلس وفقاً للمادة (82)، وفي حالة عدم موافقة الجمعية على توصيات المجلس أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.

ما يُلاحظ من خلال هذا النص الذي عبرت عليه الاتفاقية الجديدة، من خلال دراسة واقرار القواعد والأنظمة والإجراءات، المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها المستمدة من المشاركة في الأنشطة. حيث يتضح أنها لا تتمتع بميزة خاصة، بل عكس ذلك من خلال خضوع كل ما سبق ذكره لتقرير السلطة الدولية التي تملك حق المنع أو المنح [1]. كما لها حق اختيار أية طريقة أو آلية لتقاسم الفوائد المالية، وفقاً لما قررته في المادة (160) الفقرة النوعية "و" "1" من الفقرة الثانية، وهنا يبقى مصير الدول النامية الساحلية والحبيسة والمتضررة جغرافيا من الاستفادة مرهوناً دائماً بواقع تأثير وسيطرة الدول المتقدمة على السلطة الدولية.

الفرع الأول: الاختصاصات المتعلقة بمركز الدول النامية في المنطقة ومساعدتها.

تَعمل السلطة الدولية على دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات، المتعلقة بالتقسيم المنصف للفوائد المالية، وغيرها من الفوائد الاقتصادية، المستمدة من الأنشطة في المنطقة، والمدفوعات والمساهمات الناتجة عن استغلال الجرف القاري وراء 200 ميل بحري، عملا بالمادة (82) فقرة "4" [2]، وبناءً على توصية المجلس. وتُعَد المادة (82)

---

[1]- محمد مصطفى يونس. **حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا**. المرجع السابق. ص. 217. وانظر ايضا: عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة**. المرجع السابق. ص.229.

[2]- International Seabed .**SELECTED DECISIONS AND DOCUMENTS OF THE TWENTY-SECOND SESSION.**Op. cit. p.32.

عنصراً مهماً من عناصر التراث المشترك للإنسانية. واضعة في الاعتبار مصالح واحتياجات الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا، والشعوب التي لم تنل استقلالها الكامل، أو أي وضع آخر من أوضاع الحكم الذاتي، ودراسة وإقرار ما يعتمده المجلس مؤقتاً من قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها وأية تعديلات لها، المتصلة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة، والإدارة المالية الداخلية للسلطة [1].

ومن اختصاصات السلطة الدولية، المتعلقة بمساعدة الدول النامية، الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا نذكر:

1- النظر في المشكلات ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة، التي تواجه الدول النامية بوجه خاص، وكذلك المشكلات التي تواجه دولاً أخرى، نتيجة لموقعها الجغرافي ولا سيما الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا.

2- وضع نظام للتعويض، أو اتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي للدول النامية، التي تُصيبها أضرار ناتجة عن النشاطات التي تجري في المنطقة [2].

3- أن تضع الجمعية العامة عند تقسيمها للعوائد، والمساهمات والفوائد المالية، الناتجة من أنشطة الاستغلال في الجرف القاري والمنطقة الدولية، مصالح واحتياجات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا.

4- دراسة وإقرار ما يعتمده المجلس مؤقتاً، من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها، وأية تعديلات لها، المتصلة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة، والادارة المالية الداخلية للسلطة، عملا بالفقرة (2/س/2) من المادة (162) من الاتفاقية.

---

[1]- عملاً بالفقرة "2" من المادة (162)، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]- وفقاً لنص المادة (151) فقرة "10"، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

5- الدعوة إلى عقد مؤتمر لمراجعة أحكام الجزء الحادي عشر، والمرفقات ذات الصلة التي تحكم نظام استغلال واستكشاف موارد المنطقة [1]، وكذلك تعديل احكام الاتفاقية المتعلقة حصراً بالأنشطة في المنطقة، كما ورد في المادة (314) من الاتفاقية، مِمَا يعني أن الجمعية تمتلك سلطات ووظائف أخرى، غير تلك التي ذكرت في المادة (160) من الاتفاقية.

6- اختصاصات متعلقة بتطوير القانون الدولي، بحيث أن استغلال منطقة قاع البحار تُعد من الأمور المستجدة على الساحة الدولية. كما أن التنظيم الدولي الذي وضعته الاتفاقية، لتنظيم النشاطات في المنطقة، يُعد تطوراً هاماً للقانون الدولي والعلاقات الدولية. لذا نصت الاتفاقية في الفقرة (2/ي) من المادة (160)، على اختصاص الجمعية في اجراء دراسات، واتخاذ توصيات، لغرض تعزيز التعاون الدولي، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي، المتعلق بذلك وتدوينه [2].

الفقرة الأولى: الحد من الآثار الضارة باقتصاديات الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا.

حيث سَعت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، لإنصاف الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا، فيما يتعلق بتحديد الإنتاج في المنطقة الدولية. بوضعها العديد من

---

[1]- وذلك وفقا للمادة 155، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]- إن الاختصاصات الواردة في هذه الفقرة، والفقرة (2/ك) من المادة (160)، تنحصر في مناقشة الجمعية لها، وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها، بدون أن تتخذ القرارات الملزمة بذلك. انظر في ذلك ابراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات.** المرجع السابق. ص. ص: 285-286.

الإجراءات التي تكفل من ورائها تعزيز نمو وفعالية واستقرار أسواق السلع الأساسية، المنتجة من المعادن المستخرجة من المنطقة بأسعار تكون مُجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين [1].

أما من المُطالبات التي طالبت بها الدول النامية، التي تُعتبر في غالبيتها من الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، الأخذ في الاعتبار كميات النيكل المستخرجة من البَر، والكميات المتوقع استخراجها من المنطقة.

كما أنه يجب على المشغل عند الحصول على إذن الإنتاج، أن يُحدد في الطلب إذن انتاج الكمية السنوية من النيكل المتوقع استخراجه، بمقتضى خطة العمل الموافق عليها. وأن يضمن في طلبه جدول بالمصروفات التي سينفقها بعد حصوله على الإذن [2].

وقد سعت الدول الغربية في أن تجعل الحد الأعلى مطلقاً، بخلاف الدول النامية التي سعت إلى التقليل والحد منه. وتسعى قواعد الإنتاج إلى تحديد تنمية موارد المنطقة وإدارة تلك الموارد بطريقة منتظمة وآمنة ورشيدة، مع توسيع فرص المشاركة في أنشطة المنطقة، وزيادة توافر المعادن المستخرجة. وهو ما جاءت به المادة (151) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، للتوفيق بين مصالح الدول الغربية والدول النامية.

---

[1]- المادة (151) الفقرة الفرعية "أ"، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]- وجاء ذلك في نص المادة (2/151) في فقرته الفرعية "ب"، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

المطلب الثالث: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في التمثيل العادل بمجلس السلطة وتسوية المنازعات.

كان من أهم النتائج التي ترتبت على إقرار المجتمع الدولي، فكرة المنطقة الدولية واعتبار مواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية، أن يُواكب ذلك إنشاء سلطة دولية، تكون هي الأمينة على هذا التراث، والحارسة لآمال البشرية فيه [1]. وقيام هذه السلطة يُعتبر علامة بارزة على درب التطور الخلاق الذي يُشكل قانون الأمم [2]. وهي تُعد في الواقع "منظمة دولية" وذلك واضح من نص المادة (1/157). حيث جاء فيها: « السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها وفقاً لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة »[3]. وهو ما سنحاول تفصيله عبر الفروع التالية.

الفرع الأول: حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقين المتعلقين بتنفيذها، عمل الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وتسوية المنازعات.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أكدت الدول في مناسبات عِدة دَور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بوصفها الإطار القانوني الذي يجب أن تُنفذ بموجبه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار.

وفي خطوة نحو تحقيق هدف المشاركة العالمية، واصل عدد الأطراف في الاتفاقية والاتفاقين المتعلقين بتنفيذها في الازدياد. وفي 31 آب/أغسطس 2016، بلغ عدد الأطراف

---

[1]- عبد الهادي محمد عشري. الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة الزقازيق: كلية الحقوق، 1989. ص.451.

[2]- محمد طلعت الغنيمي. **الغنيمي الوجيز في قانون السلام**. المرجع السابق. ص.597.

[3]- راجع في تعريف السلطة الدولية:

Churchill; R.R. and Lowe A.V. **The Law Of The sea**. Hawaii, 1987.p.160.

في الاتفاقية 168 طرفاً، وعدد الأطراف في اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية 149 طرفاً، وعَدد الأطراف في اتفاق عام 1995 المتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية، المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال 83 طرفاً.

الفقرة الأولى: وسائل القانون الدولي في تنظيم حقوق استغلال ثروات منطقة أعالي البحار " السلطة الدولية لقاع البحار".

في الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أشادت الدول بالعمل المستمر الذي تقوم به السلطة الدولية لقاع البحار، فيما يتعلق بوضع إطار تنظيمي لاستغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وبقرار السلطة إجراء استعراض عام ومنهجي للطريقة التي يعمل بها النظام الدولي للمنطقة، المنشأ بموجب الاتفاقية من الناحية العملية، عملا بالمادة (154) من الاتفاقية، والعمل التي اضطُلع به حتى الآن في هذا الصدد [1].

وفي دورتها الثانية والعشرين، أحاطت جمعية السلطة علماً بالتقرير المؤقت للاستعراض الدوري الأول للنظام الدولي للمنطقة، وطلبت من الأمين العام للسلطة إحالة مشروع التقرير النهائي إلى الدول الأطراف والمراقبين قبل 15 نيسان/أبريل 2017 [2].

والسلطة كنائب عن البشرية في توزيع موارد المنطقة [1]، هي منظمة دولية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة [2]

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تقرير الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف. وثيقة رقم: **SPLOS/303**. نيويورك، 20-24 حزيران/يونيه 2016. ص.11.

[2]- وللاطلاع على التطورات الأخرى، على سبيل المثال، العضوية في أجهزة السلطة، انظر: ISBA/22/A/12، و ISBA/22/A/14، و ISBA/22/C/29.

وذلك بوجه خاص لإدارة موارد المنطقة. وقد أنشئت السلطة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 عند بدء سريان الاتفاقية.

والسلطة كغيرها من المنظمات تتكون من مجموعة من الأجهزة منها الأجهزة الرئيسية، وهي التي حددتها الاتفاقية وتتمثل في الجمعية والمجلس والأمانة والمشروع.

ومن حق السلطة أن تُنشأ أجهزة فرعية وهي ما يُطلق عليها اسم (اللجان) في المنظمات الدولية الأخرى، لتُساعد الأجهزة الرئيسية، ولكن الجهاز الفرعي يخضع للجهاز الذي أنشأه [3].

ونحاول أن نتناول هذه الأجهزة حسب ترتيبها في الاتفاقية، بشيء من الإيجاز على هذا النحو، في محاولة مني لبحث مشكلة التمثيل العادل لهذا الجهاز التنفيذي، لمجموعة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا:

أ: الجمعية (الجهاز العام) The Assembly.

تتكون الجمعية من جميع أعضاء السلطة، فهي الهيئة الرئيسية للسلطة الدولية التي تتألف من جميع أعضاء الاتفاقية، وبذلك تُعتبر الجهاز العام في هذه المنظمة الدولية. ومثال ذلك الجمعية العامة بالأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى.

---

[1]- **أعراب سعيدة.** «قاع البحار: امتداد قاري أم تراث مشترك». **مجلة الندوة للدراسات القانونية الجزائر**. ع.9. 2016، ص.20.

[2]- الجزء الحادي عشر، المادة (156) من الاتفاقية. وقد اعتمدت الجمعية العامة في 28 تموز/يوليه 1994 القرار 263/48). الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، وينص الاتفاق على أنه ينبغي تفسير أحكامه وأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتطبيقهما بوصفهما صكاً واحداً. وفي حالة عدم الاتساق بين الاتفاق والجزء الحادي عشر تَجُبُّ أحكام الاتفاق ما عداها. انظر المادة (2) "1" من الاتفاق.

[3]- صلاح عبد البديع شلبي. **الوجيز في القانون الدولي**. دمنهور: مكتبة الأزهر،2001. ص.466.

وتَعقد الجمعية العامة دورات عادية سنوية، ودورات ثانوية (استثنائية) ما تقرره الجمعية أو يدعو إليه الأمين العام أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء السلطة. ويكون لكل دولة عضو واحد بالجمعية وله أيضاً صوت واحد، وتصدر القرارات في المسائل الإجرائية بما فيها مقررات عقد دورات استثنائية للجمعية، بأغلبية الحاضرين المصوتين، وتصدر القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين [1]، بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة. وإذا اختلف في المسألة هل هي اجرائية أم موضوعية؟ فإنها تُعامل على أنها موضوعية [2]. إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة للمقررات في المسائل الموضوعية. كذلك وعندما تُطرح مسألة موضوعية للتصويت لأول مرة، يجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى 5 أيام تقويمية، ويكون ذلك واجباً عليه إذا طلبه 5 أعضاء الجمعية على الأقل. ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة إلا مرة واحدة، ولا تطبق لكي تؤجل المسألة إلى ما بعد نهاية الدورة [3].

كما أنها تنظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة، التي تواجه الدول النامية ولاسيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا. وتعمل على التقسيم العادل والمنصف للفوائد المالية، وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة بما يتماشى مع هذه الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. واضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية، الشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل، أو وضعاً آخر من أوضاع الحكم الذاتي.

---

[1]- سامي احمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية: دراسة قانونية لأعماق البحار**. المرجع السابق. ص.448.

[2]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية**. المرجع السابق. ص. 341.

[3]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.220.

ب: المجلس.

عبارة عن جهاز محدود العضوية بخلاف الجمعية، ويُعتبر الجهاز التنفيذي للسلطة، ومن ثم فهو يعمل بصفة دائمة لتحقيق وانجاز الأعمال الصادرة من الجمعية العامة للسلطة [1]. وهو يُقابل مجلس الأمن في الأمم المتحدة، ولا يعمل بنظام الدورات المتبع في الجمعية.

حيث أن تشكيل المجلس ووظائفه من بين المسائل، التي أثارت جدلاً كبيراً بين الدول النامية والدول الغربية [2]، حيث حاولت الدول الغربية أن يكون لها دور مؤثر، في نشاط المجلس واختصاصاته، بينما تسعى الدول النامية أن يكون المجلس تابعاً في نشاطاته للجمعية، ويعمل بناءً على توجيهاتها ورقابتها [3].

ومع اتفاق جميع الدول على التمثيل المحدود للمجلس، إلا أنه كان هناك اختلاف شديد في مسألة التمثيل النسبي في المجلس وكيفية صدور القرارات عنه، حيث أن الدول النامية ممثلة في مجموعة الـ 77، وافقت على معيار التمثيل الجغرافي العادل لاختيار أعضاء المجلس، وهذا المعيار يسمح لها بالسيطرة الفعلية على المجلس. بعكس ذلك فقد أكدت الدول الغربية ضرورة تطبيق معيار تمثيل المصالح، في حين ذهبت الدول الاشتراكية إلى ضرورة تطبيق معيار يعتمد على قاعدة المساواة بين المناطق الجغرافية المختلفة، وهو مالم تتقبله الدول الغربية واعتبرته أمراً غير مقبول، بحُكم أنه يجعلها في وضع الأقلية كما

---

[1]- يوسف محمد عطاري. **الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص. ص: 218-219.

[2]- ولمزيد من التفاصيل حول تشكيل المجلس انظر:

Bernard H. The Third United Nations Conference on The Law OF The Sea: The ninth session 1981. **American Journal of International Law**. Vol. 75 No. 2, April 1981. p.p:218-220.

[3]- عبد المعز عبد الغفار نجم. **السلطة الدولية لقاع البحار في قانون البحار الجديد**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1988. ص. 32.

هو الشأن في الجمعية، وبذلك عملت على ضرورة اقرار وضع معيار لتمثيل المصالح ونظام أغلبية خاص لاتخاذ القرارات [1]، أما عن اقرار آليات أخرى ذات طبيعة مشابهة، تعطي لمجموعة الدول الغربية، وسيلة الاعتراض على أي قرار يُناقض مصالحها، فهذا الاقتراح يتناقض تماماً مع مبدأ المساواة، في نظر الدول النامية، الذي قامت عليه السلطة، وتعمل على أساسه، حيث يُؤدي ذلك بالدول الغربية إلى عرقلة عمل السلطة الدولية، ومنه إلى عمل المجلس في المسائل المهمة، كما هو الحال في مجلس الأمن. وكل هذا أدى إلى معارضة الولايات المتحدة الأمريكية، وامتناعها عن التصويت والتوقيع، عند فتح باب التوقيعات بجامايكا 1982 [2].

وتنص المادة (1/161) على أن يتألف المجلس، من 36 عضو من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية العامة، بحيث أن من بين الأعضاء نذكر منها [3]:

ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية، التي تُمثل مصالح خاصة، وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها، مصالح الدول ذات الأعداد الكبير من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، وأقل الدول نموا [4].

---

[1]- رهناً بالأسس التي تم الاتفاق عليها في المجموعات الاقليمية ومجموعات المصالح:

المجموعة (أ)، الاتحاد الروسي وايطاليا، **المجموعة (ب)**، ألمانيا وفرنسا. **المجموعة (جـ)**، إندونيسيا وكندا، **المجموعة (د)**، جامايكا، فيجي ومصر، **المجموعة (هـ)**، جمهورية كوريا، فيتنام، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، المكسيك، نيجيريا، وهندوراس.

[2]- عبد القادر محمود الأقرع. **التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية**. المرجع السابق. ص. 63.

[3]- سامي احمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية**. المرجع السابق. ص. ص: 452-453.

[4]- P.Sreeniuasa Rao ؛S.Rama Rao in.**New Hoirzons of International Law and Developing Countries International Law**. Association Indian Branch. N.M.Tripathi Private LTD. P:334.

وتقوم الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس على هذا النحو [1]:

1- أن تكون الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية.

2- أن تكون الدولة الساحلية ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية.

كما حظي المجلس باهتمام كبير من جانب الدول كافة بصفة عامة والدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا بصفة خاصة، وهذا لسببين مهمين، هما [2]:

* أن جميع الدول متيقنة تماماً بالدور الخطير الذي يقوم به المجلس في عملية التشغيل والإدارة في قاع المحيطات والبحار، ومجموع الصلاحيات الموكلة إليه.

* إدراك الدول بأن التمثيل في مجلس السلطة يكون لمجموعة من الدول، طبقاً لنظام معين، لذلك فإن تمثيل فئة معينة من الدول في مجلس السلطة يكون على حساب مصالح الفئة الأخرى، التي تسعى أيضاً هي الأخرى ليكون لها تمثيل في المجلس [3].

جـ: المؤسسة The Enterprise.

وانظر: عبد المعز عبد غفار نجم. **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار**. أسيوط، 2006. ص. ص: 192-193.

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.224.

[2]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية**. المرجع السابق. ص. ص: 457-458.

[3]- وقد وافقت مجموعة الـ77 على هذا، باعتبار أن نظام التصويت في المجلس على هذا النحو، لن يصل إلى حق الاعتراض – الفيتو– أو أي شكل من أشكال وزن الأصوات التي تُشجع مجموعة على أخرى، ولذلك فإن قبول تَمثيل =المصالح لا يعني أن تلك الدول الغربية قد أعطيت أكثر من حقوقها أو سلطات أكثر من خلال صياغة التصويت. انظر: عبد المعز عبد الغفار نجم. **السلطة الدولية لقاع البحار في قانون البحار الجديد**. المرجع السابق. ص. 33.

المؤسسة فرع من فروع السلطة الدولية، وهي الهيئة التي تقوم بإعداد وتنفيذ جميع أوجه النشاط في المنطقة بطريقة مباشرة [1]، وتعمل السلطة من خلاله على استكشاف واستغلال المنطقة، إما بصفة مباشرة أو بالدخول في تنظيمات قانونية مناسبة مع الكيانات الأخرى، المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار [2]. وجهاز المؤسسة يتمتع بالاستقلالية الذاتية التي اكتسبها من السلطة. وقد تناول المرفق الرابع من مرفقات الاتفاقية الجديدة النظام الأساسي للمؤسسة الذي انطوى بدوره على تفصيلات كثيرة [3].

يكون للمؤسسة ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة، الأهلية القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي المبين في المرفق الرابع، إلى جانب تزويدها بالأموال والتكنولوجيا اللازمة لأداء وظائفها الضرورية، ذلك للقيام بأنشطتها في منطقة التراث المشترك للإنسانية [4]. وتتصرف السلطة وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة، وكذلك السياسة العامة التي تضعها الجمعية، وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته، ويكون مكان الرئيس للمؤسسة مقر السلطة. ولا يتحمل أي عضو في السلطة لمجرد عضويته فيها مسؤولية أعمال المؤسسة والتزاماتها، ولا تتحمل المؤسسة مسؤولية أعمال السلطة والتزاماتها وللمؤسسة سلطة تقديرية في إسناد بعض عمليات الاستغلال إلى الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، مع إعطاء السلطة الحق في الرقابة الفعالة على أنشطة هذه الكيانات [5].

---

[1]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية**. المرجع السابق. ص.456.

[2]- عبد المعز عبد الغفار نجم. **السلطة الدولية لقاع البحار**. المرجع نفسه. ص. ص:42 –43.

[3]- صلاح الدين عامر. **القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.420. وانظر ايضاً: عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية**. المرجع نفسه. ص. 456.

[4]- عبد الله الأشعل. **القانون الدولي المعاصر قضايا نظرية وتطبيقية**. ط.1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1993. ص. 132.

[5]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية**. المرجع السابق. ص.288.

حيث تتكون المؤسسة من مجلس إدارة ومدير عام وجهاز الموظفين، بحيث يتكون مجلس الادارة من 15 عضوا تنتخبهم الجمعية، ويُولي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة التوزيع الجغرافي العادل، مع توفر الكفاءة والنزاهة والمؤهلات العلمية المطلوبة، ويتم انتخابهم لمدة 4 سنوات ويجوز أن يُعاد انتخابهم، ويولي الاعتبار الواجب لمبدأ التناوب في العضوية ويستمر العضو المنتخب في ممارسة عمله إلى أن ينتخب عضو آخر يخلفه، وإذا خلى مكان أحدهم تنتخب الجمعية عضوا آخر ليكمل المدة الباقية، ويتصرف أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية وأن لا يتلقوا أي تعليمات خارجية.

ويُشكل ثلث أعضاء مجلس الإدارة نصاباً قانونياً، ويكون لكل عضو من الأعضاء صوتاً واحداً، ويفصل في جميع ما يُعرض على الجمعية بأغلبية الأعضاء [1]، وإذا كانت مصلحة العضو تتعارض مع هذه الأمور امتنع عن التصويت، كما يحق لأي عضو في السلطة أن يطلب من مجلس الإدارة معلومات عن عمليات مجلس الإدارة، التي لها تأثير خاص على ذلك العضو، وعلى مجلس الإدارة توفيرها له.

كما تنتخب الجمعية بناءً على توصية المجلس وترشيح مجلس الإدارة، مديراً عاماً للمؤسسة لا يكون عضو بمجلس الإدارة، ويتولى المنصب لمدة 5 سنوات ويجوز إعادة انتخابه لفترات مقبلة.

يكون المدير العام الممثل القانوني للمؤسسة، المسؤول التنفيذي الأول فيها ويكون مسؤولاً مباشراً أمام مجلس الإدارة عن تعريف أعمال المؤسسة. وله أن يشترك في اجتماعات مجلس الإدارة دون التصويت. وأيضاً حق المشاركة في اجتماعات الجمعية والمجلس إذا كان هنالك أمور تتعلق بالمؤسسة. ويحرم على المدير العام والموظفين أن يتلقوا أي تعليمات من خارج المؤسسة. وعليهم الالتزام بما هو مفروض على الموظف الدولي.

---

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.246.

تـُقدم المؤسسة تقريراً سنوياً إلى المجلس، يتضمن كشفاً مراجعاً لحساباتها كي ينظر فيه في موعد أقصاه 3 أشهر من كل نهاية سنة مالية [1]، كما يتم نشر التقارير السنوية والكشوف المالية وتوزعها على أعضاء السلطة. وتتكون أموال المؤسسة من المبالغ التي تتلقاها من السلطة، ودخل المؤسسة من عملياتها، أو من التبرعات التي تُقدمها الدول الأطراف، ومن الأموال التي تقترضها المؤسسة والأموال الأخرى التي تُتاح للمؤسسة لتمكينها من الشروع في عملياتها بأسرع ما يُمكن وللقيام بوظائفها، وفي اقتراض الأموال وتقديم ما تقرره من ضمان احتياطي. وعلى الدول الأطراف بذل كل الجهود لتوفير المال اللازم لها. وتبقى أموال المؤسسة ومصروفاتها منفصلة عن أموال السلطة وموجوداتها ونفقاتها [2].

من العمليات التي تقوم بها المؤسسة أنها تقترح على المجلس مشاريع للقيام بالأنشطة، وتتضمن هذه المقترحات خطة عمل رسمية مكتوبة للأنشطة في المنطقة. وعند إقرار المجلس للمشروع، تقوم المؤسسة بتنفيذه على أساس خطة العمل الرسمية المكتوبة. ولها الحق في شراء السلع والخدمات، التي تراها ضرورية لعملياتها، ولها أن تُبرم العقود التي تجمع عروضاً بين أفضل عناصر الجودة والسعر ووقت التسليم. مع مراعاة الأفضلية للسلع والخدمات التي منشؤها الدول النامية، بما في ذلك الدول الحبيسة. ولها الحق في ملكية جميع المعادن والمواد المجهزة التي تُنتجها وتبيعها بدون أي تمييز، ولا يجوز للمؤسسة التدخل في أي شأن من الشؤون السياسية لأي دولة طرف.

---

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.248.

[2]- Natalie Klein. **Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea**. Natalie Klein: New York, 2005. p.333.

كما أعطت الاتفاقية للمؤسسة ترتيب الأولوية بالنسبة لمقدمي الطلبات، حيث يكون لها الأولوية عند الاختيار. وهو ما أثار اعتراض بعض الدول، ولها أن تُقدم طلبات بشأن أي جزء من المنطقة، سواء كانت محجوزة أو غير محجوزة [1].

تتمتع المؤسسة بالأهلية القانونية، حتى تستطيع التصرف فيما تملكه، والتعاقد مع الدول الأطراف أو مع الغير، وامتلاكها العقارات وتأجيرها، ولها الحق في أن تكون طرفاً في أي إجراء قانوني. ونتيجة لذلك [2]:

1). لا يجوز إقامة دعوى على المؤسسة، إلا أمام المحاكم المختصة لدولة طرف حيث تكون المؤسسة قد قامت في إقليمها بما يلي:

* إقامة مكتب أو منشأة.
* الدخول في عقد بخصوص سلع أو خدمات.
* القيام بنشاط تجاري أو إصدار سندات.

2). تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها، أينما وجدت وأياً كان حائزها على الحصانة من الحجز والاستيلاء وإجراءات التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة. وأخيرا يكون للمؤسسة الحق في التنازل، وفقاً لتقديرها وإلى المدى التي تراه وبالشروط التي تُقررها، عن الامتيازات والحصانات الممنوحة لها.

3). تُعفى ممتلكات المؤسسة وموجوداتها من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون التمييزية أياً كانت طبيعتها، ومن حق المؤسسة التفاوض مع البلدان التي تُوجد مكاتبها بها من أجل الإعفاء من الضرائب.

---

[1]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية**. المرجع السابق. ص.324.

[2]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.249.

4). تقع على الدول الأطراف الالتزام بتمتع المؤسسة بكافة الامتيازات والحصانات التي تُمنح للكيانات التي تزاول أنشطة تجارية في إقليمها.

د: الأمانة العامة.

هي الهيئة الثالثة، وتُمثل الجهاز الاداري للسلطة الدولية [1]، التي تتكون من الأمين العام وعدد من الموظفين الدوليون [2]، الذين لا يخضعون لسلطان دولهم أثناء عملهم في المنظمة [3]. وتتسم الأمانة العامة بالطابع الدولي [4].

تنتخب الجمعية الأمين العام لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس، ويجوز إعادة انتخابه، ويكون الأمين العام الموظف الإداري الأعلى في السلطة

---

[1]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية**. المرجع السابق. ص.456.

[2]- وتنص المادة (168) من اتفاقية قانون البحار 1982:

1- على الأمين العام والموظفين في أدائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو أي مصدر خارج عن السلطة، وعليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام السلطة وحدهم، وتتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تحترم الطابع الدولي الخاص لمسؤوليات الأمين العام والموظفين، وبأن لا تُحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم. ويُحال أي انتهاك من قبل أي موظف إلى المحكمة الإدارية المناسبة وفق ما تم عليه النص في قواعد وأنظمة السلطة الدولية.

2- لا يكون للأمين العام والموظفين مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة، مع ترتب المسؤولية أمام السلطة في حالة إفشاء أي معلومات سرية تخص عملهم.

3- في حالة انتهاك أي موظف لالتزاماته، ترفع دعوى ضده من طرف الدول أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف، في رفع دعوى ضد الموظف إلى محكمة مسماة في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، ويكون للطرف المتأثر حق الاشتراك في إجراءات الدعوى، وعلى الأمين العام أن يفصل الموظف المعني إذا أوصت المحكمة بذلك، وتتضمن قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ما يلزم من الأحكام لتنفيذ هذه المادة.

[3]- تيطراوي بلخير. النظام القانوني للبحث العلمي البحري وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2000-2001. ص.98.

[4]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية**. المرجع نفسه. ص.456.

ويعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى، ويُؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تَعهد به إليه هذه الهيئات، ويُقدم الأمين العام تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن طريق السلطة، فوظيفته إدارية صَرفة، ليس له الحق في أن يتدخل في المشاكل السياسية والاقتصادية الأخرى، بخلاف الأمناء العامين لبعض المنظمات الدولية الأخرى.

كما يُوجد إلى جانب الأمين العام جهاز موظفي السلطة الدولية، الذي يتألف من العلميين والفنيين المؤهلين وغيرهم، من الذين يتم تعيينهم على أساس الكفاءة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. ويقع عليهم احترام القواعد التنظيمية التي تفرضها السلطة الدولية. وفي حالة مخالفتهم لهذه الواجبات يترتب على ذلك احالتهم إلى المحكمة الإدارية طبقاً لما هم منصوص عليه في قواعد السلطة الدولية [1].

الفقرة الثانية: الوسائل القضائية الناشئة لتسوية منازعات المنطقة الدولية.

حيث نصت الاتفاقية في الجزء الخامس عشر والمرفقات المتصلة به، على وسائل تسوية منازعات الناشئة عن الأنشطة في المنطقة، ومنها الوسائل القضائية الناشئة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، والتي نظمتها المواد من (186-191) والتي تُحدد نظاماً وإجراءات خاصة تختلف عن النظام العام والإجراءات الأخرى، التي نص عليها الجزء الخامس عشر الخاص بتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها والإجراءات المتبعة فيها. ويعود الاختلاف في ذلك أن المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة، تتميز ببعض الخصوصيات التي تُميزها عن المنازعات الخاصة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، نظراً

[1]- مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص.178.

لاختلاف طبيعة الأحكام التي تضمنها الجزء الحادي عشر من الاتفاقية عن الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية، وهذه الخصائص هي [1]:

أولا: إن تسوية هذه المنازعات يجب أن تتم طبقاً لنظام قانوني خاص، قائم على مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وما تضمنته الاتفاقية في الجزء الحادي عشر الخاص بالمنطقة والمرفقين الثالث والرابع، المتعلقين بالشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال والنظام الأساسي للمؤسسة، وكذلك على وفق قواعد السلطة وما يربطها من علاقات تعاقدية بالكيانات الأخرى التي تقوم بالأنشطة في المنطقة.

ثانيا: أن هذه المنازعات تتعلق باستكشاف واستغلال موارد المنطقة وثرواتها لمصلحة الإنسانية جمعاء، وبذلك فتسوية هذه المنازعات ترتبط بالنظام الدولي العام، الذي يجب أخذه بعين الاعتبار عند اجراء هذه التسوية.

ثالثا: أن النظام القانوني الدولي المطبق على المنطقة، يتضمن مشاركة أشخاص وكيانات في هذه الأنشطة، يتميزون بطبيعة قانونية مختلفة ممن أشارت إليهما الفقرة "2" " أ، ب" من المادة (153) من الاتفاقية. وعليه فإن تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المشار إليهم في المادة السابق ذكرها، تتطلب تنظيماً قانونياً محدداً وإجراءات قضائية خاصة، لدخول هؤلاء الأشخاص في القضاء الدولي والوصول إلى تسوية عادلة للمنازعات تضعها على قدم المساواة مع الدول الأطراف.

رابعا: إن نظام استثمار المنطقة يمنح السلطة دوراً راجحاً وقوياً كجهاز دولي أو منظمة دولية، يقع على عاتقها مسؤولية إدارة المنطقة ومواردها، ومنه فإن السلطة عند

---

[1]- قحطان عدنان عزيز. « تسوية المنازعات الناشئة عن أنشطة استكشاف واستغلال المنطقة الدولية ». **مجلة جامعة كربلاء العلمية: جامعة بابل**، مجلد5، ع.4، كانون الأول 2007. ص.19.

ممارستها لهذا الحق يُمكن أن تمس بحقوق الأطراف الأخرى التي تقوم بأنشطتها في المنطقة، وهو ما يُتيح لهذه الكيانات والأطراف الحق في الطعن بتصرفات وأعمال السلطة غير المشروعة.

من خلال كل الخصائص المشار إليها اقتنعت الوفود المشاركة في المؤتمر بضرورة انشاء نظام قانوني خاص، يستند إلى وجود هيئة قضائية مستقلة تُصدر أحكاماً ملزمة، وتكون متاحة لجميع الأطراف والكيانات الأخرى [1]. وأخيراً استقر الرأي على انشاء غرفة تختص بمنازعات قاع البحار [2]، تكون تابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في تسوية هذه المنازعات [3]. وهو ما حرصت عليه الدول النامية الساحلية والحبيسة منها في المفاوضات التي دارت بخصوص ذلك.

---

[1]- ساسي سالم الحاج. **قانون البحار بين التقليد والتجديد**. المرجع السابق. ص.531.

[2]- وعليه نصت المادة (14) من المؤتمر السادس من الاتفاقية على أن:" تنشأ غرفة منازعات قاع البحار على وفق الفرع 4 من هذا المرفق، ويكون لها الاختصاص والصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر"، على أن يخضع إنشاء هذه الغرفة والطريقة التي تُمارس بها ولايتها للفرع الخامس من الجزء الحادي عشر المتعلق بتسوية المنازعات والآراء الاستشارية، والجزء الخامس عشر الخاص بالأحكام العامة في تسوية المنازعات، والمرفق السداس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[3]- وقد حددت المادة (187) من الاتفاقية ولاية غرفة منازعات قاع البحار، على سبيل الحصر المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة والتي تخضع لولاية هذه الغرفة، وهذه المنازعات هي:

1- المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به.

2- المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن:

1/ أعمال أو امتناعات السلطة أو دولة طرف يدعي أنها انتهاك للجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعتمدة وفقاً لها.

2/ أعمال للسلطة يدعي أنها تجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطة.

3- المنازعات التي تقوم بين أطراف في عقد ما، سواء كانت دولاً أطرافاً أو كانت السلطة أو المؤسسة أو مؤسسات حكومية أو أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليهم في الفقرة "2، ب" من المادة (153).

4- المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل أن تكون قد زكته دولة؛

5- المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتيادي تزكيه دولة طرف؛

عقدت المحكمة الدولية لقانون البحار، ومقرها بهامبورغ بألمانيا دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين، اللتين خُصصتا للمسائل القانونية والتنظيمية والإدارية والأعمال القضائية للمحكمة [1]. وواصلت المحكمة تقديم برامجها المتعلقة بالتدريب، وببناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية.

أما بالنسبة إلى الإجراءات الإلزامية المؤدية إلى قرارات ملزمة، فتطبق على أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، عند عدم التوصل إلى تسويته بواسطة الإجراءات الاختيارية، حيث يُحال بناءً على طلب أي طرف في النزاع إلى المحكمة ذات الاختصاص. وللدول الأطراف في الاتفاقية كامل الحرية في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية مثل هذه المنازعات بالوسائل القضائية [2]:

1/ المحكمة الدولية لقانون البحار؛

2/ محكمة العدل الدولية؛

3/ محكمة التحكيم؛

4/ محكمة تحكيم خاص. مشكلة وفقاً للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه [3].

وقد تقرر انشاء صندوق استئماني للمحكمة الدولية لقانون البحار [1]، وفقاً لقرار الجمعية العامة XXX وعملا باتفاق التعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة المؤرخ

= **6**- ولاية الغرفة بشأن أي نزاع آخر ينص عليه صراحة في هذه الاتفاقية.

[1]- عُقد الاجتماع السادس والعشرون للدول الأطراف في الاتفاقية، في الفترة الممتدة من 20 إلى 24 حزيران/يونيه 2016 انظر: **SPLOS/303**. وبالإضافة إلى النظر في التقرير السنوي للمحكمة لعام 2015، فضلاً عن المعلومات التي قدمتها السلطة واللجنة، وافق الاجتماع على ميزانية المحكمة لفترة السنتين 2017-2018. انظر: المرجع السابق، و SPLOS/301.

[2]- المادة (287) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3]- الفقرة الأولى من المادة (287) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

18 كانون الأول/ديسمبر 1998 [2]. والغرض من الصندوق هو تقديم المساعدة المالية للدول الأطراف في الاتفاقية، لتغطية النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالقضايا المقدمة، والتي ستُقدم إلى المحكمة، بما في ذلك دائرة منازعات قاع البحار أو أي دائرة أخرى. كما يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية (حبيسة أو متضررة جغرافيا) طلب الحصول على المساعدة من الصندوق [3].

وهذه المحكمة متاحة إلى جانب المحافل الدولية التقليدية الأخرى، لحل المنازعات (محكمة العدل الدولية، التحكيم، وما إلى ذلك)، فيما يتعلق بالمسائل الواقعة ضمن اختصاص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. ستنشأ دائرة من المنازعات المتعلقة بالبحر في إطار المنظمة الدولية لتدوين البحار في تيمور الشرقية، للتعامل مع تسوية المنازعات المتعلقة بالتعدين في أعماق البحار [4].

---

[1]- فيما يتعلق بصندوق التبرعات الاستئماني، لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار، أبلغت الأمانةُ المجتمعين بأن تبرعاً ورد من فنلندا في عام 2016. وحتى نهاية أيار/مايو 2016، كان رصيد الصندوق الاستئماني يناهز 000 91 دولار.

[2]- قرار الجمعية العامة 251/52، المرفق.

[3]- الأمم المتحدة. الجمعية العامة. المحيطات وقانون البحار. وثيقة رقم: **A/55/L.10**. الدورة الخامسة والخمسون، 2000/10/20. ص.14.

[4]- CAFF Habitat Conservation Report No. 8**A**: Conservation of Arctic Flora and Fauna. **Summary of Legal Instruments and National Frameworks for Arctic Marine Conservation**, Caff International Secretariat July 2000. p.p:1-2.

الفرع الثاني: حق التمثيل العادل للدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في مجلس السلطة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

حيث سنتناول أولا دراسة نظام التمثيل في مجلس السلطة، وحقوق الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا من نظام التمثيل عبر مراحل ثلاث؛ ثم نعرُج بعدها لتسوية المنازعات البحرية بالوسائل السلمية بين الدول أو الكيانات المتنازعة أو السلطة الدولية كما يلي:

الفقرة الأولى: مراحل نظام وحق التمثيل العادل في مجلس السلطة.

سوف نتناوله عبر مراحله الثلاث، وفقاً للقواعد القانونية التي نشأت من المناقشات والمفاوضات الدولية، أثناء وبعد المناقشات والمشاورات والمفاوضات في قانون البحار، وفقاً للمراحل الثلاث التالية:

المرحلة الأولى: أثناء المناقشات والمفاوضات للاتفاقية الجديدة لقانون البحار.

لقد جاء اقتراح الدول النامية حول أحقية جميع الدول في تمثيل عادل ومتساوي في المجلس خلال اتخاذ المجلس للقرارات، وألاَّ يكون هناك أي تمييز بين الدول بسبب عارض من عوارض الطبيعة السيئة على بعض الدول، التي تُمثل مجموعة الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا، وهو ما عبرت عنه هذه المجموعة كذلك في موقف موحد بينهما، حتى يكونا جبهة واحدة في المناقشات والمفاوضات، انطلاقاً من مبدأ أن منطقة قاع البحار والمحيطات ملك للجميع، وأن لا سيد على الآخر. لذلك فقد عملت معاً من أجل أن يكون لها تمثيل عادل ومتساوي وبنسبة متوازنة في المجلس، كما يكون لها دور في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار. وهو ما أكدته دولة " تشيكوسلوفاكيا " نيابة عن الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً بتمثيل جزئي يتناسب مع موقعها الجغرافي السيئ، ولكن الدول الصناعية

رأت غير ذلك؛ ففِكرة التمثيل الجغرافي فكرة لا تُمثل مصلحة أية دولة في الاتفاقية، ورأت بأن التمثيل يجب ان يكون لاعتبار المصالح الاقتصادية الخاصة في المنطقة الدولية [1].

حيث نتصور أن الاتفاقية الجديدة قد عبرت نسبياً من خلال المفاوضات والمناقشات التي دارت بين الدول، وسعي الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا والدول النامية لإيجاد دور في مؤتمر الأمم المتحدة، والحصول على كرسي يحفظ لهم ماء الوجه في مقاربة بينها وبين الدول الصناعية، من خلال تمثيل عادل ومتساوي. وعليه فإننا نرى أن الاتفاقية الجديدة قد عمِدت للحل الأوسط الذي يُعبر عن وجهة نظر الجماعة الدولية، وهو ما تم ادراجه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وبذلك حافظت هذه المجموعة على بعض من تلك المكتسبات.

المرحلة الثانية: ما بعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

لقد عبرت اتفاقية الأمم المتحدة نسبياً، عما تم ادراجه ضمن قواعد وأحكام التمثيل في مجلس السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات، في المادة (161) من الاتفاقية، عن وجهة نظر الدول الصناعية، وبنسبة أكبر لوجهة نظر الدول النامية والحبيسة والمتضررة جغرافيا. ومن خلال نص المادة (160) فقرة "1" و "2" ذكرت أن أعضاء المجلس 36 عضواً حيث أن:

- 18 عضو يمثلون مصالح خاصة للدول موزعة كما هو وارد في الفقرة الأولى من المادة (160) فقرة "أ"، "ب"، "جـ"، "د"[1].

---

[1]- الأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/Ac.138/25**، ويراجع في ذلك: الأمم المتحدة. وثيقة رقم: **ACON F.62/c.1/L.14.**، كما يراجع في ذلك أيضا: المحاضر الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. **تقرير المجموعة التفاوضية الثالثة**. مجلد.10، ص. ص: 79-80.

- ونسبة 18 عضواً الأخرى فيراعى فيها التوزيع الجغرافي العادل في المجلس، على أن يُمَثل كل اقليم بعضو على الأقل.

فمن خلال دراستنا لنص المادة، نجد أن الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافياً لا تُمثل في مجلس السلطة، سوى خُمس مجموع الدول التي تُمثل مصالح خاصة، كما أنها جاءت في غير مصلحتهم، لعدم امتلاكها القدرات التي تُمكنها من العضوية. على أن

---

[1]- وتنص المادة (1/161) على أن يتألف المجلس من 36 عضو من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي:

أ. أربعة أعضاء من بينهم الدول الأطراف، التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة، التي تتوافر إحصاءات بشأنها، أنها قد استهلكت أكثر من 2% من مجموع الاستهلاك العالمي، أو التي كانت لها مستوردات صافية بلغت أكثر من 2%، من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية، المنتجة من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة، على أن يكون من بينها في أية حال دولة واحدة على الأقل، من منطقة أوربا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دوله مستهلكة.

ب. أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني، التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي إجرائها، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها، بما فيها دولة واحدة على الأقل، من منطقة أوربا الشرقية (الاشتراكية).

ج. أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تعتبر على أساس الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما.

د. ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تُمثل مصالح خاصة، وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها، مصالح الدول ذات الأعداد الكبير من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، وأقل الدول نموا.

هـ. ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقاً لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجالس ككل، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية، ولهذا الغرض تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، إفريقيا، أمريكا اللاتينية، أوربا الشرقية (الاشتراكية)، وأروبا الغربية، ودول أخرى.

تضمن الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً، تمثيلاً بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية.

وما يُلاحظ أيضاً بأن الجمعية العامة لا تملك صلاحيات ضغط على المجلس حتى يستجيب لما هو وارد في المادة (161) فقرة 2/أ من الاتفاقية الجديدة، مِمَا يُجبر الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً على أن يكونا جبهة ويَداً واحدة، حتى تستطيع مُعارضة أية قرارات لا تتوافق مع تطلعاتها وآرائها ومصالحها في المؤتمر وفي المستقبل.

المرحلة الثالثة: ما بعد المشاورات غير الرسمية للأمين العام حول الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر.

تجدُر الإشارة إلى أنُه تحت ضغط الدول الصناعية، تم إدخال تعديلات جوهرية على الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، الذي يُعد نقطة ومحل الخلاف في الاتفاقية بالنسبة للدول الصناعية الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد انصب هذا الخلاف حول موضوعات رئيسية كانت محل المشاورات وهي كالتالي [1]:

1/ الأعباء المالية على الدول الأطراف. **2/** المؤسسة أو المشروع. **3/** مؤتمر المراجعة. **4/** نقل التكنولوجيا. **5/** اتخاذ القرار. **6/** تحديد الانتاج. **7/** تمويل التعويضات. **8/** الشروط المالية للعقود. **9/** الاعتبارات الخاصة بالبيئة.

وجُل هذه الموضوعات هي من المسائل الجوهرية التي استحال على اللجنة التحضيرية التوصل لحل بشأنها، ومن العيوب والأخطاء التي وقعت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة، أنها مررت هذا الاتفاق قبل أن يدخل الجزء الحادي عشر حيز النفاذ، وحكم عليه بالفشل قبل تطبيقه ومعرفة الأثر الفعلي لهذا التطبيق [2].

---

[1]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية**. المرجع السابق. ص. 464.

[2]- احمد أبو الوفاء. **القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.396.

ويَعُود السبب في تعديل الجزء الحادي عشر في اعتراض الولايات المتحدة على النظام القانوني لاستغلال ثروات المنطقة، والمقرر في الجزء الحادي عشر [1]، والتي امتنعت على التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها، وقلدتها في ذلك جميع الدول الصناعية الكبرى الأخرى، أما عن مبررات أمريكا لذلك التعديل فيتمثل فيما يلي [2]:

- أنه يتعارض مع مصالحها ومع مقتضيات السوق، وذلك بإنشائها سلطة دولية لقاع البحار.

---

[1]- يُعد السلوك الأمريكي اتجاه قانون البحار الجديد، احدى العلامات الفارقة في التعامل الأمريكي مع القانون الدولي في مراحل صياغته وإقراره. فقد اتخذ هذا الموقف منحاً مختلفاً، حيث جاءت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المفاوضات، التي أُجريت في إطار الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1973 إلى 1982، وهي تُبدي اعتراضات على بعض المبادئ الأساسية، وهي اعتبار الثروات المعدنية لقيعان البحار والمحيطات، فيما يتجاوز حدود الولاية الاقليمية لأي دولة، تراثاً مشتركاً للإنسانية، بسبب تطلعات الشركات الأمريكية الكبرى لهذه الثروات، وقيامها بتطوير التكنولوجيا الملائمة لاستكشافها واستخراجها، ورغبتها في الانفراد بهذه الثروات.

وعلى الرغم من المرونة، التي أبداها المؤتمرون في الاستجابة للمطالب الأمريكية، في ظل ادارة الرئيس الأمريكي "**كارتر**"، حيث كان هناك توافق عام للآراء، إلا أن وصول الحزب الجمهوري إلى الحكم بقيادة "**ريجان**"، جعل هذه الإدارة تتبنى سياسات جديدة، وهو ما حذا بالمؤتمر إلى طرح الاتفاقية للتصويت عوضاً عن أسلوب التوافق، الأمر الذي تم في أبريل 1982، حيث تم اقرار الاتفاقية بالأغلبية، ومعارضة أربع دول هي الولايات المتحدة واسرائيل وفنزويلا وتركيا. واللافت للانتباه أنه على الرغم من مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية، لأعمال اللجنة التحضيرية التي استمرت من 1983 إلى 1994، فإنها استطاعت فرض املاءاتها في الاتفاق التنفيذي، حيث أنها: لا تقبل نقل التكنولوجيا إلى دول العالم الثالث، لا لإنشاء منظمة دولية كبيرة تتطلب إنفاقاً مالياً كبيراً، لا لمبدأ المساواة بين الدول الأطراف في السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات. وللمزيد حول السلوك والموقف الأمريكي من قانون البحار الجديد أنظر: عبد المنعم سعيد. « الموقف الأمريكي من قانون البحار وانعكاساته على المصالح العربية ». **مجلة السياسة الدولية**. المرجع السابق. ص. ص:20-36.

[2]- محمد حمدي السعيد. **البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.343. وانظر أيضا: صلاح عبد البديع شلبي. **الوجيز في القانون الدولي**. المرجع السابق. ص. 478.

- اعتراضها على توزيع ثروات المنطقة الدولية، على حركات التحرير مثل منظمة التحرير الفلسطينية.
- اعتراضها على شرط نقل التكنولوجيا إلى السلطة مقابل المشروعات الاستثمارية في المنطقة، وبصفة خاصة فالولايات المتحدة الأمريكية لها الإمكانات المادية والتكنولوجيا لاستغلال المنطقة الدولية [1].

والدارج في موضوع هذا البحث، هي مسألة اتخاذ القرار في مجلس السلطة بالإضافة إلى تحديد الانتاج ونقل التكنولوجيا. فنظام التصويت واتخاذ القرار كان من بين اهتمامات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً، والشُغل الشاغل لها كوحدة واحدة في اتخاذ القرارات التوافقية معاً، بخلاف الولايات المتحدة الأمريكية التي ترى غير ذلك، باعتبار أن ليس لها تمثيل دائم في مجلس السلطة الدولية، ومن أجل ذلك دخلت الولايات المتحدة الأمريكية في مشاورات غير رسمية، مع الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة ما بين 1990- 1994، تَوصل خلالها إلى تعديلات جوهرية، تُعبِر عن وجهة نظر طرفيها فقط دون وجهة نظر الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً، كذلك باعتبارهما كتلة واحدة، وأهم هذه التعديلات هي:

أن عملية اتخاذ القرار كقاعدة عامة تتم بتوافق الآراء، وفي حالة عدم التوصل إلى تحقيق هذا التوافق فيما بينهم، فإن الأمر يختلف حول نوع المسألة إجرائية أم موضوعية.

الحالة الأولى: المسألة اجرائية؛ فيتم التصويت بالأغلبية البسيطة.

الحالة الثانية: المسألة موضوعية؛ فيتم التصويت بأغلبية الثلثين بشرط عدم اعتراض أغلبية أعضاء أي غرفة من غرف المجلس الأربعة التالية [2]:

---

[1]- مصطفى سلامة حسين. **التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي**. المرجع السابق. ص. ص: 129-132.

[2]- صلاح الدين عامر. **القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**. ط.2. القاهرة: دار النهضة العربية، 2000. ص. ص:401-402. وانظر: عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية**. المرجع السابق. ص. ص: 466-467.

1- الغرفة المكونة من كبار المستهلكين أو المستوردين ويُمثلها أربع دول.

2- الغرفة المكونة من كبار المستثمرين في المنطقة، ويُمثلها أربع دول.

3- الغرفة المكونة من كبار المصدرين، ويُمثلها أربع دول من بينها دولتين ناميتين على الأقل.

4- الغرفة التي تُمثل مصالح خاصة للدول، ويُمثلها ستة دول نامية -(يُمثلها الدول الأكثر سُكاناً، والدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً، والجزر، والدول الأقل نمواً...).

وبذلك أصبح للدول الصناعية الكبرى بعد هذا التعديل، دور مؤثر في عملية اتخاذ القرار، وهو ما يُمثل مكسب لها يُضاف لمكاسب أخرى، وفشل آخر لمكاسب الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً وعموم الدول النامية منها والفقيرة.

الفقرة الثانية: تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في المنطقة الدولية.

حيث واصلت الدول الأطراف خلال الفترة المشمولة بتقرير 2016، تسوية خلافاتها بشأن تفسير الاتفاقية، أو تطبيقها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

أما فيما يتعلق بآليات تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث، اغتنم عدد من الدول الأطراف خلال الفترة قيد الاستعراض، الإجراءات المتاحة بموجب الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، بما في ذلك مؤسسة إجراءات التوفيق [1]، بموجب المرفق الخامس للاتفاقية، للمرة الأولى منذ بدء نفاذ الاتفاقية. ولا تزال القضايا المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، والمسائل الأخرى ذات الصلة، قانون البحار قيد نظر المحكمة، ومحكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى

[1]- الجمعية العامة. الأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/55/61.** الدورة الخامسة والخمسون، 20 مارس 2000. ص.12.

هيئات التحكيم المشكلة عملا بالمرفق السابع للاتفاقية. كما أصدرت هيئة التحكيم خلال الفترة قيد الاستعراض، حُكمها النهائي بشأن الأسس الموضوعية لإحدى القضايا [1].

أما في حالة وجود تضارب، بين أنشطة المتعاقد والبحث العلمي البحري، المزمع أو الجاري عمله، توجد طرائق عديدة للبحث عن حل. وكنقطة بداية، يُمكن للسلطة أن تقوم بدور الوساطة بين الدول الأطراف، والمتعاقدين والباحثين المعنيين، من أجل إيجاد حل يُراعي أنشطتهم.

وفي نهاية المطاف، فإن الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، الذي تضمن أحكاماً عامة وإجراءات تُؤدي إلى قرارات اختيارية وأخرى تؤدي إلى قرارات إلزامية. وينص على نظام شامل لتسوية المنازعات ضمن آليات ومؤسسات قانونية [2].

كما تُشير المادة (3/288) إلى غرفة منازعات قاع البحار، التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، والمنشأة وفقاً للفرع الخامس من الجزء الحادي عشر. بحيث يكون للغرفة اختصاص النظر في المنازعات بين الدول الأطراف، بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر، والمرفقات المتصلة به، وكذلك في المنازعات بين دولة طرف والسلطة، بشأن أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف، يَدَّعى أنها انتهاك لذلك الجزء، أو للمرفقات المتصلة به، أو لقواعد السلطة وأنظمتها، وإجراءاتها المعتمدة وفقاً لها [3].

---

[1]- للاطلاع على مزيد من التفاصيل،

انظر: www.itlos.org ؛ و www.icj-cij.org/ و https://pca-cpa.org .

[2]- وهو ما يقتضه نص المادتان (279) و(280) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، على أن تسوي الدول الأطراف أي منازعة بينها، تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بالوسائل السلمية التي تختارها.

[3]- وتُعَدد المادة (187) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، فئات المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة التي تندرج ضمن ولاية الغرفة.

وتجُدر الإشارة إلى اصدار غرفة منازعات قاع البحار لفتواها، في 1 شباط/فبراير 2011، بشأن مسؤوليات وواجبات الدول المزكِّية، للأشخاص والكيانات، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية. حيث أكدت على أن الاتفاقية تقضي، بأن تعتمد الدولة المزكّية قوانين وأنظمة، في إطار نظامها القانوني، وأن تتخذ تدابير إدارية تُؤدي وظيفتين منفصلتين، هما كفالة تُقَيِد الجهة المتعاقدة بالتزاماتها، وإعفاء الدولة المزكّية من المسؤولية. على أنَّ مثل هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية، لا يُمثل شرطاً لإبرام عقد مع السلطة غير أنه يُعتبر شرط ضروري لوفاء الدولة المزكّية، بالتزامها ببذل العناية الواجبة والتماس إعفائها من المسؤولية.

كما أوضحت الغرفة أن التدابير الوطنية بعد اعتمادها، قد لا تكون ملائمة على الدوام. وينبغي أن تظل هذه التدابير قيد الاستعراض، لكفالة استيفائها للمعايير الحالية، ووفاء الجهة المتعاقدة بالتزاماتها بفعالية، دون إلحاق ضرر بالتراث المشترك للبشرية [1].

تقتضي المادة (264) أن تُسوى المنازعات، المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري، وفقاً للفرعين الثاني والثالث من الجزء الخامس عشر. ووفقاً لما

---

[1]- ونذكر على سبيل المثال من الدول الحبيسة في افريقيا، بالنسبة للتشريعات الوطنية دولة زامبيا بإصدارها: " قانون الحماية البيئية والحد من التلوث (رقم 12 لعام 1990)؛ والقانون (المعدَّل) لعام 1999 (رقم 12، عام 1999) – الفصل 204 من قوانين زامبيا. كما أصدرت بلجيكا قانونين، منذ انعقاد الدورة التاسعة عشرة، في تموز/أغسطس 2013، بشأن استكشاف المواد الأولية والتنقيب عنها، واستغلالها في المنطقة، وفي باطن الأرض خارج حدود الولاية الوطنية. وهو ما جاء في تقرير: المجلس. السلطة الدولية لقاع البحار. وثيقة رقم: **ISBA.20/C/11**. الدورة 20، كينجستون: جامايكا. 28 ماي 2014. ص.3. فقرة 5. وأُشير أيضا: إلى أن فيجي قد أصدرت، في تموز/يوليه 2013، مرسوما رقم 21 في سنة 2013، بشأن الإدارة الدولية للمعادن، الموجودة في قاع البحار، وهو قانون يُنظّم مُشاركة فيجي، في الأنشطة المعدنية في قاع البحار في المنطقة، الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وما يتصل بذلك من مسائل.

سبق ذكره، ينص الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر، في المادة (3/288) على اختصاص غرفة منازعات قاع البحار.

تنص المادة (290) على تدابير مؤقت، تتخذ في الحالات التي ترى فيها المحكمة أو الهيئة القضائية بصورة مبدئية، أنها ذات اختصاص بموجب الجزء الخامس عشر، أو الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر، حسبما يكُون مناسباً وفق ظروف القضية، لصون حقوق كل من أطراف النزاع، ولمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية، بانتظار القرار النهائي.

ترتبط تسوية المنازعات عن طريق المحاكم أو الهيئات القضائية، حتماً بوقائع معينة، وقد لا تُعالج المسائل القانونية كافة على النحو المبين أعلاها. وربما تُؤدي أيضاً إلى المفاضلة بين المحاكم، كما أن احتمال وجود للتفسيرات المتضاربة للأحكام نفسها احتمال وارد. وعلى أية حال، ينبغي تفادي المنازعات حيثما أمكن.

وربما يكون أحد سُبل تجنب المنازعات في المستقبل، هو مُواصلة تطوير أنظمة الاستكشاف، بُغية إرساء قواعد محددة للمتعاقدين والباحثين. ويُمكن استكمال هذه الأنظمة بمبادئ توجيهية ذات طابع عملي. وفي هذا الصدد، قد تجدر الإشارة إلى أنه بموجب الأنظمة الحالية، يُطلب من المنقبين أثناء مرحلة التنقيب، التقليل إلى أدنى حد أو إزالة " التعارض أو التداخل الفعلي أو المحتمل، مع أنشطة البحث العلمي البحرية الجارية أو المعتزمة، وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة، التي ستوضع مستقبلا في هذا الصدد "[1].

وللأسف، لم تُوضع حتى الآن مبادئ توجيهية عملاً بذلك الحكم، ولا تُعالج الأنظمة الوضع أثناء مرحلتي الاستكشاف والاستغلال، وهما المرحلتان اللتان تنشأ فيهما مسألة الحقوق الحصرية للمتعاقدين. ومع ذلك، فقد تكمن الصعوبة الرئيسية في النهج التنظيمي، وهي

---

[1]- International Seabed .**SELECTED DECISIONS AND DOCUMENTS OF THE TWENTY-SECOND SESSION.** Jamaica: Kingston, 2016. p.106.

الصعوبة التي تجعله نهجاً غير واقعي، في الحاجة إلى ضمان الاتساق الكامل مع حقوق وواجبات الدول والسلطة، وفقاً لأحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة (143) منها.

على أي حال، فقد لا يكون وضع ضوابط تنظيمية إضافية حلاً مناسباً لما هو في الأساس مجرد حاجة إلى توضيح الأحكام القائمة، ولا سيما الالتزام المتبادل " بإيلاء المراعاة المعقولة". وقد يكون من الأنسب الحصول على مِثل هذا التوضيح، بطلب فتوى من غرفة منازعات قاع البحار. وتنص المادة (191) من الاتفاقية على أن تُصدر الغرفة، عندما تطلب إليها الجمعية العامة أو المجلس ذلك، آراء استشارية في المسائل القانونية، التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها، ويتعين أن تُصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة.

وبالإضافة إلى تفادي الحاجة، إلى معالجة المسائل في سياق منازعة محددة، يتميز هذا النهج أيضاً بمزيد من الشفافية، وبالإضافة إلى ذلك، فإنه سيتيح للغرفة الاستفادة من الطلبات المقدمة، بشأن هذا الموضوع من جميع الدول الأطراف، بما فيها الدول القائمة بالبحث والدول المزكية، بالإضافة إلى المنظمات الدولية المعنية، بما فيها السلطة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

كما يُمكن أن تُسهم الفتوى التي تُصدرها الغرفة، بشأن هذا الموضوع الهَام، في تيسير قيام السلطة في المستقبل، بوضع أنظمة بشأن الاستكشاف، وقيام اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، بوضع توجيهات للباحثين من خلال هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار. كما يُمكن أن تُسهم هذه الفتوى أيضاً في المناقشات، التي تجري في اللجنة التحضيرية التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها 292/69، لتقديم توصيات موضوعية إلى الجمعية، بشأن عناصر مشروع نص صك دولي مُلزم قانوناً في إطار الاتفاقية، بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، واستغلاله على نحو مستدام.

مِمَا لا شك فيه أن الدول ليست دائماً على استعداد لتسوية منازعاتها عن طريق الهيئات القضائية الدولية، التي تُصدر أحكام ملزمة، لذا غالباً ما تلجأ الدول المتنازعة إلى الوسائل غير القضائية أو الوسائل الدبلوماسية، لأن هذه الوسائل تتميز بالسرعة في حسم النزاع وذلك على عكس الوسائل القضائية التي تتسم ببطء الإجراءات وكثرتها، بالإضافة إلى أن هذه الوسائل تراعي مصالح الأطراف، عكس التسوية القضائية التي لا تراعي سوى القواعد القانونية في منح صاحب الحق حقه دون مراعاة للطرف المحكوم ضده.

وقد اقتصرت الاتفاقية على ذكر الوسائل الدبلوماسية التي يُمكن أن تلجأ إليها الدول المتنازعة لتسوية منازعاتها وهي المفاوضات والتوفيق [1]. وعلى وفق المادة (3/2) من ميثاق الأمم المتحدة وحلها بالوسائل المبينة في المادة (1/33) من الميثاق، أو تسويتها بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف، أو حلها عن طريق الالتزامات بموجب الاتفاقيات العامة أو الإقليمية أو الثنائية بين الدول الأطراف، أو عن طريق الالتزام بتبادل الآراء لحل النزاع، أو تسوية هذه المنازعات بوساطة التوفيق.

المبحث الثاني: موقف والتزامات مجموعة الدول الحبيسة والجماعة الدولية في المنطقة الدولية.

مِمَا لا شك أن الأحكام والقواعد والمبادئ، التي قررها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار، والذي عُقد في جنيف 1958، يُعتبر أول مؤتمر يُناقش مسألة الجرف القاري. كما أن للجرف القاري أهمية خاصة عند الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً على السواء، والهدف من ذلك في حد هذه الدول مجتمعة من أطماع الدول الساحلية من الامتداد

[1]- ولمزيد من التفصيل انظر: حسني موسى محمد رضوان. **القانون الدولي للبحار**. المنصورة: دار الفكر والقانون، [ب. ت]. ص.176.

نحو أعالي البحار وإلى المنطقة الدولية بالذات، والتي تُعبِّر عن ملكية عامة ومشتركة بين الشعوب. كما أنها ليست حكراً على الدول التي وقعت على الاتفاقية [1].

فعملية تحديد الحافة الخارجية للجرف القاري، تعني أن هذه الحافة هي بداية قاع البحر، فيما يُجاوز حدود الاختصاص الوطني للدولة الساحلية، والتي يُطلق عليها مفهوم المنطقة الدولية. وقد اختلفت الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة، في مسائل كثيرة فيما يخص المنطقة الدولية، وهي ما مثلت أوجه الاختلاف بين الدول، بتنوعها وتنوع مصالحها الاقتصادية كلٌ على حِدى، وبوجهات فردية مختلفة بين الدول. وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل عبر المطالب التالية.

المطلب الأول: موقف مجموعة الدول الحبيسة من أحكام المادة (76) من الاتفاقية.

بَعد الانتقادات العديدة التي وجهت للمادة الأولى من اتفاقية جنيف 1958 والمتعلقة بالجرف القاري، بسبب عدم دقتها ووضوحها عند تحديدها للجرف القاري[2]، وقد عملت الدول الحبيسة من خلال ما دار من مناقشات ومشاورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار للحد من التوسع للدول الساحلية ومد جروفها القارية، فاقترحت بألا يزيد عن 200 ميل بحري، وكان ذلك من خلال تأييدها لرأي تقدمت به مجموعة من الدول العربية، إلا أن اقتراحات الدول الحبيسة باءت بالفشل ولم تحظى بالترحيب، وذلك من خلال ما جاء و ورد في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة في المادة (1/76) [3]، والفقرة "5" من نفس المادة [1].

---

[1]- محمد يوسف علوان. « النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**. المرجع السابق. ص. 120.

[2]- ابراهيم محمد العناني. « النظام القانوني لاستغلال ثروات الامتداد القاري في ضوء اتفاقية جنيف 1958». **المجلة المصرية للقانون الدولي**. ع.30، 1974. ص. ص: 83-84.

[3]- تنص المادة (76) فقرة "1" على أن: « يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي

مِمَا يجعلنا نُناقش ذلك من خلال موقف مجموعة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً من خلفية المادة (76) على المنطقة الدولية كما يلي:

الفرع الأول: أثر المادة (76) على مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

لقد كشفت المناقشات والمشاورات التي دارت بين مجموعة الدول الحبيسة والدول المختلفة، من خلال دورات الأمم المتحدة لقانون البحار عن خلافات حول حد امتداد للجرف القاري، وجاءت مجموعة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً للحد من ذلك، لِما فيه من مصلحة عليها من خلال المنافع والفوائد التي تعود عليها من مشاركتها في الاستغلال والاستكشاف لموارد المنطقة، والتي تُمثل إرث عام لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي السيء وفقاً لأحكام الاتفاقية الجديدة. وقد دار الخلاف بين الاتجاهين المتعارضين في وجهات نظرهما من خلال [2]:

<u>الاتجاه الأول</u>: ويُمثل مجموعة الدول الحبيسة، والذي يرى بأن لا يزيد الحد الخارجي للجرف القاري عن 200 ميل بحري، لِما فيه من ضرر يعود في حالة إذا كان بخلاف ذلك أي يزيد عن 200 ميل بحري، وهو مجال المنطقة الدولية التي تخضع لمبدأ التراث المشترك للإنسانية. كما أن تحديد الحافة القارية لما يزيد عن 200 ميل بحري يُعتبر اعتداء على هذا

= للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس، التي يُقاس منها عرض البحر الاقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة».

[1]- تنص المادة (76) فقرة "5" على أن: « النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر وهو الخط المرسوم وفقاً للفقرتين الفرعيتين " أ" و"2" من الفقرة "4"، ويجب أن لا تبعد بأكثر من 350 ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الاقليمي، وإما أن لا تبعد أكثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمقي عند 2500 متر، الذي هو خط يربط بين الاعماق البالغ مداها 2500 متر».

[2]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية**. المرجع السابق. ص. ص:301-302.

المبدأ وتهديداً للمصالح الاقتصادية لمجموعة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا والنامية منها في الاستفادة من هذه الثروات.

الاتجاه الثاني: ويُمثل مجموعة الدول ذات السواحل البحرية العريضة، والتي تذهب إلى أبعد من ذلك وإن اختلفت فيما بينها عن البعد [1]. ويُمكن القول بأن مجموعة الدول الحبيسة قد خسرت مكسباً في تحقيق هدفها من تحديد الامتداد القاري، بخلاف مجموعة الدول الساحلية التي استطاعت تحقيق مكسب مُهم من خلال مد جروفها القارية إلى مسافة تزيد عن 200 ميل بحري ولا تتعدى 350 ميل بحري. إلا أن الاتفاقية الجديدة قد حاولت اذلال تلك الخلافات من خلال وضعها لأحكام وشروط تُعد قيداً للدول الساحلية، في حالة رغبتها استكشاف واستغلال المساحة البحرية التي تزيد عن 200 ميل بحري، من خلال تقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية، تُقَدم سنوياً إلى السلطة الدولية بعد السنة الخامسة، تتدرج من "1" إلى 7% من قيمة أو حجم الإنتاج التي تقوم بتوزيعها على العالم الأطراف في هذه الاتفاقية آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية لاسيما الحبيسة منها [2]. وأعطت لها حقها في حدود 200 ميل بحري ممتداً إلى بحرها الاقليمي، وما يزيد عن 200 ميلي بحري باتجاه المنطقة الدولية في حدود 150 ميل بحري فتخضع لأحكام وشروط تعود لمصلحة مجموعة الدول الحبيسة، وفقاً لأحكام المادة (76) والمادة (82)، كحل وسط للتوفيق بين الاتجاهين [3]، وبين مطامع الدول الساحلية وآمال

---

[1]- نبيل أحمد حلمي. **الامتداد القاري والقواعد الحديثة في القانون الدولي للبحار**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1977. ص. ص: 120-121. وانظر: عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية**. المرجع السابق. ص.302.

[2]- صلاح الدين عامر. **القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.288.

[3]- عمر أبو بكر باخشب. **القانون الدولي العام للبحار في أبعاده الجديدة دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**. ط.1. دار حافظ للنشر والتوزيع، [ب. ت]. ص.73.

الدول الحبيسة، رغم أن هذه الآمال لا تُشبع رغبة الدول النامية لا سيما الحبيسة منها. وقد لاقت المواد (76) و(82) اعتراض الدول ذات الامتدادات الساحلية العريضة، والتي من وجهة نظرها أن لها الحق المُطلق دون أي قيود في استغلالها.

وقد ألزمت الاتفاقية الجديدة الدولة الساحلية باستغلال واستكشاف المساحة التي تزيد على 200 ميل بحري، بدفع مساهمات عينية أو نقدية مُقابل استغلال تلك المساحة، ويعود تحديد تلك المساحة البحرية للجنة تحديد الجرف القاري، وهو ما يُمثل وجهة نظر مجموعة الدول الحبيسة. وقد ساهم مبدأ التراث المشترك للإنسانية على دعم آراء الدول الحبيسة أثناء مطالبها بعدم التوسع في امتداد الجرف القاري، فجاء اعتراض الدول الحبيسة على معيار القدرة على الاستغلال والتوسع المبالغ فيه من قبل الدول الساحلية، مِمَا جعل مجموعة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً والنامية منها، تنظر إلى مناطق أعالي البحار التي تمتد من مسافة 200 ميل بحري إلى مسافة 350 ميل بحري وما بعدها، على أنها مناطق مفتوحة للاستغلال والاستكشاف لكافة الدول باعتبارها من أعالي البحار، وبالتالي احترام مبدأ الحرية فيها [1].

المطلب الثاني: موقف والتزامات الجماعة الدولية من نظام الاستكشاف والاستغلال خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية.

إزاء الخلاف الحاد بين الدول النامية والمتقدمة، حول استكشاف واستغلال ثروات المنطقة، والتي ترى فيه الدول النامية ضرورة تطبيق " نظام التعدين الموحد "، الذي يقوم على إنشاء سلطة دولية، تختص وحدها بمزاولة أوجه النشاط والاستغلال في المنطقة الدولية

[1]- محمد مصطفى يونس. **حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا**. المرجع السابق. 1993. ص.145. وانظر: عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية**. المرجع السابق. ص. 303.

[1]، وذلك عن طريق أجهزة تُمارس عملية التعدين بكافة مراحلها من تنقيب وكشف واستغلال ونقل وتسويق للمعادن [2]، بحيث لا يكون للدول أية حقوق في ممارسة أوجه النشاط والاستغلال في المنطقة بمفردها [3]، مِمَا أدى إلى اعتراض الدول الغربية التي ارتضت فيما بعد " بنظام الاستغلال المتوازي " لموارد المنطقة الدولية. وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب بخصوص هذه المسألة الخلافية، ثم بيان النظام المتوازي في استغلال موارد المنطقة في الاتفاقية الجديدة لقانون البحار 1982 وذلك على فرعين.

الفرع الأول: التطوير التدريجي للقواعد التنظيمية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة الدولية.

لقد احتدم الصراع الدولي بين الدول الصناعية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية على وجهة نظر الدول النامية، التي ترى بضرورة إنشاء سلطة دولية، توكل لها مهمة مزاولة أوجه النشاط في المنطقة، حيث أصرت حتى عام 1976 على تبني فكرة أساسية تتمثل في حرية المنافسة بين المشروعات والشركات في استغلال المنطقة، وأن يقتصر عمل السلطة الدولية على الموافقة التلقائية على طلبات إذن الاستكشاف، على الإنتاج دون أن يكون لها أي قدر من السلطة التقديرية في منح هذا الإذن [4].

بينما رأت الدول النامية، بوجوب أن يتم الاستكشاف والاستغلال بواسطة المؤسسة مع إمكانية قيام المؤسسة بإبرام عقود مع الشركات العامة، أو الخاصة في الدول المختلفة للمساعدة في عمليات الاستكشاف والاستغلال، بشرط ألا تتحول هذه العقود إلى تراخيص

---

[1]- الأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/AC.138/49**.

[2]- وتشمل عمليات التعدين الأساسية ما يلي: **(أ)** التقاط العقيدات المتعددة الفلزات وفصلها عن أوحال باطن البحر ذات الحبيبات الرفيعة التي تحيط بها؛ و**(ب)** رفعها إلى سطح المحيط من عمق يتراوح بين 4000 و5000 متر؛ و**(جـ)** فصلها عن مياه البحر والرواسب المسحوبة في عملية الرفع ونقلها إلى منشأة معالجة المعادن.

[3]- مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص.213.

[4]- محمد يوسف علوان. « النظام القانوني لقاع البحار ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**. المرجع السابق. ص.135.

تخول تلك الشركات حقوق ملكية لثروات المنطقة، هذه الثروات التي يجب أن يكون استكشافها واستغلالها مباشرة، بواسطة السلطة الدولية لمصلحة البشرية جمعاء [1].

كما طالبت الدول الصناعية، بأن يقتصر دور السلطة الدولية على عملية إعطاء التراخيص، وإبرام العقود مع الراغبين في الاستكشاف، بحيث لا تستطيع السلطة الدولية حجب التراخيص أو الإذن بالاستكشاف والاستغلال، بالنسبة للمتقدمين إذا ما توافرت فيهم الشروط الموضحة والتفصيلية التي ترد بنصوص الاتفاقية [2].

إلا أن الدول النامية رأت في هذا الرأي، حسب ما ورد من تعبير المندوب اليوغسلافي إلى تحول دور السلطة الدولية، إلى مجرد مكتب لتسجيل طلبات الدول، بينما رأت هولندا أن للمؤسسة المشاركة في المنطقة غير المحجوزة في حالة قدرتها المالية لتمويل أنشطتها في المنطقة، وقدرها 600 مليون دولار أو أكثر لاستثمار أموالها، إذا رغبت في ذلك [3].

لاقى الاقتراح الهولندي دعم المندوب النمساوي في مؤتمر قانون البحار [4]، وأن هذا الاقتراح يزيد من العوائد المالية للمؤسسة والسلطة الدولية، ويوفر عملية نقل التكنولوجيا بالإضافة إلى أن نظام اشتراك المؤسسة في أنشطة المنطقة يُؤدي إلى التعاون بدلاً من المنافسة [5].

---

[1]- صلاح الدين عامر. **القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.435.

[2]- صلاح الدين عامر. « الإطار القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**. مجلد 38، 1982. ص.44.

[3]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية**. المرجع السابق. ص.276.

[4]- في الدورة الثامنة في جنيف 1979.

[5]- وجدير بالذكر أن الاقتراح الهولندي لم يناقش بالمؤتمر في جنيف 1979، ونوقش في نيويورك 1979، وقد انقسمت آراء الدول بشأن الاقتراح وكان موقف الاتحاد السوفيتي السابق سلبي بشأنه، أما مجموعة الـ 77 فقد تعددت آرائها اتجاهه. انظر: عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية**. المرجع نفسه. ص.276.

يَذهب رأي ثالث إلى الأخذ بفكرة نظام الاستغلال المتوازي الذي اقترحته الدول المتقدمة، والذي يُطلق عليه بالتعبير الأمريكي "Banking system"، والذي يُتيح فرصة مزاولة التعدين بجانب المشروع، كما أنه يتيح للمشروع فرصة المشاركة في التعدين الذي تقوم به الدول، الأمر الذي يُسهم في شأن حصوله على التقنية التي يحتاجها ذلك المشروع كي يستطيع مزاولة التعدين، فتدخل الدول في عقود مع السلطة التي لا يكون لها سوى الإشراف الإداري والمالي فقط دون الرقابة على عملية ممارسة الاستغلال [1].

وإزاء هذه الآراء المتعارضة أمكن التوفيق بينهما وذلك بأن اقترحت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق في عام 1980 " نظام الاستغلال المتوازي "، الذي يقوم على أساس مبدأ تعدد منفذي العمليات في المنطقة. إذ يُتيح لكل من السلطة الدولية ممثلة في المؤسسة والمشروعات العامة والخاصة للقيام بالأنشطة في المنطقة الدولية [2]، وبأن تقوم الدول الغربية، بتزويد المؤسسة بالموارد المالية، والخبرة الفنية، للشروع في أنشطة المنطقة الدولية [3].

---

[1]- سيد ولد الأمين ولد الشيخ ولد كبادي. الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية (المنطقة) وأوجه التعاون الدولي فيها. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 2002. ص.93.

[2]- محمد يوسف علوان. « النظام القانوني لقاع البحار ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**. المرجع السابق. ص.136.

[3]- وهو ما أخذت به الاتفاقية الجديدة، مع اجراء بعض التعديلات فيه أثناء الاتفاق التنفيذي حول الجزء الحادي عشر، وذلك تحت عنوان نظام الاستكشاف والاستغلال حيث نصت على أن:

=1- تنظم الأنشطة في المنطقة وتجرى وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء، وفقاً لهذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

2- تجري الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة "3":

أ. من قبل المؤسسة (المشروع).

ب. وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف، أو للدول التي يكون لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك

وحول موقف الدول الحبيسة من عملية استغلال المناطق الدولية لقاع البحار والمحيطات؛ فقد اقترحت في ورقة عمل تقدمت بها المجموعة في عام 1971، أيدت فيها سبع دول منها على أن تكون عملية الاستغلال، عن طريق جهاز يتم تشكيله وفقاً لنظام معين [1]، وهو ما تناولته الاتفاقية الجديدة على أن عملية الاستغلال، متاحة لكل من السلطة الدولية وللدول الأطراف في الاتفاقية، بشرط تقديم خطة عمل للسلطة الدولية للحصول على إذن منها. وحتى 31 أيار/مايو 2016، كان 24 عقدا من عقود الاستكشاف قد دخلت حيز النفاذ [2].

نجد أن السلطة تضطلع بدور أساسي، في ضمان إنشاء إطار تنظيمي ملائم، وفقاً للاتفاقية ولاتفاق عام 1994، يضمن قدراً كافياً من أمن الحيازة، فيما يتعلق باستكشاف الموارد المعدنية في المنطقة، واستغلالها في المستقبل، ويضمن في الوقت نفسه حماية البيئة البحرية حماية فعالة. وفي نهاية المطاف، ستتم بلورة هذا الإطار التنظيمي، في شكل مدونة للتعدين تضم كامل المجموعة الشاملة، للقواعد والأنظمة والإجراءات، الصادرة عن السلطة لتنظيم التنقيب عن المعادن البحرية، في المنطقة واستكشافها واستغلالها.

الفقرة الأولى: التنقيب والاستكشاف.

تتألف مدونة قواعد التعدين حالياً، من ثلاث مجموعات من الأنظمة، تغطي أعمال التنقيب والاستكشاف، فيما يتصل بكل من العقيدات المتعددة الفلزات، والكبريتيدات المتعددة الفلزات، والقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت. وإضافة إلى تحديد الإجراءات التي

=الدول، أومن قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي هذا المرفق.

[1]- الأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/AC.138/55**.

[2]- منها 15 عقدا لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، و5 عقود لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، و4 عقود لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت.

يتم من خلالها، تقديم طلبات الحصول على العقود ومنح العقود، تحدد القواعد التنظيمية الأحكام والشروط، الموحدة للعقود التي تبرم مع السلطة، والتي تنطبق على جميع الكيانات. وتستكمل القواعد التنظيمية بتوصيات، تُصدرها اللجنة القانونية والتقنية، بغرض توجيه المتعاقدين. وفي الوقت الحاضر، تشمل التوصيات التي أصدرتها اللجنة ما يلي:

(أ) توصيات توجيهية للمتعاقدين والدول المزكية، بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف [1]؛

(ب) توصيات توجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة [2]؛

(ج) توصيات مقدمة لإرشاد المتعاقدين بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف[3]؛

(د) التوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن مضمون التقارير السنوية وشكلها وهيكلها [4]؛

وعملاً بالمادة (3/1/ب) من النظام، يعني مصطلح "الاستكشاف" البحث، بحقوق خالصة، عن الرواسب في المنطقة، وتحليل هذه الرواسب، واستخدام واختبار نظم ومعدات

---

[1]- اللجنة القانونية والتقنية. **السلطة الدولية لقانون البحار**. وثيقة رقم: **ISBA/19/LTC/14**. المرجع السابق.

[2]- اللجنة القانونية والتقنية. **السلطة الدولية لقانون البحار**. وثيقة رقم:**ISBA/19/LTC/8**. الدورة 19، كينجستون: جامايكا، 01 مارس 2013. كما أن تقييم التأثيرات البيئية هو آلية مهمة للسلطة الدولية لقاع البحار، وهي الهيئة التي تُنظم عمليات التعدين في أعماق البحار، في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ("المنطقة"). من خلال تقييم الأثر البيئي، يُمكن لمعايير الأمن الدولية والدول الأعضاء فيها، تفعيل العديد من التزاماتها الأساسية، مثل تطبيق النهج التحوطي، وضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من التأثيرات الضارة من تعدين في المنطقة الدولية.

[3]- **السلطة الدولية لقانون البحار**. وثيقة رقم:**ISBA/21/LTC/11**. الدورة 21، كينجستون: جامايكا، 14 افريل2015.

[4]- **السلطة الدولية لقانون البحار**. وثيقة رقم:**ISBA/21/LTC/15**. كينجستون: جامايكا، 04 اوت 2015.

الاستخلاص، ومرافق المعالجة وأنظمة النقل، وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية، وغيرها من العوامل المناسبة، التي يجب مراعاتها في الاستغلال.

وبناءً على ذلك، يُمكن اعتبار أن التكاليف المرتبطة بالاستكشاف، يجب أن تكون التكاليف التي تندرج ضمن قائمة الأنشطة، التي تعرف مصطلح " الاستكشاف" [1].

الفقرة الثانية: الاستغلال.

حيث عملت اللجنة القانونية والتقنية، خلال الفترة 2014 على صياغة مشروع قواعد تنظيمية، استغلال الموارد المعدنية البحرية في المنطقة. وناقشت اللجنة عدداً من المسائل ذات الأهمية، التي من شأنها أن تُؤثر على النهج الاستراتيجي، المُتبع في وضع نظام لاستغلال المعادن، إلى جانب التعاريف وعدد من القضايا العملية، التي تُؤثر على تفعيل نظام الاستغلال. واعتبرت مجالات تقييم المخاطر وإدارتها، وتطبيق المعايير المعترف بها دولياً أساسية لتطوير هذا القطاع، وقواعده التنظيمية تطويرا منهجياً، وسوف تحتاج إلى فهم أكثر تفصيلا للعمليات المقترحة. وأحاطت اللجنة علماً بورقة مناقشة من إعداد الأمانة وخبراء استشاريين خارجيين، بشأن وضع آلية لدفع تكاليف أنشطة الاستغلال في المنطقة.

وعملاً بالمادة (1/3/أ) من النظام، يعني مصطلح "الاستغلال" استخراج الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، للأغراض التجارية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل أنظمة التعدين، والمعالجة، والنقل، لإنتاج المعادن وتسويقها [2].

وتهدف أنشطة الاستغلال في المنطقة، إلى دعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن، بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان النامية، حيث حددت

---

[1]- **السلطة الدولية لقانون البحار**. وثيقة رقم:**ISBA/21/LTC/11**. المرجع السابق. ص.4. فقرة 13.

[2]- الجمعية العامة. **السلطة الدولية لقانون البحار**. وثيقة رقم:**ISBA/16/A/12/Rev.1**. المرجع السابق. ص.2.

المادة (10/151) أن تضع نظاماً للتعويض تُحدده الجمعية [1]، بناءً على توصية المجلس أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي، بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى، بهدف مد يد العون للبلدان النامية، التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة، بسبب انخفاض في سعر معدن أو في حجم الصادرات، من هذا المعدن الذي تملكه الدولة، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة.

وبطلب من الأعضاء تسعى السلطة، إلى إجراء دراسات عن مشاكل الدول، التي يُحتمل أن تكون الأشد تأثيراً، بُغية تقليل مصاعبها إلى أدنى حد، ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي [2]. وهذا النص جعل حماية خاصة لأي معدن من المعادن، التي قد تتأثر بسعر السوق، فأوجب تعويض هذه الدول عن ذلك.

الفرع الثاني: النظام المتوازي وفق الاتفاقية الجديدة والاتفاق التنفيذي 1994.

تبرز أهم ملامح وأحكام النظام المتوازي، من خلال نص المادة (153) من الاتفاقية والمرفق الثالث، الذي يقوم على عناصر أهمها، كفالة وصول الدول الأطراف ورعاياها إلى الموارد المعدنية، إلى جانب نظام حجز القطاعات للأنشطة التي تجريها السلطة الدولية في

---

[1]- بعد أن بينت المادة (150) من الاتفاقية أهداف السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة، والتي تأتي في مقدمتها تدعيم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي، من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان وخاصة الدول النامية منها الحبيسة أو المتضررة جغرافيا. قررت المادة (160) في فقرتها الأولى:" أن جمعية السلطة تُعتبر بوصفها الهيئة العليا للسلطة، التي تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها، يكون للجمعية صلاحية وضع السياسة العامة، طبقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة".

[2]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.209.

حالة العقيدات المتعددة المعادن [1]، من خلال المؤسسة إما بمفردها أو بالاشتراك مع الدول[2].

فقد بينت قواعد نظام الاستغلال المتوازي، تحديد من يُمارس الأنشطة في المنطقة في المادة (153) من الاتفاقية، أما بخصوص ما يجري من الأنشطة في المنطقة، فإنها تتم وفقاً لخطة عمل رسمية مكتوبة، وافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية، وفي حالة قيام الكيانات من الدول الأطراف، والمؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، بأنشطة في المنطقة، تكون خطة العمل هذه على شكل عقد، الذي يمكن أن ينص على ترتيبات مشتركة فيما بينها [3].

ومن خلال ذلك يتضح بأن النظام المتوازي، يقوم على أساس مبدأ تعدد منفذي العمليات، إذ يعمل على إتاحة القيام بعمليات، الاستغلال لكل من السلطة الدولية، والدول الأطراف والمشروعات العامة والخاصة، وأنَّ على المؤسسة أو الدول أو الكيانات، أن تقوم «بتقديم طلبات إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط عمل تشمل الأنشطة في

---

[1]- يعني مصطلح " **العقيدات المؤلفة من عدة معادن**" واحداً من موارد المنطقة، يتكون من أي راسب أو تراكم في أعماق البحار من العقيدات، التي تحتوي على المنغنيز والنيكل والكوبالت والنحاس، وتُوجد فوق سطح قاع البحر أو دونه بقليل. انظر: الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية: **Code Mining**. « مرفق: نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة »، تاريخ التصفح: 2016/08/19، من الموقع:
http://www.isa.org.jm/files/documents/AR/Regs/MiningCode.pdf

[2]- هاشم محمد محب علامة. التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري: "دراسة تطبيقية على جمهورية اليمن". **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه**. جامعة القاهرة، 2012. ص.329.

[3]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية**. المرجع السابق. ص.278.

المنطقة»[1]. وهذه الخطط يجب أن تكون مكتوبة ورسمية. وتتخذ الخطط شكل عقد بين السلطة الدولية ومقدم أو مقدمي الطلبات [2].

تُعد أحكام المادة (153) من اتفاقية قانون البحار، تراجعاً عن المطالب التي أرادتها الدول النامية، التي كانت تسعى إلى اعتمادها في الاتفاقية، حيث أصبح دور السلطة الدولية مساوياً، لدور الدول الأطراف والكيانات الأخرى في القيام باستغلال المنطقة، حيث تم فقط منح السلطة الدولية دوراً بارزاً في الإشراف والتنظيم والرقابة، والذي بمقتضاها يتم الاستغلال بواسطة المؤسسة التابعة لها ويكون التنفيذ والإشراف لصالح الإنسانية جمعاء. فتستغل الدول موارد المنطقة بناءً على تقديم طلب لتحديد منطقة التعدين وخلال 45 يوماً من تسلم الطلب، تُحدد السلطة الجزء الذي يحتفظ به لأغراض التعدين بواسطة المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول النامية، وكل صاحب امتياز يجوز الترخيص له باستخراج المعادن بشرط أن يُوافي المؤسسة بالمعلومات الفنية العملية [3].

يقوم نظام الاستغلال المتوازي على أساسين [4]:

الأساس الأول: إن استغلال المنطقة ومواردها يتم طبقاً لنصوص الاتفاقية والمرفق الثالث والسياسات والقواعد التي تضعها السلطة، والتي تهدف جميعها إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي، والتي تتمثل في التنمية والإدارة الرشيدة للموارد في المنطقة. وهو ما يُعد تطبيقاً لمبادئ النظام الاقتصادي الدولي الجديد فيما يتعلق بالمواد الخام.

---

[1]- الفقرة "أ" من المادة (3) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار1982 .

[2]- مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص.220.

[3]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية**. المرجع السابق. ص.279.

[4]- هاشم محمد محب علامة. **التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري "دراسة تطبيقية على جمهورية اليمن"**. المرجع السابق. ص.330. وانظر أيضا: سامي احمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية**. المرجع السابق. ص.190.

الأساس الثاني: أن العوائد المالية والاقتصادية الناجمة من استغلال موارد المنطقة تُشارك فيها كل الدول الأطراف مع مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية.

ويُمكننا القول وفقاً لما يدُل عليه نص المادة السابق: أن الاستغلال وجميع الأنشطة التي تجري في المنطقة تقع تحت رقابة السلطة. ومن جهة أخرى إن طرق الاستغلال لموارد المنطقة، إنما تكون بإحدى الوسيلتين، الأولى: عن طريق المؤسسة باعتبارها الذراع التنفيذي للسلطة الدولية، أما الثانية فهي عن طريق اشتراك السلطة مع الدول الأطراف أو الكيانات التابعة لتلك الدول.

وفيما يلي هذين النظامين فيما يلي:

الفقرة الأولى: نظام الاستغلال عن طريق المشروع.

تضمنت الاتفاقية النظام الذي يجب أن يُسَير عليه المشروع في قيامه بأوجه النشاط في المنطقة، فبينت أن ذلك النشاط قد يتم في قطاعات محجوزة، وقد يتم خارج تلك القطاعات، على أن الخطط التي يجب أن تُقدمها للسلطة الدولية للحصول على أمر بالإنتاج يجب أن تتضمن بعض الشروط، التي يلزم استيفاؤها قبل حصولها على الأمر بالإنتاج [1].

يكون للمشروع حق مباشرة تعدين موارد المنطقة البحرية في أي نطاق يقع ضمن تلك المنطقة. فله أن يبادر بالكشف والتنقيب في أي جزء من أجزاء المنطقة التي لم يسبق أن حصل على حق التنقيب فيه منقب آخر [2]، وله أن يتقدم بطلبات إلى السلطة للموافقة على خطط العمل لنشاطه في المنطقة [1].

---

[1]- مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص.221.

[2]- يعني مصطلح " **التنقيب**" البحث عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، ويشمل ذلك تقدير تكوين وحجم وتوزيع رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وقيمها الاقتصادية، دون أن تترتب على ذلك أية حقوق

وقد جاء النص على أن « لا يجري التنقيب إلا بعد أن تتلقى السلطة تعهداً كتابياً مُرضياً، بأن المنقب المقترح سيمتثل لهذه الاتفاقية ولِمَا يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، فيما يتعلق بالتعاون في برامج التدريب المشار إليها في المادتين (143) و (144) وحماية البيئة البحرية، وبأنه سيقبل تحقق السلطة من الامتثال لها. وعلى المنقب المقترح في نفس الوقت، أن يُخطر السلطة بالحدود العامة للقطاع أو للقطاعات التي سيجري فيها التنقيب» [2].

« ويجوز لأكثر من منقب العمل في نفس القطاع أو القطاعات في آن واحد » [3].

وجاء بعد ذلك النص على أن:

1- تُتاح الفرصة للمؤسسة في تقديره للقيام بنفسه بالأنشطة في كل قطاع محجوز، ويجوز أن يتخذ هذا القرار في أي وقت ما لم تتلق السلطة إخطارا عملا بالفقرة "4". وفي هذه الحالة يكون على المشروع أن يتخذ قراره في غضون وقت معقول، ويجوز للمشروع أن يُقرر استغلال هذه القطاعات بمشاريع مشتركة مع الدول أو الكيانات المعنية.

2- يجوز المشروع أن يُبرم عقوداً لتنفيذ جزء من أنشطته، وفقاً للمادة (12) من المرفق الرابع، ويجوز أن يدخل في مشاريع مشتركة عملاً بالفقرة الفرعية" ب " من الفقرة "2"

=خالصة. انظر: الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية: Code Mining. « **مرفق: نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة** ». المرجع السابق. ص.2.

[1]- مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص. 222.

[2]- سيد ولد الأمين ولد الشيخ ولد كبادي. **الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص. 94.

[3]- المادة (2/ ب.ج) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار 1982.

من المادة (153)، وعلى المشروع عند النظر في هذه المشاريع المشتركة أن يُتيح للدول الأطراف النامية ولرعاياها فرصة المشاركة الفعالة [1].

الفقرة الثانية: نظام الاستغلال عن طريق الدول والكيانات الأخرى.

رهناً بأحكام الاتفاقية، يُمكن أن تُقدم الجهات التالية طلباً إلى السلطة، من أجل الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) - المؤسسة، لحسابها الخاص أو في إطار ترتيب مشترك.

(ب) - الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، عندما تزكيهم هذه الدول، أو أي مجموعة من الفئات المتقدمة الذِكر تتوافر فيها شروط هذا النظام [2].

ومن الجدير بالملاحظة أن نظام الاستغلال في هذه الحالة لابد وأن يكون بالاشتراك مع السلطة، في شكل عقد ويكون مسبوقاً بعمليات التنقيب وحجز القطاعات الذي تقوم به الدول والكيانات.

لقد ظهر من مناقشات الوفود خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أن الدول النامية كانت ترغب في ألا يتم التنقيب إلا بعد التعاقد مع السلطة [3]. إلا أن الدول

---

[1]- المادة (9) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار 1982.

[2]- يقدم أي طلب من مستثمر رائد مسجل للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف، بموجب الفقرة 6 (أ) "2" من الفرع الأول من مرفق الاتفاق في غضون 36 شهرا من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

[3]- نصت المادة (3) من المرفق الأول لمشروع الاتفاقية في فقرتها "أ" على أن:« تشجع السلطة القيام بعمليات المسح العام، ولتحقيق هذه الغاية تفتح بانتظام للمسح العام، بعد التشاور مع كافة الدول الأطراف، قيعان البحار فيما تقرر أن له أهمية لهذا المقصد في القطاعات، ويجوز أن يضطلع بالمسح العام أي كيان يفي بأنظمة حماية البيئة التي تضعها

المتقدمة أصرت على أن التنقيب لا يحتاج إلى التعاقد مع السلطة، بل يجب أن تظل المنطقة كأصل عام مفتوحة للتنقيب ما لم تُقرر السلطة إغلاق جزء منها لحماية البيئة البحرية [1].

في الواقع فإن نصوص الاتفاقية، الخاصة بتنظيم الاستغلال بصفة عامة بعيدة عن تشكيل الوفاق المنشود، الذي يُرضي دول العالم الثالث والدول المتقدمة، ذلك لأن نظام الاستغلال المتوازي كما نادت به الدول المتقدمة، وردت عليه بعض القيود التي تجعل هذه الدول غير حرة في أعمال الاستغلال الانفرادي، وعليه فإن الهدف الأساسي لدول العالم الثالث من وراء النصوص، هو تدويل كل النشاطات في المنطقة، الشيء الذي حاولت تفاديه الدول القوية فهي لا تقبل خضوع شركاتها التي تعمل بالمنطقة لوصاية السلطة، التي قد تُسيطر دول العالم الثالث على اتخاذ القرار فيها، وهو ما دفع بالدول المتقدمة إلى محاولة إغفال الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والوصول إلى اتفاقية مصغرة، فيما بينها، تُمكنها من أن تُبرر نشاطاتها في المنطقة.

ذهب الدكتور محمد بوسلطان، إلى أن الصراع مازال في بدايته، بل هو من أعمدة النظام العالمي الجديد الذي بدأت أمريكا في فرضه على بقية العالم [2].

وقد أجرى الاتفاق التنفيذي تعديلات جوهرية على نظام الاستغلال المتوازي، بل إن هناك من يرى أن الاتفاق التنفيذي قد قضى على نحو شبه نهائي على نظام الاستغلال المتوازي المنصوص عليه في الاتفاقية [3]، حيث ذهب إلى أبعد المدى في إرضاء الدول

=السلطة ويدخل في تعاقد معها». ولقد كان للدول النامية دور فاعل في صياغة هذه الفقرة، إلا أن الدول الرابية رفضتها. انظر: مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص.229.

[1]- مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع نفسه. ص.229.

[2]- محمد بوسلطان. **مبادئ القانون الدولي العام**. ج1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، [ب. ت]. ص.257.

[3]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية**. المرجع السابق. ص.273.

الصناعية الغربية، فمن ناحية أرجأ عمل المؤسسة كذراع تنفيذي للسلطة الدولية وعهد إلى أمانة السلطة القيام بوظائف المؤسسة بصفة مؤقتة.

ومن ناحية أخرى يقرر أنه عندما تعمل المؤسسة، فسوف تُطبق عليها العلاقة ذاتها التي تحكم علاقة السلطة بسائر المتعاقدين، كما أنه لا يقع على الدول الأطراف التزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة، أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة [1].

من جهة أخرى نص الاتفاق على عدم سريان التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعديل واحد للمشروع، بل قرر أن يكون تعيين منطقة محجوزة للسلطة تتم في صدد الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف والاستغلال، أي أن يكون ذلك متروكاً للعرض والطلب، ووضعت قيداً على حرية السلطة في التصرف في المنطقة المحجوزة بتقرير الأولوية للمتعاقد، الذي يساهم للسلطة بمنطقة بعينها في حقه في الدخول مع المشروع في ترتيب مشروع مشترك للاستكشاف والاستغلال [2].

المطلب الثالث: الرقابة على الإنتاج والتكنولوجيا البحرية في المنطقة الدولية.

دفع التقدم العلمي والتكنولوجي عدداً كبيراً من الدول إلى اكتشاف واستغلال الثروات الموجودة في قاع البحار والمحيطات خارج المناطق البحرية التي تخضع للسيادة الوطنية. وقد كان ذلك مدعاة لتوجيه الاهتمام نحو وضع تنظيم قانوني دولي لموضوع قاع البحر وما تحت هذا القاع خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، أي ما تُعرف بمنطقة قاع البحر الدولي. وهو ما سيستدعي الرقابة على الإنتاج لحماية الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة

---

[1]- الفقرة (3، 4) من الفرع الثاني من المرفق الأول من الاتفاق التنفيذي.

[2]- سيد ولد الأمين ولد الشيخ ولد كبادي. **الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.101.

جغرافيا، ومسألة نقل التكنولوجيا البحرية باعتبارها من المسائل الحساسة والدقيقة. وهو ما سنتناوله عبر الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الرقابة على الإنتاج في المنطقة الدولية.

مِمَا لا شك فيه أن استغلال قاع البحار والمحيطات الدولية، لإنتاج واستخراج المعادن يُؤثر سلباً، على أسعار المعادن، والمواد الخام، المستخلصة من البر أو من المصادر القريبة من الشواطئ للدول النامية، وكذا الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا، وهو ما يُؤثر تأثيراً خطيراً على اقتصاداتها وصادراتها، وهو ما دعت إليه بعض الوفود، في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، ودعت إلى ضرورة أن تتضمن نصوص الاتفاقية الجديدة، أحكاماً وقواعد تحفظ أسعار هذه المواد، التي تُعَول عليها الدول النامية في تصديرها للسلع الأولية من مناطقها اليابسة، ومن تقلبات الأسعار في تلك السلعة أو المادة الأولية، التي يُمكن أن تعُود عليها بالخسران. وقد بلغت خسائر الدول النامية، نتيجة انخفاض أسعار صادراتها عامي 1981-1982، بحوالي 21 مليار دولار.

لذا قررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في مادتها (151) جعل نظام للحفاظ على متوسط أسعار تلك المعادن، المستخرجة من مناطق اليابسة لتلك الدول النامية، وكُلفت السلطة باتخاذ ما يلزم من التدابير، لتعزيز نمو وفاعلية واستقرار، أسعار السلع الأساسية المنتجة من المعادن المستخرجة من قاع البحار والمحيطات، كما تضع الجمعية العامة للسلطة الدولية، بناءً على توصية المجلس نظاماً تعويضياً، يهدف إلى حماية الدول النامية.

كما عبرت الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، وخاصة منها الافريقية في جبهة موحدة لمواجهة هذه المشكلة، التي تُضر باقتصاداتها بسبب عمليات الاستخراج، فالسياسة التنافسية بين الدول لا تقتصر فقط على المساحات المستغلة من المنطقة، ولكنها تمتد أيضاً إلى المنافسة على الأسواق الدولية، وقد يحصل ذلك في حالة قيام دولة متقدمة بممارسة

نشاط فعال في المنطقة تُلحق بموجبه أضرارا بمصالح دولة أخرى عضو في الاتفاقية، عندما تقوم بإغراق الأسواق العالمية بالمواد الأولية، وتمنعها من بيع منتجاتها فيها.

وهو ما عبرت عنه دولتا "زامبيا" و"الزائير" والتي تعمل على استخراج معدن النحاس والكوبالت من مناطقها اليابسة، وتأثير كل من "زيمبابوي" و"بوروندي" و"بتسوانا" من عملية استخراج النيكل [1]، ولذلك جاءت مطالبات هذه الدول مجتمعة لمواجهة هذه المشكلة وطرحها ومناقشتها أثناء دورات مؤتمر الأمم المتحدة، ومن خلال ذلك فإن السلطة الدولية يجب أن تعمل على تعويض الدول المتضررة جراء الاستخراج والاستغلال من المنطقة الدولية للمعادن، والعمل على التخفيف من أثر المنافسة بين الدول والسلطة أو الكيانات التي تعمل على استخراج المعادن من المنطقة الدولية، وهذا يُعد نجاحاً ولو نسبياً لمجموعة الدول النامية والحبيسة أو المتضررة جغرافيا منها [2].

الفرع الثاني: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا وفقاً للجزء الرابع عشر في المنطقة الدولية.

إن مسألة نقل التكنولوجيا من المسائل الدقيقة والحساسة، التي أثارت جدلاً كبيراً بين الدول النامية والدول المتقدمة. وهي من أدق وأصعب المسائل، التي نوقشت أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، باعتبارها قضية أساسية للدول النامية، وحالة كونها لازمة للقيام بعملية الاستكشاف، والاستغلال في المنطقة الدولية [3].

---

[1]- الأمم المتحدة. **تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة حول أثر الاتفاقية على الدول النامية.**

وثيقةرقم: A/CONF.62/L.84 and A dd.1 maz.1982. وانظر: الأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/CONF.62/25**.

[2]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية**. المرجع السابق. ص. 372.

[3]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**. المرجع السابق. ص.223.

إلا أن مفهوم التكنولوجيا يختلف عن نقل التكنولوجيا[1]، فمفهوم التكنولوجيا يعني:" مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية أو اختراع"، إذ بدون التقنية لا يُمكن التحدث عن إنتاج محتمل من أعماق البحار والمحيطات، التي تحتاج بصورة خاصة إلى تقنية عالية الأداء والمستوى، وقد أفرطت الدول الصناعية الكبرى المالكة للتكنولوجيا في شُروط نقلها إلى الدول النامية لتحقيق أهداف سياسية، كما تُعارض في ذلك على أساس أنه لو أصبح هذا الأمر ملزماً لها، فإنها سوف تُدخل في القانون الدولي التزامات لم يكن منصوص عليها فيه، بالإضافة إلى المساس ببعض حقوق الملكية، التي لا ترى مبرراً لنقلها إلى أمم أخرى.

أثناء مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، ومن خلال الجمعية العامة طالبت الأمم المتحدة، من الدول المالكة للتقنية بكفالة نقلها، بشروط مقبولة غير مُغال فيها وهو ما نصت عليه في المادة (144) [2]، على سياسة نقل التقنية في إطار المبادئ التي تحكم المنطقة، وطبقاً للشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال الواردة في المرفق الثالث لها، هذا بالإضافة إلى الجزء الرابع عشر من الاتفاقية الذي خُصص بالكامل لتنمية

---

[1]- نقل التكنولوجيا يعني:" نقل معلومات فنية لاستعمالها في انتاج السلع، أو في تطبيق طريقة فنية أو تقديم خدمات". أنظر في ذلك: عبد الغني محمود. **الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في القانون الدولي العام**. القاهرة: دار النهضة العربية،1991. ص.5.

[2]- يجب على السلطة بفعل التطور العلمي والتكنولوجي في الاستغلال البحري للمنطقة، أن تتخذ الإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة وفقاً للاتفاقية في مادتها (144) وهي:

1_ النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعها بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف.

2_ يقع على السلطة عاتق نقل برامج التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية، بصدد الأنشطة في المنطقة وتعمل على الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية، مع إتاحة الفرصة للعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية، للتدريب في العلوم والتكنولوجيا والاشتراك الكامل في الأنشطة.

التكنولوجيا البحرية ونقلها [1]، بحيث كانت المادة الخامسة من المرفق الثالث مطابقة للأحكام العامة الواردة في المادة (144) من الاتفاقية. وتُقرر التزامات متبادلة على الأطراف المتعاقدة يتوجب احترامها والعمل بمقتضاها، خاصة الامتثال للأحكام المتعلقة بنقل التقنية [2].

فالالتزام الأول ذو صبغة عامة، يرتب على كل مقدم طلب عند تقديمه بخطة عمل أن يُعلن للسلطة عن المعدات والأساليب، التي ستستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة وكل ما يتصل بالموضوع من معلومات ليست محل ملكية عن خصائص تلك التكنولوجيا [3]. بل على مقدم الطلب أن يلتزم أيضاً بإعلام السلطة بما يطرأ من تنقيحات على ما أتاحه لها من الأوصاف والمعلومات بعد كل تعديل أو ابتكار تكنولوجي هام عليها [4].

هذا النوع من الالتزام لا يُشكل صعوبات جمة ومعقدة، لأنه ذو صبغة عامة من جهة، وأنه لا يعرض حقوق الملكية الصناعية للخرق من جهة أخرى. كما يجب الإشارة هنا إلى أن المرفق الثالث للاتفاقية عندما أشار إلى معنى مصطلح " التكنولوجيا "[5]، فإن هذا التعريف كان عاماً، ويجب تفسيره على أنه يقتصر على التكنولوجيا المتعلقة بالأنشطة التي تُمارس في المنطقة، والخاصة بالتحديد بعمليات استخراج المعادن دون أن يشمل العمليات اللاحقة للاستخراج كالنقل والتحويل وغيرها، التي طالبت مجموعة دول الـ 77 باعتبارها شاملة لهذا المصطلح [6].

---

[1]- صلاح الدين عامر. **القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.454.

[2]- المادة (4/4، د) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار 1982.

[3]- المادة (1/5) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار 1982.

[4]- المادة (2/5) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار 1982.

[5]- المادة (8/5) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار 1982.

[6]- خليل حسين. **قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات**. المرجع السابق. ص.241.

كما نصت الاتفاقية على التزامات أخرى أكثر تعقيداً في مجال نقل التكنولوجيا، فعلى مقدم الطلب أن يُتيح للمؤسسة كلما طلبت السلطة ذلك، بموجب أحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة، التكنولوجيا التي يستخدمها في تنفيذ الأنشطة في المنطقة بموجب العقد والتي يحق له قانوناً نقلها. ويتم ذلك بموجب ترخيص أو أية ترتيبات أخرى مناسبة يتفاوض المتعاقد بشأنها مع المؤسسة، إلا أنه لا يجوز استخدام هذا التعهد إلا إذا كانت المؤسسة غير قادرة على الحصول على التكنولوجيا الفعالة النافعة ذاتها، أو على أخرى مساوية لها في الفعالية والنفع في السوق المفتوحة وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة [1]. وعلى المتعاقد أو مقدم الطلب في حالة كون التكنولوجيا التي يستخدمها في القيام بالأنشطة في المنطقة غير متاحة عادة في السوق المفتوحة، بأن يحصل على تأكيد كتابي من مالك أي تكنولوجيا، بأن يضع تلك الإمكانيات التقنية تحت تصرف المؤسسة كلما طلبت السلطة ذلك على أن تتم تلك الإجراءات بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة، وبأحكام وشروط تجارية منصفة معقولة وبنفس القدر المتاح للمبيعات [2]، وهذا الحكم يُشكل ابتكاراً جديداً في مجال القانون الدولي الاقتصادي [3].

ويتوجب على المتعاقد أن يحصل من مالك التكنولوجيا بواسطة عقد قابل للتنفيذ بناءً على طلب المؤسسة، وإمكانية ذلك دون تكلفة كبيرة له، على الحق القانوني في أن ينقل إلى المؤسسة أية تكنولوجيا يستخدمها بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد، ولا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة [4].

---

[1]- المادة (3/5، أ) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار 1982.

[2]- المادة (3/5، ب) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار 1982.

[3]- خليل حسين. **قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات**. المرجع السابق. ص.242.

[4]- المادة (3/5،ج) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار 1982.

إن الحكم السابق يُنظم العلاقة بين المؤسسة والمتعاقد وغير المالك للتكنولوجيا، ولكن الذي يجعل لهذا الحكم خاصية معينة، هو حالة ما إذا كانت مؤسسة المتعاقد ومالك التكنولوجيا تربطهما علاقة وطيدة، وفي هذه الحالة يؤخذ في الاعتبار المجهود الذي يبذله المتعاقد للحصول على حق نقل التكنولوجيا من مالكه، أما إذا كان المتعاقد يمتلك الإشراف الفعلي على المالك، فيعتبر تقصيراً من جانبه إذا لم تؤد جهوده للحصول على حق نقل التكنولوجيا. وأخيراً على المتعاقد التعهد بأن ييسر للمؤسسة – بناءً على طلبها– حيازة أية تكنولوجيا تستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة، بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة، وذلك إذا قررت المؤسسة التفاوض مباشرة مع مالك التكنولوجيا بشأن هذه الحيازة [1].

بالإضافة إلى الالتزامات السابقة الخاصة بنقل التكنولوجيا، في مجال استكشاف واستغلال المنطقة، نصت الاتفاقية على ثلاثة أحكام تكميلية، تُعالج حالات معينة استكمالا للالتزامات السابقة وهي:

1- أن يتخذ المتعاقد نفس الإجراءات والتدابير الخاصة بنقل التكنولوجيا – والمنصوص عليها لصالح المؤسسة – لصالح دولة نامية أو مجموعة من الدول النامية تقدمت بطلب للحصول على عقد، شرط أن تكون تلك التدابير مقتصرة على استغلال الجزء من القطاع الذي اقترحه المتعاقد والذي يكون قد حجز. وألا تؤدي تلك التدابير إلى نقل التكنولوجيا لدولة ثالثة أو لرعاياها.

[1]- المادة (3/5، د) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار 1982.

2- في حالة المشاريع المشتركة مع المؤسسة، يكون نقل التكنولوجيا وفقاً لأحكام اتفاق المشروع المشترك [1]، ففي هذه الحالة فإن الاتفاقية أو العقد يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الشروط العادلة لنقل التكنولوجيا، وعلى المؤسسة مناقشة شروط ذلك النقل.

3- نصت الاتفاقية على حالة خاصة تتعلق بعدم تمكن المؤسسة من الحصول على التكنولوجيا المناسبة بأحكام وشروط تجارية منصفة، فقد عالجت ذلك بإجازتها لأي من المجلس أو الجمعية دعوة مجموعة من الدول الأطراف، تتألف من الدول المشتركة في الأنشطة في المنطقة وغيرها من الدول الأطراف التي أتيح لها الوصول إلى هذه التكنولوجيا، أن تتشاور فيما بينها وتتخذ تدابير فعالة لتؤمن إتاحة هذه التكنولوجيا للمؤسسة بأحكام وشروط منصفة ومعقولة [2].

في هذا الإطار يُمكن الإشارة إلى أنه كنتيجة لِما جاء به الجزء الحادي عشر من أحكام لصالح الدول النامية، فقد رفضت بعض الدول المتقدمة الالتزام بالاتفاقية، ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل لجأت إلى إصدار التشريعات الانفرادية، ومطالبة في الوقت ذاته بتعديل

---

[1]- المادة (6/5) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار 1982.

[2]- فيما يتعلق بتسوية الخلافات وتطبيق العقوبات في هذا الخصوص، تخضع للقواعد العامة طبقاً لما هو منصوص عليه في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وأحكام المرفق الثالث لها. ومع ذلك فإذا كانت المنازعات منصبة على التعهدات الخاصة بنقل التكنولوجيا، فإنها تخضع كغيرها من العقود للأحكام العامة لها، وللتسوية الإلزامية المنصوص عليها في الاتفاقية. إلا أنه إذا كانت المنازعات تتعلق بالعروض المقدمة من المتعاقد، وتدخل في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة للتحكيم التجاري الملزم، وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو لقواعد التحكيم الأخرى، فإنه يتوجب اللجوء إلى قواعد التحكيم التجاري الإلزامي، أو لقواعد التحكيم الأخرى حسب ما يكون منصوصا عليه في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، فإذا كان القرار في غير صالح المتعاقد منح مهلة 45 يوما لمراجعة عرضه وتنقيحه، ليكون ملائما للأحكام والشروط التجارية المنصوص عليها والمعقولة، قبل أن تتخذ السلطة أي إجراء حياله، كوقف حقوقه أو إنهائها أو فرض عقوبات أخرى عليه، طبقا لأحكام المادة (18) من المرفق الثالث للاتفاقية المادة (4/5) من المرفق الثالث للاتفاقية.

الجزء الحادي عشر بِمَا يخدم مصالحها، ومن ثم فإنها قد وضعت الدول النامية أمام الأمر الواقع، وذلك نظراً لعدم تحقيق الاتفاقية للأهداف التي أبرمت من أجلها إذ أنه لم تُشارك فيها الدول المتقدمة، ومن ثم فإنها قد قامت بمجموعة من الإجراءات والتي يُمكن تناول أهمها في الفقرتين التاليتين على النحو التالي:

الفقرة الأولى: تهميش البلدان النامية في الاتفاق التنفيذي 1994.

حيث يُعد ذلك تعدياً مباشراً على مبدأ التراث المشترك، حيث طالت تعديلات الاتفاق التنفيذي الجانب المؤسساتي للجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار 1982 [1]، ومن هذه التعديلات التي تتعلق بالشروط المالية للعقود والنقل الإلزامي للتكنولوجيا، حيث لم يُصبح نقل التكنولوجيا إلزامياً، وإنما أصبح يخضع لآليات جديدة، وذلك يُعد بدوره انتصار للدول المتطورة التي كانت كلها متفقة ضد تحويل التكنولوجيا للدول النامية. حيث نجد أنه قد تم استبدال نقل التكنولوجيا بتشجيع التعاون العلمي والتقني بين الدول، وهو ما أثر بشكل سلبي على المكتسبات التي حققتها الدول النامية؛ ومنها الدول النامية الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا، على أنه من الرغم حاول ألا يُضر بالمصالح الاستراتيجية للدول النامية الساحلية والحبيسة منها، وخاصة فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية، وهو ما قد ظهر بدوره في العديد من أحكامه [2].

[1]- لعمامري عصاد. **الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982**. المرجع السابق. ص.403.

[2]- ولد بوخطين عبد القادر. **الدول النامية والنظام القانوني لاستكشاف واستغلال التراث**. المرجع السابق. ص. 156.

الفقرة الثانية: علاقة الاتفاق التنفيذي لعام 1994 بالاتفاقية.

في هذا الإطار نجد أن الاتفاق التنفيذي لعام 1994، قد جاء بدوره بثلاثة مبادئ أساسية تحكمه في علاقته مع الاتفاقية ألا وهي:

1- مبدأ سمو الاتفاق التنفيذي على الاتفاقية: وهو يقضي بأن يتم تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية والجزء الحادي عشر مشفوعين أحدهُما بالآخر، في حالة وجود أي تضارب بين الاتفاق والجزء الحادي عشر تكون عبرة بأحكام الاتفاق[1].

2- مبدأ القبول المزدوج: وهو ما يُقصد به أنه بعد اعتماد الاتفاق التنفيذي، فإنه لا يُمكن لأية دولة أو كيان أن يَقبل فقط أحد الصكين ويَرفض الآخر.

3- مبدأ التطبيق المؤقت: والذي ربط تاريخ دخول الاتفاق التنفيذي حيز النفاذ بتاريخ نفاذ الاتفاقية، وهذا إذا ما توفرت جميع الشروط المطلوبة لدخول الاتفاق التنفيذي حيز النفاذ قبل 16 نوفمبر 1994. وهو تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أما في حالة ما إذا لم تستوف هذه الشروط بحلول هذا التاريخ فسيجري تطبيقه بصفة مؤقتة [2].

ونُشير بذلك من خلال تحليل هذه المبادئ، إلى أن الاتفاق التنفيذي قد فرض نفسه على اتفاقية قانون البحار 1982، ومن ثم فإن كان يُعد من الناحية الشكلية اتفاقاً تنفيذياً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية. إلا أنه من الناحية الموضوعية قد جاء بدوره لتعديل بعض أحكام الجزء الحادي عشر، التي لم تتوافق مع الدول المتقدمة ومنها بطبيعة الحال الولايات المتحدة الأمريكية، مِمَا أثر بدوره على تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية في منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية.

---

[1]- أنظر المادة الثانية من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

[2]- لعمامري عصاد. **الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**. المرجع السابق. ص.436.

ويُمكن أن نستشف بذلك في الواقع، بأن الاتفاق التنفيذي 1994 يبقي أنه قد حقق أقل الضررين بالنسبة لمصالح الدول النامية عموماً الساحلية منها والحبيسة، وذلك مقارنة بخطورة التشريعات المنفردة التي سَعت وتسعى إليها الدول الساحلية الكبرى. وأن قانون القوة (أياً كان نوعها) يفوق قوة القانون، بل إن القوة الاقتصادية والسياسية والتكنولوجيا والعسكرية في العلاقات الدولية هي من تصنع القانون لخدمة أهدافها وتحقيق مصالحها، وتضرب به عرض الحائط أيضاً عندما يضُر بمصالحها أو تنتهكه.

ملخص الباب الأول

لقد حظيت دراسة حقوق ومصالح الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا باهتمام المجتمع الدولي منذ اتفاقية جنيف 1958 الخاصة بالجرف القاري، والتي كانت وراء نشأة فكرة التضرر الجغرافي. وتُعد أحكام الجزء العاشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، من أهم مصادر القانون الدولي التي تُنظِم وصول الدول الحبيسة إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر. وعليه فقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، لتُقَرر منح حقوق تفضيلية للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، لتكون فرصة لهاته المجموعة المُميزة بظروفها لتأكيد موقفها الجماعي اتجاه الدول الصناعية الكبرى، وجعل المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء. بحيث لا يقتصر ذلك فقط على الدول الساحلية، وقد أسست الاتفاقية الجديدة المبدأ العام لتحديد نطاق وحقوق مشاركتها في الاستغلال والاستكشاف.

وعلى الرغم من أن الأمر قد استغرق أكثر من 50 عاماً من الجهود المتعددة الأطراف للبدء في الوفاء بوعد "التراث المشترك للبشرية"، فإن آفاق الاستغلال المستدام للموارد المعدنية في قاع البحار هي الآن أفضل من أي وقت آخر تقريباً. وإذا ما تمت إدارة عمليات استخراج المعادن من أعماق البحار بفعالية، ووفقاً لسيادة القانون كما هو موضح بالاتفاقية، فإنها يُمكن أن تُسهم في تحقيق الهدف رقم 14 من أهداف التنمية المستدامة وخاصة بالنسبة للدول القارية الحبيسة أو المتضررة جغرافيا والدول الجزرية.

ونجد أن السلطة تضطلع بدور أساسي، في ضمان إنشاء إطار تنظيمي ملائم، وفقاً للاتفاقية ولاتفاق عام 1994، لدراسة مشاكل الدول الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا حول مشاركتها الأنشطة في المنطقة الدولية؛ وإلى الاضطلاع بمسؤولياتها، لبناء قدرات هذه الدول من خلال برامج التدريب وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة. وتكفل حقوق تقاسم الأرباح العائدة من المنطقة، والحد من الآثار الضارة باقتصاد هذه الدول. وفي حقها بالتمثيل العادل بمجلس السلطة وتسوية المنازعات الناشئة وفقاً للجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الباب الثانـي

تعزيز واشراك الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في الاستخدامات الجديدة المستدامة للبحار والمحيطات في المنطقة الدولية.

الباب الثاني: تعزيز واشراك الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في الاستخدامات الجديدة المستدامة للبحار والمحيطات في المنطقة الدولية.

لم تأت اتفاقية قانون البحار 1982 بأحكام أساسية مخالفة لما هو منصوص عليه في اتفاقية 1958، لجهة النظام القانوني لموارد الجرف القاري، وقد أدى قيام الأمم المتحدة، والنص في المادة الثالثة عشرة من ميثاقها على اختصاصها بالعمل على تقنين قواعد القانون الدولي العرفية، إلى تحقيق انجاز بالغ الأهمية في مجال تقنين قواعد القانون الدولي العرفية للبحار، فقامت الجمعية العامة في 1949/11/21 بإنشاء لجنة القانون الدولي، التي اهتمت منذ انشائها بدراسة قانون البحار تمهيدا لتقنينه، وقد أنهت عملها سنة 1956 إلى إعداد مشروعات كثيرة لمعاهدات، تُقنن الشطر الأكبر من قواعد القانون الدولي العرفية المنظمة لعلاقات الدول المرتبطة بالبحار في زمن السلم، والذي دعت فيه إلى عقد مؤتمر دولي. وقد عقد المؤتمر في مدينة جنيف 1958 [1]، ونتج عنه أربعة اتفاقات منها الاتفاقية الرابعة الخاصة بالجرف القاري [2].

والنتيجة أن ثمة ايديولوجيتين متنافستين، تتصارعان حول حرية البحار المقابلة مقابل التراث المشترك طرفاه الدول الغربية والدول النامية، ولا شك أن مثل هذا التنافس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، سيؤدي إلى حدوث تعارض في المصالح وخلافات بين الدول، وهو ما له تبعاته السلبية على الأم والسلم الدوليين، فضلا عن التعارض في المصالح بين البلدان الساحلية والبلدان الحبيسة أو المغلقة والمتضررة جغرافيا، حيث سَعة

---

[1]- Nguen Quoc Dinh et Autres. **Droit international public**. Paris: 6 Édition L.G Paris, 1999. p. 1135.

[2]- محمد سامي عبد الحميد. **أصول القانون الدولي العام**. الجزء 3. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1998. ص. 163.

سعياً حثيثاً من أجل الوصول إلى المنطقة الدولية وثرواتها باعتبارها مُلك للجميع، بغرض تعويضها عن حرمانها من المنطقة الاقتصادية الخالصة [1].

حاولت المؤتمرات المعنية بقانون البحار، المؤتمر الأول 1958، والمؤتمر الثاني 1960، والمؤتمر الثالث 1982، للوصول لحل بعض الخلافات بين الموقفين. وقد وُفِّق في ذلك من خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار 1982، الذي يُمثّل خطوة هامة نحو نظام اقتصاد دولي جديد، بحيث وقَّعت أغلب دول العالم على النظام البحري الجديد.

وفيما يلي عرض لحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في الجرف القاري والمنطقة الدولية في الفصل الأول، وعرض للتطورات القانونية التي كان لها أكبر الأثر في التنظيم، والحماية القانونية لتعزيز حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، في المنطقة الدولية خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، والتي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وفقاً للفصل الحادي عشر. وفي الفصل الثاني نتناول الاستخدامات الجديدة المستدامة للمحيطات والقواعد المرتبطة بإجراء البحث العلمي.

وسنعرض بداية بحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في الجرف القاري والمنطقة نظراً للدراسات المستفيضة عن العرف الدولي.

---

[1]- أيمن شاش. **وسائل القانون الدولي في تنظيم حقوق استغلال ثروات المنطقة أعالي البحار–السلطة الدولية–.** 2017. ص.8.

الفصل الأول: حقوق والتزامات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في الجرف القاري وعلاقته بالمنطقة الدولية.

مِمَا لاشك فيه أن قواعد القانون الدولي المعاصر، لم يَعُد يقتصر في مجاله على مجرد تنظيم للقواعد الدولية في زمن السلم والحرب، أو الاهتمام بوضع أسس التنظيم الدولي كأسلوب للحياة، بل تعدى كل ذلك إلى مجالات متعددة شملت منها التعاون الاقتصادي والتكافل الاجتماعي، ووجه اهتمامه بفعل التطور التكنولوجي لاستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الكامنة في قاع البحار والمحيطات، وخاصة منها ما تتوفر عليه منطقة الجرف القاري من ثروات حية وغير حية، ومن مخزون هائل من الموارد الطبيعية الذي يُحقق اكتفاء ذاتي للبشرية جمعاء [1]، وهو ما كان محط اهتمام للدول الساحلية التي ترى أن منطقة الجرف القاري امتداد طبيعي لإقليمها البري المغمور تحت سطح البحر المجاور لها، ومن جهة ثانية لمطالبات من طرف أطراف أخرى تُمثلها الدول الحبيسة، التي تُطالب بحقوقها من موارد الجرف القاري من خلال دورات ومناقشات مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار [2].

---

[1]- في الحقيقة للجرف القاري أهمية اقتصادية متميزة، فالتركيبات الجيولوجية للقارة وتجمع الترسيبات المنبثقة عن القارة غنية بالمعادن والمواد العضوية، المعتبرة سبباً في وجود الجزء الأكبر من الموارد المعدنية لقيعان البحار، لا سيما المواد الهيدروكربونية الأهم اقتصادياً، والتي وجد كلها تقريبا أي بين 90 – 98% بين الساحل وبين نهاية الجرف القاري. انظر: محمد الحاج حمود. **القانون الدولي للبحار**. ط2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011. ص.333.

[2]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية**. المرجع السابق. ص.246.

ونظراً لما يُمثله الجرف القاري من أهمية للدول الساحلية من جهة بمنحها حقوقاً سيادية مانعة [1]، ومن جهة ثانية لأهميته الخاصة للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا وكذا الدول النامية التي تعالت أصواتها، وتخوفها للحد من أطماع الدول الساحلية التي تسعى نحو الامتداد للبحر العالي، واعتدائها على جزء من منطقة التراث المشترك للإنسانية والتي يُطلق عليه مفهوم المنطقة، وهو ما سوف أوضحه عبر المبحثين التاليين.

المبحث الأول: الجرف القاري وعلاقته بحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية.

فضلاً عن الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار، والمتمثلة في حرية الملاحة والتحليق، وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وحرية الصيد، وحرية البحث العلمي البحري، وحرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب قواعد القانون الدولي والعرف الدولي، بحيث تُمارس هذه الحريات كافة الدول بما فيها الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا، بشرط أن يتم ذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، نظراً لما في ذلك من خدمة كبيرة للمصالح الاقتصادية لهذه الدول، التي ما كانت توافق على تقنين نظام الجرف القاري دون مثل هكذا ضمانات حيوية [2]، وهو ما جاء في نص المادة (87) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وامتداد الجرف القاري للدولة الساحلية كامتداد طبيعي لمنطقة اليابسة، لا يعني بذلك حرمان ومنع الدول الحبيسة من حقها في ارتياد منطقة الجرف القاري للدول الساحلية المجاورة لها، من استعمالها للحيز المائي الذي يعلو

---

[1]- لعمامري عصاد. الأحكام التوفيقة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. المرجع السابق. ص.210. وقد تلخص هذا المعنى في قرار محكمة العدل الدولية لعام 1969، والذي جاء فيه ما يلي: " **إن الدولة الساحلية تملك حقاً أصلياً وطبيعياً ومانعاً، وباختصار حقاً مكتسباً.... إلخ** ". انظر: مجموعة الأحكام، 1969. ص. 22.

[2]- لعمامري عصاد. الأحكام التوفيقة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. المرجع نفسه. ص. 209.

المنطقة، أو حقها من المدفوعات والمساهمات السنوية التي تُقدمها الدولة الساحلية إلى السلطة المختصة، وكأنها تدفع ضرائب [1]، نظير استغلالها للموارد غير الحية للجرف القاري في المسافة التي تزيد عن 200 ميل بحري للدولة الساحلية حسب ما قررته المادة (82) من الاتفاقية الجديدة [2]، في محاولة منها لإرضاء الدول التي عارضت امتداد الجرف القاري لمسافة تزيد عن 200 ميل بحري. ومن خلال هذا الطرح ينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: حقوق الدولة الحبيسة والمتضررة جغرافيا في الجرف القاري للدولة الساحلية المجاورة.

عملت مجموع الدول بتقديم تنازلات في مواضيع معينة، لتحظى بالمقابل بتنازلات في مواضيع أخرى، هذه التنازلات انسجمت في شكل أحكام توفيقية تبنتها بحماسة الدول النامية وتحفظت عليها، بل وعارضتها بعض الدول الصناعية. وقد سعت الدول الحبيسة من خلال رفضها لنظرية كتلة اليابسة كأساس لحق الدول الساحلية على الجرف القاري وهو ما جاء في تأكيد محكمة العدل الدولية، عند نظرها للنزاع القائم بين ليبيا ومالطا عند تحديدها الجرف القاري بينهما، وعند نظرها لقضايا بحر الشمال اعتمدت ضمناً مفهوم

---

[1]- محمد سعادي. « تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري». **مجلة القانون: المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان**، العدد 8، جوان 2017. ص. 42.

[2]- إن استقرار فكرة الجرف القاري في معاهدة قانون البحار 1982 ورد عليه استثناءان حيث أن:

الاستثناء الأول: أن للدولة الحق بامتلاك في هذه المسافة موارد قاع البحر حتى ولو لم يصل جرفها الجغرافي لحد 200 ميلا بحرياً.

الاستثناء الثاني: فقد بين بأن استغلال موارد قاع البحر ما بعد 200 ميلاً بحريا يخضع لشروط خاصة حتى ولو كانت ضمن الجرف الجغرافي. انظر:

Joe Verhoeven. **Droit international public**. Bruxelles(Belgique): Editions Larcier, 2000. p.541.

الامتداد الطبيعي كأساس لحق الدول الساحلية على جرفها القاري [1]، وهو ما أخذت به الاتفاقية الجديدة في مادتها (76)، من معاهدة البحار لسنة 1982 " قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة حتى الطرف الخارجي للحافة القارية". ولهذا ارتئينا تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الأول: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في الجرف القاري.

جاء قبول الدول الحبيسة أثناء مشاركتها في أعمال، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، على الاعتراف بحق الدول الساحلية على جرفها القاري، باعتباره امتداد طبيعي لإقليم تلك الدول الساحلية [2]، من خلال ورقة العمل المبدئية المقدمة من سبع دول حبيسة سنة 1971، وكذا تأييدها لمشروع المجموعة العربية الذي تقدمت به إلى اللجنة

---

[1]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية.** المرجع السابق. ص. ص: 276-277.

[2]- تناولت الاتفاقية الجديدة لقانون البحار، **أولا: حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري**، بحيث جاءت الفقرة الرابعة من المادة (77) لتنص على أن: **«** تتألف الموارد الطبيعية المُشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحر وباطن أرضها، وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، أي الكائنات التي تكون، في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة ألا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه**»**. ومن الملاحظ أيضا أن حقوق الدول الساحلية هي حقوق ذات سيادة على الامتداد القاري، كما أنها حقوق مانعة، بمعنى أنه إذا لم تقم باستكشاف واستغلال الجرف الدولة الساحلية فليس معنى ذلك قيام دولة أخرى بهذه الأنشطة بغير إذن صريح منها.

كما أن الاتفاقية الجديدة قد أقرت، **ثانيا: واجبات للدولة الساحلية في الجرف القاري**، حيث نصت على أنه لا يجوز للدولة الساحلية أن تعوق دون مبرر الحقوق والحريات الآتية: **1**- حرية الملاحة في المياه التي تعلو الامتداد القاري، حيث أنها تعتبر جزءا من أعالي البحار.**2**- حرية الصيد. **3**- المحافظة على مصادر الموارد البيولوجية للبحر. **4**- حرية وضع الأسلاك البحرية والأنابيب تحت البحر.**5**- حرية الفضاء الجوي الكائن فوق المياه العلوية للامتداد القاري باعتبارها مياه أعالي البحار. **6**- حرية إجراء الأبحاث العلمية والدراسات الخاصة بالمحيطات.

الثانية المختصة بمناقشة موضوع الجرف القاري، والذي كان أثناء الدورة الخامسة [1]، على أن يكون توسع الدول الساحلية في مد جروفها القارية وتوسعها في أضيق الحدود [2].

إلا أن ذلك لا يمنع من ورود حقوق للدول الحبيسة على الجرف القاري للدولة الساحلية المجاورة لها، وذلك من خلال ممارستها لكل الحريات التقليدية في العمود المائي لقاع البحر لهذه المنطقة، وما قررته الاتفاقية الجديدة معتبرة إياه الدول الحبيسة إلى حد ما تعويضاً لها عن موقعها الجغرافي السيء [3]. وفي ظل نظام الجرف القاري الذي يمنح حقوقاً سيادية للدولة الساحلية، تعالت وتباينت مواقف الدول المتضررة جغرافيا خلال المؤتمرات الدولية حول مفهوم الجرف القاري، مطالبة بتحديد مدى الجرف القاري بمسافات ضيقة. وقد فشلت في ذلك، لتحاول مرة أخرى بفرض مشاركتها في استغلال موارد الحافة القارية، وهو ما كان محل معارضة من الدول الساحلية ذات الجروف القارية الواسعة. وقد أخذت معالم الحل التوفيقي تتبلور تدريجيا؛ نتيجة للمفاوضات المكثفة داخل المجموعة السادسة وفي مجموعة إيفنسن حول النقاط التالية [4]:

---

[1]- ابراهيم محمد الدغمة. **القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث**.المرجع السابق. ص. ص: 234-235.

[2]- وثيقة الأمم المتحدة. وثيقة رقم: UN.Doc A/Ac. 138/55.

[3]- المادة (82) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[4]- محمد الحاج حمود. **القانون الدولي للبحار**. ط1. المرجع السابق. ص. ص: 365-367.

الفقرة الأولى: التزام الدولة الساحلية بتقديم مدفوعات أو مساهمات مالية لقاء استغلال جرفها القاري.

لقد عبَّر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن اقتراحه في اطار مجموعة إيفنسن لسنة 1975[1]، على أنه بدلاً من أن تُشارك الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في استثمار الجرف القاري للدولة الساحلية، تلتزم الدول الساحلية بتقديم مدفوعات أو مساهمات لقاء استغلال ثروات الجرف القاري [2]، وهو ما أخذ به مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار1982، حول الطبيعة الخاصة لحقوق الدول الساحلية على جرفها القاري، الحل التوفيقي، من خلال توزيع الدول الساحلية للعوائد المالية أو المساهمات العينية الناتجة من استغلالها للموارد الغير حية، والموارد المعدنية الواقعة في حدود جرفها القاري.

ومن العناصر الأساسية التي تُشكل هذه الحلول التوفيقية نذكرها كما يلي:

أ/ **تقسيم العوائد بدلا من المشاركة في عملية الاستغلال:** بحيث يحدد تقسيم العوائد والمساهمات على منطقة معينة من حدود الجرف القاري للدولة الساحلية، بحيث لا تشمل الجرف القاري بكامله. مع وجود مانع استغلال الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا لذلك.

ب/ **تقسيم العوائد ومبدأ التراث المشترك للإنسانية:** تُقدم وتلتزم الدولة الساحلية بالمدفوعات والمساهمات نقداً أم عيناً للسلطة الدولية فقط، التي تتولى توزيعها على

---

[1]- أنشأت "**مجموعة الخبراء القانونيين**" تحت رئاسة الوزير النرويجي إيفنسن على هامش اجتماعات المؤتمر 1982، والتي كانت تسمى بـ "**مجموعة ايفنسن**"، والتي حلت محل "**المجموعة الاستشارية غير الرسمية**" بعدما حلت أيضا هاته الأخيرة محلها "**مجموعة الدول المعنية**" في افريل 1975 والتي لم تتوصل إلى أي حل. وقد لعبت "مجموعة إيفنسن" دورا حاسماً في التوصل إلى حل توفيقي بين الوفود المجتمعة، الذي يرى بأن الاعتراف بالجرف القاري مقابل الحصول على جزء من عائدات استثمار الموارد المعدنية للجرف القاري وراء مسافة 200 ميل بحري.

[2]- المادة (82) فقرة "1" من اتفاقية قانون البحار 1982.

الدول الأطراف على أساس معايير التقاسم المنصف، مع وجود أفضلية للدول النامية والدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، على أساس مبدأ التراث المشترك للإنسانية [1].

أولا: معايير وصعوبات تحديد المدفوعات والمساهمات: من الإشكالات التي يُمكن طرحها هو كيفية تحديد مبالغ المساهمات والمدفوعات. فهل يُمكن احتساب هذه المبالغ انطلاقاً من الأرباح المحققة، أو من خلال كمية الانتاج بغض النظر عن التكاليف الباهظة للعملية؟ وهل النسبة تكون ثابتة أو متحركة؟

وقد عالج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1982 ذلك، باستبعاد المعيار الأول المتعلق بالمساهمات عن طريق الأرباح، وذلك لصعوبة تحقيقه، وتم الأخذ بمعيار كمية وقيمة الإنتاج، بحيث يكون معدل المبلغ أو المساهمة 1% من قيمة أو حجم الإنتاج في موضع التعدين [2]. أما بالنسبة لمشكلة ثبات أو تحرك النسبة فقد وجدت هذه المشكلة اهتماماً واسعاً من طرف دولة الولايات المتحدة الأمريكية، التي طالبت بثبات هذه النسبة. وقد صُرِف النظر عن هذه الطريقة لأنها تُعرقل عملية الإنتاج التي تكون باهظة الثمن خاصة إذا تم احتساب ذلك من قيمة أو حجم الإنتاج في موقع التعدين [3].

وأخذ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1982، النسبة المتحركة على قيمة أو حجم الإنتاج، بحيث تُقدم المدفوعات أو المساهمات سنوياً بصدد كل الإنتاج في موقع التعدين بعد 05 سنوات الأولى من الإنتاج، على أن يكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة 1% من قيمة أو حجم الإنتاج في موقع التعدين، ويرتفع بذلك عن كل سنة

---

[1]- محمد مصطفى يونس. **حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص. ص: 165-166. وانظر: عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **التعاون الدولي بين الدول الحبيسة والدول الساحلية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، حماية البيئة البحرية– البحث العلمي البحري– نقل التكنولوجيا البحرية– تسوية المنازعات البحرية**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2010. ص. ص: 34-35.

[2]- المادة (82) فقرة "2" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3]- خليل حسين. **موسوعة القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.179.

لاحقة حتى السنة الثانية عشرة بمعدل 1%، ويظل عند نسبة 7% بعد ذلك، ولا يشمل الإنتاج الموارد المستخدمة فيما يتصل بالاستغلال [1].

مع الاشارة إلى أنه وبعد مناقشات طويلة ومضنية بين الدول، منها الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا، من خلال مشروع القانون المقدم إلى لجنة الاستعمال السلمي لقاع البحار والمحيطات، التي طالبت من خلاله بضرورة التمييز في نسبة المساهمة بين مجموع الدول المتقدمة والدول النامية، والذي خَلُص فيه المؤتمر إلى إقرار صياغة توفيقية تُفيد إعفاء الدول النامية التي هي مستورد لمورد معدني ينتُج من جوفها القاري، من تقديم المدفوعات والمساهمات لقاء ذلك المورد المعدني [2].

الفقرة الثانية: تقديم المدفوعات أو المساهمات المالية باستغلال جزء معين من الجرف القاري للدولة الساحلية.

في الحالة الاستثنائية التي يزيد فيها حدود الطرف الخارجي للجرف القاري، ليصل مسافة 350 ميل بحري، وتأسيساً على ذلك، وافقت الدول ذات الجروف القارية الواسعة أن تُقدم مدفوعات أو مساهمات مالية لقاء استغلال جروفها القارية وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض بحرها الإقليمي، وهو ما تجسد من خلال نص المادة (82) فقرة "1" من اتفاقية قانون البحار [3].

---

[1]- خليل حسين. **موسوعة القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.180.

[2]- المادة (82) فقرة "3" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. ويلاحظ أن أحكام المادة (82) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، لم يكن منصوصاً عليها في اتفاقية 1958، وتُعتبر بذلك أحكاماً جديدة أملتها الظروف الجديدة التي حددت اتساع منطقة الجرف القاري، بعد أن طرحت هذه الاتفاقية معايير تحديدها السابقة كالعمق والمسافة. انظر: خليل حسين. **موسوعة القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.180.

[3]- تنص المادة (82) فقرة "1" على أن:« تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي».

ما يُلاحظ من خلال نص المادة في فقرتها الأولى هو ما اقتصرته فقط بأن تكون المدفوعات والمساهمات المالية فقط على الموارد غير الحية [1]، في اشارة منها إلى تطبيق فكرة تصريح ترومان الذي يقصر ثروات الجرف القاري على الموارد غير الحية فقط.

إن هذه المدفوعات التي تلتزم بها الدول الساحلية المعنية لا تجعل من هذه المنطقة الجرفية، في مفهوم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، منطقة مستقلة عن الجرف القاري فهي جزء لا يتجزأ منه. إلا أنها أثرت بنظامها القانوني الخاص على نظامه القانوني التقليدي والموحد فجعلت منه نظاماً مزدوجاً، والتي نجدها قد تجسدت في المنطقة الجرفية الزائدة عن 200 ميل بحري، وهذا لكون الدول النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتُج في جرفها القاري تُعفى من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمات لقاء ذلك المورد المعدني[2].

إن تبعية هذه المنطقة الجرفية الممتدة إلى ما وراء 200 ميل بحري، من خطوط الأساس تظهر بوضوح من خلال نص المادة (82) في فقرتها الأولى من الاتفاقية الجديدة 1982، التي جعلت واجب الدولة الساحلية بتقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية قائماً على استغلالها في هذه المنطقة للموارد غير الحية فقط، وبمفهوم المخالفة نجد أن الدولة الساحلية تتمتع بحقوق سيادية خالصة على الثروات الحية لهذه المنطقة [3].

يجد هذا النظام القانوني " المتميز" لهذه المنطقة تفسيره القانوني، من خلال التوافق الذي تحقق بصعوبة، بين الدول المتضررة جغرافياً والدول الساحلية ذات الجروف القارية

---

[1]- عبد المنعم محمد داود. **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية**. ط.1. مصر: منشأة المعارف، 1999. ص.93.

[2]- المادة (82) فقرة "3" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3]- عبد الكريم علوان. **الوسيط في القانون الدولي العام. الكتاب الثاني**. ط.1. عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، [ب. ت]. ص. ص:100-101.

الواسعة، نتيجة للتنازلات المتبادلة المقدمة من كلا الطرفين، والذي يتأكد من خلال أساس ونسبة المدفوعات المالية، والمساهمات العينية التي تلتزم بها الدولة الساحلية، لقاء استغلالها للثروات غير الحية في هذه المنطقة [1].

إن الطريقة المعتمد عليها لتحديد نسبة هذه المدفوعات أو المساهمات، ستُظهر بدورها الطابع المتميز للنظام القانوني لهذه المنطقة، الذي راعى فكرة الامتداد القاري التي يقوم عليها نظام الجرف القاري التقليدي، وحقيقة كون هذه المنطقة الجرفية اقتطاع من نطاق البحر العالي [2].

الفقرة الثالثة: حقوق الدول الحبيسة في المدفوعات والمساهمات المالية.

إرضاءً لطموحات الدول الحبيسة، في المحاولة لتعزيز حقها في ارتياد منطقة الجرف القاري، ومشاركة الدولة الساحلية في الموارد الطبيعية وتوزيع العوائد. تمت مناقشة ذلك ضمن مفاوضات الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والتي اختلفوا حوله إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: حيث دعت مجموعة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، بإعطاء نسبة معقولة من العوائد إلى السلطة الدولية، على أن تكون هذه العوائد والمدفوعات كبيرة حتى تعوض الدول عن طموحاتها، بُغية توزيعها على الدول النامية والمتضررة جغرافياً.

---

[1]- لعممارى عصاد. «" ازدواجية" النظام القانوني للجرف القاري». **مجلة الدراسات القانونية والسياسية: الأغواط**، العدد6، جوان 2017. ص.242.

[2]- لعممارى عصاد. «" ازدواجية" النظام القانوني للجرف القاري». **مجلة الدراسات القانونية والسياسية: الأغواط**. المرجع السابق. ص.242.

إلا أن ذلك لاقى اعتراضاً من كندا والمملكة المتحدة، ومن الدول ذات السواحل الجروف القارية العريضة [1]، على أن ذلك يُؤثر على ربحية الاستغلال، فيما وراء حدود 200 ميل بحري وعلى الإنتاج [2].

الرأي الثاني: ورأى المندوب الأمريكي على أن يبدأ توزيع العوائد والمدفوعات بطريقة تدريجية.

الرأي الثالث: حيث رأى المشروع الإيرلندي الكندي أن يبدأ توزيع العوائد والمدفوعات بطريقة تدريجية مع الفارق في نسب التوزيع.

وبعد هذه المفاوضات والمناقشات والاعتراضات، بين الدول لتضارب مصالحها في مجال استغلال البحار والمحيطات، تم اعتماد نظام جديد حقق ولو القليل من طموحات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً، والذي نصت عليه المادة (82) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بما يلي:

1- تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية، لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري، وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي.

2- تُقدم المدفوعات أو المساهمات سنوياً بصدد كل الإنتاج في موقع ما، بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في ذلك الموقع، ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة 1%، من قيمة أو حجم الإنتاج في الموقع، ويرتفع هذا المعدل بنسبة 1% عن كل سنة لاحقة، حتى السنة الثانية عشر، ويظل

---

[1]- لعمامري عصاد. **الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**. المرجع السابق. ص.212.

[2]- محمد مصطفى يونس. **حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.166.

عند نسبة 7% بعد ذلك. ولا يشمل الإنتاج الموارد المستخدمة فيما يتصل بالاستغلال.

بالعودة إلى نص الفقرة "2" من المادة (82)، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، نجده قد أسس هذه المدفوعات أو المساهمات على حجم الإنتاج، الذي طالبت به الدول المتضررة جغرافياً. إلا أن بالمقابل، حدد نسبة هذه المدفوعات أو المساهمات مع تعديله لسقفها، بناءً على الاقتراح الأمريكي الذي جاء متماشياً، مع مطالب الدول الساحلية ذات الجروف القاري الواسعة.

ومع أن المادة (82) واضحة من حيث غرضها، فإن صياغتها تترك عدداً من المسائل العملية الهامة دون حل. ولا يزال الأمر يتطلب القيام بكثير من الأعمال الإضافية، إذا أُريد تطبيق الأحكام تطبيقاً موحداً ومتسقاً في مُمارسات الدول. ومن أجل تجنب النزاعات المحتملة في المستقبل، بشأن تفسير المادة (82) وتطبيقها، من الأهمية بمكان تسوية هذه المسائل في أقرب وقت مُمكن، ومن شأن التوجيهات الواضحة، بشأن كيفية تنفيذ المادة (82) في المستقبل[1]، أن تُساعد أيضاً على توفير قدر أكبر من اليقين

[1]- وفي عام 2012، عقدت السلطة حلقة عمل في بيجين، تهدف إلى وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة (82) وصياغة اتفاق نموذجي بين السلطة، ودولة من دول الجرف القاري الخارجي لتلقي المدفوعات وتوزيعها. ولاحظت حلقة العمل في ما لاحظته، أن المادة (82) لا تُورد تعاريف للمصطلحات الرئيسية المستخدمة، وقدمت توصية مفادها أن من المفيد في سياق مواصلة النظر في احتياجات تنفيذ المادة (82)، دراسةَ المصطلحات الرئيسية المستخدمة في المادة، والمستخلصة ضمنياً من سياقها، لأنها تستخدم في الممارسات المعاصرة وممارسات الصناعة في مختلف البلدان. وقد أنجزت الأمانة هذه الدراسة الآن، وسترد في منشور بعنوان: " دراسة للمصطلحات الرئيسية الواردة في المادة (82)، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". ويتوقع أن تُساعد هذه الدراسة على تحديد المسارات، التي يُمكن أن تُفضي إلى نهج عملي، وعلى تطوير وتعميق فهم المسائل المصطلحية في سياقات واقعية.

انظر: تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، بموجب الفقرة "4" من المادة (166)، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. السلطة الدولية لقاع البحار. وثيقة رقم: **ISBA/22/A/2**. الدورة 22. كينغستون: جامايكا، 2016. ص.6.

لقطاع المعادن البحرية، وأن يُمكن من النهوض بمزيد من الأنشطة، بشأن الجرف القاري الخارجي.

وقد حاول رئيس اللجنة الثانية سنة 1977، المكلفة بمناقشة هذا الموضوع في النص التفاوضي المركب الصيغة، والذي تجسد بعدها في نص المادة (82) فقرة "3" و "4" كما يلي:

أولا: اعفاء الدول النامية من المدفوعات والمساهمات المالية.

حيث كان من بداية المطالبات بعدم فرض التزام، على جميع الدول بنفس الصورة. وقد رأت الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، بإعفاء الدول النامية من المدفوعات، وهو ما عبرت عليه الفقرة "3" من المادة (82) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، بـ"" تُعفى الدولة النامية، التي هي مستورد صافية لمورد معدني، يستخرج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمات، لقاء ذلك المورد المعدني"".

ثانيا: تُقدم المدفوعات والمساهمات عن طريق السلطة الدولية.

كان من رأي الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً، أن يكون توزيع العوائد والمدفوعات لصالح السلطة الدولية، التي تقوم بدورها بتوزيعها وفقاً لمعايير منصفة. وكان الخلاف دوماً حول من سيستفيد منها، إلا أن الفقرة "4" من المادة (82) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، قد وضحت ذلك بقولها:

"" تُقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة، التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولا سيما الدول الأقل نمواً وغير الساحلية بينها"".

الفرع الثاني: حقوق والتزامات الدول الحبيسة الواردة في العمود المائي للجرف القاري.

حيث سعت مجموعة الدول الحبيسة أثناء مفاوضات ومناقشات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1982، للحد من توسع الدول الساحلية في الجرف القاري. ولكن محاولاتها باءت بالفشل وهو ما قلص من حقوقها وقصرها فقط على الحريات التقليدية الممنوحة لها في العمود المائي للجرف القاري، وهو ما تعتبره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، حقاً مكفولاً لجميع الدول ساحلية أو غير ساحلية، نامية أو متضررة جغرافيا؛ وهو ما مثل حقوقاً لها.

غير أن ما ترتب من حقوق للدول الحبيسة، والمتضررة جغرافيا كان من جهة أخرى التزاما على عاتقهم، وفقاً لنص المادة (78) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، بحيث أن الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية، لا تمس بالنظام القانوني للمياه العلوية، أو حتى الحيز الجوي فوق تلك المياه. كما لا تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الملاحة، وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى؛ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. أو تُسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات.

ومن الحقوق المقررة التي جاءت بها اتفاقية قانون البحار، والتي قررت حماية دولية لجميع الدول، بوضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري. مع مراعاة حق الدولة الساحلية في اتخاذ التدابير، لاستكشاف واستغلال موارد الجرف القاري ومنع أو تخفيض أو السيطرة على أي عمل، يُهدد البيئة البحرية بسبب خطوط الأنابيب. على أن يخضع تحديد مساره لموافقة الدولة الساحلية، كما يجب مراعاة صيانة وتصليحات الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة مع عدم الإضرار بها.

ونحاول من خلال هذه المواد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 أن نورد في الفقرة الأولى ما يلي:

الفقرة الأولى: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في العمود المائي وباطن البحر لمنطقة الجرف القاري.

لقد رفضت الدول الحبيسة نظرية كتلة اليابسة كأساس لحق الدول الساحلية على الجرف القاري، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية عند نظرها النزاع القائم بين ليبيا ومالطا عند تحديدهما للجرف القاري بينهما، وعند نظرها لقضايا بحر الشمال اعتمدت ضمناً مفهوم الامتداد الطبيعي كأساس لحق الدولة الساحلية على جرفها القاري [1]. وهذا ما عبَّرت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهو ما سيتضح من خلال الحقوق المقررة للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1982 كما يلي:

1- الحق في حرية الملاحة والمفهومة من الفقرة الثانية من المادة (87)؛ ويُعتبر هذا الحق من أقدم الحقوق والحريات التي تم الاعتراف بها للدول، وذلك عندما صارت بين جميع الدول بغض النظر عن مواقعها الجغرافيا أو اتصالها المباشر بالبحار، كما أنه يُعتبر حق أساسي وجوهري لجميع الشعوب، لا يُمكن بدونه التوصل لممارسة بقية الحريات أو لاستفادة من البحار. فهو السبيل لتطوير العلاقات الودية المتبادلة بين الشعوب.

2- الحق في حرية التحليق، حسب المادة (78) فقرة "1"؛

[1]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية**. المرجع السابق. ص. ص:276-277.

3- الحق في حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وفقاً لنص المادة (79) فقرة "1".

4- الحق في اجراء البحث العلمي البحري، وفقاً لنص المادة (238) على أن:" لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وللمنظمات الدولية المختصة الحق في اجراء البحث العلمي البحري، رهناً بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى كما تنص عليه هذه الاتفاقية"، والمادة (254) فقرة "3"؛ على أن:" تُتاح للمجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً المشار إليها أعلاه، بناءً على طلبها فرصة الاشتراك كلما كان ذلك ممكناً من الوجهة العلمية، في مشروع البحث العلمي البحري المقترح عن طريق خبراء مؤهلين".

5- حماية البيئة البحرية [1]؛

وتُعد الاتفاقية الجديدة الأجدر من غيرها بوصفها بأنها عامة، نظراً لعموم الأحكام التي جاءت بها، والتي تُعد بمثابة مبادئ توجيهية مُلزمة لأطرافها، ومن ثم فصَّلت الحِماية لكل نوع من أنواع المُلوثات التي تطرأ على البيئة البحرية، سواء كانت أنشطة آتية من البر أو أنشطة ناتجة عن استكشاف واستغلال البحار الخاضعة أو الخارجة عن الولاية الوطنية للدولة الساحلية، أو من الجو أو من خلاله [2].

فضلاً عما قررته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 من نظام حديث، قَد نصت عليه المادة (82). وهو ما اعتبرته الدول الحبيسة إلى حد ما تعويضاً لها عن موقعها الجغرافي السيئ. ونُشير كذلك إلى الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في القضايا المرتبطة بالبيئة البحرية، والتي كان لها دور مباشر أثناء اجراء المفاوضات حول

---

[1]- تنص المادة (192) من الاتفاقية الجديدة على أن:" الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها".

[2]- عبده عبد الجليل عبد الوارث. **حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية**. مصر: الإسكندرية، 2006. ص.97.

ابرام الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة. ومن بين المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة البحرية المركز الدولي لدراسات سياسات السواحل والبحار، اتحاد البحر المتوسط لحماية السلاحف البحرية، الصندوق الدولي لحماية الطبيعة، منظمة السلام الأخضر "Greenpeace"[1].

الفقرة الثانية: التزامات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في العمود المائي وباطن البحر لمنطقة الجرف القاري.

لم يُنكر أحد من الفقهاء أو من دول المجتمع الدولي ما للدول الساحلية من حقوق على الجرف القاري، وقد تناولت هذه الحقوق كل من اتفاقية جنيف " **Genève**" للجرف القاري 1958، في المادة الثانية [2]، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. ومن الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، فتتمثل في:" حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، كما تلتزم بمُمارسة جميع حقوقها المقررة في العمود المائي للجرف القاري وفقاً لاتفاقية جنيف "**Genève**"، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 وذلك طبقاً للقيود والاشتراطات التي حددتها النصوص والمواد السالفة الذكر. في ظل الاعتراف الدولي للدولة الساحلية بحقوقها على الجرف القاري، باعتباره امتداداً طبيعياً لإقليمها. تُباشر عليه سلطاتها واختصاصاتها استناداً لهذه الطبيعة، بغرض استكشاف واستغلال الثروات المعدنية، الكامنة في قاع وباطن البحر[3].

---

[1]- وتشتهر منظمة السلام الأخضر وفقاً لأهدافها بأنها من أبرز المنظمات المدافعة عن البيئة، فتُعرف بموقفها التاريخي في تلك المواجهات مع السلطات الفرنسية لوقف تجاربها النووية المقامة في عرض البحار والمحيطات. وهي ممثلة في 44 دولة في أوروبا وأمريكا وآسيا وإفريقيا.

[2]-وهو ما عبرت عنه المادة (2) من اتفاقية جنيف 1958.

[3]- أسامة محمد كامل عماره. **النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية الممتدة عبر الحدود الدولية**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1981. ص. 39.

المطلب الثاني: ازدواجية الجرف القاري وعلاقته بالمنطقة الدولية.

إن من بين الأهداف التي يجب أن تُساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف؛ هي جعل البحار والمحيطات وتدبير مواردها لصالح البشرية جمعاء، وخاصة مصالح الدول النامية، سواء كانت دولاً ساحلية أو دولاً حبيسة، فيوجد حوالي 40 دولة نامية يبلُغ تعداد سكانها أكثر من 350 مليون نسمة، وهي معظمها دول نامية غير ساحلية لا تستفيد من استغلال البحار[1].

كما دعت الدول غير الساحلية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا، من خلال مجموعة الدول الـ 77، إلى اصدار اعلان خلال أعمال الدورة الثالثة، لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، تُطالب فيه باعتراف جميع الدول كافة، وخاصة الدول الساحلية، بحق الاسهام على أساس العدالة وعدم التمييز في ذلك، بالاشتراك في الثروة الكامنة في قاع البحار والمحيطات، فيما وراء حدود البحر الاقليمي للدول الساحلية[2]. مِمَا جعل الدول الحبيسة تُطالب بتقاسم المنافع، عن طريق وضع آليات تُوفر المنافع عن طريق تمكين الشُعوب من تقسيم عادل لمنافع البحار والمحيطات [3].

الأمر الذي جعل الدول الحبيسة من خلال مفوضات لجنة قاع البحار، التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1982، تُطالب بحقوق على منطقة الجرف

---

[1]- ماريو سوارش. **تقرير اللجنة العالمية المستقلة للمحيطات: البحر مستقبلنا**. المرجع السابق. ص.68.

[2]- مفيد شهاب. « عن تقرير لأعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 31، 1975. ص. 321.

[3]- ماريو سوارش. **تقرير اللجنة العالمية المستقلة للمحيطات: البحر مستقبلنا**. المرجع نفسه. ص.18.

القاري للدول الساحلية المجاورة لها [1]، من خلال اقتراحاتها المقدمة لتلك اللجنة [2]، وهو ما يستدعي من جهة ثانية حقوق المشاركة العالمية لجميع الدول ساحلية أو غير ساحلية في منطقة أعالي البحار، التي تُمثل تراثاً مشتركاً لجميع البشرية.

وفي هذا ستقتصر دراستنا على بيان الحقوق، وأوجه الشبه والاختلافات بين الجرف القاري والمنطقة الدولية، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أوجه الشبه بين الجرف القاري والمنطقة الدولية.

حيث يُمكن حصر أوجه الشبه بين المنطقتين في النقاط التالية:

1- من الناحية الجغرافية فإن المنطقتين تقعان في نطاق بيئة بحرية واحدة يجمعهما خصائص متعددة [3].

2- لا يجوز لأي دولة أن تدعي السيادة على جزء من المنطقة الدولية، والأمر كذلك بالنسبة للمياه الواقعة داخل حدود الدولة الساحلية، فإن الحق في السيادة قاصر على الدولة الساحلية [4]. وهي حقوق خالصة لها، أي أنها إذا لم تقُم باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية بنفسها، فلا يجوز لأحد أن يقُوم بهذه الأنشطة، دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

---

[1]- وقد تعاطفت دولة مالطا " MALTA" وهي دولة ساحلية مع الدول الحبيسة، وكان ذلك من خلال مشروع تقدمت به والذي يخول للدول الحبيسة ارتياد منطقة الموارد بالشروط التي تتطلبها الدولة الساحلية مع مواطنيها. المادة (93) الفقرة الثانية من مشروع مالطا. انظر: وثيقة الأمم المتحدة. رقم: UN Doc.A/Ac.138/Sc.11/L.34.

[2]- وثيقة الأمم المتحدة. رقم: A/Conf.62/C.2/L.39.

[3]- راشد فهيد محمد المري. النظام القانوني للجرف القاري: دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 2009. ص.206.

[4]- راشد فهيد محمد المري. **النظام القانوني للجرف القاري: دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي**. المرجع السابق. ص.207.

3- إمكانية تطبيق نظام قانوني موحد في جزء مشترك من المنطقتين، وهي المناطق المتداخلة والتي يُوجد بها مكامن نفطية أو غازية مشتركة، بين الدولة الساحلية والسلطة الدولية، مع أولوية الدولة الساحلية في القيام باستغلال الثروات المتداخلة في المنطقة [1].

4- أحقية الدولة الساحلية في استغلال الثروات الطبيعية في أي من المنطقتين، وإن كان وفق نظامين قانونيين مختلفين. كما أن للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا امكانية استغلال تلك الثروات، ولكن بناءً على إجراءات. حيث تخضع امكانية استغلال ثروات الجرف القاري لموافقة الدولة الساحلية، أو تكمن الاستفادة من خلال المساهمات والمدفوعات السنوية، التي تُقدمها الدولة الساحلية للسلطة الدولية، نظير استغلالها للموارد غير الحية للجرف القاري، في المساحة التي تزيد عن 200 ميل بحري للدول الساحلية[2]، وهو النظام الجديد الذي استحدثته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، في المادة (82) منها، أما بالنسبة للمنطقة الدولية فإن السلطة الدولية هي الراعي الرسمي في توزيع الفوائد والعوائد من التعدين واستغلال المنطقة الدولية.

---

[1]- هاشم محمد محب علامة. **التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري**. المرجع السابق. ص.347.

[2]- حيث تقدمت مجموعة الدول الحبيسة ممثلة في مجموعة الـ 22 دولة، حول حق الدول الحبيسة ومعها الدول المتضررة جغرافيا بعدد من الاقتراحات؛ وذلك أثناء المفاوضات التي جرت داخل لجنة قاع البحار، والتي تنُص على توزيع الموارد المعدنية في مناطق الجرف القاري على أساس عادل، والمساهمة في استكشاف واستغلال الموارد غير الحية الكامنة في المنطقة المجاورة للدول الساحلية، وذلك من خلال ترتيبات ثنائية بينها وبين الدول الساحلية. غير أن هذا الاقتراح وجد اعتراضاً من الدول الساحلية، والتي كانت من الدول النامية منها " غانا"، " كينيا"، " باكستان" وهو ما أدى إلى انقسام في الآراء بين الدول النامية حول هذا الاقتراح. انظر: المحاضر الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. المجلد الثاني. ص. ص: 244-255.

5- أحقية جميع الدول كانت ساحلية أو حبيسة أو متضررة جغرافيا، في ممارسة الحريات التقليدية المقررة في القانون الدولي العرفي والقانون المعاصر، والتي من أهمها حرية الملاحة والتحليق، ومد الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وحرية اقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، وحرية الصيد[1]، وحرية البحث العلمي البحري. وتُمارس كافة الدول هذه الحريات وفقاً لأحكام القانون الدولي بما فيها الحبيسة أو المتضررة جغرافيا. وهو ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في المادة (87) [2].

6- من أوجه الشبه أيضاً استخدام البحر وقاع البحر في المنطقتين للأغراض السلمية فقط، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وتطبيقاً لنصوص قانون اتفاقية البحار 1982.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين منطقة الجرف القاري والمنطقة الدولية.

في الجانب الآخر يوجد عدة اختلافات، بين منطقة الجرف القاري والمنطقة الدولية التي تُمثل التراث المشترك للإنسانية، ولقد اختلفت الدول المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 حول تحديد الجرف القاري، وإن كان هذا الخلاف من الناحية الفنية له ما يبرره[3]، وذلك بحُكم أن الحد الخارجي للجرف القاري، يعني من ناحية أخرى بداية لمساحة بحرية لها تنظيم قانوني، وهي تُمثل مجال بحري مشترك لجميع الدول النامية سواء

---

[1]- وقد ابرمت اتفاقيات دولية بقصد تنظيم الصيد في أعالي البحار، أهمها اتفاقية جنيف للصيد والمحافظة على الموارد الحية لأعالي البحار 1958.

[2]- محمد مصطفى يونس. **حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص. 108.

[3]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **التعاون الدولي بين الدول الحبيسة والدول الساحلية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية**. المرجع السابق. ص.261.

كانت ساحلية أو حبيسة، متضررة جغرافيا أو دولاً متقدمة. وهي نقطة لبداية البحر العالي. وقد كانت الدول الحبيسة تسعى بقدر الإمكان من عدم التوسع نحو الامتداد القاري، بعكس الدول الساحلية، والتي يُمكن سردها من خلال النقاط التالية:

1) – فمن الناحية الجغرافية حدود المنطقة الدولية، تبدأ من حيث تنتهي الحدود الإقليمية لمياه الدول الساحلية، لتشمل بذلك باقي البحار والمحيطات، وهي كما أسلفنا تُعد أكبر المساحات البحرية. بمعنى قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية.

2) – إن منطقة الجرف القاري تخضع لسيادة الدول الساحلية دون منازع، خاصة فيما يتعلق باستغلال الثروة فيها، مع الالتزام باحترام النظام القانوني للمياه أعلاه والحيز الجوي، وحقوق الدول الأخرى من حرية الملاحة واحترام مد الكابلات، وخطوط الأنابيب، طبقاً للنظام القانوني المقرر في هذه الاتفاقية. بينما حقوق الدول بما فيها الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، النامية منها والمتقدمة النمو في المنطقة الدولية متساوية، تخضع للضوابط والمعايير المحددة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفق الثالث، والقواعد التي تضعها السلطة وفق صلاحيتها [1].

كما أن نظام الجرف القاري يتردد بين واقعين هما:

أ/ أنه يمتد تحت مياه هي في الأصل دولية، نظراً لتجاوز ذلك الامتداد حدود البحر الإقليمي، وأنه لابد أن توضع هذه الحقيقة في الحسبان، عند ممارسة الدولة الساحلية لسلطاتها.

[1]- راشد فهيد محمد المري. **النظام القانوني للجرف القاري: دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي**. المرجع السابق. ص. ص:207-208.

ب/ أن ذلك الامتداد له علاقة قوية بالدولة الساحلية نظراً لاتصاله بالشاطئ، وهو ما أكسب الدولة السلطات الاستثنائية عن بقية الدول [1].

المبحث الثاني: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في أعالي البحار على ضوء قواعد القانون الدولي.

جاء الجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في مواده من (86) حتى (120) والذي تناول فيه منطقة أعالي البحار، وقد تبين من خلال الاتفاقية والمناقشات التي حظي بها المؤتمر، حول الأحكام والقواعد التي دارت بشأنه والتي لم تستغرق وقتاً طويلاً، بحكم أن تلك القواعد والأحكام المتعلقة بأعالي البحار في الاتفاقية الجديدة ماهي إلا تكرار للقواعد والأحكام الواردة في اتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار 1958، مع الاختلاف البسيط. بحيث جاءت قواعد وأحكام الاتفاقية الجديدة على أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، متضررة جغرافيا وحبيسة. فقد أباحت لجميع الدول دون استثناء كافة أوجه الاستعمالات المشروعة [2].

والمبدأ الأساسي الذي عبَّرت عليه الاتفاقية الجديدة، والذي يحكم تلك القواعد والأحكام مِمَا أقرته الدول وتواتر عليه العرف الدولي، وقننته المعاهدات الدولية ليكون بذلك سنداً ترتكز عليه الدول باختلاف طبيعتها الجغرافيا سواء كانت ساحلية أو حبيسة أو حتى متضررة جغرافيا، عند ارتيادها المساحات البحرية التابعة للجزء السابع من الاتفاقية الجديدة، على أن يتحدد وفقاً لضوابط تم وضعها ضمن قواعد قانون البحار الدولي تحقيقاً

---

[1]- هاشم محمد محب علامة. **التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري**. المرجع السابق. ص.348.

[2]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول، المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية للدول**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2010. ص.341.

للصالح الدولي العام[1]. ومن خلال الاطلاع على هذا الجزء نقسم المبحث إلى مطالب ثلاث هي:

المطلب الأول: الحقوق المقررة للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في أعالي البحار.

إن المنافع التي تتمتع بها أعالي البحار كثيرة ومتعددة، وتتساوى فيها جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، متضررة جغرافيا أو حبيسة، وتتمثل تلك المنافع الواردة في صورتين هما:

الصورة الأولى: أن أعالي البحار تمثل حلقة وصل بين الشعوب والأمم فيما بينها من خلال نقل الاشخاص والبضائع، سواء عن طريق الممرات البحرية والملاحة في البحر، أو عن طريق وسائل نقل أخرى كالتحليق بالطائرات، وكذا بمد الكابلات وخطوط الأنابيب عبر أعالي البحار.

الصورة الثانية: والتي تتمثل في استغلال واستكشاف الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية التي تعود بالمنفعة على الجميع، وتهدف إلى دعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن، بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع الدول بصرف النظر عن موقعها الجغرافي من أجل [2]:

1- تنمية موارد المنطقة.

2- إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيدة مع مراعاة التسيير الفعال للأنشطة في المنطقة بطريقة فعالة، وتجنب أي تبذير وفقاً لمبادئ الحفظ السلمية.

---

[1]- صلاح الدين عامر. **القانون الدولي للبحار**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998. ص.332.

[2]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الرابع قانون البحار**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2012. ص.210.

3- توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين (144) و (148).

4- تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء.

5- زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى، لتأمين الإمدادات لمستهلكي هذه المعادن.

6- زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع أي احتكار للأنشطة في المنطقة [1].

7- العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة، ومجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب.

8- حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها، أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض سعر معدن، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون الانخفاض الناتج عن الأنشطة في المنطقة.

9-مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة، وإلى الدول النامية كما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

---

[1]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.** القاهرة: دار النهضة العربية، 1987. ص.170.

10- أن يكون هناك توازن بين شروط وصول الاستيراد، من المعادن والسلع الأساسية المستخرجة من المنطقة إلى الأسواق، في وضع أفضل مع الشروط المطبقة على الواردات من مصادر أخرى.

وقد حدد القانون الدولي ضوابط وقواعد، عند ممارسة الدول للحريات المقررة في أعالي البحار، وذلك بأن تأتي متفقة مع مصالح الدول الأخرى، طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي[1]. وإذا كانت الدول الحبيسة قد تقرر لها حقوقاً في أعالي البحار، تمارسها بالتساوي مع الدول الساحلية، إلا أن ذلك ليس على اطلاقه ولا يمنع من وجود بعض الاستثناءات التي تحد من تلك الحرية الممنوحة لهذه الدول في أعالي البحار.

الفرع الأول: النظام القانوني للبحر العالي حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

حَددت القواعد القانونية الواردة في اتفاقية 1982، البحر العالي بنفس الطريقة التي حددته بها اتفاقية جنيف سنة 1958، وهي الطريقة السلبية التي تُسقط البحر العالي من باقي المجالات البحرية الأخرى، حيث تُعرفه المادة (86) بأنه " تنطبق الأحكام في هذا الجزء على جميع أجزاء البحر، التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو البحر الإقليمي، أو المياه الداخلية لدولة ما، ولا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية "[2].

كما حاولت القوى البحرية الكبرى، خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لنظام البحر العالي، أو أن تُشكل على الأقل" منطقة انتقالية

---

[1]- بسيم جميل ناصر. التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية الحية. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه.** المرجع السابق. ص.25.

[2]- عبد الله نور شعت. **الحماية للحدود البحرية والمناطق الاقتصادية الخالصة ومنازعاتها في إطار القانون الدولي.** الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2017. ص.64.

" تزاوج بين نظام البحر الإقليمي، ونظام البحر العالي في مجال الملاحة، ونجحت في مسعاها. حيث تم إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لنظام خاص، نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (86) كما يلي :" لا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات، التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة (58) ".

الفقرة الأولى: مضمون حرية أعالي البحار.

لقد سارت مشاريع المعاهد العلمية والمؤتمرات الدولية، في اتجاه توفير الضمانات القانونية، لاحترام مبدأ حرية الملاحة في البحر العالي لسفن دول ساحلية كانت أو غير ساحلية [1]. وهكذا نصت المادة الأولى من مشروع " قوانين الولاية البحرية في زمن السلام"، الذي تبنته جمعية القانون الدولي في دورة فيينا سنة 1926، على " لضمان الاستخدام الكامل للبحار، يجب أن تتمتع جميع الدول ومواطنيها بالحرية المطلقة والمساواة في الملاحة، والنقل والاتصالات والصناعة والبحث[2].

حيث توسعت اتفاقية 1982 في تعداد الحريات المتاح ممارستها، بإضافتها حريتين إلى الحريات الأربع التقليدية، التي من حق كل الدول ممارستها في البحر العالي، وفي المقابل وضعت عدة حدود لممارسة هذه الحريات، حيث نصت المادة (87) منها على ما يلي:

1-البحر العالي مفتوح لجميع الدول ساحلية أو متضررة جغرافيا كانت أو حبيسة وتُمارس حرية البحار بموجب الشروط التي تبنتها هذه الاتفاقية، وقواعد القانون الدولي الأخرى، وتشمل فيما تشمل بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير

---

[1]- لغيمة فضيلة. أنظمة المرور في البحار. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع النشاطات البحرية والنشاطات الساحلية**. تيزي وزو: جامعة مولود معمري، 2016. ص.4.

[2]- وهو ما أكده معهد القانون الدولي، على مبدأ حرية البحر العالي في دورته المنعقدة بـ" لوزان **Lausanne** " سنة 1927.

الساحلية: حرية الملاحة والتحليق؛ حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة رهنا بمراعاة الجزء السادس؛ حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، رهنا بمراعاة الجزء السادس؛ حرية صيد الأسماك، رهناً بمراعاة الشروط المبينة في الفرع الثاني؛ حرية البحث العلمي، رهناً بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر.

2-تُمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية البحر العالي، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية.

إن ما يُثير الانتباه في هذه المادة، هو تعدد القيود المفروضة على حرية البحر العالي حفاظاً على حقوق الدولة الساحلية، حيث إن العديد من الفقرات تتضمن عبارة "مع مراعاة"، ومن هذه القيود ممارسة الدولة الساحلية لحقوق سيادية في المياه التي تعلو الجرف القاري حين يتجاوز 200 ميل، والتي تتمثل في حقها في إنشاء الجزر الاصطناعية والمنشآت المختلفة، وإجراء البحث العلمي هناك، وواجب المحافظة على الموارد البيولوجية في البحر العالي [1].

في هذا الصدد رخَّص القانون الدولي للبحار للدولة الساحلية، حق مطاردة السفن الأجنبية حتى البحر العالي، في حالة خرق هذه السفن القوانين الوطنية السارية المفعول في المجالات البحرية الخاضعة لسيادتها الإقليمية. وما يُبرر الترخيص للدولة الساحلية بالخروج عن القاعدة العامة لحصانة السفن في البحر العالي، هو أن المطاردة في ظل هذه الظروف تُعتبر استمرارا لممارسة الدولة لولايتها القانونية، التي بدأت – أو كان من الممكن

[1]- حسن خطابي. **حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**، [ب. ت]. ص. 167.

أن تبدأ لولا فرار السفينة الأجنبية – داخل إقليمها، وهو سُلوك ضروري من أجل صيانة حقوقها على مياهها الاقليمية[1].

وَورد في الفقرة الخامسة، من تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (27)، من مشروعها لسنة 1956، المتعلقة بحرية البحر العالي، أن كل حرية يجب أن تكون منظمة إذا أريد لها أن تُمارس، لمصلحة كل من يحق له التمتع بها. وهكذا فإن القواعد المنظمة للبحر العالي، لا تهدف إلى تقييد حرية البحر العالي، بقدر ما تهدف إلى ضمان ممارستها لمصلحة المجموعة الدولية، ومراعاة حق الدول في ممارسة سيادتها، على ظهر السفن التي ترفع علمها. إلا أن هناك استثناء يقع على هذا الاختصاص، يتمثل في حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي.

الفقرة الثانية: موقع الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا من مفهوم أعالي البحار.

كان مفهوم البحر المفتوح أو ما يُعرف بأعالي البحار ولزمن بعيد، يُنظر إليه كميدان مرتبط بالمواصلات والنقل فقط، ومع مرور الوقت بدأ الاهتمام به كمجال يُستغل للصيد. وبفعل التطور الذي شهدته البحار على مر المراحل التاريخية، بحيث تطورت من ثلاث زوايا كمواصلات، وصيد وثروات معدنية في قاع البحار والمحيطات.

وقد اختلف رجال القانون في تسمية أعالي البحار، فمنهم من أطلق عليها اسم البحر العالي، والبحر المفتوح، والبحر العام، والبحر الحُر. إلا أن الأغلبية اعتمدت تسمية البحر العالي[2].

---

(1)- C.J.Colombos. **Le droit international de la mer. Traduction de la traité de Higgins nouvelle**. **du édition and Colombos :" The International Law of the Sea "**. Paris Pedone, 1952. p.10.

(2)- المناطق الرئيسية للبحار العالية هي: المحيط الأطلسي، المحيط الهادي، المحيط الهندي، المحيط القطبي الشمالي، المحيط القطبي الجنوبي. وتتفرع عن هذه المحيطات بحار عديدة منها على سبيل المثال: بحر الشمال، البحر

ونُشير على أن هناك ثلاث نظريات مهمة، تناولت الطبيعة القانونية للبحر العالي وهي نظرية المال بدون السيد Res nullius، ونظرية المال المشترك Res communis ونظرية الملك العام للدول Thèorie du domaine puplic international. ويُعتبر " شارل روسو" من أنصار النظرية التي ترى أن البحر العالي، مالا بدون سيد Res nullius، لأنه غير خاضع للسيادة المشتركة للدول. وحسب الفقيه "ديبوي" فإن البناء المستقل للتراث المشترك للإنسانية يستدعي نظاماً معقداً يفترض أساساً القيام على مبدأ عدم الملكية [1].

كما أن لجوء الدول إلى استعماله كمجال لمناوراتها العسكرية، ينفي عنه كل سيادة بالإضافة إلى أن نظرية المال المشترك تفترض تدبيراً جماعياً للبحر العالي بواسطة جهاز مركزي[2].

ومن أبرز مؤيدي النظرية التي اعتبرت البحر العالي، مالاً مشتركاً Rescommunis هو الفقيه "**جروسيوس**"، الذي يرى بأن البحر العالي من الأشياء، التي خلقتها الطبيعة من أجل الاستعمال المشترك، لذا يجب أن يُحافظ على الحالة التي خلق بها، فلا الطبيعة ولا الاستعمال المشترك يسمحان باحتلال البحر العالي[3].

أما النظرية الثالثة فتجعل من البحر العالي، مُلكا عاماً دولياً. حيث يرى "**جورج سيل**" صاحب النظرية، أن مؤسسة المُلك العام نتجت عن ضرورة اجتماعية تسعى إلى

= الانجليزي، البحر الإيرلندي، بحر البلطيق، بحر ليجوريا، بحر تيرانا، بحر الأدرياتيك، البحر الأحمر، بحر الصين، خليج السنغال، خليج المكسيك، بحر الكاريبي، بحر أوخوستك... إلخ.

[1]- بسعود حليمة. مفهوم الإنسانية وتطبيقاتها في القانون الدولي العام. ر**سالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام**. المرجع السابق. ص.65.

[2]- عبد المنعم محمد داود. **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية**". المرجع السابق. ص.114.

[3]- إبراهيم العناني. **قانون البحار**"**المبادئ العامة– الملاحة البحرية – الصيد البحري**". ج.1. مصر: دار الفكر العربي، 1985. ص.194.

جعل بعض المجالات بمنأى عن الملكية الخاصة لتُعد للاستعمال المشترك أو تُخصص لسير المرافق العمومية، ويتكلف القانون العام للمجتمع المعني بوضع نظامها القانوني.

وقد كان يُعرَف البحر العالي على أنه:" ذلك الجزء من المحيط الواقع وراء خط ممتد على طول الساحل وعلى مسافة منه". ولكن مع اتضاح معالم القانون الدولي للبحار الحديث، أخذت معالم هذا التعريف تتحدد بشكل أدق. وقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لسنة 1958، على أنه:" جميع أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما" [1].

إلا أن ما يُعاب على هذا التعريف أنه لم يكن دقيقاً، فلم يُحدد مدى البحر الإقليمي ومدى اتساعه، كما لم يُحدد الأجزاء الأخرى المتمثلة في قاع وباطن قاع البحار، والفضاء الجوي الذي يعلوه والمياه. حتى ابرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، في مادتها (86) التي نصت على أن:" تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية [2]. ولا يترتب على هذه المادة أي إنقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة".

كما نُشير إلى أن هناك من الفقهاء من عرفها بأنها:" تلك المساحات الشاسعة من المياه الواقعة فيما وراء البحار الإقليمية للدول الساحلية، والمملوكة للمجموعة الدولية"[3]. على أن الانتفاع بأعالي البحار ليس محصوراً فقط على الدول الساحلية أو الدول المتضررة

---

[1]- محمد الحاج حمود. **القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.395.

[2]- عبد الله نور شعت. **الحماية للحدود البحرية والمناطق الاقتصادية الخالصة ومنازعاتها في إطار القانون الدولي**. المرجع السابق. ص.64.

[3]- عبد الله محمد الهواري. **مشكلات الصيد في أعالي البحار" دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار**". مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009. ص.14.

جغرافيا، ولكن للدول غير الساحلية (الحبيسة) أيضاً الحق في أن تنتفع بأعالي البحار، رغم موقعها غير المواتي. وأصبح من حقها تسيير سفن تحمل علم بلدانها. وهذا الحق زاد التأكيد عليه في العديد من الدورات بدءً من الدورة الأولى المنعقدة بمقر الأمم في الفترة ما بين 03 و 15 سبتمبر 1973. وصولاً لعقد المؤتمر الذي تمخضت عنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بجامايكا في 10 سبتمبر 1982 في المادة (90) منها [1].

الفرع الثاني: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا المترتبة على مبدأ حرية أعالي البحار.

تُعتبر أعالي البحار كمساحة بحرية، مفتوحة لجميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية في وضع بحري متميز أو غير متميز جغرافيا، كالدول المتضررة جغرافيا. لذا كان عليها أن تُثبت حقوقها في المجالات الكلاسيكية في قانون البحار، كون أنها لا ترى أية منفعة أو فائدة تجنيها من مد السيادة الوطنية، وترى ضرورة المحافظة على الحريات الموجودة في قانون البحار الكلاسيكي، وهي النقطة التي تقاطعت فيها مع مصالح الدول البحرية الكبرى [2].

وقد جاء نص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على هذه الحقوق، وفي مقابل كل حق يقع التزام على الدول الحبيسة عند ممارستها للحق الممنوح لها، طبقاً لما نصت عليه الاتفاقية الجديدة، على: « أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه

[1]- والذي أكد عليه بيان " برشلونة" المؤرخ في: 20 أفريل 1921، وتأكد طبقاً للمادة 4 من اتفاقية جنيف 1958 المتعلقة بالبحر العالي.

[2]-Laurent Lucchini; Michel Voelckel. **Droit De La Mer**. Les Etats Sans Littoral Et Les Etats Géographiquement Désavantages. paris: pedone, 1996. p.513.

الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى وتشمل فيما تشمل بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية على:

1- حق الدول الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا في حرية الملاحة:

يتضمن هذا المبدأ الحق في تسيير جميع أنواع السفن الخاصة والعامة [1]، الحربية منها وغير الحربية، سواء على سطح المياه أم في باطنها ولأي غرض كان تجارياً أو عسكرياً و سياسياً أو علميا...إلخ. والغاية من هذه القاعدة العامة هي التوفيق بين حرية الملاحة وبقيَّة حريات البحر العالي، دون إعطاء أفضلية لإحداها على الأخرى، إلا بالقدر الذي تسمح به النصوص، والقاعدة ماهي إلا تكملة للقاعدة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (87) المتعلقة بحرية أعالي البحار.

تُعتبر هذه القاعدة نتيجة عملية لقاعدة عدم التعسف في استعمال الحق المستقرة في القانون الدولي [2]، فلكل حق لا يجوز تجاوزه، لأن هذا التجاوز يُؤدي إلى انتهاك حقوق الآخرين وإلى الفوضى في العلاقات الدولية.

ويَمنع مبدأ حرية الملاحة على جميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية وضع أية عراقيل في طريق الملاحة الدولية، أو فرض قواعد معينة عليها، غير تلك المتفقة مع القانون الدولي. وليس لأية دولة حق فرض أية ضرائب أو رسوم على السفن عند مرورها في البحر العالي. وليس لها أية سلطة قضائية على سفن الغير، أو أن تُملي عليها أية أوامر

---

[1]- تنص المادة (4) من اتفاقية" جنيف "المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958، على أنه: " لكل دولة ساحلية كانت أم غير ساحلية، الحق أن تسير سفناً في البحار العامة تحت علمها".

[2]- عدم التعسف في استعمال الحق، حيث نصت عليه المادة (300) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 " تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات، التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية، وتُمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، على نحو لا يُشكل تعسفاً في استعمال الحق".

أو أن تفرض عليها تقديم الاحترامات [1]. كما أنه لكل دولة، ساحلية كانت أو حبيسة (غير ساحلية)، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار [2].

ولتأكيد هذا الحق وضعت الاتفاقيتين الأولى والثانية الأحكام القانونية الخاصة، التي تكفل للدول الحبيسة أن تُسَهل اتصال هذه الأخيرة بالبحر [3]. والذي يتم في صورة اتفاقيات مع الدول الشاطئية بغرض الحصول على حق المرور في إقليمها على أساس تبادلي [4]. وبالطبع فحرية الملاحة لا يجوز أن تتعدى استخدام أعالي البحار كميدان للتحضير للاعتداء على سلامة وأمن المجتمع الدولي [5].

2- الحق في حرية صيد الأسماك:

حيث يُعتبر من المبادئ والحقوق التقليدية المعترف بها منذ عهد الفقيه "جروسيوس" لجميع الدول الساحلية منها وغير الساحلية، وبعد مناقشات طويلة ومعمقة خلال مؤتمر "جنيف 1958 "حول التنظيم القانوني للصيد والمحافظة على الموارد الحية

---

[1]- محمد الحاج حمود. **القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.428.

[2]- قبل أن تعترف لها بحقها في رفع علمها على سفنها، كانت الدول الحبيسة تلجأ إلى رفع علم دولة بحرية تكون دولة ميناء التسجيل، لتنص بعد ذلك المادة (90) من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أنه:" لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار". وراجع في ذلك كذلك المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لأعالي البحار عام 1958. انظر: شربال عبد القادر. **البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية**. الجزائر: دار هومه للنشر والتوزيع، 2009. ص.128. وانظر كذلك: بلوط سماح. النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام**. جامعة الإخوة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق، 2015/2014. ص.29.

[3]- محمد المجذوب. **محاضرات في القانون الدولي العام**. ج .6. لبنان: الدار الجامعية للطباعة، [ب. ت]. ص.172.

[4]- محمد سامي عبد الحميد؛ محمد السعيد الدقاق؛ مصطفى سلامة حسين. **القانون الدولي العام**. منشأة المعارف: مصر. ط.1. 1999. ص.369.

[5]- أحمد أبو الوفا. **القانون الدولي للبحار" على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية" 1982**. ط.2. دار النهضة العربية: القاهرة، 2006. ص.334.

في أعالي البحار. وأول ما قد حرصت الاتفاقية عليه في مبادئها هو تأكيدها على حرية الصيد في أعالي البحار. وقد نصت الاتفاقية على أن:" لكل دولة الحق أن يقوم رعاياها بالصيد في أعالي البحار...." [1]، ويُمثل هذا المبدأ إحدى النتائج الطبيعية للقاعدة التقليدية العامة القاضية بحرية أعالي البحار، والتي أكد ا ذات الاتفاقية في مادتها الثانية التي تنص على:" أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول والتي لها حرية استخدامها بما في ذلك صيد الأسماك" [2]. فهو حق ثابت لكل الدول دون تمييز سواء كانت دولا ساحلية أو غير ساحلية، وفي كافة مناطق أعالي البحار، غير أن مُمارسة هذا الحق ليس على اطلاقه وإنما يخضع للتنظيم بحسب الاتفاقية [3].

كما أن الاتفاقية الجديدة قد شجعت جميع الدول في ممارسة الصيد المشروع، وكذا التعاون فيما بينهم وبين المنظمات الدولية المختصة [4]، من أجل حفظ وإدارة الموارد الحية في البحار عموما [5]، وفي أعالي البحار خصوصا على أنها تراث عالمي مشترك للجميع.

وقد أدت التطورات الحديثة في مجال قانون البحار إلى تقليص مساحته، وبالتالي تغيير مفهومه القانوني. ولقد كان لتطور وسائل النقل البحرية والبحث العلمي في ميدان البحار الأثر الكبير في تقرير عديد الحقوق لصالح الشعوب، لما في ذلك من تحقيق لمصالحها وتقدمها سعيا لاستغلال موارده استغلالا أمثل. ومن هذه الحقوق الحديثة نذكر:

---

[1]- المادة الأولى فقرة "1" من اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958.

[2]- المادة الثانية من اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958.

[3]- ابراهيم العناني. **قانون البحار**" **المبادئ العامة – الملاحة البحرية – الصيد البحري**". المرجع السابق. ص. ص:242-243.

[4]- هناك لجنة المصائد التابعة لمنظمة الغذاء والزراعة الدولية التي أنشأتها عام 1965، وتختص هذه اللجنة بدراسة برامج منظمة الغذاء والزراعة الدولية، المتعلقة بالمصائد وتقديم التوصيات المناسبة بذلك، بالإضافة إلى دراسة مشاكل الصيد ذات الصبغة الدولية، وتقييمها وتقديم الحلول لها.

[5]- المادة (118) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

1- الحق في حرية البحث العلمي، رهناً بمراعاة الجزئين السادس والثالث عشر:

حيث تُعتبر هذه الحرية حق لجميع الدول أيا كان موقعها الجغرافي، كما تستفيد منه المنظمات الدولية المختصة. مع الأخذ في الاعتبار حقوق وواجبات الدول الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية 1982 [1]. كما أن اجراءات البحث العلمي البحري في المناطق البحرية يختلف، فبعض إجراءات البحث العلمي البحرية في بعض المناطق البحرية تتطلب موافقة أو علم الدولة الساحلية، بخلاف المناطق البحرية الأخرى والتي يُمكن القيام به دون أدنى عوائق إعمالاً بمبدأ حرية أعالي البحار، وتتصف نتائجه بالعالمية من خلال ما يتم نشره، والاستفادة من نتائجه للبشرية جمعاء [2]. وما توفره من قاعدة المعارف اللازمة لصياغة أنظمة الاستغلال في المنطقة الدولية [3].

على أن تُمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول، سواء لها ساحل بحري أو أنها تفتقد له، بسبب موقعها الجغرافي مع ايلاء المراعاة لها في ممارستها لحرية أعالي البحار وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية.

ونجد أن اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958، لم تتبنى حرية إجراء البحث العلمي البحري، ضمن الحريات التي يشملها مبدأ أعالي البحار. بالرغم من اقتراح لجنة القانون الدولي النص على حرية البحث والتجارب والاستكشاف. إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالتحفظ من بعض الأعضاء. بسبب تخوفهم من أن يؤدي ذلك إلى إيجاد أساس

---

[1]- سليم حداد. **التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي**. ط.1. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان، 1994. ص.80.

[2]- عبد المنعم محمد داود. **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية**. المرجع السابق. ص.161.

[3]- المجلس. السلطة الدولية لقاع البحار. وثيقة رقم: ***3 /ISBA/22/C**. الدورة الثانية والعشرون، 12 ماي 2016.

قانوني للتجارب الذرية في البحر العالي. وهو ما اعتبره آخرون خرقا لمبدأ حرية أعالي البحار [1]. بخلاف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 التي كانت صريحة وعددت العديد من الحريات الأخرى. إذ أن قاع وباطن قاع البحر العالي أصبح وفقاً للاتفاقية الجديدة، إما جزءا من الجرف القاري، إذا كان هذا الجرف ممتدا وراء 200 ميل بحري. أو جزءا من المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات. ويخضع البحث العلمي البحري في هاتين المنطقتين لنظام خاص يختلف عن نظام البحر العالي [2]، وهو ما يتجسد في نص المادة (240) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

وبمفهوم المخالفة يتبين أن أحكام المنطقة الواردة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الجديدة، لا يشمل الحيز الجوي والمسطحات البحرية، التي تعلو المنطقة والتي تخضع لمبدأ حرية أعالي البحار، فهي مفتوحة لجميع الدول، ساحلية أو غيرها، وفق ما نصت عليه المادة (87) من الجزء السابع من الاتفاقية [3].

انطلاقاً من نص المادة السابق ذكرها؛ فإنه يحق لجميع الدول سواء كانت حبيسة أو متضررة جغرافيا، ساحلية منها أو غير الساحلية، وللمواطنين الذين ينتمون لتلك الدول طبقاً للشروط والأحكام والقواعد التي تفرضها سلطات الدول، ممارسة كافة الاستخدامات الواردة في نص المادة، على أن تُمارس هذه الحريات في إطار قانوني دولي منظم، وتكون للأغراض السلمية، فالاتفاقية في هذا الشأن تعمل على الحفاظ على النظام القانوني الخاص بأعالي البحار، وتخصص له الجزء السابع من اتفاقية قانون البحار، التي تنظم به الحريات التقليدية التي كانت مقررة للدول، بموجب أحكام القانون الدولي التقليدي واتفاقيات جنيف بشأن أعالي البحار 1958.

---

[1]- محمد الحاج حمود. **القانون الدولي للبحار**. ط.1. المرجع السابق. ص.454.

[2]- محمد الحاج حمود. **القانون الدولي للبحار**. المرجع نفسه. ص.454.

[3]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.** المرجع السابق. ص.142.

إذاً فقد وضعت الاتفاقية نظاماً قانونياً بشأن استغلال قاع البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية، فإنها لا تعني بذلك تدويلاً كاملاً للبحار والمحيطات فيما يجاوز تلك الحدود بوصفها النطاق المشترك للدول [1].

وتُشجع وتدعو اتفاقية 1982 الدول والمنظمات الدولية، على التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري للأغراض السلمية [2]. والذي يكون في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف أو تحت رعاية السلطة الدولية. وتنقل المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري خاصة إلى الدول النامية الحبيسة ومنها والمتضررة جغرافيا [3].

2- حق الدول الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا في حرية التحليق:

تتمتع كافة الدول فوق المنطقة الدولية بحرية التحليق والطيران، وذلك مع مراعاة القواعد الدولية واجبة التطبيق خصوصا تلك التي تقررها منظمة الطيران المدني الدولية [4]. والذي تأكد ضمنيا في المادتين (2) و (12) من اتفاقية شيكاغو لعام 1944 [5]. بمعنى أن الطيران فوق البحر العالي حُر لجميع الدول، إلا أنه منظم وفق القواعد القانونية والفنية الواردة في اتفاقية شيكاغو 1944 وفي ملاحقها المختلفة. على أني أذكر بأن مؤتمر جنيف لسنة 1958 لم يُكرس مواد خاصة بذلك، وإنما اكتفى بالإشارة العابرة في المادة (2)

---

[1]- عبد القادر محمود الأقرع. **التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.11.

[2]- وفقاً لنص المادة (242) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3]- عبد المنعم محمد داود. **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية**. المرجع السابق. ص.164.

[4]- أحمد أبو الوفا. **القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية**. المرجع السابق. ص.338.

[5]- حيث تم الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في "شيكاغو" في 1944/11/11، والذي ضم ممثلين من 52 دولة (باستثناء الاتحاد السوفياتي ودول المحور)، أين اجتمع مندوبو هذه الدول لمدة 05 أسابيع، يدرسون مشاكل الطيران المدني الدولي.

منه، تاركاً الأمر فعلا إلى القواعد الدولية المنظمة لشؤون الملاحة الجوية. وهو ما سار عليه المؤتمر الثالث لقانون البحار 1982.

3- حق الدول الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا في إقامة الجزر والمنشآت الاصطناعية:

الأصل من إقامة الجزر والمنشآت الاصطناعية هو استعمالها لأغراض علمية واقتصادية وحتى عسكرية، فتستخدم لاستكشاف واستثمار موارد البحار، وجمع المعلومات في ميدان علوم البحار والبحث العلمي البحري بشكل عام. ونظراً للطبيعة القانونية المزدوجة للجرف القاري فقد نظمت اتفاقية الجرف القاري لعام 1958، بناء الجزر الاصطناعية والمنشآت الاقتصادية، وربطت ذلك بعملية الاستثمار والاستكشاف والذي يتم بعد موافقة الدولة الساحلية [1]. وقد نظم المؤتمر الثالث لقانون البحار 1982، عدداً من الأحكام التفصيلية لتنظيم استعمالها بحيث لا تتعارض مع سيادة الدول الساحلية منها وغير الساحلية من جهة، ولا مع حرية الملاحة الدولية من جهة أخرى [2].

وبالحديث عن نطاق هذه الحرية فقد أقرته المادة (87) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، لجميع الدول سواء كانت ساحلية، متضررة جغرافيا أو دولا حبيسة بموجب قواعد القانون الدولي وعلى أساس أنها ارث مشترك للإنسانية. على أن تتخذ الدولة جميع التدابير والضروريات الواجبة من حماية وتبليغ ومناطق سلامة حولها [3]، أو ازالتها

---

[1]- محمد الحاج حمود. **القانون الدولي للبحار**. ط.1. المرجع السابق. ص.459.

[2]- محمد سامي عبد الحميد؛ محمد السعيد الدقاق؛ مصطفى سلامة حسين. **القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص. 369.

[3]- عبد المنعم محمد داود. **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية**. المرجع السابق. ص.159.

[1]، وكذا الاخطار الدولي بكل ذلك. مع الأخذ في الاعتبار أي قواعد دولية مقبولة بصفة عامة.

ويَرد بالتفصيل في التقرير السنوي لعام 1999، التطورات التي حدثت فيما يتعلق بالمنشآت والبنى البحرية، المرتبطة عادة على سبيل المثال لا الحصر، بصناعة النفط والغاز في عرض البحر، وهي تشمل الجوانب المتعلقة بالسلامة والتلوث الناجم عن الأنشطة في عرض البحر، والقضايا المتصلة بإزالة الوحدات البحرية المتحركة والتخلص منها، وبالمعايير والقواعد الدولية المنطبقة عليها [2].

4- حق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في مد الأسلاك والأنابيب:

حيث أكدت اتفاقية جنيف لعام 1958، على حرية إرساء الأسلاك ومد الأنابيب مع مراعاة ما يكون لدول أخرى في القاع من أسلاك وأنابيب للدول الأخرى، كما يتعلق بفسح المجال لإمكانية تصليحها [3]، وهو حق مكفول لجميع الدول حتى الحبيسة منها. ونُشير أن التطور التكنولوجي الذي وصلت له الآن الدول، يفرض في المستقبل ما يستجد من استعمالات للأسلاك التي يمكن أن تصبح غير صالحة للتطبيق [4].

حيث كانت الدول الحبيسة تُنادي باعتماد مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ الدولة الأكثر رعاية، في مسألة بسط حقوقها في قانون البحار، مثل ما هو معمول به في الاتفاقيات الخاصة، ولهذا عملت على إثبات الحقوق في البحار. وهو ما سنتناوله ضمن الفقرات التالية:

---

[1]-وهو ما قررته نص المادة (60) فقرة "3"، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]- الجمعية العامة. الأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/54/429**. الدورة الرابعة والخمسون، 30 سبتمبر 1999. ص. ص. 100-102. الفقرة: 354 وما بعدها.

[3]- المادة (113) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982:" كسر أو إصابة أحد الكابلات أو أحد خطوط الأنابيب المغمورة".

[4]-محمد الحاج حمود. **القانون الدولي للبحار**. ط.1. المرجع السابق. ص.449.

الفقرة الأولى: الحق في العبور من وإلى البحر/المرور العابر.

تُعتبر مسألة الحق في العبور كمبدأ امتداد للحق في دولة العلم، وبالنسبة للدولة الحبيسة يجد أساسه في مبدأ حرية البحار، إلا أن هذا الحق ليس على اطلاقه، ويبقى يتراوح بين مبدأ الحرية في الاتصال والسيادة الساحلية لدولة ما، وهو ما يجعلنا أمام حالة من التناقض، وهو ما تعمل عليه الدولة الحبيسة في إيجاد مخرج لها من بينهما، وذلك عن طريق ابرامها للاتفاقيات الثنائية والإقليمية [1].

كما لا تزال المشاكل المتعلقة بالطرائق العملية للحق المعترف به عالمياً، في الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر، تُعد من بين القضايا الإنمائية الهامة في جدول أعمال منظومة الأمم المتحدة، ففي 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، اتخذت الجمعية العامة القرار 201/58 المعنون "برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية".

وقد أحاطت الجمعية علماً في هذا القرار بتقرير الأمين العام، عن نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية، وبلدان المرور العابر النامية، والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، المعني بالتعاون في مجال النقل العابر[2]

---

[1]- يخلف نسيم. إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط. **المرجع السابق**. ص.151.

وانظر:

J– Monnier. **le droit d'accès a la mer et la liberté de transite terrestre**. In- René Jean Dupuy Et Daniel Vigne/ Traité du nouveau droit de la mer. Bruylant: Bruxelles, 1989. p.449.

[2]- الجمعية العامة. الأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/58/388**. الدورة الثامنة والخمسون، 23 سبتمبر 2003.

المعقود في ألماتي في 28 و29 آب/ اغسطس 2003، وأيدت برنامج عمل ألماتي[1]. الأول المرفق، ودعت إلى تنفيذه تنفيذاً تاماً وفعلياً. وفي مُقرر مستقل، أحاطت الجمعية علماً أيضاً بالتقرير الذي أعده الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بشأن بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى، وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية.

وقد حَثى المانحين سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف، في اعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة [2]، الذي سَّلم فيه رؤساء الدول والحكومات بالاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، الدول على زيادة مساعداتهم المالية والتقنية المقدمة لهذه المجموعة من البلدان، بما يُلبي احتياجاتها الإنمائية الخاصة ولمساعدتها على تخطي عقباتها الجغرافيا، بتحسين نُظمها في مجال النقل العابر. وهو ما سَيُساهم بطبيعة الحال على المرور لأعالي البحار، ومنها المنطقة الدولية باعتبارها تراثاً مشتركاً للبشرية.

على الرغم من المفهوم المختلف الذي أعطي لحق العبور بداية من اتفاقية برشلونة 1921/04/20 [3]، أو اتفاقية نيويورك 1965/07/08[4]، أو اتفاقية أعالي البحار لسنة 1958، والتي أعطت مفهوم غامض لحق العبور بالنسبة للدول الحبيسة بحيث ربطته بضرورة وجود الاتفاق مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل، والذي لا تملك الدولة الساحلية

---

[1]- الأمم المتحدة. تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، بشأن التعاون في مجال النقل العابر. وثيقة رقم: **A/CONF.202/3**، 2003.

[2]- قرار الجمعية العامة 2/55.

[3]-article 01 /le transite générale est la fraction d'un Trajet dont le point départ et le point de destination se trouvent en dehors des frontières de l'état traversé.

[4]- article 01 /-le transite des Etats sans frontière se situe entre un point du territoire de l'état sans littoral et un point du territoire – le plus souvent maritime – de l'état cotie il commence ou il se termine donc sur le territoire de l'état sans littoral il est précédé ou suivi d'un transport maritime .

تقديمه إلا في إقليمها البري، فهذه الاتفاقيات لم تُلبي رغبة الدول الحبيسة في هذه النقطة، كون أن هذه الدول كانت تريد الحصول على هذا الحق خارج مبدأ المعاملة بالمثل [1]. وهو ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، أنها أخرجت حق الوصول إلى البحر والمرور العابر، من فكرة الحق المشروط التي كانت عليه اتفاقية 1958، بحيث أصبح هذا الحق قائماً بمفرده، كما ألغت كل إشارة إلى مبدأ المعاملة بالمثل لعدم تكافؤ الإمكانيات بين الدول الحبيسة والساحلية.

كما تجدُر الإشارة إلى أن نص المادة (114)، يتكلم عن حرية المرور العابر وليس عن حق المرور العابر، وهو ما يجعل حقوق الدول الحبيسة مرتبطة بالتزام حسن التصرف [2]، لأن دولة المرور العابر يحق لها أن توقف هذا الحق أو تنظمه في فترات محددة، إذا كان ذلك يُهدد سلامتها الأمنية أو الصحية [3].

غير أن أحكام الاتفاقية 1982 ليست خالية من المتاعب، فيما يتعلق بالدول غير الساحلية. على سبيل المثال، فإنه لا يزال غير محدد مفهوم المصالح المشروعة لدول العبور. وتحت ذريعة حماية المصالح المشروعة، يُمكن لبلدان المرور العابر أن تتحدى بصورة حاسمة حقوق وحريات البلدان الحبيسة. كما يُمكن لدول العبور تفسير مصطلح "المصالح المشروعة" حسب ما يناسبها. على سبيل المثال، خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الثالث، تنص الهند على أنه عند تأييد حق الدول غير الساحلية، يجب أيضاً مراعاة المصالح المشروعة للدولة الساحلية أو دولة العبور. بحيث قد يتعلق هذا الاهتمام بتحديد الطرق وحماية المصالح الأمنية لدول العبور. وبناءً على ذلك، استخدمت الهند هذا

---

[1]- والتي قد الدول الحبيسة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والتي خصصت له المواد من (114) إلى (131) من الجزء العاشر في هذه النقطة.

[2]- في إطار أحكام المادة (337) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3]- وقد أكدت الفقرة الثالثة من المادة (125)، من أن دولة المرور العابر لها الحق في ممارسة السيادة الكاملة على إقليمها، بحيث لا تمس التسهيلات الممنوحة للدولة غير الساحلية بالمصالح المشروعة لها.

النهج لتعوق بشكل خطير وصول نيبال إلى البحر وإليه في عام 1989، عندما كان لدى نيبال والهند بعض الاختلاف في مسائل التجارة والقضايا السياسية الأخرى، التي لا علاقة لها بممارسة حقوق عبور نيبال.

كما أن إعلان ألماتي وبرنامج العمل، يعكس التزام المجتمع الدولي الشديد والمتواصل بحل المشاكل وتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الحبيسة، على النحو المطلوب في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. ويتمثل الهدف الشامل لبرنامج عمل ألماتي، في إقامة شراكات للتغلب على المشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، الناجمة عن انعدام المنفذ البري إلى البحر، والبُعد والعزلة عن الأسواق العالمية [1]. وتُعتبر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل والنقل العابر، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية والثنائية، التي صادقت عليها البلدان النامية الحبيسة وبلدان المرور العابر، الأدوات الرئيسية التي يُمكن من خلالها تحقيق المواءمة والتبسيط والتوحيد للقواعد والوثائق.

ومن أهداف برنامج عمل ألماتي، هو إنشاء إطار عالمي جديد، لإقامة نُظم فعالة في مجال النقل العابر في البلدان غير الساحلية، وبلدان المرور العابر النامية، مع مراعاة مصالح البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على السواء [2].

---

[1]- **A/CONF.202/**، المرفق الثاني.

[2]- ويرمي برنامج العمل إلى: (أ) تأمين منفذ إلى البحر ومنه لجميع وسائل النقل؛ (ب) خفض التكاليف وتحسين الخدمات من أجل زيادة القدرة التنافسية لصادراتها؛ (ج) خفض تكاليف إيصال الواردات؛ (د) معالجة مشاكل التأخير والمخاطر التي يُمكن التعرض لها في طرق التجارة؛ (هـ) تطوير شبكات وطنية ملائمة؛ (و) الحد مما يحصل من خسائر وتلف وأعطاب أثناء النقل؛ (ز) فتح المجال لتوسيع نطاق الصادرات؛ (ح) تحسين سلامة النقل البري وأمن الأشخاص على طول الممرات.

الفقرة الثانية: حق الدول الحبيسة في الدخول والرسو في الميناء.

حيث يحق لكل السفن الدخول إلى الميناء، والاستفادة من الخدمات المقدمة، سواء فيما يتعلق بالملاحة البحرية أو النشاطات التجارية للسلع المحملة عليها، وكذا المسافرين [1]، وهذا الحق مبني على مبدأ المعاملة بالمثل عموماً، وبما أن الدول غير الساحلية لا تستطيع أن تقدم هذا الالتزام، فإن اتفاقية جنيف المؤرخة في 1923/12/09 المتعلقة بالنظام الدولي للموانئ البحرية، الذي أكد هذا الحق على أساس نفس المبدأ، إلا أنه في الملحق الذي هو جزء من الاتفاقية، أكد على أن هذا المبدأ لن يُؤثر على الدول الأطراف التي ليس لها ساحل، وقد أشارت اتفاقية أعالي البحار لسنة 1958 في المادة (3) لمبدأ المساواة لسفن الدول غير الساحلية في الوصول للموانئ واستعمالها [2]. إلا أنها لا تسند ذلك الحق على مبدأ المعاملة بالمثل، وإنما على المبادئ العامة في القانون الدولي القائمة على المساواة.

واستمرت في نفس الاتجاه اتفاقية 1982 في المادة (131) تحت عنوان المعاملة المتساوية في الموانئ البحرية، وهو يشمل كل الموانئ البحرية، على عكس المادة (3) من اتفاقية 1958 التي كانت تخص فقط موانئ دولة العبور. كما أن المادة (131) تتكلم عن الحق في معاملة متساوية، وليس عن الحق في الدخول إلى الميناء، إلا أن الدولة الحبيسة تستطيع أن تلجأ في هذا إما إلى الاتفاقيات الثنائية أو إلى قواعد اتفاقية جنيف 1958 كون أن هذا الحق بالرغم من التعامل به إلا أنه لم يشكل قاعدة عرفية لحد الآن.

---

[1]- هذا الحق لا يتضمن الموانئ العسكرية أو الجانب العسكري من الميناء.

[2]- هيرش فاضل شاكر. « حقوق الدول الحبيسة والتزاماتها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982». **المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز**، مجلد7، ع.2، 2018. ص.330.

الفقرة الثالثة: حق الدول الحبيسة في أن تكون لها سفينة تحمل علمها.

حيث طالبت به الدول الحبيسة من زاوية الحق في أن تكون دولة علم، إضافة إلى مبدأ حرية الوصول إلى البحار، فلكل دول العالم والشعوب الحق في أن تُمارس حرية الملاحة في البحار العالية، عن طريق السفن التي تحمل علمها. وينصرف تعبير الملاحة البحرية إلى النشاط الذي تمارسه الدول بواسطة سفنها البحرية، أياً كان نوع هذا الاستخدام التنقل أو نقل البضائع أو استغلال ما في البحار من ثروات أو البحث العلمي، وتُعتبر السفينة المحور الذي تدور حوله كافة المسائل المتعلقة بالقانون البحري، سواء في ذلك القانون البحري الداخلي أو القانون الدولي للبحار، الذي يهتم أساساً بتنظيم الملاحة البحرية الدولية من كافة جوانبها [1].

وقد طالبت سويسرا على أن يكون هذا الحق لكل دولة مستقلة وذات سيادة، كون أن العَلم هو رمز السيادة والذي لا يحتاج إلى اعتراف خاص بذلك، في جنيف 1958 وهو ما أقرته فرنسا التي كانت تسير سفن تحت الراية الألمانية خلال القرن 14، لكن بعد الحرب العالمية الأولى وفي مؤتمر برشلونة المنعقد بتاريخ 1921/04/20[2]، تحت إطار عصبة الأمم، أقر هذا الحق في شكل إعلان بالنسبة لجميع الدول بما فيها غير الأطراف ثم اعترفت اتفاقية 1958 الخاصة بأعالي البحار بهذا الحق في المادة (4)، كما أقرت به المادة (90) من اتفاقية 1982، به – لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية الحق في

---

[1]- عبد الكريم علوان. **الوسيط في القانون الدولي العام**. ط.1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007. ص.106.

[2]- تصريح برشلونة: حيث دعت إليه عصبة الأمم المتحدة، والذي انعقد في 20 أفريل 1921، اشتركت فيه 42 دولة. وقد أعلن مبدأين هامين: مبدأ تقليدي وهو حرية الملاحة، ومبدأ جديد هو المساواة في المعاملة، أي منع التمييز بين الدول المتعاقدة في ممارسة الملاحة. وقد تعرض لبعض الانتقادات، وانتظر الكثيرون تعديله بعد الحرب العالمية الثانية. لكنه لم تعدل حتى الآن. ولم يحظى بتطبيق واسع المدى. ففي عام 1939 لم تعمل به إلا 21 دولة منها (15دولة أوربية).

تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار [1]، وباستثناء سويسرا(حوالي 47 سفينة) والبراغواي، فإن غالبيتها تستعمل علم المجاملة في تسيير السفن.

هذا ولا يفوتنا أن نُشير إلى أن ثُبوت الحق لكافة الدول الساحلية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا في حرية الملاحة عبر البحار العالية، أمر لا يتعارض مع إمكانية تنظيم هذه الحرية، بغرض حماية الأرواح وتأمين سلامة السفن. وقد استقر العرف الدولي على العديد من القواعد في هذا المجال، كما أبرم العديد من الاتفاقيات الدولية المستهدفة تحقيقاً لهذه الغاية [2].

الفرع الثالث: القيود والاستثناءات التي تحد من حريات أعالي البحار.

إذا كان المبدأ السائد والقاعدة هي حرية أعالي البحار، إلا أن هذه الحريات ليست على اطلاقها، فلا يجوز ولا يُعقل ترك منطقة أعالي البحار بغير ضوابط تُنظم العمل بها. فالمجتمع الدولي كفيل بأن يتعاون على تنظيم هذا الاستعمال، بحكم أن الدولة لوحدها غير قادرة بتاتاً على تنظيم العمل داخل أعالي البحار، ويتبين من خلال التنظيم الجماعي وما توصل إليه التقدم العلمي، والتطور في وسائل الاتصالات، والعلاقات الدولية الحديثة التي ساهمت في بلورة وادخال عناصر جديدة، لم تكن معروفة من قبل في الاستعمالات المتعددة للبحار العالية وللمنطقة الدولية، من خلال استغلالها خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية.

ونظراً لأهمية نقل التكنولوجيا إلى الدول، التي هي بحاجة إليها وبصورة خاصة الدول النامية، فقد عملت مجموعة الدول النامية، في اللجنة الثالثة على وضع أحكام تتضمن التزامات على الدول والمنظمات الدولية، بالعمل على تنمية القدرات العلمية

---

[1]- وقد أكدت ذلك المواد 58.53.38.17 وألزمت المواد (91-94) الدولة الحبيسة بنفس التزامات الدولة الساحلية.

[2]- محمد سامي عبد الحميد. **القانون الدولي العام**. قسم " القانون الدولي للبحر". الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004. ص.529.

والتكنولوجية للدول الساحلية، والمغلقة والمتضررة جغرافيا، وقد جاءت هذه الأحكام في الوثيقة، التي قدمها مندوب العراق بوصفه رئيساً لمجموعة البلدان السبعة والسبعين باللجنة الثالثة [1]، وجاءت بما يلي:

1- يتعين على الدول، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات المناسبة، أن تشجع بجدية، انماء القدرة العلمية والتكنولوجيا البحرية للدول النامية، بما فيها الدول غير الساحلية والمضرورة، بسبب موقعها الجغرافي بما يتفق واقتصادها واحتياجاتها، فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية، واستغلالها وصونها وادارتها والحفاظ على البيئة البحرية، والاستعمالات المنصفة والمشروعة للحيز المحيطي المتماشية مع هذه الاتفاقية، بغية الاسراع في انمائها الاقتصادي والاجتماعي.

2- وفي سبيل هذه الغاية، تعمد الدول إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة إلى القيام بجملة أمور، كما يلي:

أ- تشجيع الحصول على المعرفة العلمية والتكنولوجيا البحرية وتقييمها ونشرها وانماء التكنولوجيا البحرية المناسبة.

ب- تيسير نقل التكنولوجيا العلمية البحرية وانماء الهياكل الأساسية والتكنولوجيا اللازمة بما يتفق واقتصاد البلد المستفيد واحتياجاته.

جـ- تشجيع انماء الموارد البشرية بواسطة التدريب والتعليم وخاصة تدريب العاملين الذين هم من رعايا دولة اقل نموا.

3- لتحقيق الأهداف الوارد ذكرها أعلاه، تعمد الدول إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة، إلى القيام بجملة أمور كما يلي:

---

[1]- Third United Nations Conference on the Law of the Sea. Extract from the Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, Volume III (Documents of the Conference, First and Second Sessions). Document: **A/CONF.62/C.3/L.12**, 2009.

أ- ايجاد برنامج تعاوني تقني للنقل الفعال لكافة أنواع التكنولوجيا البحرية إلى الدول النامية، وخاصة الدول النامية غير الساحلية، التي لم تستطع بسبب وضعها الجغرافي غير المواتي، انشاء أو انماء قدرة تكنولوجيا خاصة بها في علوم البحار وفي استكشاف الموارد البحرية واستغلالها، وانماء الهياكل الأساسية للتكنولوجيا فيها.

4- تحاول المنظمات الدولية ذات الاختصاص في ميدان نقل التكنولوجيا، عند الاقتضاء تنسيق نشاطها في هذا الميدان، بما في ذلك برامج اقليمية أو دولية مع مراعاة مصالح واحتياجات الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا.

كما تنص المادة (6) فقرة "أ"، على أن تكفل السلطة الدولية ضمن نطاق اختصاصها أحكاماً، تنص على أن تستخدم على سبيل التدريب، في أجهزة الموظفين الادارية والعلمية والتقنية والمشكلة لهذه الأغراض، أفراداً من رعايا الدول النامية، سواء كانت ساحلية أو حبيسة أو دولا متضررة جغرافيا، وذلك على أساس توزيع جغرافي عادل ومع مراعاة أن هذه السلطة تُمارس وظائفها في الحيز المحيطي الذي هو تراث مشترك للإنسانية باستكشافها واستغلال مواردها، وبما يتصل بذلك من نشاطات. كما تعمل السلطة الدولية على أن تضع احكاماً لتيسير حصول أية دولة نامية، أو رعاياها على المهارات والمعرفة اللازمة، بما في ذلك التدريب على المستوى المهني العالي، في أي عمل تضطلع به السلطة لاستكشاف المنطقة الدولية، واستغلال مواردها [1].

[1]- ابراهيم محمد الدغمة. **القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998. ص.462.

وقد تم اقتراح انشاء صندوق خاص لتمكين الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا، من الحصول على ما يلزم من معدات وعمليات ومنشآت وغير ذلك من وسائل المعرفة التقنية، اللازمة لاستكشاف مواردها البحرية واستغلالها، وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة (6) فقرة "د".

إذا فإن الأصل حرية أعالي البحار لجميع الدول، بما فيها الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، لكن هذه الحرية ليست على اطلاقها، وانما تحدها قيود واستثناءات قد تفرضها أيضاً العادات والأعراف الدولية في أعالي البحار. وعليه سوف نتطرق للاستثناءات الواردة فقط على المنطقة الدولية محل الدراسة.

الفقرة الأولى: النشاطات في المنطقة الدولية لقيعان البحار.

إن النظام الدولي الجديد للبحار المتعلق باستغلال ثروات قيعان البحار العالية المنبثق عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، يفرض بدوره قيوداً على ممارسة المرور الحر، وذلك في عدم الإضرار بالأنشطة المشروعة، التي تُقرها السلطة الدولية ISA، التي تتولى تنظيم الاستغلال والإشراف على المنطقة الدولية.

لقد واجهت اتفاقية قانون البحار لعام UNCLOS 1982، مشكلة التوفيق بين حرية الملاحة وبين نشاطات استكشاف واستثمار المنطقة الدولية لقيعان البحار، باهتمام خاص فالقاعدة العامة تتمثل بحكم المادتين (87) و (147).

فنجد أن الفقرة الثانية من المادة (87)، تقضي بأن تُمارس الدول حريات البحر العالي، مع مراعاة الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية، من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. وجاء الحكم في المادة (147) مكملا للحكم الأول، إذ تنص فقرتها الأولى على أن "تجرى الأنشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية" .

ويوجد في الفقرة الثانية من المادة (147) حُكم يتعلق بالمنشآت المقامة لأغراض النشاطات، التي تجري في المنطقة الدولية، وهذا الحكم يُشبه في أغلب جوانبه الحكم الخاص بالمنشآت المقامة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو على الجرف القاري لنفس الغرض، إلا أنه يختلف عنه في بعض الجوانب، فإقامة منطقة الأمان وسلامة حول المنشآت المقامة في المنطقة الدولية لقيعان البحار، تكون إجبارية وليست اختيارية، كما هو الحال بالنسبة للمنطقتين الأخريين، وأنه لا يجوز إقامة هذه المنشآت الاقتصادية " إذا ترتب على ذلك إعاقة وعرقلة لاستخدام الممرات البحرية، المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية"، أو إقامتها في قطاعات النشاط المكثف للصيد. وهذا ما جعل المنطقة الدولية ذات اهتمام واسع وكبير من طرف الدول والمجتمع الدولي ككل، يزيد على ما تحظى به المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري [1].

الفقرة الثانية: القيود الناجمة عن الصالح العام للجماعة الدولية في المنطقة الدولية.

حيث تَهدف هذه القواعد إلى محاربة وإلغاء بعض النشاطات المحرمة دولياً كالقرصنة [2]، وتجارة الرقيق [3]، وتجارة المخدرات [1]، والبث الإذاعي والتلفزيوني غير

---

[1]- محمد الحاج حمود. **القانون الدولي للبحار**. ط1. المرجع السابق. ص.441.

[2]- حيث تنص المادة (100) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، على ضرورة التعاون بين جميع الدول في قمع كل أعمال القرصنة في أي منطقة من المناطق البحرية. انظر: أحمد حسام الدين. **القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية**. ط.1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1997. ص.111.

[3]- من بين الاتفاقيات التي توالت من أجل قمع تجارة الرقيق نجد:

– اتفاقية إلغاء الرقيق وتنظيم وسائل مكافحة التجارة فيه، والتي عقدت في 1890/07/20.

– اتفاقية سان جرمان المبرمة في 9/10 /1919. وللمزيد من التفاصيل أنظر:

محمد سعادى. **سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010. ص.235.

المصرح به [2]، إذ أن هذه النشاطات تضر بالمصالح الجوهرية للجماعة الدولية، وتحتاج منها إلى التضامن لمحاربتها. لذا تقررت في القانون الدولي مجموعة من القواعد تسمح لجميع الدول باتخاذ إجراءات معينة ضد السفن التي تقوم بتلك النشاطات، وقد يكون في تلك القواعد تقييد لحرية الملاحة في البحر العالي، إلا أن هذه القيود تفرضها ضرورة حماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي.

كما أنه يجب أن تتخذ الدول بالنسبة للسفن التي ترفع علمها، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار [3]. على أنه كذلك يُمنع استعمال المنطقة الدولية لأغراض عسكرية، أو كمنطقة تخزين أو رمي للنفايات النووية من طرف الدول الكبرى، والتي يُمكن أن تضُر بمصالح الدول أو المجتمع الدولي.

ومن بين الأمور الأخرى، التي تشمل التهديدات ونقاط الضعف في المجال البحري الإفريقي، على سبيل المثال ما يلي [4]:

1- الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في المجال البحري (بما في ذلك غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، والقرصنة والسطو المسلح في البحر والتموين بالنفط غير القانوني/سرقة النفط الخام على طول السواحل الأفريقية الإرهاب البحري، والاتجار بالبشر وتهريب البشر وطالبي اللجوء المسافرين عن طريق البحر)؛

---

[1]- المادة (108) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]- المادة (109) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. وانظر في ذلك: سهيل حسين الفتلاوي؛ غالب عواد حوامدة. **القانون الدولي العام (حقوق الدول وواجباتها-الإقليم والمنازعات الدولة الدبلوماسية)**. ط.1. عمان: دار الثقافة، 2007. ص.412.

[3]- المادة (94) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. وتقابله الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اتفاقية جنيف بشأن البحر العالي 1958، على ما يلي: 1- بناء السفن ومعداتها وصلاحياتها للإبحار. 2- تكوين طاقم للسفن، وشروط العمل الخاصة بهم، وتدريبهم آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة. 3- استخدام الارشادات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات.

[4]- الاتحاد الأفريقي. **الاستراتيجية البحرية المتكاملة لإفريقيا لعام 2050**. النسخة رقم 0.1، 2012. ص.14.

2- الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، والصيد المفرط للأسماك والجرائم البيئية (ويشمل الغرق المتعمد للسفن وانسكاب النفط، بالإضافة إلى إلقاء النفايات السامة)؛

3- الكوارث الطبيعية، تدهور البيئة البحرية وتغير المناخ؛

4- الاتصالات الاستراتيجية والجرائم الالكترونية؛

5- الإطار القانوني الضعيف؛

6- نقص و/ أو ضعف المساعدات المقدمة للملاحة البحرية، وعمليات المسح الهيدروغرافي الحديث، والخرائط الملاحية الحديثة، والمعلومات المتعلقة بالسلامة البحرية في عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

المطلب الثاني: القانون البيئي الدولي وتعزيز حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في استغلال أنشطة المنطقة الدولية وفق مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

إن الأخذ بالقيود البيئية تدعمه الأفكار الأساسية، التي تستند عليها إجراءات حماية البيئة، إذ أن حماية البيئة ليس هو مجرد شعار لبعض النشطاء في هذا المجال، وإنما هو التزام مشترك لكافة الدول المتميزة جغرافيا وتلك المتضررة بسبب موقعها الجغرافي، وكذا مجموعة الدول الحبيسة، والساحلية منها. كما أن هناك أفكاراً عديدة تُشارك في بناء نظام يستند أساساً إلى معايير حماية البيئة، وهي تُشكل الأساس الفلسفي لنظام إيكولوجي دولي.

ويرتبط تكوين النظام الدولي البيئي بظهور الوعي الإيكولوجي، فمنذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، أصبح موضوع حماية البيئة ولا يزال من بين الموضوعات، التي تُسجل اهتماماً على نطاق عالمي. ومنذ بداية السبعينات من القرن الماضي حصلت

تطورات قانونية هامة، بحصول تفاعل بين القانون الدولي للبحار وقواعد القانون الدولي البيئي، أدت إلى تحسين مضمون التزامات جميع الدول في ميدان حماية البيئة البحري [1].

على الرغم من حالة الصراع الذي يسود العلاقات الدولية، بين الدول المتقدمة والدول النامية، إلا أن الوعي بوجود مصالح مشتركة ظل قائماً، خصوصاً مع إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، لمبدأ التراث المشترك للبشرية جمعاء، وحاجة الشعوب على مختلف انتماءاتها ومواقعها الجغرافيا إلى قرار أممي، يتضمن الشروع نحو تقوية التآلف الدولي بين مختلف الأمم [2].

وقد كان لبروز هذا الوعي الايكولوجي دور فعال في بناء نظام دولي لحماية البيئة [3]، وعليه سنحاول عرض للقانون البيئي الدولي وصلاحية مبدأ التراث المشترك للإنسانية عبر الفروع التالية.

الفرع الأول: القانون البيئي الدولي ومبدأ التراث المشترك للإنسانية.

فالنظم العالمية المشتركة لم تُقدم حتى الآن، دليلاً على التحقق مِمَا إذا كان مبدأ التراث المشترك للبشرية، يُمكن أن يُصبح معياراً قانونياً. وقد يُشير ترجمة المبادئ الواردة في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة

---

[1]- محمدي محمد الأمين؛ قوسم الحاج غوئي. «التلوث البيئي البحري على ضوء القانون الدولي». **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، ع.9، جوان 2017. ص.434.

[2]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي. **حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا**. ط.1. بيروت: منشورات الحلب القانونية، 2005. ص.369.

[3]- أعدت اللجنة العالمية للبيئة، برئاسة رئيسة وزراء النرويج "**غروهالم بورتلاند**" تقريرا بعنوان "**مستقبلنا المشترك**". وهي لجنة كُلفت من قبل الأمم المتحدة عام 1983، بدراسة العلاقة بين البيئة والتنمية، واقتراح الحلول لتحقيق الانسجام والتوازن بينهما، وانتهت اللجنة بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في خريف 1981.
انظر: السيد أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح. **تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، منظمة التجارة العالمية، آثار المنافسة الدولية، المشكلة البيئية والتجارة الدولية**. الكتاب الأول، مصر: الدار الجامعية، 2003. ص.106.

والتنمية في القانون الدولي إلى صلاحية مبدأ التراث المشترك للبشرية، في المستقبل بوصفه معياراً قانونياً دولياً. ويتضمن إعلان ستوكهولم وإعلان ريو [1]، مبادئ تتصل بآثار التلوث العابر للحدود. وهذه المبادئ تفتقر إلى المضمون الموضوعي، مثل التراث المشترك لمبدأ البشرية، ولكنها أصبحت مع ذلك فعالة في القانون الدولي.

وقد تُشير ثلاثة عوامل إلى أن المبادئ الواردة في إعلان ستوكهولم وإعلان ريو قد ترجمت بنجاح إلى مجموعة القانون الدولي:

أولا: تختلف أساليب التفاوض لإعلان استكهولم وإعلان ريو والاتفاقيات المنبثقة عن المؤتمرات عن الطرق والأساليب المعتمدة لقانون البحار.

ثانيا: اعتبرت الدول القانون البيئي الدولي لفترة أطول من التراث المشترك للبشرية مبدأ، وقد أدى هذا إلى مجموعة كبيرة من "القانون الناعم" [2].

ثالثا: أعطيت الاعتبار القضائي للمبادئ، بسبب العواقب الخطيرة لانتهاك القانون البيئي الدولي.

أ-تعزيز وترسيخ الفهم الشمولي للقواعد الآمرة للقانون البيئي الدولي.

إن قواعد القانون الدولي البيئي متعددة، لكن المهم هو أنها لم تعُد تنتمي إلى مرحلتها الجنينية/الرخوة (Soft Law)، فقد اكتسب بعضها صفة القواعد الآمرة (Jus Cogens). والأكيد أن القانون الدولي البيئي انتقل من مرحلة الدراسات أو القطاعات إلى مرحلة الفهم الشمولي بفضل مبادئ التنمية المستدامة، وعدم استعمال الإقليم الوطني

---

[1]- ينص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم على:" وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، من واجب الدول أن تكفل أن الأنشطة الممارسة داخل حدود ولايتها أو تحت سيطرتها، لا تُسبب ضرراً للبيئة في دول الأخرى أو مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية".

[2]- ويُشير القانون الناعم إلى المبادئ العامة للقانون الدولي التي ليست ملزمة بالضرورة للدول، ولكنها تُقيد سلوك الدولة.

للإضرار بأقاليم الدول الأخرى "واجب الإخطار والتعاون بشأن المشاريع المزمع إنجازها" ومسؤولية الملوث يدفع الثمن، ومبدأ الاحتراز ...إلخ [1].

بدأ تطوير القانون البيئي الدولي في البداية، بصعوبة في مواجهة من يصفُهُ بأن يعكس منظور الدول النامية، لكن ازدياد الوعي بالقضايا البيئية في البلدان المتقدمة سَمح بتطور القانون الدولي البيئي [2]، وأخذ طريقه في الجامعات والمعاهد المتخصصة والمراكز الدبلوماسية [3]. وفي أعقاب تقرير عن مشاكل البيئة البشرية الذي أجراه الأمين العام للأمم المتحدة، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمر ستوكهولم على البيئة البشرية لعام 1972 ('مؤتمر ستوكهولم').

وكان مؤتمر ستوكهولم أول مؤتمر، يتناول القضايا البيئية بطريقة شاملة، وأصدر المؤتمر ما يلي:

(1) إدانة التجارب النووية؛

(2) إنشاء اليوم العالمي للبيئة؛

(3)"خطة عمل" تتألف من توصيات للعمل الدولي؛

(4) اعتماد إعلان استكهولم؛

(5) توصيات بشأن آلية دولية جديدة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛

---

[1]- Patrick Daillier et Allain Pellet. **Droit International Public**. 7ème ed. Paris: Edition LGDJ, 2009. p.1300.

[2]- أما عن مصادر القانون الدولي للبيئة، فهي لا تخرج عن المصادر التقليدية للقانون الدولي، التي أقرتها م.38/ف1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي: الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية والمبادئ القانونية العامة بالإضافة إلى المصادر الثانوية، مثل القرارات القضائية وآراء الفقهاء. أنظر: صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي. **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**. ط.1. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010. ص.74.

[3]- شكراني الحسين. « من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية». **مركز دراسات الوحدة العربية: مجلة بحوث اقتصادية عربية**، ع.63-64، خريف 2013. ص.166.

(6) توصية بأن تحال مشاريع المواد المتعلقة باتفاقية إغراق المحيطات لاعتمادها؛و

(7) قرار يدعو إلى عقد مؤتمر ثان.

وكان أهم هذه النتائج اعتماد إعلان استكهولم، ويتألف ذلك من سلسلة من المبادئ التي تهدف إلى التأثير في كيفية قيام الدول، بالقيام بأنشطة فيما يتعلق بالبيئة.

وفي عام 1992 استضافت ريو دي جانيرو، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وقد استند ذلك إلى الأساس الذي وضعه مؤتمر ستوكهولم. وكانت النتائج الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية هي:

(1) إعداد الوثيقة التحضيرية لجدول أعمال القرن 21؛

(2) فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ [1]؛

(3) فتح باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي [2]؛

(4)، واعتماد البيان الرسمي غير الملزم قانونا بالمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة [3]؛ و

(5) باعتماد إعلان ريو.

ويتضمن إعلان ستوكهولم وإعلان ريو مبادئ عريضة مماثلة، وقد قبل المجتمع الدولي عموماً هذه المبادئ، على الرغم من أنها تحتوي على مصطلحات غير محددة وتفرض التزامات على كل من الدول النامية والمتقدمة النمو.

---

[1]- فتح باب التوقيع عليها 9 أيار/ مايو 1992، ودخلت حيز النفاذ في 21 آذار / مارس 1994" الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ" .

[2]- فتح باب التوقيع عليها في 5 حزيران/ يونيه 1992، ودخلت حيز النفاذ في 29 كانون الأول / ديسمبر 1993.

[3]- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

UN Doc. A/CONF.151/26(Vol III) (1992) annex III.

ب- طرق التفاوض في القانون البيئي الدولي:

حيث كان أساس المفاوضات في مؤتمر ستوكهولم وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية هو "النهج الإطاري". وتنطوي هذه العملية على تحديد نِطاق الالتزام القانوني بلغة عامة، بينما تُحدد البروتوكولات اللاحقة التفاصيل المحددة. ويُؤدي هذا النهج إلى تحديد الالتزامات بصورة تدريجية وبمعدل مقبول لدى الدول ويُتيح لها الاتفاق على جوهر ومضمون الالتزامات. والمبدأ الأول يعمل كإطار، يسترشد به في تطوير الالتزام.

لذلك فإن الوثائق القانونية التي يصدرها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لا تُشكل إلا أساس النظم المقبلة.

ويَدُل إعلان ريو على فعالية النهج الإطاري. ووردت مبادئ عامة في إعلان استكهولم، بعد أن وُضعت من خلال المعاهدات وممارسات الدول، تم إنشاء المحتوى تدريجيا. وقد أعطى هذا النهج التدريجي الدول فرصة للتوصل إلى حل وسط بشأن القضايا الخلافية.

كما حدد إعلان ريو التزامات الدولة على أساس التطورات التي حدثت، وبالتالي فإن قبول إعلان ريو حقق جزئيا التوازن بشأن سياسات الدول المتقدمة والنامية على السواء.

وعلى سبيل التوصل إلى حل توفيقي، سمح للدول النامية بمبادئ مثل المبدأ التحوطي ومبدأ "الملوث يدفع" [1]، في حين سمح للدول المتقدمة "بالمسؤوليات المشتركة

---

[1]- وقد انصرف مفهوم مبدأ الملوث الدافع هذا إلى أحد المعنيين:

أولهما: أن كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب.

ثانيهما: يقصد به أن يتحمل المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة، كافة التكاليف الضرورية، لمنع حدوث هذه الأضرار. وأخذت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بهذا المبدأ في 1972، وعرفته كما يلي:" أن الملوث ينبغي أن يتحمل نفقات مكافحة التلوث، وخفضه إلى مستويات تُقررها السلطات العامة لتتأكد من أن البيئة في حالة مقبولة".

لكن المتباينة" والحق في التطور [1]. وقد لا يكون هذا الحل التوفيقي قد حدث لو حاولت الدول وضع نظام شامل في عام 1972.

كما أرسَى اعلان ريو مبادئ بيئية عالمية، ساهمت حتماً في تعزيز القانون الدولي البيئي، كمبدأ الحذر والمشاركة في اتخاذ القرارات، وعدم جواز الاضرار بالأقاليم غير الخاضعة للسيادة الوطنية، والحقّ في التنمية [2].

على النقيض من ذلك، أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في البداية نظاماً شاملاً واحداً. وقد أدرجت الالتزامات من أجل اكتمالها، ولا يُمكن للدول أن تُحقق دائماً تنازلات بشأن مضمونها. وبُغية التوصل إلى اتفاق بشأن مبدأ التراث المشترك للبشرية، غيَّر الاتفاق التنفيذي لعام 1994 الآلية التي سيعمل بها المبدأ، بدلاً من تطوير محتواه. وبالتالي، فإن الدول لا تزال لديها تفسيرات مختلفة. وقد أدى هدف القبول العالمي إلى صعوبة تحديد التراث المشترك للإنسانية.

= وبعد حوالي عشرين عاماً، أي في 1992، ظهر إعلان ريو ليعطي لهذا المبدأ نطاقاً عالمياً، حيث أقر أن الملوث يجب – من حيث المبدأ– أن يتحمل نفقة التلوث مع مراعاة المصلحة العامة ومن دون الإخلال التجارة والاستثمار الدوليين. انظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ. **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007. ص.185. وانظر: بن قطاط خديجة. «قيام النظام الدولي البيئي». **مجلة القانون والأعمال**. 4 سبتمبر 2014.

ويتمثل الهدف من تضمين النفقات البيئية، وتحميل الملوثين نفقات تلويثهم للبيئة، في حثهم ودفعهم إلى الاستغلال السليم للموارد البيئية ومنها المشتركة، والبحث عن أفضل السبل المؤدية لذلك. انظر: السيد أحمد عبد الخالق؛ أحمد بديع بليح. **تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، المشكلة البيئية والتجارة الدولية**. المرجع السابق. ص. ص: 141–143.

[1]- المبدأ السابق يعترف هذا المفهوم بأن الدول المتقدمة النمو لم تخضع للقيود البيئية التي توجد حالياً عند تطويرها. يتم تخفيض المعيار للدول النامية على هذا الأساس.

[2]- وقد عرّف اعلان ريو لعام 1992 مبدأ الحذر بقوله:" من أجل حماية البيئة، فإن مقاربة الحذر يجب أن تطبَّق على نطاق واسع من قبل الدول، بحسب قدراتها، وحين تكون التهديدات خطرة أو أن الأضرار لا يُمكن تفاديها، فإن نقص المعلومات العلمية المؤكدة يجب ألا يُستخدم كذريعة من أجل تعطيل الإجراءات الفاعلة لمنع الاندثار البيئي".

جـ- وجود "القانون الناعم":

كما أن النهج الإطاري ينطوي على إمكانية أن يُؤدي إلى وضع " قانون غير مرن". وتنظر الدول في خصوصيات مبادئ القانون البيئي الدولي، وتُسهم القرارات والبروتوكولات والمعاهدات الناتجة عن ذلك في الإحضار.

وهكذا فإن الجمع بين صكوك القانون البيئي الدولي الرسمية و"القانون غير الملزم" يُؤدي إلى وضع قانون دولي ملزم.

ومقارنة بالقانون البيئي الدولي، فإن القانون المتعلق بقاع البحار العميق لم يحظ بالاهتمام الكافي. ولذلك، هناك نقص في "القانون الناعم" الذي يحكم قاع البحار العميقة وهو ما حال دون تطوير مبدأ التراث المشترك للإنسانية. وإلى جانب عدم استخدام قاع البحار العميق، كان تراث المبدأ المشترك للتراث البشري مجرداً. وبالتالي، فإنه لا يزال مجرد إطار.

د- الولاية القضائية.

وحتى وقت قريب، أدى امتناع الدول عن القيام بأنشطة في قاع البحار العميق عن عرقلة تطور التراث المشترك للبشرية. وعلى النقيض من ذلك، شعر المجتمع الدولي بعواقب الأنشطة التي أثرت تأثيراً ضاراً على البيئة. وقد أسفرت هذه التجربة عن التقاضي عندما تكون الدول قد خرقت الالتزامات البيئية. وقد ساعد النظر القضائي اللاحق في تطوير القانون البيئي الدولي.

في عام 1996، طلب فتوى محكمة العدل الدولية [1]: "مشروعية استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة ومشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"[2]. وقد أعقب ذلك في عام 1997 قرار محكمة العدل الدولية في مشروع ***Gabčíkovo-Nagymaros*** (هنغاريا ضد سلوفاكيا) [3]. وفي أول هذه الآراء، رأت محكمة العدل الدولية أنها لا تملك الولاية لإصدار فتوى، كما طلبت منظمة الصحة العالمية. ومع ذلك، في المقابل، ناقش القاضي Weeramantry التقدم المحرز في القانون البيئي الدولي.

لذلك، فإن زيادة الفهم العلمي لكيفية عمل البيئة وآثار الضرر البيئي، تُعتبر أساسية لتطوير القانون البيئي الدولي، وتُوفر سياقاً لتطوير المعايير البيئية. وهو ما يُمكن أن يتناقض مع قاع البحار العميقة، في حالة المعرفة العلمية التي لا تزال تتطور، وأن آثار الاستفادة واستخدام قاع البحار العميقة ليست معروفة تماماً، بسبب عدم وجود أنشطة على المدى الطويل.

وفي ثاني هذه الآراء الاستشارية، أقرت محكمة العدل الدولية بأن البيئة ليست فكرة مجردة، ولكنها تُمثل المساحة المعيشية ونوعية الحياة وصحة البشر، بما في ذلك الأجيال التي لم تُولد بعد. ووجود التزام عام على الدولة الساحلية ومنها المتضررة جغرافيا أن تكفل

---

(1)- International Court of Justice Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders. **LEGALITY OF THE THREAT OR USE OF NUCLEARWEAPONS.** Avis Consultatif Du 8 Juilet 1996.

(2) - International Court of Justice. **Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons.** http://www.icj-cij.org/en/case/95

(3)- Gabčikovo-Nagymaros Project, Hungary v Slovakia, Judgment, Merits, ICJ GL No 92, [1997] ICJ Rep 7, [1997] ICJ Rep 88, (1998) 37 ILM 162, ICGJ 66 (ICJ 1997), 25th September 1997, International Court of Justice [ICJ].

أي أنشطة ضمن ولايتها وسيطرتها؛ على أن تحترم بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية هي الآن جزء من مجموعة القانون الدولي ذات الصلة بالبيئة [1].

كان آخر اعتبار قضائي للقانون البيئي الدولي في سد الدانوب. –على الرغم من أن هذه القضية فشلت في تعزيز القانون البيئي الدولي إلى حد كبير–، ومن هذا التحليل أوجز مبدأين: مواصلة تقييم الأثر البيئي؛ والمعاصرة في تطبيق المعايير البيئية. وقد برزت هذه المبادئ مع تزايد فهم العلاقة المتبادلة بين المبادئ البيئية والمبادئ الأخرى في القانون الدولي. وهي تتطلب من جميع الدول الساحلية منها والحبيسة أن تدمج الاعتبارات البيئية في قراراتها، وأن تُحدد كذلك الالتزامات البيئية للدول من خلال إعطاء محتوى أكثر تحديداً للمفاهيم العامة، مثل التنمية المستدامة.

حيث يرجع السبب في إنشاء هذه المبادئ إلى العدد الكبير من الصكوك القانونية "الناعمة" و "الصعبة"، التي نتجت عن النهج الإطاري والنظر السابق في المبادئ البيئية.

ومن شأن الولاية القضائية جنباً إلى جنب مع "القانون غير الملزم"، أن يُعزز بالمثل المحتوى المُحدد للتراث المشترك للبشرية. حيث ساعدت هذه العملية على تطوير المبدأ التحوطي كما سنناقش أدناه.

هـ– المبدأ التحوطي (الوقائي).

يلعب النهج التحوطي دوراً مهماً في حماية البيئة [2]، ويُعد مبدأ التحوط بمثابة الرد على الإدراك المتنامي للشكوك العلمية بشأن تدهور البيئة، نظراً لاستحالة الاعتماد دوماً

---

[1]- International Court of Justice. **Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons.** http://www.icj-cij.org/en/case/95

[2]-Postelicu Reynier: L'OMC. **la souveraineté alimentaire et le cadre international des stratégies juridiques de sécurité alimentaire**. in international Food Security and legal pluralism, Brylant: Bruxelles, 2004. p.139.

على اليقين العلمي، لتحديد إجراءات الاستجابة، كما أن التأخر في اتخاذ الإجراءات الوقائية قد يُخَلف آثاراً لا رجعة فيها [1].

وقد تم تدوين المبدأ التحوطي في البداية، على المستوى الدولي بوصفه المبدأ 15 في إعلان ريو. وينص المبدأ 15 على ما يلي: "من أجل حماية البيئة، تُطبق الدول على نطاق واسع النهج التحوطي وفقاً لقدراتها". وهنا فإنه يقع التزام على جميع الدول المتقدمة والنامية المتميزة جغرافيا وتلك المتضررة، وكذا مجموعة الدول الحبيسة منها والساحلية باتخاذ الإجراءات الوقائية.

وحيثما تُوجد تهديدات بأضرار جسيمة أو لا رجعة فيها، لا يجوز استخدام عدم اليقين العلمي الكامل، كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة، من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة. والالتزامات المحددة التي يشملها المبدأ التحوطي لم يرد ذكرها في إعلان ريو. ويعود تطورها اللاحق إلى إقرار الدول لهذا المبدأ في المعاهدات [2]، وفي التشريعات المحلية وقرارات المحاكم المحلية، وقد ساعد هذا التأييد في وضع سلسلة من المعايير التي تُشير إلى ما إذا كان قد تم الامتثال لمبدأ الحيطة أم لا [3].

وعلى الرغم من أنه لا يزال هناك شك فيما إذا كان المبدأ التحوطي، مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، فإن مضمونه قد تطور نتيجة لإدراجه في مختلف المعاهدات

---

[1]-Jennifer M Durden. **Report on the Managing Impacts of Deep-sea resource exploitation (MIDAS) workshop on environmental management of deep-sea mining**. United Kingdom: Workshop Report, 2016 .p.8.

[2]- وتشمل هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام الأمم المتحدة:

اتفاقية قانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول / ديسمبر 1982 المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، التي فتح باب التوقيع عليها 4 كانون الأول / ديسمبر 1995، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛ اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.

[3]- انظر: على سبيل المثال، قانون حماية البيئة والتنوع البيولوجي لعام 1999؛ قانون القانون البيئي لعام 1998 (السويد).

[1]. وفي هذا الصدد، حقق المبدأ التحوطي مقام مبدأ معترف به في القانون البيئي الدولي ويُمكن استخدام نفس العملية لإعطاء مضمون لمبدأ التراث المشترك للبشرية.

وقد أسفرت الطريقة التي أجريت بها المفاوضات، في مؤتمري ستوكهولم وريو عن إعلانات، تُمثل وجهات نظر الدول المتقدمة والنامية على السواء. وقد تحقق ذلك من خلال العمل، إلى أن تم التوصل إلى حل توفيقي وسط، بدلاً من السعي إلى نظام كامل منذ البداية.

وقد أنشأ هذا أيضاً مجموعة كبيرة من الصكوك القانونية، التي ساعدت الهيئات القضائية على وضع مبادئ بيئية في القانون الدولي. مِمَا رتب حافزاً كبيراً لدى الدول لإدراج هذه المبادئ في القانون البيئي الدولي، لأنها ستُعاني من العواقب إذا خرقت الالتزامات البيئية، وهو ما ينعكس في تطور المبدأ التحوطي.

وعلى النقيض من ذلك، فإن التفاوض بشأن الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا يُمثل حلاً توفيقياً. بَل إنها تعكس وجهات نظر الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، إلى حد أن كِلا المجموعتين تعترفان بعناصر التراث المشترك للبشرية. وقد حال غياب " القانون الناعم " دون التطوير التدريجي للتراث المشترك للبشرية. وبالتالي فإن قرار الوقف وإعلان المبادئ، لم يُسهما إسهاماً كبيراً في تطوير المبدأ، خاصة وأن الدول المتقدمة رفضت مضمونها.

كما أن الخُمول في قاع البحار العميق، عَمل أيضاً ضد أي تفصيل لعناصر التراث المشترك للبشرية، وأن هذا الخُمول قد حال دون أي اعتبار قانوني للمبدأ.

---

[1]- ولا يزال الرأي منقسماً، بشأن ما إذا كان المبدأ التحوطي، قد تبلور في قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العرفي. بيد أن انتشار هذا المبدأ في المعاهدات والإعلانات والقرارات البيئية الأخيرة، يُشير إلى أنه قد يكون قد بلغ بالفعل هذا المركز. انظر:

Owen McIntyre and Thomas Mosedale. "The Precautionary Principle as a Norm of Customary International Law"**. Journal of Environmental Law**.9,1997. p.p: 221-235.

ومع ذلك، فإن الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يضع إطاراً لمواصلة تطوير مبدأ التراث المشترك للبشرية. ومن خلال الاستفادة من هذا الإطار يُمكن للدول التوصل إلى حلول توفيقية بشأن كل عنصر من عناصر المبدأ، ومن خلال عقد دورات منتظمة لمناقشة المبادئ والقرارات وغيرها من " القانون غير الملزم"، يُمكن أن تتطور. وحتى إذا لم تتمكن الدول من التوصل إلى حل توفيقي في البداية، من شأنه أن يُنشئ مجموعة من "القانون غير الملزم"، الذي من شأنه أن يُساعد في تحديد مضمون مبدأ التراث المشترك للبشرية.

وكان الأثر العملي لانتهاكات الالتزامات البيئية، هو إنشاء بيانات قضائية تتعلق بوضع ومركز مبادئ القانون الدولي. وهذه العملية لا يُمكن إلا أن تُعزز من تنمية مبدأ التراث المشترك للبشرية.

وفي الوقت الحالي، فإن التراث المشترك لمبدأ البشرية ليس أكثر من مفهوم شفاف يتألف من معايير غير متطورة حتى الآن. وقد أدت الأيديولوجيات المتضاربة والتفسيرات غير المتناسقة إلى ابتكار مبدأ التراث المشترك للبشرية. ولم يتم حتى الآن إقرار مبدأ عام 1994 الذي عدل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، غير أن اتفاق عام 1994 لم يُوفق بين النهج المختلفة للدول المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ ولم يُعدِل سوى الجوانب الإدارية لأنشطة قاع البحار العميق. ولذلك، يظل مبدأ التراث المشترك للبشرية غير مُحدد.

كما أن القانون الدولي الثابت لا يُساعد في تحديد عناصر التراث المشترك لمبدأ البشرية.

أولا: لا يبدو أن السُبل التقليدية للمطالبة بالسيادة تنطبق على قاع البحار العميق لذلك تُصبح السيادة من الاعتبارات غير ذات الصلة.

ثانيا: يتطلب اشتراط استخدام قاع البحار العميق لأغراض سلمية فقط.

ثالثا: إن توزيع العوائد والمنافع الاقتصادية على السلطة الدولية يخضع للمبادئ التي لم يتم اختبارها بعد.

رابعا: تم تغيير إجراءات صُنع القرار في جهاز السلطة الدولية، بموجب اتفاق عام 1994 لصالح مصالح الدول المتقدمة. وهذا ينتقص من نظام الإدارة الدولية الذي يُمثل التراث المشترك للإنسانية.

لذلك، على الرغم من أن التراث المشترك للبشرية ينطوي على عناصر أساسية فإنها ليست محددة بما يكفي لتكون معياراً قانونياً.

كما أُعلنت مبادئ مُماثلة لمبدأ التراث المشترك للبشرية، في مجالات أخرى من القانون الدولي. ويتضمن كل من معاهدة الفضاء الخارجي، ومعاهدة القمر، مبادئ تُوازي مبدأ التراث المشترك للبشرية. غير أن فائدة مقارنة قاع البحار العميق والفضاء الخارجي محدودة نظراً لعدم اختبار نُظمها القانونية. وتتضمن معاهدة أنتاركتيكا أيضاً مبادئ مُماثلة لتلك الواردة في مبدأ التراث المشترك للبشرية. وعلى الرغم من أن أنتاركتيكا تختلف عن قاع البحار العميق فيما يتعلق بالسيادة والاستغلال المعدني، فإن ذلك لا ينبغي أن يُحول تلقائياً دون نقل أي مبادئ ذات صلة إلى قاع البحار العميق، والمشاكل التي تواجه نظام الإدارة الدولية، تُوفر الإرشاد والتوجيه لمبدأ التراث المشترك للبشرية. بيد أن النظامين لا يُبينان كيف يُمكن أن يُصبح مبدأ التراث المشترك للبشرية معياراً قانونياً.

وقد تُوفر مبادئ القانون البيئي الدولي، المبينة في إعلان استكهولم وإعلان ريو وسيلة يُمكن أن يتطور بها مبدأ التراث المشترك للبشرية، وقد تفاوضت الدول على إعلان استكهولم، وإعلان ريو باستخدام نهج إطاري. ولم تُشر الإعلانات إلا إلى المبادئ العامة. ثم ناقشت القضايا الآثار المترتبة على المبادئ وتوصلت إلى حل توفيقي.

في وقت لاحق، وضعت الكثير من "القانون غير الملزم" لدعم المبادئ. وقد أعطاهم ذلك القدرة على أن يُصبحوا معايير قابلة للتطبيق. وقد سَاعد تأثير النظر أو لولاية القضائي أيضاً على إرساء هذه المبادئ، ويُمكن استخدام طريقة مُماثلة لتحديد جوهر مبدأ التراث المشترك للبشرية.

وعليه فإنه على الرغم من أن التراث المشترك لمبدأ البشرية ليس معياراً قانونياً في الوقت الراهن، فإنه يُمثل وسيلة مُمكنة لحُكم قاع البحار العميق.

وبناءً على ذلك، سيتعين عليها أن تضع محتوى قابلاً للإنفاذ. ولا يُمكن استخلاص هذا المحتوى من القانون الدولي القائم، فالنظم الأخرى التي تستخدم مبادئ مُماثلة لا تُساعد في تحديد الطرق التي يُمكن أن يحدث بها ذلك.

بَيد أن الأساليب المستخدمة في القانون البيئي الدولي، قد تُوفر نموذجاً لتطوير مبدأ التراث المشترك للبشرية، إلى نقطة يُمكن أن يُصبح فيها معياراً قابلاً للإنفاذ.

كما أنه على الرغم من أنه من غير المحتمل أن يبدأ التعدين التجاري في قاع البحار العميقة في المستقبل القريب، فإن اكتشاف الفتحات الحرارية المائية، وإمكانية الاستخدام الواسع النطاق لأجهزة جمع المعلومات الاستخبارية، يُشير إلى أنه يُمكن استخدام استخدامات أخرى لقاع البحار العميقة في السنوات القادمة.

إن قاع البحار العميق هو الآن وسيلة متوقعة، تدعو إلى وجود نظام إداري مطلوب، يكون قادراً على تحديد الأنشطة التي يُسمح للدول بالقيام بها على نحو فعال. ونتيجة لذلك، يتطلب قاع البحار العميق نظاماً إدارياً، يُمكنه أن يُحدد بفعالية الأنشطة التي يُسمَح للدول بأن تضطلع بها. وقد يكون النموذج الذي يُوفره القانون البيئي الدولي نموذجاً يُمكن أن يَحدث بموجبه وضع نظام قانوني ملائم.

الفرع الثاني: نظام حماية البيئة البحرية وحق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المشاركة في أنشطة المنطقة الدولية.

عملاً بالمادة (3/1) فقرة "جـ" من النظام، يشمل مصطلح "البيئة البحرية" المكونات الفيزيائية والكيميائية، والجيولوجية والبيولوجية. وكذا الظروف والعوامل التي تتفاعل فيما بينها وتحدد إنتاجية النظم الإيكولوجية البحرية، وأوضاعها وحالتها ونوعيتها ومياه البحار والمحيطات والمجال الجوي فوق تلك المياه، فضلا عن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها [1].

فنجد أن النظام الخاص بالمسؤولية الدولية لحماية البيئة البحرية، قائم على فكرة أساسية مفادها، أن البيئة ومشكلاتها والمسائل القانونية المتعلقة بها، لم تعُد أمراً داخلياً محضاً، وإنما هي تجسيد حي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية، الذي وُجد تطبيقه في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982[2].

قد أحصى بعض المهتمين أكثر من 52 اتفاقية دولية خاصة بمنع التلوث، في ظل القانون الدولي التقليدي، من عام 1950 إلى عام 1990، كما يذهب البعض الآخر إحصاء أكثر من ثلاثمائة اتفاقية دولية ثنائية ومتعددة الأطراف واقليمية، والتي تُعالج العناصر المختلفة لتلوث البيئة البحرية على مستوى المجتمع الدولي. وهو ما يكشف حجم

---

[1]- الجمعية العامة. **السلطة الدولية لقانون البحار**. وثيقة رقم:**ISBA/16/A/12/Rev.1**. الدورة 16، كينجستون: جامايكا، 15 نوفمبر 2010. ص.3.

[2]- من الواضح أن غالبية النصوص المتعلقة بالبيئة جاءت بداية الأمر عامة وقواعدها غير مُلزمة، وذلك بسبب تبنيها من قبل منظمة دولية لها صلاحيات واختصاصات عامة وغير متخصصة بشؤون البيئة، مثل منظمة الأمم المتحدة أو المجلس الأوربي، ومثال على ذلك اعلان ستوكهولم واعلان ريو دي جانيرو والميثاق الدولي للطبيعة.

التعاون الدولي في هذا المجال [1]. وأن أغلب أنشطة التعدي على البيئة تتجاوز بطبيعتها حدود الدول، وأخطر هذه الأنشطة هي أنشطة الدول ذاتها، وأن قواعد قانون البيئة تحمي بالدرجة الأولى مصلحة مشتركة، تتعلق بالتراث المشترك للإنسانية، حيث تمتد آثار الملوثات الدولية إلى العديد من الدول، وأن أي جهود لحماية البيئة البحرية في النطاق المحلي بمعزل عن الجهود الدولية تبقى محدودة الفاعلية، خصوصاً فيما يتعلق بالتلوث ذي الطابع الجماعي والدولي [2].

حيث قررت الاتفاقية بخضوع المنشآت، التي تُقام في المنطقة الدولية لمجموعة من الشروط التي تلتزم عند ممارستها الدول، للحفاظ على البيئة البحرية، وهي كالتالي [3]:

1- لا تقام المنشآت أو تثبت أو تزال إلا وفقاً لهذا الجزء، ورهنا بمراعاة قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. ويجب تقديم الإشعار الواجب عن الإقامة أو الإزالة أو التثبيت مع الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه في حالة وجودها.

2- يُمنع إنشاء المنشآت في الأماكن، التي يُمكن أن تعيق الملاحة الدولية في الممرات البحرية، المعترف بأنها جوهرية أو في أماكن النشاط المكثف للصيد.

---

[1]- وتدور الاتفاقيات حول منع التلوث في البحار، تنظيم استخدام الطاقة النووية، اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958 وحظر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، وانشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر، منع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات ومواد أخرى، حماية طبقة الأوزون، تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو اشعاعي. انظر: رجب عبد الحميد. **حقوق الانسان والبيئة والسكان**. دون ناشر، 2009. ص.81.

[2]- إن اعتبار البيئة تراثاً مشتركاً للإنسانية لا يخضع لسيادة أي دولة، مثل قيعان البحار والمحيطات والفضاء أو سطح القمر، لم يجد له تعبيراً في المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة، وخاصة اعلان ستوكهولم وريو دي جانيرو، لكون أن هذا المبدأ قد اصطدم بمبدأ السيادة. ولمزيد من التفصيل انظر:

P.M.P.M Dupuy. **Ou en est le droit international de l'environnement**. R.G.D.P, 1997. P. 891.

[3]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص. ص:210 -211.

3- يجب أن تُقام حول المنشآت مناطق سلامة، مع إبراز ذلك بعلامات مناسبة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت.

4- لا تملك هذه المنشآت بحر إقليمي خاص بها، كما أن وجودها لا يُؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

5- تستخدم هذه المنشآت في الأغراض السلمية فقط.

وتكفل السلطة الدولية الحماية الضرورية، والمطلوبة للحفاظ على البيئة البحرية للمنطقة من الآثار الضارة، التي قد تنشأ عن الأنشطة من طرف الدول أو الكيانات الدولية [1]، بمنع التلوث والأخطار التي تُهدد البيئة البحرية، وتسهر السلطة الدولية على الإقلال منها والسيطرة عليها في حالة وقوعها [2]. وتعمل السلطة على حماية وحفظ الثروات الطبيعية للمنطقة، ومنع وقوع أو إلحاق أي ضرر بالثروة النباتية والحيوانية البحرية [3]. وعلى السلطة أن تعمل على اعتماد قواعد القانون الدولي القائم، وما يرتبط بذلك من معاهدات دولية ذات الصلة [4]، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية [5].

عملاً بالجزء الخامس من المادة (2/31) من المقرر، تتبع السلطة والدول المزكية، بُغية التكفل بتوفير حماية فعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة، التي قد تنشأ عن

---

[1]- المادة (145) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]- للإشارة فإن ناقلة النفط " **برستيج** "، وفي شهر نوفمبر سنة 2002، وعلى إثر تعرضها لحادث أغرقها في عرض السواحل الاسبانية، تسربت منها كميات معتبرة من النفط، أدت إلى تلويث معتبر للسواحل الأوربية.

[3]- بيد أنه في السنوات الأخيرة، دارت حول المفهوم التقليدي للضرر، مناقشات متعددة لمحاولة صياغته، صياغة تتلاءم مع ما أُستُجد من أضرار، ناجمة عن التطور التكنولوجي، الذي إلى جانب ما حققه من رفاهية، ضاعف من المخاطر التي أصبح يتعرض لها الإنسان.

[4]- سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.209.

[5]- المادة (146) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، نهجاً تحوطياً، حسب المبين في المبدأ 15 من إعلان ريو، وأفضل الممارسات البيئية [1]. وتقدم اللجنة القانونية والتقنية توصيات إلى المجلس بشأن تنفيذ ذلك [2].

قررت الاتفاقية في المادة (148) أن من حق الدول النامية المتميزة جغرافيا وتلك المتضررة، وكذا مجموعة الدول الحبيسة منها والساحلية، أن تُشارك في الأنشطة التي تتم في المنطقة، نظراً لضعف اقتصاداتها. فهي تحتاج لهذا المصدر لكي تعوض الفاقد الاقتصادي لديها، فقررت الاتفاقية بضرورة أن يتم استغلال المنطقة على نحو يدعم تنمية الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية، من أجل التنمية الشاملة لجميع الدول النامية، على أن تُوفر الدول الآليات والنظم الضرورية لحماية البيئة البحرية، من أي تلوث ناجم عن تلك النشاطات البحرية. ولذلك نجد أن المادة (152) قد قررت أن السلطة يُمكنها أن تمنح إمكانية القيام بالأنشطة في المنطقة، وأن تنظر بعين الاعتبار لهذه الدول [3].

وعملاً بالمادة (1/5) من النظام، يتخذ كل مُنقب، بالقدر الممكن بصورة معقولة التدابير اللازمة لمنع التلوث وغيره من الأخطار، التي تتعرض لها البيئة البحرية والناجمة عن التنقيب، والحد منها ومكافحتها، متبعاً نهجاً تحوطياً وأفضل الممارسات البيئية. وبصفة خاصة يُقلل كل منقب إلى أدنى حد أو يزيل ما يلي:

(أ) الآثار البيئية الضارة الناجمة عن التنقيب؛

(ب) التعارض أو التداخل الفعلي أو المحتمل مع أنشطة البحث العلمي البحرية الجارية أو المقررة، وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة، التي ستوضع مستقبلا في هذا الصدد.

---

[1]- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/ يونيه 1992 (منشورات الأمم المتحدة، لرقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار 1، المرفق الأول.

[2]- السلطة الدولية لقاع البحار. وثيقة رقم: **ISBA/6/A/18**. ص.23.

[3]- احمد أبو الوفا. **القانون الدولي للبحار**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1988-1989. ص.434.

كما يتعاون المنقبون مع السلطة، في وضع وتنفيذ برامج لرصد، وتقييم الآثار المحتملة لاستكشاف واستغلال، الكبريتيدات المتعددة الفلزات على البيئة البحرية؛ على أن يُخطر المنقب الأمين العام على الفور، عن أي حادث سبَّبَ أو ألحق ضرراً جسيم بالبيئة البحرية أو يتسبب فيه، أو يُمكن أن يتسبب فيه نجم عن التنقيب. ومن خلاله يتصرف الأمين العام لدى تلقي هذا الإخطار بطريقة تتسق والمادة (33) [1].

[1]- الجمعية العامة. السلطة الدولية لقانون البحار. وثيقة رقم: **ISBA/16/A/12/Rev.1** . المرجع السابق. ص.6.

الفصل الثاني: الاستخدامات الجديدة المستدامة للبحار والمحيطات والقواعد المرتبطة بإجراء البحث العلمي.

لقد اعترفت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، بأهمية مركزية التنوع البيولوجي البحري في التنمية المستدامة [1]، حيث أبرز القادة العالميون الحاجة المُلحة إلى اتخاذ إجراءات، لتحسين حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام [2]. ويسعى الهدف رقم 14 للتنمية المستدامة على وجه الخصوص، إلى المحافظة على المحيطات والبحار، والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، من أجل تحقيق التنمية المستدامة لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية، كما يُؤكد على وجود الروابط القوية بين التنوع البيولوجي البحري، وأهداف التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً، وإلى الحيلولة دون حدوث التلوث البحري والحد منه؛ ودعم الإدارة والحماية المستدامة للنظم

---

[1]- عرفت اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في المادة (2) فقرة "1" التنوع البيولوجي البحري بأنه: " يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية، والمركبات الإيكولوجية التي تُعد جزءا منها، ويتضمن التنوع داخل الأنواع والنظم الإيكولوجية. فالنظام الايكولوجي هو المجتمع الحيوي لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية، التي تتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبارها أنها تمثل وحدة ايكولوجية ". انظر: حمداوي محمد. « دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري ». **مجلة المعيار: المركز الجامعي الونشريسي– تسمسيلت**. مجلد.6. ع.2، 2015. ص.134. وانظر: منال بوكور. « الحماية الدولية للتنوع البيولوجي البحري». **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية: جامعة باتنة**. ع.10، جانفي 2017. ص.353. ولمزيد من المعلومات المتعمقة عن التنوع البيولوجي انظر: العايب جمال. التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون، 2005.

[2]- ومع ذلك، جرى الإقرار بضرورة بذل جهود إضافية لحفظ التنوع البيولوجي البحري، في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، وتحقيق الأهداف التي حددها المجتمع الدولي، بما في ذلك في مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي عام 2005.

البيئية البحرية والساحلية؛ والتعامل مع آثار تحمض المحيطات؛ وتنظيم صيد الأسماك وإنهاء الصيد الجائر والصيد غير القانوني، وغير المبلغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة؛ والحفاظ على المناطق الساحلية والبحرية؛ وزيادة المزايا الاقتصادية للدول النامية المؤلفة من جزر صغيرة والدول الأقل نمواً من الاستخدام المستدام للموارد البحرية وتعزيز وسائل التنفيذ، بما في ذلك زيادة المعرفة العلمية، ونقل التكنولوجيا البحرية وتنفيذ القانون الدولي كما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) لعام 1982.

في الواقع، فإن العديد من عناصر الهدف رقم 14، وعدد من أهداف التنمية المستدامة الأخرى، تعكس نفس الأهداف والمبادئ المتفق عليها، في إطار أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي. ومن ثم، فإن الجهود المبذولة على مختلف المستويات لتحقيق أهداف آيتشي، ستُسهم مباشرة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

إن التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية، يرتبطان ارتباطاً جوهرياً بطائفة واسعة من الخدمات الضرورية للتنمية المستدامة. هذه العلاقات غالباً ما تكون معقدة وتتأثر بحلقات ردود الفعل والتأثيرات التآزرية. ويُؤدي ذلك الى إبراز الحاجة إلى اتباع نهج مُتكامل وشامل، لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام، استناداً إلى النظام الإيكولوجي والنهج التحوطية، ومبادئ الشمول والإنصاف، والحاجة إلى تحقيق فوائد متعددة للنظم الإيكولوجية لجميع الدول الساحلية منها وغير الساحلية (الحبيسة والمتضررة جغرافيا) [1].

[1]- حساني عبد الجليل. الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة**. جامعة سطيف2: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016. ص.140.

لقد تطور العمل بموجب الاتفاقية، ليعكس مثل هذا النهج، ودعم الأطراف والمنظمات ذات الصلة في تنفيذ الاتفاقية، ولاسيما من خلال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ومن خلال السياسات والبرامج والتدابير، في مختلف القطاعات التي تُؤثر على التنوع البيولوجي وتعتمد عليه.

وبموجب اتفاقية التنوع البيولوجي [1]، أدت عملية عالمية لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، إلى تعزيز فهم القيمة الإيكولوجية والبيولوجية للمناطق البحرية، في جميع مناطق المحيطات في العالم تقريباً. ويخدم هذا العمل كأساس هام للحفظ والإدارة، ويُهيئ الظروف المواتية لمواصلة تعزيز واستخدام هذه المعرفة، من خلال تحفيز الشبكات والشراكات العلمية على المستوى الإقليمي. كما أنه يُساعد على تحديد الثغرات في المعرفة، وإعطاء الأولوية لأنشطة الرصد والبحث لدعم تطبيق نهج النظام الإيكولوجي.

حيث أعطت الأطراف الأولوية أيضاً للحاجة إلى معالجة الضغوط الرئيسية على التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك ممارسات الصيد غير المستدامة، والحطام البحري

---

[1]- وتتضمن اتفاقية التنوع البيولوجي تمييزين هامين فيما يتعلق بتطبيق ولايتها: والتمييز الأول هو بين "مكونات التنوع البيولوجي "و" الأنشطة والعمليات"، أما التمييز الثاني فبين المناطق الداخلة في حدود الولاية الوطنية والمناطق الخارجة عن تلك الحدود. ففي المناطق الداخلة في الولاية الوطنية، تنطبق أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي على عناصر التنوع البيولوجي، وعلى العمليات والأنشطة التي قد يكون لها وقع ضار على التنوع البيولوجي. وفي المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، فإن أحكام الاتفاقية تنطبق فقط على الأنشطة والعمليات، التي تجرى تحت ولاية أحد الأطراف أو رقابته، والتي قد يكون لها وقع ضار على التنوع البيولوجي.

ونظراً لأنها لا تملك السيادة أو الولاية على مواردها، فإن الأطراف ليس لها التزام مباشر، فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية. ولذا فإن اتفاقية التنوع البيولوجي تُنوه بالحاجة إلى التعاون بين جميع الأطراف "فيما يتعلق بالمناطق الخارجة عن الولاية الوطنية .... في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي".

والضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية، فضلاً عن تغير المناخ وتحمض المحيطات. وتعمل الأمانة وأطراف الاتفاقية والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة مع العلماء والخبراء لتجميع أفضل المعارف المتاحة، عن آثار الضغوط أو الضغوطات الرئيسية، وتقديم توجيهات موحدة بشأن وسائل منع الآثار السلبية، لهذه الضغوط والتخفيف من حدتها.

وقد وضعت اتفاقية التنوع البيولوجي مبادئ توجيهية، لتطوير وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي، بما في ذلك من خلال تدابير قائمة، مثل التخطيط المكاني البحري والمناطق البحرية والساحلية المحمية، فضلا عن الأثر البيئي الشامل للتنوع البيولوجي والتقييمات البيئية الاستراتيجية [1]، وإدماج مختلف تدابير السياسات القطاعية، لمعالجة مختلف الضغوط على القيم البيولوجية والإيكولوجية للمحيطات، وما تعلق منها بالبحث العلمي البحري وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. وهو ما سنعرج إليه عبر المباحث التالية.

[1]- تنص المادة (3) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على ما يلي: " للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها، لا تُضر ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية".

المبحث الأول: الاستخدامات الجديدة المستدامة للمحيطات في المنطقة الدولية " قضايا ناشئة عن دراسة العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ".

لقد أدى الوعي المتزايد بالتنوع البيولوجي الغني لقاع البحار، خارج حدود الولاية الوطنية في السنوات الحديثة، والمشاغل المتعلقة بتهديد الأنشطة والآثار البشرية لهذا التنوع [1]، إلى تمحيص أدق، للترتيبات القائمة في مجالي الحفظ والتنظيم، وذاك لجميع الدول ساحلية أو غير ساحلية، وللجماعة الدولية.

ومن منظور الحوكمة، فإن المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والتي يُشار إليها باسم المشاعات العالمية، تُمثل تحديات خاصة. وحتى إذا كانت الحاجة إلى اتباع نُهُج متكاملة ومتماسكة للتصدي للتهديدات المتعددة للمحيطات مفهومة جيداً، فلا توجد دولة أو منظمة أو أي مؤسسة أخرى، تتحمل المسؤولية الإدارية الشاملة عن المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، واللوائح التنظيمية والترتيبات المؤسسية الحالية باستثناء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، فهي قطاعية بطبيعتها.

بالتالي فإنَّ القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 292/69 بإنشاء لجنة تحضيرية لتزويد الجمعية بتوصيات، بشأن عناصر مشروع نص صك دولي

---

[1]- والآثار البشرية على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، التي تُحَدد أنها تستحق الاهتمام بصفة خاصة تشمل ما يلي: الآثار الناتجة عن أنشطة الصيد غير المستدامة، بما فيها الصيد المُفرط والإفراط في معدات الصيد، والصيد العرضي، وممارسات الصيد المهلكة؛ والصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه؛ وعدم المشاركة في صكوك مصائد الأسماك العالمية والإقليمية وعدم الامتثال لها؛ وآثار تغير المناخ الذي تعانيه البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بالضعف إزائها بشكل خاص؛ والتلوث من الأنشطة البرية والبحرية، بما في ذلك إغراق النفايات السامة؛ والبحوث العلمية البحرية، بما فيها ما يتصل بالموارد الجينية البحرية؛ واستكشاف واستغلال الموارد غير الحية؛ ومد الأنابيب.

ملزم قانوناً، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، يُمثل فرصة لتحسين إدارة المحيطات إلى حدٍ كبير، لجميع الدول الساحلية منها أو المتميزة جغرافيا والمتضررة منها أو الحبيسة.

وهذا ما سنحاول دراسته وتمحيصه عبر المطالب التالية.

المطلب الأول: الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي لقاع البحار وتنظيمه في الأماكن الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

إن من النتائج والتوصيات التي خرج بها المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة، بـ" المحافظة على إنتاجية المناطق البحرية والساحلية الهامة، المعرَّضة للخطر، وعلى تنوعها البيولوجي، بما في ذلك المناطق التي تقع داخل حدود الولاية الوطنية وخارجها"، و بـ" تنمية وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات، بما في ذلك نهج النظام الإيكولوجي، والقضاء على الممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك، وإقامة مناطق بحرية محمية، على نحو يتسق مع القانون الدولي، ويستند إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك الشبكات الممثلة بحلول عام 2012"[1].

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، استناداً إلى التوصيات التي أقرتها العملية التشاورية في اجتماعها السابع [2]، ضرورة أن يُعالِج المجتمع الدولي بصورة عاجلة القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية، وخاصة منها الطرق الكفيلة

---

[1]- تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني للتنمية المستدامة: منشورات الأمم المتحدة. رقم المبيع: E.03.II.A.1 والتصويب. الفصل الأول، القرار رقم 2، المرفق، الفقرة 32 (أ) و (ج). جوهانسبرغ: جنوب أفريقيا، 26 أوت – 04 سبتمبر 2002.

[2]- الجمعية العامة. **الأمم المتحدة**. وثيقة رقم: **A/58/95**. الجزء واو، 26 جوان 2003. ص.09. فقرة 20. وانظر: **UNEP/CBD/COP/DEC/VII/5**.2004. 9 .p.

بمعالجة المخاطر، التي تُهدد التنوع البيولوجي البحري للجبال البحرية، والشعب المرجانية الواقعة في المياه الباردة. وغير ذلك من التضاريس الموجودة تحت سطح الماء [1]. وهو كذلك ما أكدت عليه توصيات الجمعية العامة مجددا، في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الواردة في الفقرة 32 (ج)، من خطة تنفيذ جوهانسبرغ. والتي وردت أيضاً في توصيات العملية الاستشارية في اجتماعها الرابع المعقود في حزيران/يونيه 2003 [2].

أما بشأن مسألة الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيئي، في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية، طلب مؤتمر الدول الأطراف إلى الأمين التنفيذي، أن يقوم في ظل التشاور مع السلطة الدولية لقاع البحار، والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بتجميع معلومات عن وسائل تحديد الموارد الجينية في قيعان البحار[3]، في مناطق خارج الولاية الوطنية وتقييمها ورصدها.

حيث دعت الجمعية العامة إلى التنسيق والعمل، بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للموارد الجينية في قاع البحار العميقة، التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، من طرف جميع الدول الساحلية وغير الساحلية (الحبيسة منها وتلك المتضررة جغرافيا). على أن الموارد الجينية البحرية، ذات طابع قانوني غير واضح، وهي غير معروفة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبينما ترى دول أنه ينبغي إدراج الموارد الجينية البحرية، في

---

[1]- قرار الجمعية العامة. 240/58، فقرة "51" و"52".

[2]- الجمعية العامة. **الأمم المتحدة**. وثيقة رقم: **A/58/95**. المرجع السابق. ص.10. فقرة 22.

[3]- تعرِّف المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي الموارد الجينية بأنها:" مواد جينية ذات قيمة فعلية أو محتملة. ويترتب على ذلك أن الموارد البحرية الجينية، هي النباتات والحيوانات، والكائنات العضوية الدقيقة البحرية، وأجزاؤها التي تحتوي على وحدات وراثية وظيفية، ذات قيمة فعلية أو محتملة". ويسري هذا التعريف على الكائنات في قاع البحار العميقة. والجدير بالملاحظة أن الكائنات الممثلة للضوء، لا توجد في النظم الإيكولوجية لقاع البحار العميقة، نتيجة لغياب ضوء الشمس. انظر: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وثيقة رقم: **UNEP/CBD/SBSTTA/11/11**. مونتريال، 2005/07/22. ص.05. فقرة: 10.

إطار التراث المشترك للبشرية [1]، تتبنى دول أخرى عكس ذلك الموقف، وتُؤكد أنها تقع ضمن " حرية أعالي البحار". ولا تزال المفاوضات المتعلقة، بوضع صك قانوني ملزم قانونا، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، واستغلاله على نحو مستدام جارية. ويجب أن تتفق الدول الأعضاء على رأي مشترك، بشأن عدة مواضيع صعبة [2].

كما تُقر بأن قانون البحار يُوفر إطاراً قانونياً، لتنظيم الأنشطة في المناطق البحرية الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية. ويُطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون بشكل عاجل مع الأمين العام للأمم المتحدة، والهيئات الدولية والإقليمية، ذات الصلة وفقاً لولايتها ومهامها، بالقواعد الإجرائية المتعلقة بالتقرير، التي دعت إليها الجمعية العامة في قرارها 240/58، الفقرة 52، ودعم أي عمل تقوم به الجمعية العامة، في تحديد الآليات المناسبة لإنشاء وإدارة المناطق البحرية المحمية خارج نطاق الولاية الوطنية في المستقبل [3].

---

[1]- وتستخلص الدراسة خيارات تقترحها بشأن إدارة شؤون الموارد الجينية، في قاع البحار العميق الخارج عن نطاق الخارج عن حدود الولاية الوطنية. هذه الخيارات هي:

(أ) الحفاظ على الوضع القائم؛

(ب) استعمال نظام " المنطقة " ومواردها كإطار لإعداد نظام إدارة للموارد الجينية في قاع البحار العميق؛

(ج) تعديل اتفاقية التنوع البيولوجي كي يمد تطبيقها إلى مكونات التنوع البيولوجي في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية؛ انظر: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا. الاجتماع الثامن. وثيقة رقم: **UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.3/Rev.1**. مونتريال، 20 فيفري 2003. ص.4.

[2]- الجمعية العامة. **الأمم المتحدة**. وثيقة رقم: **A/71/898**. الدورة 71. جاميكا: كينجستون، 03 ماي 2017. ص.13. فقرة 44.

[3]- الجمعية العامة للأمم المتحدة. وثيقة رقم: **UNEP/CBD/COP/DEC/VII/5**. المرجع السابق. ص.5.

الفرع الأول: وصف النُظم الإيكولوجية في قيعان البحار العميقة.

يُشكل التنوع البيولوجي البحري احتياطياً هائلاً، من المركبات والمواد والكائنات ذات القيمة الاقتصادية والعلمية والبيئية. وقد ظل العلماء وصانعوا السياسات يركِّزون اهتمامهم حتى وقت قريب، على النظم الإيكولوجية الساحلية. ولا تَزال المعارف عن مناطق أعماق المحيط قليلة جداً.

في عام 1977 اكتشف العلماء نظاماً إيكولوجياً فريداً، في مواقع تخرج فيها إلى العمود المائي سوائل مرتفعة الحرارة غنية بالمركبات المختزلة. وأدت البحوث التي أجريت في وقت لاحق، إلى اكتشاف نظم إيكولوجية قاعية أخرى في أعماق البحار، تتميز بمصادر طاقة غير الضوء، مثل تجمعات الأحياء في الرواسب وتجمعات الأحياء في السوائل المتسربة. وتُشير التقديرات حاليا إلى أن قاع البحر خارج الحافة القارية، قد يؤوي 10 ملايين نوع من أنواع الكائنات. ومن ضمن المناطق الزاخرة بالتنوع البيولوجي، التي اكتُشفت حديثاً في أعماق المحيطات، الجبال البحرية والشعب المرجانية، الواقعة في المياه الباردة والعميقة.

وتَتعرض الجبال البحرية لضغط متزايد نتيجة لصيد الأسماك، وقد أُصيبت تجمعات الأحياء القاعية، بأضرار مادية بسبب الصيد بالشباك المجرورة [1]. وقد تَتَضرر الجبال البحرية في المستقبل كذلك من تعدين قشور المنغنيز، إلا أن أنشطة التعدين لم تبدأ بعد. والسلطة الدولية لقاع البحار هي المنظمة المختصة بمعالجة الأخطار، التي تُهدد التنوع البيولوجي من جراء أنشطة التعدين في المنطقة الدولية.

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/58/65**. الفقرة: 192.

الفقرة الأولى: خيارات تقنية لحماية الموارد الجينية في قاع البحار العميقة.

بينما يتطور العلم والتكنولوجيا بخُطى سريعة، فقد تباطأ إطار الإدارة. ومن الناحية المثالية، ينبغي أن يُعالج إطار الإدارة جميع التهديدات الرئيسية، التي تتعرض لها الموارد الجينية في أعماق البحار العميقة خارج نطاق الولاية الوطنية، وذلك في سياق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، لجميع الدول المتميزة جغرافيا وتلك المتضررة، وكذا مجموعة الدول الحبيسة والساحلية منها. وقد تكون هذه التهديدات ذات طبيعة تجارية (التنقيب البيولوجي، والتنقيب في صناعات البترول والتعدين، بالإضافة إلى الاحتمالات المستقبلية للتعدين والسياحة)، أو تنشأ هذه التهديدات من البحوث العلمية.

ويجدُر بنا أن نلاحظ أنه يصعب أحياناً، من الناحية العملية، تحديد الفرق بين البحوث العلمية البحرية والتنقيب البيولوجي، الذي يكمُن أساساً في القصد من الأنشطة والغرض منها، وخصوصاً في سياق البحوث التي تجرى في قاع البحار العميقة. كما أن التهديدات التي تتعرض لها الجبال البحرية والشعاب المرجانية والإسفنجية للمياه الباردة من أنشطة الصيد، وخصوصاً من الشباك الجرافة في الأعماق. وأخيراً، قد يُمثل تغير المناخ تهديداً في المستقبل لبعض النظُم الإيكولوجية لقاع البحار العميقة [1].

وتشمل طائفة الخيارات التقنية المتوافرة لمعالجة هذه التهديدات ما يلي:

(1) استخدام مدونات السلوك، والخطوط التوجيهية والمبادئ؛

(2) إدارة التهديدات من خلال التصاريح وعمليات تقييم الأثر البيئي [2]؛

---

[1]- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. الاجتماع الحادي عشر. وثيقة رقم: **UNEP/CBD/SBSTTA/11/11**. 22 جويلية 2005. ص.14. فقرة: 45.

[2]- وينص بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا على مثال لاستخدام تقييم الأثر البيئي، فقد صنفت المعاهدة الأنشطة في بيئة أنتاركتيكا، وفقاً لدرجة الأثر المحتمل على النحو التالي: (أ) أقل من أثر طفيف أو مؤقت؛ (ب) أثر طفيف أو

(3) إدارة الاستخدامات حسب المناطق المحددة، بما في ذلك من خلال إنشاء مناطق بحرية محمية.

قد تكون بعض هذه الخيارات ملائمة على نحو أكبر، لمعالجة نوع معين من التهديد عن أنواع أخرى، ولكنها يجب أن تُشكل في مجموعها نظاماً للإدارة، يُشجع على حفظ الموارد الجينية لقاع البحار العميقة واستخدامها المستدام، والتقاسم العادل للمنافع والمعارف الناشئة عن استخدامها والنتائج العلمية. ويتطلب لتنفيذ الخيارات التقنية، إطار للسياسة وإطار قانوني. وقد جرى التشديد على الحاجة لبناء قدرة البلدان النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا، على المشاركة في الأنشطة المتصلة بالموارد الجينية البحرية، في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والاستفادة منها. وأشير في ذلك الصدد إلى الفائدة التي ينطوي عليها صندوق هبات السلطة الدولية لقاع البحار، كما أشير إلى ضرورة أن يُؤخذ في الحسبان العمل الذي يتم في إطار مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، والفاو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية.

= مؤقت؛ أو (ج) أكثر من أثر طفيف أو مؤقت. ويُمكن القيام فوراً بالأنشطة المصنفة تحت (أ) فقط. ويتطلب نشاط منصف تحت (ج) إجراء تقييم للأثر البيئي.

ويشمل تقييم الأثر البيئي تقييماً للتأثيرات البيئية المباشرة وغير المباشرة على السواء، بالإضافة إلى البدائل والوسائل الممكنة لتقليل التأثيرات المحددة. ولا يُسمح لأي طرف في معاهدة أنتاركتيكا القيام بالأنشطة المزمعة، إلا بعد الانتهاء من إجراء تقييم كامل للآثار البيئية، وعلى الأطراف أن ترصد أيضاً النشاط المعني. غير أن التأثيرات البيئية من مختلف الأنشطة قد يصعب التنبؤ بها، وذلك لنقص الخبرة في أنشطة قاع البحار العميقة وقلة المعلومات بشأن المحيطات العميقة.

الفقرة الثانية: حالة واتجاهات الموارد الجينية لقاع البحار العميقة والتهديدات التي تتعرض لها.

يحتوي قاع البحار العميقة على عدة نُظم إيكولوجية مميزة، ولأن التنوع البيولوجي في قاع البحار العميقة غير معروف بصورة جيدة عامة، يُحتمل أن تُسبب الأنشطة البشرية ضرراً غير منظور، بما في ذلك انقراض مجموعات كاملة من الكائنات التي لم تُكتشف بعد. والتي يُمكن أن تكون عُرضة للخطر بدرجة كبيرة، من جراء التدخل البشري ومن عمليات الاستكشاف البشرية. والواقع أن المعدل البطيء لنمو الأنواع في بعض أنواع النظم الإيكولوجية لقاع البحار العميقة، يجعلها عرضة للتغيرات الحاصلة في البيئة المحيطة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تُؤثر التغيرات الطفيفة في الظروف البيئية، تأثيراً كبيراً على العمليات البيولوجية الرئيسية للأنواع، مثل تأثيرها على الإكثار [1].

لقد زادت الشواغل بشأن آثار البحوث العلمية البحتة، والتطبيقية على النظم الإيكولوجية لمناطق قاع البحار العميقة، والجبال البحرية، حيث أنها مهددة بصفة خاصة بأنشطة الصيد ذات التأثيرات العالية. وبينما يستحيل تحديد حجم الضرر، الذي يحدث نتيجة للبحوث في بيئة قاع البحار العميقة، تشمل التهديدات تدمير الموائل، وعمليات الجمع غير المستدامة، وتغير الظروف الهيدرولوجية والبيئية المحلية، وأشكالاً مختلفة من التلوث. ومع انتقال منتجات كثيرة مشتقة، من الموارد الجينية لقاع البحار العميقة، إلى مراحل الاختبار والتطوير، فقد يؤدي تزايد الطلب على هذه الموارد إلى عمليات غير مستدامة لانتشالها. وعلاوة على ذلك، فإن نفس الأنشطة قد يكون لها تأثير مختلف على

[1]- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا. الاجتماع الحادي عشر. وثيقة رقم:**UNEP/CBD/SBSTTA/11/11**. مونتريال، 02 ديسمبر 2005. ص. ص:8-9.

النظم الإيكولوجية المتعددة لقاع البحار العميقة. وقد تُؤدي الآثار التراكمية مع مرور الوقت، مثل الآثار المرتبطة بالصيد الجائر.

وأُشير هنا إلى أن مسألة حقوق الملكية الفكرية على الموارد الجينية في قاع البحر تتطلب المزيد من الدارسة والتوضيح.

الفقرة الثالثة: التعاون التقني والعلمي بين جميع الدول في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

كشفت اتفاقية التنوع البيولوجي في ديباجتها على أهمية وضرورة التعاون الإقليمي والعالمي، بين جميع الدول الساحلية وغير الساحلية (الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا) وقد جاء نص المادة (5) من الاتفاقية [1]، ليُركز على التعاون في المناطق خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، والتي تُمثل منطقة أعالي البحار وهي تُمثل التراث المشترك للإنسانية، بحكم أن هذه المناطق أكثر حاجة للتعاون بسبب طبيعتها القانونية، وكذا لمختلف تأثيرات النشاطات البشرية، ومن بين أوجه التعاون بين أمانة الاتفاقية وعدد من الشركاء نذكر [2]:

1- المنظمة البحرية الدولية IMO [3].

2- السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات.

3- شبكة الأمم المتحدة للمحيطات.

---

[1]- تنص المادة (5) من اتفاقية التنوع البيولوجي: " يقوم كل طرف متعاقد بقدر الإمكان، وحسب الاقتضاء بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة، أو إذا كان مناسباً عن طريق منظمات دولية مختصة، بشأن المناطق خارج الولاية القضائية الوطنية، وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل، لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام".

[2]- حساني عبد الجليل. الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام**. المرجع السابق. ص.103.

[3]- تأسست هذه المنظمة عام 1948، وبدأت العمل في 1958/12/17، وتتخذ من المملكة البريطانية مقرا لها. انظر: عبد الواحد الفار. **التنظيم الدولي**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2002. ص.26.

4-شُعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار.

5-برنامج التراث العالمي التابع لليونسكو.

6-منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO [1].

7-المبادرة العالمية للتنوع البيولوجي في المحيطات.

8- مرفق البيئة العالمية.

9-البرنامج البحري العالمي التابع للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة.

10-المنتدى العالمي للمحيطات والسواحل والجزر.

كما نصت الاتفاقية على أن الأطراف، يجب أن يُعززوا التعاون التقني والعلمي الدولي، في مجال المحافظة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وإلى ضرورة انشاء غرفة لتبادل المعلومات [2]، بُغية تعزيز وتسهيل التعاون التقني والعلمي [3].

---

[1]- أنشئت هذه المنظمة سنة 1945، تعمل على تطوير القانون الدولي للبيئة، وتطوير قواعد الحماية الدولية للبيئة البحرية. كما أن للتقارير التي تُعدها لجنة المصائد واللجان الفرعية الأخرى أثر كبير في تقديم البحوث المتعلقة بالمحافظة على المصادر الطبيعية للبحار وتنميتها.

وقد كشفت منظمة الأغذية والزراعة في تقريرها لسنة 1995، عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك حيث نبهت إلى أن 70% منه تم استنفاذه واستغلاله استغلالا مفرطاً أو بشكل كامل، وعلى هذا الأساس دعت المنظمة إلى المصادقة على مدونة سلوك من أجل صيد مسؤول، ودفع المؤسسات إلى إعمال المدونة لتسيير المسمكات وتعيين مقاييس التسيير الدائم.

[2]- " آلية غرفة تبادل المعلومات قد أنشأتها اتفاقية الأمم لمتحدة للتنوع البيولوجي، في سبيل تعزيز وتسهيل التعاون التقني والعلمي في التنوع البيولوجي ". وتكليفها القانوني نابع من نص المادة (18) من الاتفاقية.

[3]- ولتوضيح البعض من الأنشطة الجارية، ومشاريع التعاون العلمي، واستخدام التكنولوجيا الجديدة لاستكشاف التنوع البيولوجي، قُدمت عُروض من طرف باربارا مور، من الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وإيلفا إسكوبار بريونز من الجامعة الوطنية المستقلة (المكسيك)؛ وكازوهيرو كيتازاوا، من المركز الياباني للعلوم والتكنولوجيا البحرية (اليابان)؛ وأبرَز أحد ممثلي منظمة غير حكومية توصيات المؤتمر بشأن موضوع

الفرع الثاني: الإطار القانوني لحفظ وتنظيم التنوع البيولوجي لقاع البحر خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

على الرغم من عدم تناول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، موضوع حفظ وتنظيم التنوع البيولوجي لقاع البحر، خارج حدود الولاية الوطنية بصورة مباشرة، إلا أن الاتفاقية تشتمل على بعض البنود، التي يُمكن تطبيقها على هذه المسألة، ويُشكل البند المتعلق بحماية البيئة البحرية، وحِفظ الموارد البحرية الحية وغيرها من أشكال الحياة البحرية، فضلاً عن تلك المتعلقة بحماية النُظم الإيكولوجية النادرة والسريعة التأثر، أساساً لحفظ التنوع البيولوجي لقيعان البحار العميقة، واستخدامها استخداماً مستداماً.

ومن ضمن البنود الأخرى ذات الصلة، قواعد استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لجميع الدول المتميزة جغرافيا وتلك المتضررة، وكذا مجموعة الدول الحبيسة والساحلية منها، والموجودة في قاع البحر خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، بما في ذلك تلك التي وضعتها السلطة الدولية لقاع البحار، وقواعد البحث العلمي.

وتُنشئ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، نُظماً مختلفة فيما يتعلق بالموارد في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وهي أعالي البحار و"المنطقة الدولية". ففي أعالي البحار تتمتع جميع الدول الساحلية الحبيسة منها أو المتضررة جغرافيا، ببعض الحريات الخاصة بأعالي البحار، التي تشمل حرية الصيد، وإجراء البحوث العلمية البحرية.

غير أن من الواجب في ممارسة هذه الحقوق مراعاة حقوق الدول الأخرى، وكذلك مراعاة الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بالأنشطة البحرية [1]،

="إحياء المحيط". انظر: الأمم المتحدة. الجمعية العامة. وثيقة رقم: **A/61/65**. الدورة الحادية والستون، 20 مارس 2006. ص.9. فقرة:21.

1– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة (87).

كما تنص الاتفاقية أيضاً على ضرورة تعاون الدول، على حفظ وتنظيم الموارد الحية لأعالي البحار، خاصة فيما يتعلق بأنشطة الصيد. ويُطلب من الدول اتخاذ تدابير استناداً إلى أفضل الأدلة العلمية، لإبقاء أو تجديد تجمعات الأنواع، التي يتم جنيها على مستويات تُمكِّنها من إنتاج أكبر حصيلة مستدامة.

لا تنطبق أي بنود محددة من اتفاقية قانون البحار، على حفظ التنوع البيولوجي للمنطقة وإدارته، ما عدا تلك التي تُنظم البحث العملي البحري، وحماية وحفظ الأنواع النباتية والحيوانية من الأنشطة ذات الصلة بالموارد المعدنية.

ويُشكِّل البحث العلمي البحري إحدى الحريات في البحار العليا، التي تعترف بها اتفاقية قانون البحار لكافة الدول [1]، غير أنه وفقاً للمبادئ العامة المبينة في الجزئين الثاني عشر والثالث عشر، ينبغي إجراء البحث العلمي البحري، بطريقة تُحافظ على البيئة البحرية وتحميها. ويحق لجميع الدول ساحلية أو غير ساحلية؛ حبيسة أو متضررة جغرافيا والمنظمات الدولية المختصة، إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة، وفقاً لأحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار [2]. التي تقضي بأن البحوث العلمية البحرية المتعلقة بالمنطقة ومواردها، ينبغي أن تُنفذ لأغراض سلمية بحتة ولصالح الإنسانية برمتها[3].

تحقيقاً لهذا الغرض تقضى الاتفاقية، بأن تقوم السلطة الدولية لقاع البحار بالترويج لإجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة والتشجيع عليه، وبتنسيق نتائج هذه البحوث والتحاليل ونشرها.

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة (87) فقرة "1" و "و".

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة (256).

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المادة (143) فقرة "1".

ومن البنود الأخرى ذات الصلة بحفظ وتنظيم التنوع البيولوجي، خارج حدود الولاية الوطنية، تلك المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية. ويفرض الجزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار على جميع الدول التزاماً عاماً، بحماية وحفظ البيئة البحرية، في جميع المناطق البحرية [1]، ويُطلب منها اتخاذ تدابير، لمنع تلوث البيئة البحرية والحد منه ومراقبته، بما في ذلك " تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم الإيكولوجية النادرة أو السريعة التأثر، وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية" [2]. وكذلك يُطلب من الدول تفادي استخدام التكنولوجيا التي يُمكن أن تُحدِث تغييرات مُضرة في جزء معين من البيئة، أو إدخال أنواع غريبة يُمكنها إلحاق الضرر سواء أدخلت عمداً أو عن طريق الخطأ [3].

تَشتمل اتفاقية التنوع البيولوجي أيضاً، على قواعد ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي لقاع البحار، خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه استخداماً مستداماً. وتتمثل أهداف الاتفاقية في حفظ التنوع البيولوجي، وضمان الاستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية.

وتُورد الاتفاقية تمييز أمرين هامين فيما يتعلق بمجال اختصاصها، وهما التمييز من ناحية، بين "مكونات التنوع البيولوجي"، وبين" الأنشطة والعمليات"، ومن ناحية أخرى بين المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية والوطنية وتلك الواقعة خارجها. ففي المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية، تنطبق أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي على مكونات التنوع البيولوجي، وعلى العمليات والأنشطة التي يُمكن أن تُؤثر تأثيراً ضاراً على التنوع

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المادة (192).

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المادة (194) فقرة "5".

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المادة (196).

البيولوجي. أما في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، فلا تنطبق أحكام الاتفاقية إلا على الأنشطة والعمليات، التي تجري تحت الولاية القانونية لطرف موّقع على الاتفاقية أو تحت إشرافه، والتي قد تُؤثر تأثيراً ضاراً على التنوع البيولوجي.

ونظراً لكون الأطراف المتعاقدة لا تتمتع بالسيادة، أو بالولاية القانونية على الموارد لواقعة في مناطق خارجة عن حدود ولايتها الوطنية، فليس عليها أي التزام مباشر، فيما يتعلق بحفظ مكونات معينة، من التنوع البيولوجي في تلك المناطق، أو استخدامها استخداما مستداماً. وبالتالي تُبرز الاتفاقية الحاجة إلى تعاون الأطراف المتعاقدة، "بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية، لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام".

لقد حَدد الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري، في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، الحاجة إلى زيادة برامج بناء القدرات، عن طريق تبادل البيانات والمعلومات والتدريب ونقل التكنولوجيا، وكذلك البحث العلمي في أعماق البحار، من أجل دعم الدول في إدارة الموارد والتنوع البيولوجي وحفظها واستخدامها المستدام. كما أشار الفريق العامل إلى ضرورة تحسين قدرات الدول على تنفيذ الصكوك القانونية وإنفاذ أحكامها، والنهوض بالقدرة على التخفيف من آثار عدد من الأنشطة البشرية المنشأة، والتكيف مع تلك الآثار [1].

وتُعرِّف الاتفاقية "الاستخدام المستدام"، بأنه "استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل، لا يُؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع، ومن ثم صيانة قدرته

[1]- الأمم المتحدة. الجمعية العامة. وثيقة رقم: **A/63/79**. الدورة الثالثة والستون، 16 ماي 2008. الفقرات: 11. 17. 35. 41. 45.

على تلبية احتياجات، وتطلعات الأجيال المقبلة ". وتدعو الحاجة إلى إمعان النظر في عنصرين من عناصر التعريف الوارد في الاتفاقية:

(أ) الطريقة التي تُستخدم بها الموارد؛

(ب) معدل استخدامها.

وهذان العنصران مستقلان، ويعتمد معدل استخدام الموارد إلى حد كبير على الغرض الذي تُستخدم من أجله.

ويتمثل الهدف الثالث لاتفاقية التنوع البيولوجي، في التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئ، عن استخدام الموارد الجينية [1]، بين جميع الدول ساحلية أو غير ساحلية. ومن أهداف تقاسم المنافع التي تتجاوز اعتبارات الإنصاف [2]، وفوائد المساهمات الفكرية والمالية، خلق حوافز على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً. وتقاسم المنافع مُهم بوجه خاص بالنسبة للموارد الجينية للبحار العميقة، التي لا يَسهُل لكل الدول الوصول إليها، وخاصة منها الدول النامية والتي تُمثل في غالبيتها دولاً حبيسة ومتضررة جغرافيا بسبب العوائق العلمية والتكنولوجية، ولكنها قد تنطوي على قيمة علمية واقتصادية كبيرة.

على الرغم من مشروعية حماية البيانات الخاصة، والمصالح المتعلقة بالملكية من خلال حقوق الملكية الفكرية، لا بد من الموازنة بين الفوائد الخاصة، والفوائد العائدة على البشرية جمعاء، من خلال تَقدُم المعارف العلمية.

---

[1]- اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة (1).

[2]- ترسخ مبدأ الانصاف دولياً في السنوات الأخيرة، نتيجة نداءات الكثيرين من الفقهاء مثل" Weiss Brwn Edith" الذي وضع ثلاث أسُس يقوم عليها مبدأ الانصاف بين الأجيال وهي: وجوب المحافظة على كافة الموارد التي ستُورث لهم وعدم الانتقاص منها، وصيانة نوعيتها كذلك طرق الوصول لها. انظر في ذلك: شعشوع قويدر. دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي الدولي. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام**. جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013. ص.204.

حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 292/69 المؤرخ في 19 يوني/حزيران 2015، وضع صك دولي مُلزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية واستغلاله على نحو مستدام. وتحقيقاً لهذه الغاية قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة تحضيرية قبل عقد مؤتمر حكومي دولي، لتقديم توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

كما عُقدت أربعة اجتماعات للجنة التحضيرية في عامي 2016 و2017. وحَسبما حدد القرار 292/69، ركزت المناقشات على ما يلي:

1/ الموارد الوراثية البحرية، بما في ذلك الحصول عليها وتقاسم منافعها؛

2/ وأدوات للإدارة القائمة على المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛

3/ وعمليات تقييم الأثر البيئي [1]، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا [2].

ونوقشت أيضاً القضايا الشاملة لعدة قطاعات.

وبالنظر إلى الآثار المحتملة لهذه العملية على قطاع مصايد الأسماك، حضرت المنظمة جميع الاجتماعات الأربعة، للجنة التحضيرية لتقديم المعلومات التقنية المتعلقة

---

[1]- يجب أن تمكِّن عملية تقييم التأثير البيئي للسلطة الدولية ISA، لضمان تطبيق معايير بيئية موحدة ومتسقة، بشكل ثابت على جميع المقاولين. ومع ذلك، فإن الأدوات القانونية التي تتطلب من الدول والمتعاقدين إجراء تقييم الأثر البيئي لا تزال غير مُكتملة، ولا سيما أنها تفتقر إلى متطلبات وآليات مُلزمة قانوناً، شاملة للإشراف والامتثال والإنفاذ. انظر:

Jennifer M. Durden; Laura E. Lallier; Kevin Murphy; Aline Jaeckel; Kristina Gjerde; Daniel O.B. Jones. **Marine Policy: Environmental Impact Assessment process for deep-sea mining in "the Area"**. Cardiff, UK: Cardiff University, 2018. p.195.

[2]- لجنة مصايد الأسماك. العمليات العالمية والإقليمية الخاصة بالمحيطات. وثيقة رقم: **COFI/2016/8/Sup1**. الدورة الثالثة والثلاثون. روما، افريل 2018. ص.4.

بمصايد الأسماك وغيرها، من المعلومات التقنية ذات الصلة والإرشادات المتعلقة بالقضايا المتصلة بولاية المنظمة. وطلب من المنظمة أيضاً تزويد المناقشات بمعلومات عن القضايا المواضيعية المحددة. وبناءً على طلب لجنة مصايد الأسماك، أتاحت المنظمة للجنة التحضيرية في دورتها الثانية الوثيقةً COFI/2016/8/Sup1 [1].

نظَّمت المنظمة عدة فعاليات جانبية، وساهمت فيها بغرض تقديم معلومات إضافية إلى الوفود والمشاركين، عن المواضيع المحددة ذات الصلة بمناقشات اللجنة التحضيرية. وشمل ذلك، في جملة أمور، تنظيم فعاليات جانبية تناولت بناء القدرات والنظام الحالي لحوكمة مصايد الأسماك في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

ووفقاً لتوصيات اللجنة التحضيرية، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 249/72 المؤرخ في 24 ديسمبر/ كانون الأول 2017، عقد مؤتمر حكومي دولي يجتمع على أربع دورات، عُقد أولاها في الفترة من 4 إلى 17 سبتمبر/ أيلول 2018 وتُعقد الثانية والثالثة في عام 2019، والرابعة في عام 2020 [2].

الفقرة الأولى: التنقيب البيولوجي.

لقد أصبح من المألوف بصورة متزايدة، أن ترتبط أنشطة البحث العلمي البحري وخاصة تلك المتعلقة بأخذ العينات البيولوجية والجيولوجية، بالأنشطة التجارية الشاطئية. وبصفته استخداماً جديداً للمحيطات، يُثير تكثيف البحوث الخاصة بالموارد الجينية والعمليات البيولوجية الكيميائية المربحة تجارياً، عدداً كبيراً من المسائل القانونية

---

[1]- عمل منظمة الأغذية والزراعة، بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. انظر الموقع: تاريخ التصفح: 2018/07/26. www.fao.org/3/a-mr024e.pdf.

[2]- لجنة مصايد الأسماك. العمليات العالمية والإقليمية الخاصة بالمحيطات. وثيقة رقم: **COFI/2018/8**. الدورة الثالثة والثلاثون. روما، 2018. ص.5.

والمؤسسية، بما في ذلك تلك التي تطرحها الصناعات. وقد مانعت، مثلا، شركة " غلاكسو ويلكوم فيريديان " على ما يبدو، في دعم بعض أنشطة استكشاف التنوع البيولوجي في أنتاركتيكا بسبب عدم الوضوح، فيما يتعلق باقتسام الفوائد [1].

ونُشير إلى أن ثمة فرق مُهم بين البحوث العلمية البحرية المحضة [2]، والبحوث التي تجري للأغراض التجارية، والتي يُطلق عليها عادة تعبير" التنقيب البيولوجي" [3]. وتتميز أنشطة البحوث العلمية البحرية بالشفافية والعلانية، وبالالتزام بتعميم ما تُسفر عنه من معلومات وبيانات ونشر نتائج البحوث بعد ذلك [4].

الفقرة الثانية: دور السلطة الدولية في إدارة التنوع البيولوجي في المنطقة الدولية.

فيما يختص بالإشارة إلى المنطقة كتراث مشترك للبشرية، تقضي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بأن تتخذ السلطة الدولية التدابير اللازمة، فيما يتعلق بالأنشطة التي تجري في المنطقة الدولية، من أجل توفير حماية فعالة للبيئة البحرية، من

---

[1]- تقرير معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة عن النظام الدولي لاستكشاف التنوع البيولوجي، السياسات القائمة والمسائل المستجدة بالنسبة لأنتاركتيكا، 2003.

[2]- تلاحظ الوثيقة **Document UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/3/REV1** أنه: " في غياب تعريف رسمي يُمكن تعريف البحوث العلمية البحرية على: أنها نشاط ينطوي على جمع وتحليل معلومات، أو بيانات أو عينات تهدف إلى زيادة معرفة البشر عن البيئة، ولا يتم تنفيذها بغرض تحقيق مكاسب اقتصادية".

[3]- لا يوجد حالياً تعريف متفق عليه دولياً لمصطلح "التنقيب البيولوجي"، غير أن مذكرة أعدتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، حيث عرَّفت فيه التنقيب البيولوجي على أنه:" استكشاف التنوع البيولوجي للموارد الجينية والكيميائية البيولوجية ذات القيمة التجارية". وكذلك على أنه:" عملية جمع المعلومات من المحيط الحيوي عن التكوين الجزيئي للموارد الجينية، من أجل تطوير منتجات تجارية جديدة".

[4]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المادة (244).

الأنشطة والآثار الضارة، الكامنة وراء التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك الإخلال بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية [1].

تتحكم السلطة في إمكانية الحصول على الموارد المعدنية، بمنح عقود التعدين. كما أنه يُمكن لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، البالغ عددها 168 دولة، أن تقوم برعاية طلبات إبرام عقود التعدين في قاع البحار. وهكذا فإن لدى البلدان في أي مرحلة من مراحل التنمية، بما في ذلك البلدان الحبيسة (غير الساحلية) والدول المتضررة جغرافيا، نفس الحقوق فيما يتعلق بتقديم طلبات، لإبرام عقود لاستخراج الموارد المعدنية من قاع البحار، على أن تُوافق السلطة على العقود بناءً على توافق آراء أعضائها.

في هذا الصدد، لوحظ أن تقييم إيكولوجيا قاع البحار العميقة، يُشكل جانباً مهماً من جوانب عمل السلطة. وقد شجعت السلطة على توثيق العمل مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، ومع المؤسسات العلمية المعنية بهذا النوع من الأعمال. كذلك نوَّهت الجمعية بعمل السلطة على تعزيز البحوث العلمية البحرية في المنطقة، وتشجيعها

---

[1]- ويُشير تقرير المفوضية العالمية للمحيطات، إلى أن التصنيع والاستخدام الجائر لأعالي البحار، يُهدِّد الثروة الطبيعية للنظم الإيكولوجية في أعالي البحار، والخدمات التي توفّرها للناس. فأنشطة التعدين بحثاً عن معادن ومصادر جديدة للوقود الأحفوري، تؤدِّي على الأرجح إلى زيادة الاستعمال الصناعي لأعالي البحار، كذلك فإنها تُلحق مزيداً من الأضرار بنُظمها الإيكولوجية. ومنظومة الحكم المعتمدة في إدارة أعالي البحار مفكَّكة، حيث تُركِّز مؤسسات دولية مختلفة على أنشطة صناعية محددة أو أماكن معينة، أو حتى أجزاء مختلفة من النظام الإيكولوجي. وثمة أدلة متزايدة على أن خدمات النظم الإيكولوجية، التي تُوفرها المحيطات هي ذات قيمة اجتماعية واقتصادية عالية. وكذلك تُظهر أدلة واضحة على أن سوء إدارة الأنشطة البشرية، يُسبِّب تآكُل الثروة الطبيعية والإنتاجية في النظم الإيكولوجية لأعالي البحار، مع ما يترتب عن ذلك من تداعيات اقتصادية واجتماعية سلبية.

أنظر: **مؤتمر الأمم المتحدة حول المحيطات ... محاولة جديدة لوقف التدهور البيئي**. 27 ماي 2017. تاريخ التصفح: 2018/07/28. من الموقع: http://greenarea.me/?p=219066

من خلال مشاريع، كإنشاء المحفوظات المركزية للبيانات، واقتراح وضع نموذج جيولوجي للعقيدات، في منطقة صدع كلاريون –كليبرتون [1].

في الوقت الراهن، تُعتبر منطقة صدع كلاريون – كليبرتون الموجودة في أعالي البحار، قُبالة ساحل المكسيك وكاليفورنيا بالولايات المتحدة، أكثر مناطق التعدين نشاطاً. وهناك 16 عملية جارية في تلك المنطقة، وهي تُغطي 3% من المحيط الهادئ. وسيستغرق استنفاد إمدادات المعادن، التي يُمكن استخراجها من منجم واحد فقط، في تلك المناطق الخاضعة للاستكشاف، البالغ عددها 16 منطقة عدة آلاف من السنين [2].

أما ما يتعلق بالمقترح الذي يدعو إلى إجراء دراسة تتناول الآثار المترتبة على الفقرة "4" من المادة (82) من الاتفاقية، رأت بعض الوفود أن المسؤوليات، التي تضطلع بها السلطة بموجب المادة (82)، تقتصر تحديداً على المهام الواردة في الفقرة "4" من المادة (82)، وبالتالي ينبغي أن تُركز على ذلك، أي دراسة من الدراسات التي تُجريها الأمانة.

كما أن مسألة الحفاظ على الموارد البيولوجية لقاع البحار العميقة وإدارتها ترتبط بالضرورة، بقواعد تعدين قاع البحار العميقة. وفيما يتعلق بهذا الشرط وضعت السلطة الدولية لقاع البحار، قواعد بشأن التنقيب عن العقيدات العديدة الفلزات، والكبريتيدات العديدة الفلزات، وقشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافها [3].

---

[1]- الجمعية. **السلطة الدولية لقاع البحار**. وثيقة رقم: **ISBA/9/A/9**. الدورة التاسعة، كينغستون: جامايكا، 7 أوت 2003. ص.3.

[2]- الجمعية العامة. الأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/71/898**. الدورة 71. المرجع السابق. ص.12 فقرة:42.

[3]- للوفاء بصلاحياتها بموجب المادة (145)، اعتمدت السلطة الدولية لقاع البحار، قواعد بشأن التنقيب واستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، وقامت بتنفيذ عدة مشاريع تعاونية علمية، تُعالج الآثار الضارة التي قد تنشأ من الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك الآثار الضارة للتنوع البيولوجي (وترد القواعد في: السلطة الدولية لقاع البحار. وثيقة رقم: ISBA/6/A/18. 2000/10/04). ويُمكن استخدام هذه القواعد كنموذج، لإعداد قواعد لمعالجة

لقد أجرت اللجنة القانونية والتقنية، التابعة للسلطة في مناقشة أولية، في جلسة مفتوحة، في الدورة السنوية التاسعة لجمعية السلطة، التي عقدت في آب/ أغسطس 2003، عن المسائل المتصلة بالتنوع البيولوجي في المنطقة. وفي الحين الذي أكدت فيه اللجنة على ضرورة العمل، في نطاق الولاية المخولة لها، في إطار اتفاقية عام 1982 والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية 1994، أقرت أيضاً بأنها تحتاج إلى مزيد من المعرفة، والفهم بشأن التنوع البيولوجي لقاع البحار وقاع المحيطات، حتى تتمكن من وضع قواعد لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليه [1].

الفقرة الثالثة: تحديات الصون والإدارة.

تَدخل عمليات التعدين وحماية التنوع البيولوجي من أنشطة التعدين في نطاق ولاية السلطة الدولية لقاع البحار، وأنشطة البحوث العلمية البحرية في جميع أنحاء قاع البحار. ومع أن المادة (240) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 تقضي، كمبدأ عام بأن تجري البحوث العلمية البحرية وفقاً للقواعد التي تكفل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. لم تعتمد أي قواعد ملزمة لحماية التنوع البيولوجي على قاع البحار من تأثير البحوث العلمية البحرية.

وفيما يتعلق بالتنقيب البيولوجي، فإن بعض المبادئ العامة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فاتفاقية التنوع البيولوجي تنطبق عليه، ولا يوجد نظام

= آثار أنشطة التنقيب البيولوجي في المنطقة. وكانت هناك اقتراحات لتوسيع صلاحية السلطة الدولية لقاع البحار، لتشمل الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية في المنطقة. وبينما قد يتطلب ذلك تعديل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وينطوي على إجراء عملية معقدة وتستغرق وقتاً طويلا، فإن ميزة هذا الخيار قد تتمثل في أنه يستكمل الإطار المؤسسي الحالي، والقواعد التي تتناول تقاسم المنافع والاستخدام المستدام وكذلك احتياجات الحفظ.

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: **ISBA/9/C/4**. كينغستون: جامايكا، اوت2003. الفقرة: 16.

قانوني محدد يحكم البحوث ذات التوجه التجاري، المتعلقة بالموارد البيولوجية لقاع البحار العميقة خارج حدود الولاية الإقليمية [1].

المطلب الثاني: تنفيذ برنامج عمل فينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024.

تُعد البلدان النامية غير الساحلية، بمجموع سكانها الذي يتجاوز 470 مليوناً، من أشد مجموعات البلدان ضُعفاً في العالم. وتُشكِّل هذه البلدان البالغ عددها 49، الموزعة على أربع قارات، مجموعة متنوعة تُعاني ككل من صعوبات في تخطي التحديات التي يفرضها موقعها الجغرافي، وبُعدِها عن أقرب الموانئ البحرية. ونتيجةً لبُعد المسافة عن البحر وضرورة المرور عبر البلدان المجاورة، إلى جانب إجراءات عبور الحدود المرهقة وعدم كفاية البُنى التحتية للمرور العابر والنقل، تُواجه البلدان النامية غير الساحلية ارتفاعاً غير متناسب في تكاليف النقل والمعاملات التجارية.

بالتالي، تتقوض قدرتها التنافسية ويتأثر نموها الاقتصادي. وإضافة إلى ذلك تُبدي هذه البلدان قدرة إنتاجية منخفضة، وتعتمد في حصائل صادراتها على عدد محدود من المنتجات، وبخاصةٍ السلع الأولية ذات القيمة المضافة الضئيلة، مِمَا يجعلها عُرضة للتأثر بالهزَّات الخارجية بما فيها تقلبات أسعار السلع الأساسية.

ويُقدِم تقرير الجمعية العام للأمم المتحدة A/72/272، عملاً بقرار فيه الجمعية العامة 239/71، والذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يُقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024. وهو ما سنحاول تناول ذلك عبر الفروع التالية.

---

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/59/62**. الدورة 59، البند 59 (أ) مارس 2004. ص.92.

الفرع الأول: تعزيز الاتساق في متابعة وتنفيذ واستعراض برنامج عمل فيينا وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 والأطر الإنمائية العالمية الأخرى.

اعتُمدت في عام 2015 الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة، لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015. المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" بوصفها خُطة إنمائية جديدة وطموحة وعالمية، وتُنفَّذ على مدى السنوات الخمس عشرة المقبلة. وتشتمل خطة عام 2030، في أهدافها الـ 17 وغاياتها الـ 169 للتنمية المستدامة على الركائز الثلاث للتنمية المستدامة، وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية البيئية.

وتُمثل خطة عام 2030 برنامجاً تحولياً، يُؤكد على المساواة والشمول ويُركز على مبدأ عدم ترك أحد يتخلف عن الركب. والغايات المتعلقة بسُبل التنفيذ في إطار الهدف 17 وكل الأهداف أساسية لتحقيق خطة عام 2030. وتُشكِل خطة عمل أديس أبابا جزءا لا يتجزأ من خطة عام 2030، بحيث تدعمها وتُكمِّلها وتُساعدها في وضع هذه الغايات في السياق الملائم، من خلال سياسات وإجراءات ملموسة. والتنفيذ الكامل لخطة عمل أديس أبابا بالغ الأهمية لتحقيق أهداف الخطة.

كما تعترف خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا كلتاهما بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية. فحسبما ورد في خطة عام 2030، يُعد برنامج عمل فيينا جزءا لا يتجزأ من هذه الخطة. وتُعتبر أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر كلها مهمةً لهذه البلدان في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة. وإضافة إلى ذلك، تتضمن خطة عام 2030 إشارات محددة إلى البلدان النامية غير الساحلية في فقرات مختلفة، بما في ذلك في ثلاثة أهداف هي: الهدف 7 المتعلق بالطاقة، والهدف 9 المتعلق بالبنية التحتية والتصنيع

المستدام، والهدف 10 المتعلق بالحد من أوجه عدم المساواة. ويُعالج برنامج عمل فيينا الاحتياجات المحددة لهذه البلدان، وتنفيذه الفعال ضروري لتنفيذ خطة عام 2030.

إلا أنه وعلى الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، تُعطي للدول غير الساحلية الحق في استخدام المحيطات والبحار والموارد البحرية؛ والمشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية بالمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية في نفس المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة؛ وممارسة أنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار التي تُعد هي ومواردها تراثاً مشتركاً للبشرية، فإن كثيراً من البلدان النامية غير الساحلية لا يستفيد من تلك الحقوق. وتُعزى مشاركتها المحدودة إلى عدم كفاية الموارد، ونقص الوعي، وفُرص الوصول المحدودة إلى البحر [1].

الفقرة الأولى: المحيطات والبحار في خطة التنمية لِما بعد عام 2015.

جرى التأكيد بصورة مركزية على المحيطات والبحار في الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو +20، "المستقبل الذي نصبو إليه" [2]. ولكن بِما أن المحيطات والبحار لم تكد تظهر ضمن الأهداف الإنمائية للألفية، فإنه عندما بدأت أعمال الفريق المفتوح باب العضوية في عام 2013، كانت هناك حاجة إلى تعبئة مكثفة للدول الأعضاء والمجتمع المدني من أجل التعبير عن الأهمية المحورية للمحيطات بالنسبة للتنمية المستدامة. ورأى البعض في المحيطات والبحار مسألة بيئية بالأساس، غير مدركين تماماً لأهميتها الاقتصادية

---

[1]- وقد أعلن مُمثل الفلبين أنَّ بلده يُرحب بالمناقشات الجارية، حول توسيع نطاق عمل اللجنة القانونية والتقنية. وقال إن البلدان النامية على علم بالسياسات المناسبة للتعامل مع التعدين في قاع البحار. إلا أنها بحاجة إلى التدريب ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات للتعامل معها. انظر: الجمعية العامة. السلطة الدولية لقاع البحار. وثيقة رقم: **ISBA/22/A/15**. ص.18.

[2]- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012 المعنونة " المستقبل الذي نصبو إليه "، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012.

والاجتماعية. ولكن وابتداء من صيف عام 2013، عبرت دفعة قوية من الدول الأعضاء بقيادة الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ وتيمور–ليشتي، وبدعم من المجتمع المدني، بما في ذلك المنتدى العالمي للمحيطات، عن الحاجة إلى وضع هدف خاص بالمحيطات من أجل بقاء الأرض ومن أجل الرفاه الاقتصادي والاجتماعي العالمي والوطني.

كما أسهمت الفرص العديدة التي أتاحها رئيسا الفريق المفتوح باب العضوية للأمم المتحدة، الذي أدار "عملية مفتوحة" فعلاً، لمساهمات المجتمع المدني في اعتماد الهدف الـ 14 من أهداف التنمية المستدامة [1]، الذي حظي بدعم عدد كبير وطيف واسع من الدول– البلدان المتقدمة والنامية، والبلدان الساحلية والحبيسة، والدول الجزرية الصغيرة والدول القارية–.

تُمثل حزمة المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار، التي تَبرز في الهدف الـ 14 من أهداف التنمية المستدامة، "حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة"، مع غاياته السبع وأحكامه الثلاث الخاصة بوسائل التنفيذ حزمة مهمة للغاية. ويُعزز الهدف نفسه، وكذا غاياته ووسائل تنفيذه، الوصفات الدولية القائمة بشأن المحيطات والبحار الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي دخلت حيز النفاذ في عام 1994، ويجدد التركيز على هذه الوصفات ويبرز استعجاليتها.

حيث تجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى الغاية 14–7، التي تحث على "زيادة الفوائد الاقتصادية التي تتحقق للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا من

[1]- الهدف الـ 14: " حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة".

الاستخدام المستدام للموارد البحرية [1]، بما في ذلك من خلال الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة، بحلول عام 2030". وقد تأخر هذا التركيز على الفوائد المعزَّزة لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا كثيراً. وسوف يُؤدي إلى تحول عميق في النظر إلى القرارات المتعلقة بإدارة المحيطات، من أجل إبراز آثارها الاقتصادية والاجتماعية.

مع أنه يُمكن أن تكون هناك "تحويرات" طفيفة لتحسين بعض أحكام الهدف الـ 14[2]، فإن الحزمة، في رأيي، جيدة ويمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعتمدها، كما هي إلى حد كبير. ويمكن أن تكون هناك إضافة مهمة، إذا اقتضى الأمر، وهي حكم من أجل تعزيز إدارة المحيطات؛ من قبيل تعزيز عمليات صنع القرار المتعلقة بالمحيطات

[1]- كان التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) عام 1982 بمثابة أحد أعظم إنجازات الأمم المتحدة. وتتمثل إحدى أهم مساهمات الاتفاق في أنها وضعت أكثر من 50% من قاع البحار الخاضعة تحت ولاية التشريعات القضائية الدولية، بعيداً عن متناول أية دولة منفردة. وعلى الرغم من أن الأمر قد استغرق أكثر من 50 عاماً من الجهود المتعددة الأطراف للبدء في الوفاء بوعد "التراث المشترك للبشرية"، الذي وضع تصوره السفير باردو والموثق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن آفاق الاستغلال المستدام للموارد المعدنية في قاع البحار هي الآن أفضل من أي وقت آخر تقريباً خلال السنوات الـ 30 الماضية. وإذا ما تمت إدارة عمليات استخراج المعادن من أعماق البحار بفعالية، ووفقاً لسيادة القانون كما في موضح بالاتفاقية، فإنها يُمكن أن تُسهم في تحقيق الهدف رقم 14 من أهداف التنمية المستدامة، وخاصة بالنسبة للدول القارية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، والدول النامية المؤلفة من جزر صغيرة، والتي تعتمد بكثافة على المحيط وموارده من أجل التنمية الاقتصادية.

[2]- وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى، لدعم تنفيذ الهدف الـ 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في الفترة من 5 إلى 9 يونيو/ حزيران 2017 في نيويورك، وكان هذا المؤتمر أول حدث عالمي من نوعه تُكرسه الأمم المتحدة للمحيطات. وشارك في المؤتمر الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، والهيئات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، لمناقشة تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة. وقد تمخض المؤتمر أيضاً على أكثر من 1300 التزام طوعي، بشأن العمل المستقبلي المتعلق بتنفيذ الهدف الـ 14 من أهداف التنمية المستدامة.

والمناطق الساحلية، بِما في ذلك من خلال سن قوانين للمحيطات والمناطق الساحلية ومن خلال تنمية القدرات.

كما ترتبط العديد من أهداف التنمية المستدامة الأخرى بدورها، بالهدف الـ 14 المتعلق بالمحيطات والبحار. ويُمكن أن تُستخدم في المساعدة في تحقيقه، بما في ذلك الهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة (بشأن الفقر)، والهدف 2 (بشأن الأمن الغذائي)، والهدف 6 (بشأن المياه والصرف الصحي)، والهدف 7 (بشأن الطاقة)، والهدف 8 (بشأن النمو الاقتصادي)، والهدف 9 (بشأن البنى التحتية)، والهدف 10 (بشأن الحد من انعدام المساواة)، والهدف 11 (بشأن المدن والمستوطنات البشرية)، والهدف 12 (بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين)، والهدف 13 (بشأن تغير المناخ)، والهدف 15 (بشأن التنوع البيولوجي)، والهدف 17 (بشأن وسائل التنفيذ والشراكات).

وهذا هو بالضبط ما كان المقصود في مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية. كما أشيرَ إلى ذلك في مقدمة الوثيقة: " تُشكل هذه الأهداف مجموعة متكاملة، لا تقبل التجزئة من الأولويات العالمية من أجل التنمية المستدامة. وتضم الأهداف والغايات جوانب اقتصادية، واجتماعية وبيئية، تعترف بالصلات فيما بينها لتحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها" [1].

وستستمر المفاوضات الحكومية الدولية، بشأن خطة التنمية لما بعد عام 2015 عندما سيكون بالإمكان إدخال تنقيحات وتعديلات على الحزمة. وستُعتمد مجموعة الأهداف والغايات ووسائل التنفيذ الشاملة، التي ستؤثر تأثيراً عميقاً على المسار المستقبلي لجميع المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة، في مؤتمر قمة الأمم المتحدة المكرسة لخطة التنمية لما بعد عام 2015 في أيلول/سبتمبر 2015. ولذلك، فإنه من المهم للجماعة

[1]- تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/68/970**. الدورة الثامنة والستون. 12 آب/أغسطس 2014.

الدولية ممثلة في الدول الساحلية والمتضررة جغرافيا منها والدول الحبيسة وجُل المنظمات الدولية التعبير عن دعمهم لأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف الـ 14 بشأن المحيطات والبحار، وأن يبدأ التخطيط لتنفيذه.

الفقرة الثانية: حالة تنفيذ أولويات برنامج عمل فيينا المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.

بالنسبة للمسائل الأساسية المتصلة بسياسات المرور العابر، فيؤكد برنامج عمل فيينا أهمية وجود إطار قانوني داعم [1]، ولا سيما من حيث تنسيق القواعد والوثائق وتبسيطها وتوحيدها، بما في ذلك التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل والعبور تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛ وتُشدد الجمعية العامة في قرار اتخذته في 22 كانون الأول/ديسمبر 2015، على أن التعاون في مجال السياسات والقوانين والأنظمة الأساسية، المتعلقة بالعبور بين البلدان النامية غير الساحلية وجيرانها من بلدان العبور أمر حاسم الأهمية، لإيجاد حلول فعالة ومتكاملة للتجارة عبر الحدود، وحل المشاكل المرتبطة بالنقل العابر، وتُشدد على أن هذا التعاون ينبغي تعزيزه على أساس المصالح المتبادلة للبلدان النامية غير الساحلية، وبلدان المرور العابر النامية على حد سواء [2].

وتَرد في الجدول أدناه الحالة الراهنة للتصديق على الصكوك القانونية الدولية الهامة، من جانب البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر. وتشمل التصديقات الأخيرة أفغانستان التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية في تموز/يوليه 2016 لتكون العضو 164. وقد صدَّقت تسعة بلدان غير نامية إضافية على اتفاق منظمة التجارة العالمية، بشأن تيسير التجارة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأصبحت الصين والهند الآن طرفين متعاقدين في الاتفاقية الجمركية، المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع، بمقتضى دفاتر

---

[1]- القرار 137/69، المرفقان الأول والثاني.

[2]- الأمم المتحدة. الجمعية العامة. وثيقة رقم: **A/RES/70/217**. الدورة السبعون، 18 فيفري 2016.

النقل الدولي البري (اتفاقية النقل الدولي البري). وانضمت جمهورية مولدوفا إلى الاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات. وانضمت تركمانستان إلى اتفاقية تنسيق الضوابط الحدودية للسلع.

حالة التصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية لتعزيز تيسير التجارة والنقل [1]

الاتفاقية	البلدان النامية غير الساحلية	بلدان العبور	المجموع العالمي
اتفاق منظمة التجارة العالمية لتيسير التجارة (2013)	19	20	121
اتفاقية كيوتو المعدلة (2006)	18	23	110
اتفاق منظمة التجارة العالمية (1994)	26	30	164
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)	20	29	168
الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري (1975)	11	7	71
الاتفاقية الدولية لتنسيق الرقابة على السلع عند +(1982)	12	2	58

ولزيادة تَعزيز تيسير المرور العابر، يتعين على البلدان النامية غير الساحلية أن تُيسر تنفيذ مبادرات مثل دفتر النقل الدولي البري ونُظُم النافذة الواحدة، ومراكز الحدود ذات المنفذ الواحد، من بين جملة أمور أخرى.

أما فيما يتعلق بمسألة التكامل والتعاون للبلدان النامية الحبيسة، يُعد التكامل والتعاون على الصعيد الإقليمي، ولا سيما التعاون الوثيق مع بلدان المرور العابر المجاورة لها، أمراً بالغ الأهمية لنُموها وتنميتها. ويُعد هذا حيوياً لتحسين الهياكل الأساسية العابرة للحدود وكفالة تنسيق سياسات التجارة والمرور العابر، مِمَا يُؤدي إلى تجارة أكثر سلاسة

[1]- مكتب الشؤون القانونية، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، منظمة الجمارك العالمية، منظمة التجارة العالمية (حُدثت المعلومات في 7 آب/أغسطس 2017).

وأقل تكلفة وأكثر كفاءة عبر الحدود، وبناء القدرات التجارية للبلدان النامية الحبيسة، وتوسيع أسواقها.

وتُشارك البلدان النامية غير الساحلية (الحبيسة) مشاركة نشطة في اتفاقات التجارة الإقليمية الثنائية والمتعددة الأطراف.

الفرع الثاني: الهدف الـ 14 حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

نجد أن المحيطات تُمثل النقطة التي يَلتقي فيها الكوكب والناس والازدهار معاً. وهذا ما تعنيه التنمية المستدامة. فهي تتعلق بنا جميعاً بوصفناً أصحاب مصلحة في الأرض، مُتحدين، ومُقرين بمسؤوليتنا تجاه الكوكب والناس وشرايين حياتهم المحيطات، ومتصرفين بما تُمليه علينا هذه المسؤولية.

في الوقت الذي تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، من الأساسي أن يَحتل الهدف الـ 14 من أهداف التنمية المستدامة بشأن المحيطات والبحار والموارد البحرية مكانة مركزية في خطة التنمية لما بعد عام 2015 [1]. وهو سنحيط به عبر الفقرات التالية.

الفقرة الأولى: الأهمية المحورية للمحيطات للركائز الثلاث للتنمية المستدامة كلها.

تُمثل المحيطات أبرز سمات الكوكب، إذ تُغطي ما يقرب من ثلاثة أرباع الأرض وهي أساسية لبقاء الكوكب. ومثلما لا يُمكن لأي شخص أن يعيش بدون قلب ورئتين سليمين، فإن الأرض لا تستطيع البقاء من دون محيطات وبحار سليمة. ذلك أنها تعمل

[1]- الأمم المتحدة. الجمعية العامة. التنمية المستدامة: المحيطات وقانون البحار. وثيقة رقم: **A/71/L.72**. الدورة الحادية والسبعون، 22 ماي 2017.

بمثابة الجهاز التنفسي للأرض، حيث تنتج الأوكسجين للحياة، وتمتص ثاني أكسيد الكربون والنفايات. وتوفر المحيطات مستودع تخزين وتمتص 30% من ثاني أكسيد الكربون العالمي، في حين تُفرز العوالق النباتية البحرية 50% من الأكسجين اللازم للبقاء. كما تقوم المحيطات بتنظيم المناخ والحرارة، مِمَا يجعل الكوكب قابلاً لاستضافة مختلف أشكال الحياة.

وتبقى المحيطات والبحار ضرورية للرفاه الاقتصادي الوطني والعالمي. ويُقدر النشاط الاقتصادي العالمي المرتبط بالمحيطات بما بين 3 إلى 6 تريليونات دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو يُساهم في الاقتصاد العالمي بعدة أوجه هامة، من قبيل ما يلي:

1-90% من التجارة العالمية تنقل بحرا.

2-تَنقل الكابلات البحرية 95% من مجموع الاتصالات السلكية واللاسلكية العالمية.

3-تمد مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية 4.3 ملايير شخص بأكثر من 15% من استهلاكهم السنوي من البروتين الحيواني.

4-يُستخرج أكثر من 30% من إنتاج النفط والغاز من البحار.

5-تمثل السياحة الساحلية أكبر حصة من السوق في الاقتصاد العالمي، حيث تُشكل 5% من الناتج المحلي الإجمالي في العالم وتشغل من 6 إلى 7 % من العمالة العالمية.

6-كما أنه أحدث توسع نطاق المعرفة بشأن التنوع البيولوجي البحري اختراقات كبيرة في قطاعات مثل المستحضرات الصيدلانية، وإنتاج الأغذية، وتربية الأحياء المائية.

7-3 من أضخم 20 مدينة في العالم هي مدن ساحلية.

8-تَبرز الأمواج، والمد والجزر، والتيارات، والرياح البحرية باعتبارها مصادر للطاقة لديها إمكانات كبيرة للمساهمة في الطاقة المنخفضة الكربون في العديد من البلدان الساحلية.

كما تبقى المحيطات والبحار أساسية للرفاه الاجتماعي. ويعيش أكثر من 40% أو 3.1 ملايير من سكان العالم ضمن مسافة 100 كيلومتر من المحيط أو البحر في حوالي 150 من الدول الساحلية والجزرية. وبصرف النظر عما إذا كان البلد غير ساحلي، أو كان له شريط ساحلي، فإن جميع الدول مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمحيطات والبحار عن طريق الأنهار والبحيرات والمجاري المائية. وقد أولت الدول أهمية كبيرة للفوائد التي توفرها المحيطات والبحار، وهي تُمثل مصدر أكثر من 60% من الناتج القومي الإجمالي في العالم. ويُمثل النشاط الاقتصادي الساحلي، على وجه الخصوص، شريان حياة الدول الساحلية والدول الجزرية.

لقد استطاعت الدول، من خلال أنشطة من قبيل صيد الأسماك المستدام، وإنتاج الطاقة المتجددة والسياحة الإيكولوجية، والنقل البحري "الأخضر". زيادة معدلات العمالة وخدمات الصرف الصحي الجيدة، وفي الوقت نفسه الحد من الفقر وسوء التغذية والتلوث. وتُوفر الاقتصادات القائمة على المحيطات المزيد من فرص التمكين والعمالة لفائدة النساء اللائي يُشكلن غالبية القوة العاملة في الأنشطة الثانوية، في مصائد الأسماك البحرية وتربية الأحياء المائية. وتشمل النتائج الناجمة عن زيادة عمالة المرأة، تعزيز الحيوية الاقتصادية للمجتمعات المحلية الصغيرة والمعزولة، والنهوض بوضع المرأة في البلدان النامية.

وفي نفس الوقت، يُعد سُكان المناطق الساحلية والجزرية، بعض أشد الناس ضعفاً في مواجهة آثار تغير المناخ. وتشهد المحيطات والبحار والمناطق الساحلية زيادة في تواتر وقوة الظروف الجوية الشديدة، بما في ذلك الأعاصير وأعاصير التيفون والأعاصير

الحلزونية المدارية التي لا تفتأ تزداد قوة. ويعانون أيضاً من تحمض المحيطات، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتقلبات في دوران المحيطات، والملوحة. وستُستشعر هذه التغييرات ليس فقط على طول الشرائط الساحلية، بل وفي البر كذلك، نظراً لاتساع نطاق تأثير تيارات المحيطات على النظم الجوية. وبحلول عام 2050، يُقدر أن ينزح 50 إلى 200 مليون شخص في جميع أنحاء العالم، بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ، مِمَا يُهدد الأمن الغذائي وسُبل العيش والاستقرار الاجتماعي. ولذلك يجب تعزيز التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، من أجل توفير المزيد من الدعم للتأهب للطوارئ والاستجابة للكوارث فضلا عن نظم الإنذار المبكر، وعمليات الرصد وتخطيط وإدارة المناطق الساحلية وحماية البيئة البحرية.

المبحث الثاني: أولوية الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا والمسائل المرتبطة بها.

لا تقتصر حقوق الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا، في ظل اتفاقية قانون البحار 1982، على مجموعة الحقوق التي تتمتع بها عموم الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية أجنبية، وإنما تتعداها إلى حق المشاركة، في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية في المنطقة الدولية، خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن التطور التكنولوجي السريع، ومحاولة الانتفاع بالمرافق الدولية التي تُمثل تراثاً مشتركاً للإنسانية، قد دفع إلى المطالبة بتنظيم الانتفاع بالبحار كمرفق دولي، ولقد أكدت الدول من خلال تجمعها، في تكتلات ذات مصالح وأهداف مشتركة، بُغية تدعيم قدرتها التساومية.

فالفريق التفاوضي الأكثر عدداً والأوفر تنوعاً، في امكانياته وقوته الاقتصادية الدولية، يُمكنه أن يُحقق نتائج تخدُم مصالحه وأهدافه، وتُمكنه أيضاً من تنفيذ ارادته، ومن المجموعات التي تربطها ظروف وأوضاع متشابهة، تلك التي ظهرت في مؤتمر الأمم

المتحدة لقانون البحار(1973-1982)، مثل مجموعة الدول المتميزة جغرافيا وتلك المتضررة وكذا مجموعة الدول الحبيسة [1]. وهو ما سنتناوله عبر المطالب التالية.

المطلب الأول: مبادئ أولوية الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا في استثمار قيعان البحار الدولية.

تُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، من أهم نماذج التنظيم الاتفاقي الدولي الجديد، والتي تنظم خلالها مبدأ هام من المبادئ السابقة لقانون البحار، باعتباره عنصر هام من عناصر التراث المشترك للإنسانية، والذي يأتي تطبيقاً للاتجاه نحو اقامة نظام اقتصادي دولي متوازن، بين مختلف القوى الاقتصادية، الغربية الساحلية منها، والدول النامية، الحبيسة والمحرومة جغرافيا.

ومن خلال ذلك سنتناول أولوية الدول النامية، الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا في الاستفادة من موارد المنطقة الدولية، عبر الفروع التالية.

الفرع الأول: مبدأ أولوية الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا في الاستفادة من موارد المنطقة الدولية.

لقد حازت مسألة أولوية مصالح الدول النامية، باهتمامات كبيرة وحاجة هذه الدول إلى رعاية خاصة، وأن الدول النامية في حاجة لمزيد من الانفاق في عمليات التمويل لأنشطتها العلمية، في مجال البحث العلمي، واستكشاف ثروات المنطقة وتطويره، ولذا

[1]- صلاح الدين فهمي محمود. **العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام دراسة مقارنة**. الجامعة الأمريكية المفتوحة: قسم الاقتصاد الإسلامي. [ب. ت]. ص.20.

يجب مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية من طرف الدول الغربية، وتقديم المساعدات من خلال الهيئات التابعة للأمم المتحدة، ووكالات التنمية الدولية التابعة لها [1].

لقد لقي مبدأ أولوية الدول النامية، في الاستفادة من موارد المنطقة الدولية باعتبارها تراثاً مشتركاً للبشرية، اهتماماً من طرف الدول في كثير من المناسبات، وذلك من خلال تفعيل عمل السلطة الدولية بصفة عامة، حيث حرصت الدول النامية خلال مؤتمر قانون البحار، على تأكيد الدور الرقابي للسلطة الدولية على أوجه النشاط في المنطقة الدولية على أن تتم ممارسة الأنشطة تحت سيطرة ورقابة السلطة الدولية في جميع مراحل التعدين [2]، بخلاف الدول الغربية التي رأت أن يقتصر دورها فقط على اصدار التراخيص للدول والكيانات الأخرى. ومن خلال تفعيل دور المحكمة الدولية لقاع البحار [3]، باعتبارها الهيئة المعنية بتطوير قوانين أعالي البحار [4]. ومن خلال المساهمة الفعالة في عمل هاتين المؤسستين بُغية حماية مصالح البلدان النامية من ناحية، والحبيسة والمحرومة جغرافيا من ناحية ثانية.

---

[1]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**. المرجع السابق. ص.253.

[2]- مريم حسن آل خليفة. **تعدين موارد المنطقة البحرية**. المرجع السابق. ص.104.

[3]- ومنذ صدور التقرير السنوي لعام 1999، أصدرت كرواتيا اعلانا في 04 نوفمبر 1999 بشأن تنفيذ المادة (287) من الاتفاقية، وأعلنت كرواتيا، بالنسبة لتسوية المنازعات المتصلة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر منها، أنها اختارت، حسب ترتيب الأفضلية المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل الدولية، وحتى 29 فبراير 2000، كانت 24 دولة قد حددت اختيارها للإجراء على النحو المنصوص عليه في المادة (287). والتي سترد في التعميم الإعلامي لقانون البحار .**(LOSIC) No.11**.

[4]- البيان الختامي للاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة البلدان غير المنحازة (ديربان) بجنوب افريقيا 29 افريل 2002، بمناسبة اقتراب الاحتفال بالذكرى العشرين لتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

نظراً لما تتوفر عليه المنطقة خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية من ثروات، وارتباطها بعملية التنمية المستدامة للمحيطات وقانون البحار بوجه عام، وأهمية ذلك للدول مجتمعة، ولمصالح الدول النامية منها، والدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا من خلال تقرير مبدأ التراث المشترك للبشرية، وذلك على نحو مزدوج، عن طريق حصول الدول النامية على نصيبها من تلك الثروات، والحيلولة دون اطلاق يد الدول الغربية في استغلالها واستنزاف مواردها من ناحية، وضرورة تقرير أولوية للدول النامية تعود عليها بالفائدة من عوائد ثروات المنطقة الدولية، تُساهم في تنميتها [1]. وفي تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الانسانية جمعاء [2]، ولا سيما مصالح واحتياجات الدول النامية ساحلية كانت أو غير ساحلية، بسبب ضعف مقدرتها التكنولوجيا العلمية والفنية التي تملكها نظيرتها من الدول الغربية.

كما تَم اصدار وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، برنامج عمل حول اقامة نظام اقتصادي دولي جديد، في دورتها الخاصة من 19 افريل حتى 2 ماي 1974. كما عقدت الجمعية العامة في دورة خاصة، في الفترة من 1 إلى 16 سبتمبر 1975 بإصدارها قرارها بالإجراءات التي تكون أساساً لجهود الأمم المتحدة، من أجل الإسراع في تنمية الدول النامية، وتضييق الفجوة بينها وبين الدول الغربية [3].

وقد تناول اعلان المبادئ الذي يحكم المنطقة الدولية، مصالح الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا منها، وأولويتها في الاستفادة من موارد المنطقة الدولية، في

---

[1]- صلاح الدين عامر. **القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**. المرجع السابق. ص. ص:371-372.

[2]- محمد بوسلطان. **مبادئ القانون الدولي العام**. ج.1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005. ص.253.

[3]- ابراهيم محمد العناني. **قانون البحار المبادئ العامة الملاحة البحرية الصيد البحري**. ج.1. مصر: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1985. ص. ص:69-70.

اشارة صريحة للحماية الدولية لهاته الدول، ضمن البند التاسع من اعلان المبادئ سنة 1970 [1]، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي لكل دولة [2]، مع ضرورة اقرار اقامة نظام دولي، وتهيئة الفرص لاستغلال قاع البحار والمحيطات، خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، وضمان توزيع عادل للعوائد للدول بخاصة النامية منها؛ الحبيسة والمحرومة جغرافيا.

الفرع الثاني: مبدأ الرعاية للدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية.

تُتَرجم المسافات الطويلة التي تفصل البلدان النامية، غير الساحلية والبلدان المحرومة جغرافيا عن الموانئ البحرية، إلى جانب نُظم المرور العابر، والنقل غير المتطور. بالإضافة إلى الاعتماد المتواصل على بلدان العبور المجاورة للوصول إلى البحر، إلى تكبد تلك البلدان تكاليف تجارية باهظة. ومعظم البلدان النامية غير الساحلية تندرج أيضاً ضمن فئة أقل البلدان نموا، وقد ظل الاحتدام بين الدول النامية والدول الغربية عبر المفاوضات منذ عام 1973، من أجل اجراء تسوية مرضية للأطراف تعمل على تنظيم استخدام المنطقة الدولية باعتبارها تراثاً مشتركاً للبشرية جمعاء، والذي ترجم في شكل وثيقة عالمية تكون صالحة للتطبيق في القرن الحادي والعشرين [3].

سعت الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا خلال دورات مؤتمر قانون البحار من وضع أحكام تضمن لها الحصول على أكبر قدر ممكن من العوائد، من استكشاف واستغلال المنطقة الدولية، تنفيذا لإعلان المبادئ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم

---

[1]- الجمعية العامة. البند 9 من اعلان المبادئ. 1970.

[2]- بدرية عبد الله العوضي. **القانون الدولي للبحار في الخليج العربي**. ط.1. القاهرة: مطبعة دار التأليف، 1976. ص.41.

[3]-Keith Berennan. **The United Nations Conference On The Law Of The Sea American Society Of International Iaw**. Washington, 1982. p:109.

المتحدة [1]. وعملت على تدعيم موقفها مع موقف مجموعة الـ 77، في الاجتماع الأول لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في 1968، والذي ضم ما بين 120 و130 عضوا، حيث طالبت بضرورة حفظ حقوقها الأساسية، والتي هي من متطلبات الانسانية لتدعيم مبدأ " التراث المشترك للإنسانية"، بغية وضع نظام اقتصادي عالمي جديد [2].

حيث برزت العديد من المسائل والقضايا، أثناء المناقشات والمفاوضات، بين دول الشمال والجنوب، سعياً إلى وضع استراتيجية لمنع التوزيع غير العادل لثروات البحار والمحيطات، خارج حدود الولاية الاقليمية للدولة الساحلية. ومن بين القضايا التي برزت أثناء مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، وأخذت حيزاً هاماً مسألة حماية الاستثمار الرائد وموقف منظمات التحرير الوطنية، بالإضافة إلى وظائف اللجنة التحضيرية.

ومن بين القضايا التي تتعامل مع مسألة، كيفية ارضاء الدول الغربية ذات المصالح الاقتصادية، في مجال تعدين المنطقة الدولية، بخلاف الدول النامية التي طلبت بخضوع نظام التعدين لرقابة وسيطرة السلطة الدولية، الراعي والحارس الرسمي لمنطقة التراث المشترك للإنسانية، كما طالبت بعض الدول والاتحادات المالية، بضمانات خاصة بها لتطوير نظام التعدين وانفرادها بها، وهو ما عارضته الدول النامية الساحلية منها وغير الساحلية، التي ترى بضرورة اشتراكها وحصولها على التقنية المتقدمة، بغية تطوير اقتصادياتها وحماية لمواردها البرية [3].

أما القضية الثانية فما تعلق بشرعية حركات التحرير الوطنية، وعلى سبيل المثال حركة التحرير الفلسطينية. وهي مسألة تُثير الخلاف، حول استحقاق الكيانات غير

---

[1]- أحمد أبو الوفا. **القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982.** المرجع السابق. ص. ص:433-434.

[2]-Keith Berennan. **The United Nations Conference On The Law Of The Sea American Society Of International Iaw**. Op.Cit. p.109.

[3]-Keith Berennan. **The United Nations Conference On The Law Of The Sea American Society Of International Iaw**. Op.Cit. p.108.

الحكومية المشاركة في العلاقات الدولية، وموقعهم من تكوين نظام عالمي لأنشطة البحار والمحيطات.

وجاءت القضية الثالثة، حيث يكون فيها مندوبو الدول مسؤولين عن كتابة اللوائح والتعليمات الضرورية لتطبيق معظم مواد الاتفاقية، التي تكون مفتوحة للتوقيع من جميع الدول [1].

الفرع الثالث: مبدأ الحماية الدولية لنقل التكنولوجيا البحرية وتنميتها للدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية.

لقد حظيت مسألة نقل التكنولوجيا البحرية وتنميتها، باهتمام كبير في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ويُعتبر أول تناول لها على المستوى الدولي، أما بعض الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالصيد والوسائل الفنية المستخدمة فيه، فقد ورد هذا الموضوع فيها في حدود ضيقة [2]. وقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة العديد من القواعد، التي تهدف من ورائها إلى تحقيق نوع من التوافق والتوازن بين جميع الدول، فاهتمام الدول المتقدمة أصبح الشغل الشاغل لمجموعة الدول النامية، والتي تُمثلها كل من مجموعة الـ 77[3] والتي سعت لرفع درجة النمو الاقتصادي لتلك المجموعة، من خلال نقل واستيعاب التكنولوجيا الراقية الموجودة لدى الدول المتقدمة، ومن ثم اعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية

---

[1]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**. المرجع السابق. ص.257. وانظر: Keith Berennan.Op.Cit. p.108.

[2]- ابراهيم العناني. **قانون البحار" المبادئ العامة – الملاحة البحرية – الصيد البحري"**. المرجع السابق. ص. ص:339-340.

[3]- مجموعة الـ77: سميت بذلك لأن عددها وقت انشاء كتلتها كانت سبعة وسبعين دولة، وقد ازداد عددها بعد ذلك، ورغم ذلك بقيت بنفس التسمية. انظر: محسن شفيق. **نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية**. مركز البحوث والدراسات القانونية. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1984. ص.04.

غير المتكافئة بين مجموعة الدول النامية؛ الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا والدول الصناعية المتقدمة.

تتعاون الدول في مجال اكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية، المتعلقة بالأنشطة في المنطقة الدولية، مع السلطة الدولية والدول الأطراف، في النهوض بنقل التكنولوجيا حيث يُمكن أن تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الأطراف، مع مراعاة وصول الدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بشروط عادلة ومعقولة [1]، ووضع تدابير تهدف الى الارتقاء بالتكنولوجيا، من خلال اتاحة الفرصة لتدريب العاملين في العلوم والتكنولوجيا البحرية.

دعت الاتفاقية في مادتها (5) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار 1982، إلى مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة الدولية، عن طريق تعزيز المشاركة الفعالة لهذه الدول، مع المراعاة الخاصة للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي، والنمو المتوازن للتجارة الدولية، وخاصة للدول النامية منها، فيما يتعلق بسياسات الانتاج. وذلك بحماية هذه الدول من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها، الناجمة عن انخفاض سعر– حجم صادرات– المعادن المستخرجة من أنشطة استغلال المنطقة الدولية.

تقوم الجمعية العامة بوضع نظام، لتعويض الدول النامية المتضررة من الأنشطة في المنطقة، بناءً على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي. حيث تشرع السلطة الدولية عندما يُطلب منها، في اجراء دراسات على الدول المتضررة، بهدف التقليل من خسائرها ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي. كما يُسمح

[1]- الأمم المتحدة. الجمعية العامة. وثيقة رقم: **A/61/65**. المرجع السابق. ص.15. فقرة "43".

للسلطة الدولية في منحها فرص خاصة للدول النامية، وعلى الأخص للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا منها للقيام بالأنشطة في المنطقة [1].

ويجب على الدول الصناعية أن تعمل عند استكشاف واستغلال مواقع التعدين بوضع مخططات لنظام التعدين، وتسعى إلى حل المشكلات الناتجة عن التوزيع غير العادل للموارد العالمية، وبتقرير صلاحيات للسلطة الدولية التي تعمل على إدراك مخاوف الدول النامية؛ الحبيسة والمتضررة جغرافيا لتنظيم ومنح وتوزيع ورقابة أنشطة التعدين في المنطقة الدولية.

الفقرة الأولى: التكنولوجيا البحرية بين التنمية والتبعية.

إن اعتماد الدول النامية على الدول المتقدمة، في سد احتياجاتها من التكنولوجيا البحرية الحديثة، أدى إلى خلق حالة من التبعية السياسية، لما تفرضه الدول الأخيرة على الدول الأولى من شروط مقيدة عند نقل التكنولوجيا إليها، حتى تكفل السيطرة السياسية والإيديولوجية عليها [2]، واعتبرت مسألة نقل التكنولوجيا من المسائل الصعبة والمعقدة في مفاوضات قانون البحار، التي وجدت معارضة خاصة من الولايات المتحدة الأمريكية حيث اشترط " هنري كيسنجر" وزير الخارجية الأمريكي آنذاك[3]؛ لكي يتم نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، كان على هذه الدول الموافقة على النظام المماثل الذي يسمح للشركات

---

[1]- المادة (152) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]- جلال وفاء محمدين. **الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الدولية**. الاسكندرية: الجامعة الجديدة، 2004. ص. ص:5-6.

[3]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982**. المرجع السابق. ص.260.

التجارية الخاصة بالوصول إلى المنطقة، على أسُس متساوية مع المؤسسة وقد نجحت في ذلك [1]، وهو ما يُعد تجاوزاً لإعلان المبادئ.

وبالنظر إلى هذه الشروط تبين أنها تتفاوت تبعاً لاختلاف شكل المشروعات، الأمر الذي جعل الدول النامية تعمل على قطع الطريق أمام الدول الصناعية المتقدمة في المحاولات، التي تبذلها لتحويل التفوق العلمي، والتكنولوجي إلى مصدر دائم لاستغلالها [2]، وقد لعبت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، دوراً هاماً في مجال نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، إما مباشرة عن طريق الفنيين المتخصصين التابعين لها [3]، الذي يكون عادة في مجالات دراسات الجدوى الاقتصادية أو الفنية، أو تقديم المساعدة الفنية، أو تدريب العاملين في المشروعات الانتاجية، وإما بطريق غير مباشر، من خلال التعاقد مع المشروعات الخاصة، المصدرة للتكنولوجيا في الدول المتقدمة لحساب الدول النامية، حيث يتولى خبراؤها مهمة التفاوض، وتحديد شروط العقد التي تُبرمه باسم المنظمة، لحساب الدول النامية الراغبة في استيراد التكنولوجيا، سواء كانت دولاً ساحلية أو حبيسة.

وبتزايد الضغوط الدولية على الدول المتقدمة من أجل اسهامها في تنمية الدول النامية؛ التي تُعاني الحرمان الذي يُمكن أن يمتد أثره على الدول المتقدمة، وبالتالي فإن مصالح هذه الدول لا يُمكن لها أن تتحقق بعيداً عن مشاكل الدول النامية. ونظراً لأن قانون البحار لم يكفُل دعماً واضحاً لمجموعة الدول الحبيسة في هذا الخُصوص، ومن ثم لا يُمكن أن نُغالي في طلب المعاملة التفضيلية للدول الحبيسة باعتبارها مجموعة مُميزة بظروفها؛ لأن التكافل والتعاون، وردا لمنح أفضلية للدول النامية كافة، ولا يقتصر على

---

[1]-Shigeru Oda. **Transfer Of Technology For Deep Sea-Bed Mining.** The 1982 Law of The Sea Convention and Beyond**.** YUWEN LI, Volume 25. Martinus nijhoff publishers, Dordrecht/Boston/London, p.p:168-169.

[2]- محمد رشاد الحملاوي. **السوق الرأسمالي للتكنولوجيا والدول النامية**. القاهرة: مطبوعة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، 1976. ص.341.

[3]- انشئت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بقرار الجمعية العامة رقم: 2089 في 1965/12/20.

الدول الحبيسة، مع الإشارة إلى أن جميع الدول الحبيسة، هي دول نامية، تنتمي إلى مجموعة دول العالم الثالث باستثناء، دولة النمسا وسويسرا ولوكسمبورغ، التي تنتمي إلى الدول المتقدمة [1]، ولذلك فلا يجوز لدول تلك المجموعة استخدام هذه الحجة ازاء باقي الدول النامية [2].

نظراً لأهمية نقل وتنمية التكنولوجيا البحرية، فقد وضع المؤتمر الثالث لقانون البحار 1982، أحكاماً تتضمن التزامات على الدول والمنظمات الدولية، بالعمل على تنمية القدرات العلمية والتكنولوجيا، في المحيطات وقانون البحار للدول النامية الساحلية منها والمتميزة جغرافيا وتلك المتضررة، وكذا مجموعة الدول الحبيسة [3]. وهذا في ظل تحفظ الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والاتحاد السوفيتي على ذلك، والتي من خلالها أدخلت بعض التعديلات، التي من شأنها أن تجعل نقل التكنولوجيا وفق شروط وأسعار، يتفق عليها الطرفان مسبقاً، حسب كل حالة على حدة [4].

وبسبب الحركة المتصاعدة والمناقشات المستفيضة، لمجموع الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا، والدول المتقدمة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تهدف إلى توافق في القانون الدولي في مجال البحار والمحيطات، تحت غطاء قانوني فرضته حقيقة المجتمع الدولي، كمجتمع انساني مُطالب ببلوغ غاية التكافل والتعاون، بين الدول لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، في إطار التراث المشترك للبشرية جمعاء.

---

[1]- انظر: تقرير مؤتمر الانكتاد "**Unctad** ". 1986.

[2]- محمد مصطفى يونس. **حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار**. المرجع السابق. ص.33.

[3]- الأمم المتحدة. الجمعية العامة للأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/Conf.62/C.3/L12**.

[4]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **التعاون الدولي بين الدول الحبيسة والدول الساحلية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية**. المرجع السابق. ص.170.

ونظراً لأهمية تنمية التكنولوجيا في البحث العلمي، ونقلها في المجال البحري، فقد توصلت اللجنة الثالثة لإقرار عدد من الأحكام التي تناولها الجزء الرابع عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، من خلال نصوص المواد من " 266 إلى 278". على ضرورة النهوض بها وتنمية التعاون الدولي، عن طريق تنسيق البرامج الدولية، بإنشاء مراكز علمية وتكنُولوجية بحرية، وبناءً مستوى جديد للتعاون مع المنظمات الدولية [1]. على أن تقُّوم السلطة بتوفير الأموال الكافية للدول النامية؛ الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا لتيسير حصُولها على ما تحتاج إليه، من مُساعدة فنية في ميدان التكنولوجيا البحرية.

حيث تُعتبر هذه القواعد الجديدة أساس النظام الاقتصادي الدولي، الذي عملت هيئة الأمم المتحدة على تأسيسه بمساعدة الدول النامية، للوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي، التي تسعى لإدراجه ضمن منظومتها القانونية الدولية المتمثلة في ميثاقها، لتُصبح هذه القواعد أكثر شرعية، وتأخذ الطابع الإلزامي لتخرج من كونها مُجرد توصيات غير مُلزمة ولا أثر لها [2].

الفقرة الثانية: النظام القانوني لتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية.

تَرِدُ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، التي تهتم بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها أساساً في الجزء الرابع عشر. وتنص الاتفاقية على النهوض بتنمية

---

[1]- من المبادئ التي قررها المجتمع الدولي من خلال التعاون نذكر ما يلي:

1- مبدأ التعاون أو التضامن الدولي. **2**- مبدأ الحيطة. **3**- مبدأ عدم التمييز. **4**- مبدأ الملوث الدافع. **5**- مبدأ المنع أو الحظر. **6**- مبدأ اقامة أو مراعاة التوازن بين مصالح الدول المعنية. **7**- مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة. لمزيد من التفصيل انظر: عبد الجليل مفتاح. « التعاون الدولي في مجال حماية البيئة». **مجلة الاجتهاد القضائي**، ع.12، سبتمبر 2016. ص.14.

[2]- خويلدي السعيد. « قواعد النظام الاقتصادي الدولي في مجال قانون البحار ». المرجع السابق. ص.235.

التكنولوجيا البحرية ونقلها [1]. والأهم من ذلك أن الاتفاقية تنص أيضاً على النهوض بتنمية قدرة الدول في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية، التي قد تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها، ولا سيما الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها وإدارتها وبحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وبالبحث العلمي البحري. وذلك بُغية الإسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية [2]. وهناك نزوع إلى التغافل على أن الاتفاقية تنص على أنه لدى النهوض بعلم وتكنولوجيا البحار، يتعين حماية المصالح المشروعة، ومن ضمنها حقوق وواجبات "الحائزين للتكنولوجيا البحرية ومورديها ومتلقيها" [3]، ويؤدي التغافل عن ذلك إلى تحريفات كثيرة للاتفاقية.

تَسعى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 إلى تشجيع التعاون والتنسيق الدوليين في تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها [4]. والذي يتم كلما كان ذلك عملياً ومناسباً عن طريق ما هو قائم من البرامج الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف، وكذلك عن طريق برامج موسعة وجديدة، لتيسير البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا البحرية خاصة في الميادين الجديدة، وتقديم التمويل الدولي المناسب لعمليات البحث العلمي البحري والاستحداث في مجال شؤون المحيطات [5]. وتعمل الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية، على وضع مبادئ توجيهية ومعايير ومستويات مقبولة عموماً، لنقل التكنولوجيا

---

[1]- المادة (266) فقرة "1" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]- المادة (266) فقرة "2" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3]- المادة (267) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[4]- وأوصت الجمعية العامة أيضا بأن تركز العملية الاستشارية في اجتماعها الثاني في أيار/مايو 2001، على مجال "العلوم البحرية وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية بناءً على الاتفاق المتبادل، بِمَا في ذلك بناء القدرات في هذا المجال".

[5]- المادة (270) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

البحرية على أساس ثنائي أو في إطار المنظمات الدولية والمحافل الأخرى، واضعة في الاعتبار على وجه الخصوص مصالح الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا وحاجاتها [1].

أما بالنسبة لميدان نقل التكنولوجيا البحرية تسعى الدول إلى ضمان قيام المنظمات الدولية بتنسيق أنشطتها في هذا الميدان، بِمَا في ذلك أية برامج إقليمية أو دولية، آخذة في الاعتبار مصالح وحاجات الدول النامية، ولا سيما الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا [2]. كما شدد الجزء الرابع عشر وكذلك الجزء الثالث عشر على المنظمات الدولية المختصة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة [3]، كي تُؤمن، إما مباشرة أو بالتعاون فيما بينها فعالية نهوضها بوظائفها وأدائها لمسؤولياتها بموجب الجزء الرابع عشر [4].

ومن الإجراءات المهمة التي اتخذتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 لأجل تفعيل نقل التكنولوجيا وتنميتها، إنشاء مراكز علمية وتكنولوجية بحرية وطنية وإقليمية، والتي تعمل الدول من خلالها، مباشرة أو عن طريق المنظمة الدولية المختصة والسلطة الدولية لقاع البحار، على إنشاء مراكز وطنية للبحث العلمي التكنولوجي البحري وتقوية المراكز الوطنية القائمة، ولا سيما في الدول الساحلية النامية، من أجل حفظ قيام الدولة الساحلية النامية بإجراء البحث العلمي البحري، والنهوض به وتعزيز قدراتها الوطنية على الاستفادة من مواردها البحرية والحفاظ عليها لما فيه منفعتها الاقتصادية. وتقدم الدول

---

[1]- المادة (271) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]- المادة (272) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3]- وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها 7/55 المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2000 ضرورة النظر، على سبيل الأولوية، في المسائل المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا البحرية، والتركيز على أفضل السبل لتنفيذ الالتزامات الكثيرة، التي أخذتها الدول والمنظمات الدولية المختصة على عاتقها، بموجب الجزئين الثالث عشر والرابع عشر من اتفاقية قانون البحار 1982.

[4]- المادة (278) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة، الدعم الكافي لتسهيل إنشاء هذه المراكز الوطنية، من أجل توفير مرافق التدريب المتقدم وما يلزم من المعدات والمهارات والدراية الفنية وكذلك الخبراء التقنيين للدول، التي قد تحتاج إلى مساعدة من هذا القبيل وتطلبها [1].

وتَعمل الدول بالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة الدولية والمؤسسات الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، على إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، ولا سيما في الدول النامية من أجل تحفيز الدول بقيامها بإجراء البحث العلمي البحري، والنهوض به ورعاية نقل التكنولوجيا البحرية. وتتعاون جميع دول المنطقة الإقليمية مع المراكز الموجودة في تلك المنطقــة، لتحقيــق أهدافها على نحو أكثر فعالية [2].

أما فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها، تتمثل الاحتياجات فيما يلي [3]:

(أ) وضع ترتيبات تراعي الأنشطة التعاونية على جميع الأصعدة، بما في ذلك المشاركة في المحافل التي تتناول الظروف الاقتصادية والقانونية لنقل التكنولوجيا، وكذلك السياسات والأساليب، أو وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد، وفي البرامج الموضوعة للمساعدة على تطوير القدرة التقنية في العلوم البحرية، وفي تنمية الموارد البحرية؛

(ب) ووضع تدابير إدارية ترتبط بتطوير البنية التحتية، تنمية الموارد البشرية (بما في ذلك التعليم والتدريب وتبادل العلماء والخبراء التكنولوجيين وغيرهم من الخبراء)، وحيـازة

---

[1]- المادة (275) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]- المادة (276) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3]- الأمم المتحدة. الجمعية العام للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون. البند 42 من القائمة الأولية المحيطات وقانون البحار. **A/56/58**، 2001/03/09. ص.127. فقرة: 546.

وتقييم ونشر المعلومات والبيانات العلمية والتقنية، بما فيها المعلومات المتعلقة بتسويق التكنولوجيا والعقود وسواها من الترتيبات، وتطوير التكنولوجيا الملائمة الخ؛ (ج) ووضع ترتيبات لإنشاء أو تطوير مراكز علمية، وتكنولوجية بحرية قطرية وإقليمية تأخذ في الاعتبار البرامج الدولية، للتعاون التقني وتخطيط المهام التي ينبغي أداؤها.

أخيراً، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1982، قراراً يُعزز تنمية الهياكل الأساسية للخدمات الوطنية في مجال العلوم البحرية والتكنولوجيا والمحيطات [1].

المطلب الثاني: المسائل المرتبطة بإجراء البحث العلمي البحري في مناطق الاستكشاف للدول الساحلية والمجاور من الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية.

تَتمثل إحدى النتائج المترتبة على الزيادة في الأنشطة المنفذة في المنطقة، والتي تتجلى في زيادة عدد خطط العمل، الموافق عليها للاستكشاف، من 7 خطط في عام 2011 إلى 27 خطة في عام 2016، في زيادة احتمال نشوب المنازعات بين المتعاقدين والباحثين، بشأن البحث العلمي البحري الجاري على قاع البحار، في مناطق الاستكشاف فالعديد من الأنشطة التي كثيراً ما تنفذ في إطار حملة استكشافية، ويُمكن بالتالي اعتبارها " أنشطة في المنطقة"، ضمن تعريف تلك العبارة في المادة (1) فقرة "3" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هي أنشطة يُمكن أن تُنفذ أيضاً في إطار البحث العلمي البحري.

بموجب المادة (256) من الاتفاقية، يجوز لجميع الدول والمنظمات الدولية المختصة، أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة، وفقاً لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. والمادة ذات الصلة في الجزء الحادي عشر، هي المادة (143)، التي تنص

[1]- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المرفق السادس في: قانون البحار: الوثائق الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر، من الاتفاقية المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10، ص.206.

على: أن يجري البحث العلمي البحري، في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها [1] ولصالح البشرية جمعاء، مِمَا يُميزه عن البحث العلمي البحري، الذي يجرى عملاً بالمادة (1/87) فقرة "و" الواردة في الجزء السابع.

وفي الوقت نفسه، تنص أنظمة الاستكشاف أيضاً، على أن الأنظمة لن تُؤثر بأي شكل من الأشكال، في حرية البحث العلمي، وفقاً للمادة (87) من الاتفاقية، أو في الحق في إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة، وفقاً للمادتين (143) و(256). وتقتضي أيضاً كل من أحكام الاتفاقية، وأنظمة الاستكشاف، أن تمنح السلطة المتعاقدين الحق الحصري لاستكشاف القطاع المشمول، بخطة عمل تتعلق بالاستكشاف، وأن تكفُل ألا يقوم أي كيان آخر بأعمال في القطاع نفسه، من أجل موارد غير تلك المشمولة بالعقد، على نحو قد يُعيق العمليات التي يقوم بها المتعاقد.

أما البحث العلمي البحري المفتوح والمكثف، الذي يجري سواء في أعالي البحار، أو في المنطقة، هو بحث ضروري ومرغوب لأسباب عديدة. فالبيانات المستمدة من البحث العلمي البحري، تُساعد في توفير قاعدة المعارف اللازمة، لصياغة أنظمة للاستغلال. ومن المحتمل أن تتطلب الإدارة البيئية السليمة للمنطقة، قواعد بيانات كبيرة وتحليلات شاملة للبيانات، والتي يتعذر على المتعاقدين الأفراد الحصول عليها.

من ناحية أخرى، يُطلب إلى المتعاقدين الالتزام بمعايير بيئية صارمة، ورصد للآثار المترتبة على أنشطتهم في المناطق التي يقومون فيها بالاستكشاف. ومن خلال هذا الطرح سنتطرق إلى مزيد من التفصيل عبر الفروع التالية.

---

[1]- أحمد أبو الوفا. **القانون الدولي للبحار" على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية" 1982.** المرجع السابق. ص.332.

الفرع الأول: قواعد قانون البحار الدولي الجديدة الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري في المنطقة الدولية.

رهناً بمراعاة الجزء الثالث عشر، فإن حرية أعالي البحار تَشمل حرية البحث العلمي البحري [1]، وتقتضي المادة (87) فقرة "2" أن تُمارس جميع الدول الحريات في أعالي البحار، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية، من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية.

ويتناول الجزء الثالث عشر من الاتفاقية البحث العلمي البحري باستفاضة. ويتمثل اثنان من المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري، المنصوص عليهما في المادة (240) فقرة "ج" و"د" من الجزء الثالث عشر، في ألا يتعارض البحث العلمي البحري بطريقة لا يُمكن تبريرها مع أوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار، والمتفقة مع هذه الاتفاقية. وأن يُولى الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه، وأن يجري البحث العلمي البحري وفق كافة الأنظمة ذات الصلة والمعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية، بِمَا فيها تلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

تُعتبر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، هي المنظمة المعترف بها للتعاون العالمي في دراسة المحيطات. وبهذه الصفة، تعمل لجنة اليونسكو الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، منذ إنشائها في عام 1960، على تعزيز التعاون الدولي في جميع جوانب البحوث العلمية البحرية. وقد أنشأت هذه اللجنة هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، من أجل التعامل مع العديد من المسائل الناشئة بموجب الاتفاقية، ولا سيما وضع معايير ومبادئ توجيهية، لمساعدة الدول على التثبت من طبيعة البحث العلمي البحري وآثاره، عملاً بالمادة (251) من الاتفاقية.

[1]-وهو ما عبرت عليه المادة (87) "1" و "و" من الاتفاقية الجديدة للأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

كما أنه يحق لجميع الدول أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة الدولية وفقاً لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية [1]. وفي هذا الصدد، فإنه يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة الدولية، وأن تعزز التعاون الدولي في هذا البحث، باتباع عدد من الطرائق المنصوص عليها، بِمَا فيها من خلال نشر نتائج هذا الأبحاث والتحليلات عند توافرها، نشراً فعالاً عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء [2].

في مقابل ذلك فإن على جميع الدول، الحق في إجراء البحث العلمي البحري، في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة [3]، أي في العمود المائي الذي يعلو المنطقة، وأي منطقة جرف قاري تمتد وراء 200 ميل بحري، من خطوط الأساس وفقاً لأحكام الاتفاقية.

أشير إلى أنه ينبغي القيام بالبحوث العلمية البحرية، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وإلى وجوب تقاسم نتائج هذه البحوث على جميع الدول الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا، والتي تُعتبر في غالبيتها من الدول النامية. كما يجب التشديد على أن أنشطة البحوث العلمية البحرية في قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، في ألا تتسبب في الإضرار بالبيئة البحرية ومواردها. واقترح أن تعمل ويكون هناك تنسيق وتعاون [4]، فيما بين الدول وكذلك المنظمات والهيئات الحكومية

---

[1]- المادة (256) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]- وفقاً لما نصت عليه المادة (143) في فقرتها "3"، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3]- المادة (257) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[4]- وتتمثل الجوانب الأولية لهذه الجهود التعاونية، في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا بصورة تشمل جميع القطاعات، وأسلط الضوء على الأهمية الخاصة لذلك في سياق البحوث العلمية البحرية.

الدولية المختصة لبلوغ هذه الغاية، وبخاصة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والسلطة الدولية لقاع البحار.

كما أنه لابد من تنفيذ الأحكام، التي تنص على إجراء تقييمات الأثر البيئي الواردة في الصكوك الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي تنفيذاً كاملا. وكذا دعم النهج الإقليمية والقطاعية في إجراء التقييمات. ومنه ضرورة بناء قدرات البلدان النامية لتنفيذ الأحكام القائمة المتعلقة بالتقييمات [1].

وأشير إلى أن الجهود المبذولة في هذا الصدد يجب أن تهدف، ضمن جملة أمور إلى تحسين القدرة على المشاركة في البحوث العلمية البحرية لجميع الدول الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا والاستفادة من نتائجها؛ والقدرة على تنفيذ الصكوك القانونية وإنفاذ أحكامها؛ والقدرة على التخفيف من آثار عدد من الأنشطة البشرية.

الفقرة الأولى: البحث العلمي البحري.

حيث توافقت آراء الوفود على أن البحث العلمي البحري، يقوم بدور أساسي فيما يتصل بالتنوع البيولوجي البحري، وقد شددت في مداخلاتها على عدة جوانب تتصل بالتعاون والتنسيق في هذا المجال. ومن المجالات التي يتزايد فيها توافق الآراء داخل الفريق العامل، الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق لكل من البحث العلمي المتعدد الأغراض والبحث العلمي البحري تحديداً، وذلك لتعميق فهم التنوع البيولوجي البحري وبالتالي تيسير وضع السياسات واتخاذ القرارات المستنيرة. ودُعي إلى إقامة صلة أوثق بين تكثيف المعرفة العلمية، وبين مناقشة السياسات العامة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري وإدارته.

[1]- وأشير إلى أن التقرير المتعلق بـ "تقييم التقييمات"، سيوفران نظرة عامة قيِّمة على المعلومات المتاحة، عن تقييمات الآثار البشرية للأنشطة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك آثارها المتراكمة، وهو ما يُمكن أن يُفيد في إثراء المناقشات المتعلقة بالسياسات العامة، ولدعم عمليات صنع القرار.

قُدمت مقترحات ترمي إلى الزيادة من الفوائد المشتركة المستمدة من البحث العلمي البحري، وإلى رفع مستوى التعاون في هذا المجال بين جميع الدول الساحلية وغير الساحلية، منها إنشاء شبكة من المراصد المحيطية وتنظيم المعارف، وإنشاء نُظم لإدارة المعلومات وأرشفتها بشكل موحد، يُسهل الوصول اليها من طرف جميع الدول أو حتى المنظمات الدولية المهتمة.

أما المجالات التي اعتُبرت بحاجة إلى المزيد من التعاون الدولي، حالة البحوث البحرية العملية، التي تتناول التنوع البيولوجي في أعماق البحار خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية. وكانت آراء الوفود متباينة في هذا المجال. فقد شدَّد بعضها على أن حرية البحث العلمي شرط مسبق لاكتشاف ثروات المحيطات، ولذلك ما ينبغي إخضاع البحث لنظم تنظيمية تُرهقه. وأكدت وفود أخرى من جديد أن البحث العلمي في أعماق البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تنظمه الأحكام، التي تتناول البحث البحري العلمي بالمنطقة، في إطار الجزئين الحادي عشر والثالث عشر من الاتفاقية [1].

كما اقترحت عدة وفود أن يعتمد الباحثون البحريون أنفسهم مدونات سلوك تنظم أنشطتهم، وتكفل ألا يتسبب البحث العلمي البحري في ضرر بالتنوع البيولوجي البحري. ومن جهة ثانية فضَّلت وفود أخرى وضع مدونات سلوك دولية يُتفق عليها، مثل مدونة سلوك دولية للبحث العلمي البحري المسؤول، على غرار مدونة السلوك المسؤول في صيد الأسماك، التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة.

---

[1]- الأمم المتحدة. الجمعية العامة. وثيقة رقم: **A/61/65**. المرجع السابق. ص.22. الفقرة: 65.

الفقرة الثانية: قواعد قانون البحار الدولي الجديد الواجبة التطبيق في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

حيث تنص المادة (139) و"1" من الاتفاقية، على أن تكون جميع الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجري الأنشطة في المنطقة الدولية، وفقاً للجزء الحادي عشر، سواء قامت بها دول أطراف، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون، يحملون جنسيات دول أطراف، أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم.

تنص الفقرة "2" من المادة ذاتها على الشروط، التي تنشأ بموجبها مسؤولية الدولة الطرف، عن الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف بالتزاماتها، بموجب الجزء الحادي عشر.

كما أن اتخاذ التدابير اللازمة أمر ضروري ومُحتم على جميع الدول، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية [1]، لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة. وتكلف المادة (145) السلطة، باعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة، تحقيقاً لهذه الغاية. وتنص أيضاً على قائمة غير حصرية بالحالات المراد حمايتها.

تقتضي المادة (147) فقرة "1" بأن تجري الأنشطة في المنطقة، مع " المراعاة المعقولة" للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية [2]. وتتضمن الفقرة الثالثة من نفس المادة حُكماً يقتضي تيسير الأنشطة الأخرى، في البيئة البحرية مع إيلاء "المراعاة المعقولة" للأنشطة في المنطقة، وتتماشى أحكام الفقرة الثالثة مع المادة (87) و"2"، التي تنص على

---

[1]- المادة (145) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]- الجزء الثاني عشر من اتفاقية مونتيغوباي، متضمن قواعد حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، من المواد (197) إلى (722).

أن تُمارس الحريات في أعالي البحار، مع إيلاء "الاعتبار الواجب"، لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية.

ولا تعرف عبارة "المراعاة المعقولة" في الاتفاقية. وبالنظر إلى نص المادة (87) و"2" المشار إليه أعلاه، يُمكن الاستنتاج بأن لعبارة "المراعاة المعقولة" نفس المعنى الذي تحمله عبارة "الاعتبار الواجب"، التي استخدمت أيضاً في مواد عديدة أخرى من مواد الاتفاقية (مثل المواد (27) فقرة "4" و (39) فقرة "3" (أ) و(234) المتعلقة بالملاحة؛ وفي المادتين (60) و"3" و (66) "3" (أ) المتعلقتين بالصيد؛ والمادة (79) فقرة "5" المتعلقة بالكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة والمواد (56) فقرة "2" و(58) فقرة "3" و (142) فقرة "1" المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها؛ والمادة 267 المتعلقة بالمصالح المشروعة للدول الأخرى في نقل التكنولوجيا؛ والمادتين (162) فقرة "2" (د) و(167) فقرة "2" المتعلقتين بالتمثيل الجغرافي.

يُفيد تعليق فرجينيا بأن عبارة " المراعاة المعقولة "، الواردة في سياق المادة (147) " تشمل الاعتراف بحق جميع الدول في القيام بأنشطة في البيئة البحرية، وهو التزام عام ومشترك يقع على عاتق الجميع [1]، على النحو المبين في المادة (192)"، ويُفيد معلق آخر بأن هذه العبارة، تدعو "إلى أشكال معينة من السلوك دون وضع أي مضمون معياري محدد".

من المنطقي الاستنتاج بأن أنشطة البحث العلمي البحري في المنطقة الدولية يجب ألا تتعارض دون مبرر، مع حقوق المتعاقد وواجباته، في إطار العقد الذي يبرمه مع السلطة، وبأنه على كل من المتعاقد والباحث، والدولة المزكية للمتعاقد، والدولة المسؤولة عن أنشطة الباحث، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق بعضهم البعض، من أجل

---

[1]- قانة يحي. الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام**. جامعة قسنطينة1: كلية الحقوق، 2013-2014. ص.20.

الاضطلاع بأنشطتهم دون حدوث تعارض لا مبرر له، مع أنشطة الجهات الأخرى. لكن لم يحدد بوضوح مستوى أو نوع التدخل، الذي يُعتبر تجاوزاً لمعيار "المراعاة المعقولة" والأحكام الحالية لا تقدم للأوساط العلمية ولمجتمع التعدين في أعماق البحار، توجيهات عملية بشأن الإجراءات أو الآثار، التي قد تشكل تعارضاً لا مُبرر له، أو الخطوات المحددة التي يتعين اتخاذها للوفاء بمقتضيات الاعتبار الواجب (على سبيل المثال، اشتراط الإخطار أو تبادل المعلومات مسبقاً).

خلافاً لما تنص عليه المادة (142) من الاتفاقية، بشأن مكامن الموارد العابرة للحدود. ليس هناك من حُكم مُحدد في الاتفاقية، أو في أنظمة الاستكشاف، يتناول الحالة التي يُؤثر فيها إجراء البحث العلمي البحري، في المنطقة الدولية على حقوق المتعاقد، بل ولا يُشترط حتى إشعار المتعاقد أو السلطة، باعتزام إجراء هذا البحث. وعدم وجود حكم مُحدد رُبما يدعم التفسير، الذي يذهب إلى أن اشتراط تبادل المعلومات هو اشتراط ضمني.

الفرع الثاني: المسائل المرتبطة بتقييمات الأثر البيئي والالتزامات البيئية الأخرى المفروضة على المتعاقدين.

وفقاً لما ذُكر أعلاه؛ فإن البحث العلمي البحري يجري، وفقاً لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية، بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية [1].

وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، يكون على الدول الأطراف الساحلية وغير الساحلية؛ الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا، التزام عام بحماية وحفظ البيئة البحرية. ويشمل هذا الالتزام المسؤوليات المتعلقة بمنع الآثار المحتملة للأنشطة، التي قد تُسبب تلوثاً كبيراً في البيئة البحرية أو تغييرات كبيرة أو ضارة عليها، والحد منها والتحكم فيها. وفي أعماق قاع البحار خارج نطاق الولاية الوطنية تتولى السلطة، نيابة عن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مسؤولية إدارة الموارد المعدنية في

[1]-وهو ما تقتضيه المادة (240) فقرة "د"، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

المنطقة، بما في ذلك أنشطة التنقيب والاستكشاف والاستغلال لهذه الموارد [1]. وكجزء من مسؤوليتها، تتولى السلطة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية، من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة [2].

علاوةً على ذلك، تقتضي المادتان (205) و(206) من الاتفاقية، بأن تقوم الدول الأطراف بإجراء تقييمات بيئية للأنشطة، التي تعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها والتي قد تُسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية، أو تغييرات هامة وضارة فيها، وبنشر نتائج تقييمها، وفي الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في عام 2010، في القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، قضت المحكمة بأن هذا الاشتراط قد أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي.

وفي الفتوى التي أصدرتها غرفة منازعات قاع البحار في عام 2011، بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية، للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وسَّعت الغرفة نطاق الاشتراط، ليشمل إجراء تقييمات للأثر البيئي [3]، والتي تُغطي الأنشطة المضطلع بها في المنطقة الدولية، وغير المشمولة بأحكام محددة في الاتفاقية، وأنظمة السلطة.

كما تترتب على المتعاقدين التزامات بيئية عديدة، تشمل وضع خطوط الأساس البيئية وتنفيذ برامج الرصد. وتتضمن التوصيات التوجيهية للمتعاقدين، من أجل تقييم الآثار البيئية المحتملة، الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة الدولية، والتي يُطلب

---

[1]- السلطة لدولية لقاع البحر. الجمعية العامة. وثيقة رقم:**ISBA/6/A/18**. الدورة السادسة المستأنفة. جاميكا: كينغستون، 04 أكتوبر 2000.

[2]-International Seabed Authority. **Environmental Management Needs for Exploration and Exploitation of Deep Sea Minerals**. ISA Technical Study: No.10, Nadi: Fiji, 2011. p.16.

[3]- وأكدت غرفة منازعات قاع البحار على أن تقييم الأثر البيئي، هو مطلب محدد لالتزام الدول الراعية بالعناية الواجبة فيما يتعلق بالأنشطة التعدين في قاع البحار والمحيطات، والتي تُمثل تراثاً مشتركاً للبشرية جمعاء.

إلى المتعاقدين التقيد بها، في حدود المعقول عملياً، بتفاصيل وتوضيحات بشأن التزام المتعاقدين، بإجراء تقييمات للأثر البيئي. وعندما يتطلب الأمر إعداد تقييم للأثر البيئي فلا بد من تقديمه إلى السلطة، قبل عام واحد من بدء الأنشطة، ورهناً بإجراء تقييم للأثر البيئي [1].

وتنشأ المشكلة من أن بعض أنشطة البحث العلمي البحري قد تتطلب، في حالات معينة، عندما يُنفذها متعاقد بغرض استكشاف الموارد في المنطقة الدولية أو استغلالها إعداد تقييم مسبق للأثر البيئي، بموجب التوصيات الصادرة عن اللجنة القانونية والتقنية وليس هناك شرط واضح يقضي بأن يُعِد الباحثون تقييماً مُسبقاً للأثر البيئي، إذا كانت الأنشطة ذاتها تنفذ باعتبارها أبحاثاً علمية بحرية.

كما أن الالتزامات الوطنية، بما فيها تلك الواردة في الوثائق التوجيهية أو القوانين غير الملزمة أو الصكوك الإقليمية، رغم أهميتها في هذا الصدد، قد لا تُوفر أساساً متيناً لهذا الالتزام، ويبدو أن عدم وجود اشتراط جلي يقضي، بأن يُعد الباحثون تقييماً للأثر البيئي للأنشطة ذات الصلة، ولا سيما عندما تنص الخطة على العمل في جزء من المنطقة الدولية، تكون السلطة قد منحت بشأنه عقداً للاستكشاف، هو أمر يُلقي بظلال من الشك على الغرض المتوخى من اشتراط، إعداد تقييم للأثر البيئي عملاً بالمادة (145)، وقد يُلزم تقديم المزيد من التوجيهات العملية في هذا الصدد، وربما من خلال هيئة الخبراء

[1]- يحتوي تقييم الأثر البيئي، على مراحل الفحص وتحديد النطاق والتقييم، إلى جانب تطوير خطة الإدارة البيئية. كما يشمل المراجعة الخارجية من قبل الخبراء، التشاور مع أصحاب المصلحة، والمراجعة التنظيمية. علاوة على ذلك فإن تقييم الأثر البيئي هو التزام مباشر مستقل للدول، بموجب المادة (206) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الاستشارية لقانون البحار، عندما تكلفها بذلك مجالس إدارة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية [1].

الفقرة الأولى: الإطار التنظيمي الحالي لتقييم التأثير البيئي في المنطقة الدولية.

تبنت السلطة الدولية ثلاث مجموعات من اللوائح، لاستكشاف أنواع مختلفة من الرواسب المعدنية، والتوصيات المتعلقة بتقييم التأثير البيئي [2]، والتي يُشار إليها مجتمعة بإسم "قانون التعدين" [3]. يتم إصدار التوصيات من قبل اللجنة القانونية والتقنية LTC [4] وهي هيئة استشارية تتألف من خبراء يُمثلون الجهاز الفرعي لمجلس السلطة، ويجري العمل على صياغة المزيد من اللوائح التي ستضاف إلى قانون التعدين، خاصة فيما يتعلق بالبيئة وأنشطة الاستغلال. وعلى الرغم من أن قانون التعدين قيد التطوير، فمن الممكن وصف عملية تقييم التأثير البيئي الحالية، في لوائح الاستكشاف، واستمرارها المتوقع في مرحلة الاستغلال [5].

---

[1]- يتم تقديم تقرير تقييم التأثير البيئي النهائي، إلى الجهة التنظيمية للمراجعة. في العديد من الحالات، تتضمن هذه العملية جلسة استماع عامة. يُمكن أن يُؤدي الفحص وصُنع القرار إلى عملية مطولة، كما هو موضح في مراجعة مناجم الفوسفات في قاع البحر في تشاتام رايز Chatham Rise، التي استغرقت 9 أشهر لاستكمالها. ستقرر الجهة التنظيمية ما إذا كان تقييم الأثر البيئي قد تمت الموافقة عليهما، ومنح المشروع الموافقة على العمل. في بعض الحالات، سوف تُكلف الهيئة التنظيمية بإجراء مراجعة علمية مستقلة من الخبراء لتقييم الأثر البيئي.

New Zealand Environmental Protection Authority. Decision on marine consent application by Chatham Rock Phosphate Limited to mine phosphorite nodules on the Chatham Rise. New Zealand Government, 2015.

[2]-International Seabed Authority. Recommendations for the guidance of contractors for the assessment of the possible environmental impacts arising from exploration for marine minerals in the Area. **ISBA/19/LTC/8**. Kingston: Jamaica, 2013.

[3]-ثلاثة أنواع رئيسية: العقيدات المتعددة الفلزات، والكبريتيدات الضخمة في قاع البحر، وقشور المنغنيز الحديدي.

[4]-Legal and Technical Commission.

[5]- International Seabed Authority. Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the summary report of the Chair of the Legal and Technical Commission. **ISBA/22/C/28**. Kingston: Jamaica, 2016.

وللموافقة على خطة عمل للاستكشاف، في ضوء منحه عقد استكشاف، يجب على مقدم الطلب أن يُقدم إلى السلطة الدولية ISA الوثائق التي تشمل [1]:

1- وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات الآتية، مثل الدراسات التي يتعين الاضطلاع بها فيما يتعلق بالعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة، التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في الاستكشاف؛

2- وصف لبرنامج الدراسات الأساسية الأوقيانوغرافية والبيئية، التي من شأنها أن تُمكن من إجراء تقييم للأثر البيئي المحتمل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر تأثير أنشطة الاستكشاف المقترحة على التنوع البيولوجي، مع مراعاة أي توصيات صادرة عن اللجنة القانونية والتقنية LTC [2].

3- تقييم أولي للتأثيرات المحتملة للأنشطة المقترحة على البيئة البحرية؛

4- وصف للتدابير المقترحة للوقاية وخفضه والسيطرة عليه ومراقبة التأثيرات المحتملة على البيئة البحرية؛

تَسمح هذه المتطلبات لمُقدم الطلب والمقاول المستقبلي، بالإعداد للخطوة التالية في العملية، وتقديم تقييم التأثير البيئي قبل بدء أنشطة الاستكشاف ("تقييم الأثر البيئي السابق")، التي تم تحديدها على أنها ضارة محتملة، أو التي تم تحديد نطاقها من قبل توصيات اللجنة القانونية والتقنية، وهذا يشمل، على سبيل المثال اختبار نظم أو معدات الجمع، وهو نشاط يتعلق بمرحلة استكشاف مناطق التعدين في أعماق البحار، خارج حدود

---

[1]-Jennifer M. Durden; Laura E. Lallier; Kevin Murphy; Aline Jaeckel; Kristina Gjerde; Daniel O.B. Jones. **Marine Policy: Environmental Impact Assessment process for deep-sea mining in "the Area"**. Op.cit. p.195.

[2]-Legal and Technical Commission.

الولاية الوطنية للدولة الساحلية. ومع ذلك، لا ينبغي النظر إلى مطلب إجراء تقييم مسبق للأثر البيئي، في سياق أنشطة الاستكشاف في المنطقة، على أنه عملية تقييم الأثر البيئي الكاملة، وإنما كخطوة في عملية أوسع نطاقاً.

وبالفعل، فإن الخطوة الأولى في تقييم الأثر البيئي السابق لا تتبعها خطوة اتخاذ القرار، ولكنها جزء من متطلبات إجراء خطوط أساس بيئية، ودراسات للرصد وتقديم تقرير عنها إلى السلطة الدولية. وعلى هذا النحو، فإنه يُشكل جزءًا من أعمال التحضير لتحسين تنبؤات الأثر، وتقييم أهميتها، وتصميم نماذج مناسبة للوقاية والتخفيف، والإدارة لأنشطة الاستغلال التجاري، التي قد تتبع عقد الاستكشاف [1].

الفقرة الثانية: عملية تقييم التأثير البيئي.

تقييم الأثر البيئي هو جانب رئيسي من جوانب التخطيط والإدارة البيئية للمشروعات. حيث يتم استخدام هذه العملية لتوقع وتقييم، والحد من المخاطر البيئية لمشروع ما، قبل الحصول على إذن التخطيط أو الموافقة التنظيمية التي يتم منحها. وعلى هذا النحو، فهو يعتبر نقطة هامة. كما أن تقييم التأثيرات البيئية هو آلية مهمة للسلطة الدولية لقاع البحار، وهي الهيئة التي تنظم عمليات التعدين في أعماق البحار (DSM)[2] في قاع البحر في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ("المنطقة").

من خلال تقييم الأثر البيئي، يُمكن للسلطة الدولية والدول الأعضاء فيها تفعيل العديد من التزاماتها الأساسية، مثل تطبيق النهج التحوطي، وضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من التأثيرات الضارة لعمليات التعدين في أعماق البحار، التي تتطلبها اتفاقية الأمم

---

[1]-Jennifer M. Durden; Laura E. Lallier; Kevin Murphy; Aline Jaeckel; Kristina Gjerde; Daniel O.B. Jones. **Marine Policy: Environmental Impact Assessment process for deep-sea mining in "the Area"**. Op.cit. p.195.

[2]-Deep Sea Mining.

المتحدة لقانون البحار [1]. كما أن هناك إجماع عام على الحاجة إلى تقييم التأثيرات البيئية، في المناقشات حول حماية البيئة في المنطقة الدولية، عبر العديد من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المتعاقدين، والمنظمات الحكومية الدولية، والعلماء، والمحامين والسلطة الدولية.

يجب أن تُمكِّن عملية تقييم التأثير البيئي من السلطة الدولية، لضمان تطبيق معايير بيئية مُوحدة ومُتسقة، بشكل ثابت على جميع المقاولين. ومع ذلك، فإن الأدوات القانونية التي تتطلب من الدول الساحلية منها وغير الساحلية " الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا"، والمتعاقدين إجراء تقييم الأثر البيئي لا تزال غير مكتملة، ولا سيما أنها تفتقر إلى متطلبات وآليات ملزمة قانوناً شاملة للإشراف والامتثال والإنفاذ.

كما أنه يجب على مقدم المشروع، أن يُحدِد الأهداف البيئية المحددة للمشروع، بِمَا يتماشى مع أهداف السياسة والخطط الاستراتيجية الحالية. لدى كل من السلطة الدولية والجهة الراعية، والمتعهد. أدواراً تُؤديها في تطوير الأهداف البيئية لمشروع ما. والسياسات البيئية الداخلية للمقاول، والتي يُمكن توثيقها كجزء من نظام الإدارة البيئية، تُوفر المزيد من السياق لتقييم الأثر البيئي، بما في ذلك الأهداف والغايات البيئية، والمسؤوليات والإجراءات، والموارد، والسياسات والأهداف. وتمر مراحل عملية تقييم التأثير البيئي بالمراحل التالية [2]:

---

[1]- الجزء الحادي عشر المادة (145) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، في عملية تقييم التأثير البيئي تسمح بتحديد وتخفيف هذه الآثار الضارة لتسهيل حماية البيئة.

[2]-Jennifer M. Durden; Laura E. Lallier; Kevin Murphy; Aline Jaeckel; Kristina Gjerde; Daniel O.B. Jones. **Marine Policy: Environmental Impact Assessment process for deep-sea mining in "the Area"**. Op.cit. p.196.

1- **تحري Screening:**

هو عملية تحديد ما إذا كان يجب إجراء تقييم التأثير البيئي لنشاط معين في مكان وزمان معينين [1]. ويشمل ذلك إجراء تقييم أولي للمخاطر، والذي يعتمد على خصائص المشروع، ومعرفة الإعداد البيئي للموقع. ويتم استخدام أربعة طرق نموذجية لتحديد الحاجة إلى تقييم التأثير البيئي:

أ/ الدراسة الأولية أو التقييم البيئي الأولي، حيث يتم النظر في الحاجة إلى تقييم التأثيرات البيئية من خلال تقييم مبكر، يتم تعميمه عبر صناعة أو منطقة؛

ب/ كل حالة على حدة، حيث يتم تقييم الحاجة لتقييم الأثر البيئي بشكل فردي؛

جـ/ قائمة محددة من المشاريع أو الأنشطة التي تتطلب أو لا تتطلب إجراء تقييم الأثر البيئي، كما هو الحال في توصيات اللجنة القانونية والتقنية؛ و

د/ حسب العتبات، حيث تستند الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي، إلى تدابير محددة وقيود وفقاً لمعايير محددة مسبقًا.

2- **الفحص Scoping:**

هذه مرحلة مهمة لأنها تُحدد أهم القضايا البيئية، حول المشروع وتضع حدودًا لتقييم الأثر البيئي اللاحق كشرط لإجراء الترخيص [2]. عادةً ما يتضمن تحديد النطاق تقييماً نوعياً للمخاطر البيئية، لتحديد أهم القضايا التي يجب النظر فيها، ويتضمن معلومات مفصلة عن طبيعة المشروع وإعداده البيئي، والمتطلبات التنظيمية. وتُوفر مرحلة

---

[1]-P. Pinho; S. McCallum; S.S. Cruz. **Impact Assessment and Project Appraisal: A critical appraisal of EIA screening practice in EU member States**. Impact Assess. Proj. Apprais, 2010. p.p: 91–107.

[2]-P. Pinho; S. McCallum; S.S. Cruz. **Impact Assessment and Project Appraisal: A critical appraisal of EIA screening practice in EU member States**. Op.cit. p. 92.

الفحص نطاقاً واضحاً للجهات الفاعلة، حول البيانات المطلوبة لتقليل حالات عدم اليقين في خيارات المشروع خلال المراحل التالية، مِمَا يمنح المقاولين المزيد من الثقة التنظيمية في خططهم، ويحتمل تقليل الوقت اللازم لموافقة تقرير تقييم التأثير البيئي.

3- تقييم الأثر البيئي The EIA:

يَتبع تقييم الأثر البيئي مرحلة الفحص، ويجب أن يُشير إلى المخاطر والآثار المحددة فيه. إن جمع المعلومات المطلوبة وإعداد تقرير تقييم التأثير البيئي [1]، هو أكثر مرحلة مكثفة من عملية تقييم التأثير البيئي، ولا ينبغي التقليل من أهمية الجهود المبذولة [2]. وتشمل المراحل الرئيسية في تقييم الأثر البيئي، الذي تلتزم به جميع الدول الساحلية وغير الساحلية، الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا، في تحديد التأثيرات وتقييم الأنشطة البديلة، وما يرتبط بها من تأثيرات متوقعة، وتصميم وتقييم تدابير التخفيف بعد التسلسل الهرمي للتخفيف، ويعتمد ذلك على عدة عمليات، بما في ذلك استعراض البيانات الموجودة، وجمع وتفسير البيانات الجديدة، وتقييم المخاطر الإيكولوجية والتخفيف منها. بالإضافة إلى البيانات التي تم جمعها سابقًا، وتبرير القرارات التي سبق اتخاذها للمشروع في تقييم الأثر البيئي.

وقد ركز الفريق العامل الثالث لحلقة عمل فيجي The Fiji workshop، على تحديد احتياجات بناء القدرات المرتبطة بالتعدين في قاع البحار، ولا سيما تلك المتعلقة بتقييم الوقع البيئي. ولاحظ الفريق أن المستوى الحالي للقدرات التقنية والبشرية والمالية، يؤثر على

---

[1]- المعروف أيضًا باسم بيان الأثر البيئي.

[2]- استغرق تقييم الأثر البيئي الأخير، لمشروع تعدين خام الحديد في قاع البحر في نيوزيلندا New Zealand، سبع سنوات لإعداده. وتبلغ تكلفته 8 ملايين دولار نيوزيلندي.

New Zealand Environmental Protection Authority. Trans-Tasman Resources Ltd Marine Consent Decision. New Zealand Government, 2014.

قدرة البلدان النامية، التي تُعتبر في غالبيتها دولا حبيسة ومتضررة جغرافيا، على التعدين في قاع البحار وأيضاً لتقييم التأثير المحتمل لهذه الأنشطة، سواء داخل نطاق الولاية الوطنية أو في المنطقة الدولية. وحدد الفريق العامل سلسلة من الأنشطة التي يُمكن أن تُساعد في تلبية متطلبات بناء القدرات في الدول النامية [1].

ومن المتوقع أن تتطور الأفكار الواردة في تقارير مجموعات العمل، لتصبح سلسلة من البرامج التي تضمن أن التعدين في قاع البحار يتقدم بطريقة سليمة بيئياً، وأن بإمكان الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا المشاركة الكاملة في الأنشطة التجارية والتشريعية والبيئية، المرتبطة بالتعدين في قاع البحار في المناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية وخارجها [2].

[1]- وتشمل المجالات الرئيسية لبناء القدرات، التي حددها الفريق العامل: 1- التمويل. 2- الكفاءات والتدريب. 3- إدارة المعارف. 4- التعاون الإقليمي.

[2]-International Seabed Authority. **Environmental Management Needs for Exploration and Exploitation of Deep Sea Minerals**. op.cit. p.p :15-16.

4- خطة الإدارة البيئية Environmental Management Plan:

تُحدد خطة الإدارة البيئية، المعروفة أيضاً بخطة الإدارة البيئية والرصد، نهج الإدارة البيئية طوال فترة المشروع. وينبغي أن تتضمن تفاصيل التنفيذ العملي جميع تدابير التخفيف المحددة في تقييم التأثيرات البيئية، في سياق نظام إدارة البيئة للمقاولين، والأهداف البيئية للمشروع، واللوائح. كما يجب أن يشرح كيف سيتم الوفاء بالأهداف واللوائح والعتبات البيئية التي ثبت الوفاء بها. على أساس أنشطة التعدين المقترحة وتدابير التخفيف، وإذا تم الانتهاء منها كما هو مخطط لها. ويجب أن تُوضح هذه الوثيقة أدوار ومسؤوليات جميع الأطراف في تنفيذها للسلطة الدولية.

كما يجب تقديم خُطة الإدارة البيئية إلى الجهة التنظيمية، إلى جانب تقييم الأثر البيئي، كجزء من طلب الاستغلال. قد يتم تعديله بشكل متكرر بعد المراجعة وقبل الموافقة بطريقة مشابهة لتقييم التأثير البيئي. كما ستخضع خطة الإدارة البيئية للمراجعة الدورية وإعادة التقييم بمجرد بدء المشروع.

ملخص الباب الثانـي

لقد حازت مسألة أولوية مصالح الدول الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا باهتمامات كبيرة وحاجتها إلى رعاية خاصة، في الاتفاقية الجديدة لقانون البحار 1982. حيث تناول اعلان المبادئ الذي يحكم المنطقة الدولية مصالح هذه الدول، ومدى أولويتها في الاستفادة واستكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات، في اشارة صريحة للحماية الدولية لهاته الدول ضمن البند التاسع من اعلان المبادئ لسنة 1970.

كما دعت الدول الحبيسة بحقوق على منطقة الجرف القاري للدول الساحلية المجاورة لها. وهو ما يستدعي حقوق المشاركة العالمية لجميع الدول الساحلية والحبيسة منها في منطقة أعالي البحار، التي تُمثل تراثاً مشتركاً لجميع البشرية. على أن الانتفاع بأعالي البحار ليس محصورا فقط على الدول الساحلية، ولكن للدول الحبيسة أيضاً الحق في أن تنتفع بأعالي البحار. وإذا كان المبدأ السائد والقاعدة هي حرية أعالي البحار لجميع الدول إلا أن هذه الحريات ليست على اطلاقها، وإنما تحدها قيود واستثناءات. وقد جاء النظام الدولي الجديد للبحار المتعلق باستغلال ثروات قيعان البحار العالية المنبثق عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، ليفرض بدوره قيوداً على ممارسة المرور الحر.

ولأن قاع البحار العميقة يحتوي على عدة نُظم إيكولوجية مميزة، فيُحتمل أن تُسبب الأنشطة ضرراً غير منظور. وهو ما تكفلت به السلطة الدولية من حماية البيئة البحرية للمنطقة الدولية من الآثار الضارة التي تنشأ عن جميع الأنشطة، وتسهر بذلك على الإقلال والسيطرة عليها في حالة وقوعها، وتتولى بدورها تنظيم الاستغلال والإشراف. واتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل تقييم الأثر البيئي وراء التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك الإخلال بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية. ووضع تدابير تهدف الى الارتقاء بالتكنولوجيا مع مراعاة وصول الدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بشروط عادلة ومعقولة. رغم أن كثيراً منها لا تستفيد من تلك الحقوق. وتُعزى مشاركتها المحدودة إلى عدم كفاية الموارد ونقص الوعي، وفُرص الوصول المحدودة إلى البحر وافتقارها للتكنولوجيا البحرية.

خاتمة

فبعد هذا العرض من دراسة هذا الموضوع، والذي تناولت فيه الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والتي تُعرف بـ" المنطقة الدولية".

حيث تُعد اتفاقية البحار لسنة 1982 من أهم المعاهدات والصكوك الدولية، وأكثرها نجاحاً في تقنين قواعد القانون الدولي للبحار، وتُعتبر اطاراً قانونياً عاماً لكل النشاطات في البحار والمحيطات، وهذا يتضح من خلال تناولها مختلف الجوانب المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية والتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى الحماية والاستخدام المستدام للمصادر البحرية الحية وغير الحية، وجميع الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الجماعة الدولية ومنها الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا بصفة خاصة، في الملاحة والصيد والاستغلال والاستكشاف والتعدين خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية.

ومن حيث قبول الدول بنتائج تلك المشاورات، والمتمثلة في نصوص الاتفاقية والتي تُعد من أكثر النصوص تطبيقاً في التشريعات المحلية، حيث ساعدت المبادئ التي تم الاتفاق عليها في إعلان المبادئ، الذي تم إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970، على إمكانية تنظيم استغلال واستخدام ما يوجد من موارد بالمنطقة الدولية، بما يتماشى مع أو في إطار مبدأ السلم والأمن الدوليين.

كما نجد العديد من المبادئ والسياسات التي كانت قائمة في أذهان أعضاء المجتمع الدولي، حين مناقشة ووضع نظام قانوني دولي، ساعد بدون شك في تنظيم موارد المنطقة. وتم تنظيم ذلك في صورة مواد من (133 إلى 191) جاءت بالجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار تحت عنوان:" المنطقة".

كما يجب أن نتذكر أن ضمان الوصول إلى المحيطات للدول الحبيسة، ليس سوى نقطة محورية واحدة في مجموعة واسعة من القضايا القانونية والاقتصادية التي تواجه النظام الدولي اليوم. ومنه فإن التوسع في استخدام البحر والاعتماد المتزايد على موارده أمر لا مفر منه في السنوات القادمة. وأن احتياجات البلدان النامية، ولا سيما البلدان التي لا تصل إلى البحر بشكل طبيعي، تتطلب اعترافاً قانونياً إذا أريد تحقيق نظام اقتصادي دولي جديد. إذ أن تنفيذ أوسع حق مُمكن للوصول إلى البحر ومنه هو أمر ضروري، إذا أرادت هذه الدول تحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية وتحسين نوعية الحياة لشعوبها، وخاصة في ظل التكنولوجيا الحديثة التي استطاعت أن تصل إلى أعماق البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية وما تجود به من ثروات ضخمة ومتعددة.

وفي الأخير يُمكن استخلاص عدد من النتائج والتوصيات التي كشفت عنها الدراسة، وإن كانت هذه النتائج والتوصيات غير نهائية، وإنما هي مجرد محاولة لتقديم علاج كثير من المشكلات التي لاقتها الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في البحار والمحيطات وخاصة على اعتبار أن غالبيتها من الدول النامية. ومن أهم هذه النتائج والتوصيات نذكر ما يلي:

<u>أولا</u>: النتائج.

يُمكن أن نستخلص العديد من النقاط الإيجابية لصالح الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، بعد عديد المفاوضات والنقاشات التي دارت بين أروقت مؤتمرات الأمم المتحدة. والتي تمخضت في الأخير بالاتفاقية الجديدة التي قررت لها حقوقاً تفضيلية في المنطقة الدولية باعتبارها ملكاً للبشرية جمعاء. والتي تُعتبر في غالبيتها من الدول النامية.

ومن النتائج نذكر:

1- شمولية نظام استغلال المنطقة من حيث الأشخاص الذين لهم حق الاستغلال، حيث اشتملت على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ولم تقتصر على الدول فقط.

2- تقنين قانون البحار على أسس جديدة أعادت النظر في مختلف القوانين والقواعد الدولية في هذا المجال، ووضعت بعضاً من صيغ جديدة مقبولة تُراعي التوافق بين مصالح الدول الكبرى والدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا، والأهداف المشتركة بعيدة المدى مثل حماية البيئة البحرية التي تقع حمايتها على جميع الدول.

3- بالرغم من المزايا التفضيلية التي خرجت بها الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا من الاتفاقية، في مجالات شتى منها الاعتراف لها بحقوق على المنطقة الدولية، إلا أن الواقع يُثبت أن ثمة عائق يمنعها من تحقيق ذلك، يتمثل في عجزها عن تحقيق ذلك لعدم امتلاكها لرؤوس الأموال وللقدرات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتحقيق ذلك. وهو ما يتطلب منها العمل الجاد للحصول على تلك الخبرات والإمكانيات عن طريق التدريب وبناء القدرات في مجال شؤون البحار والمحيطات، وتطوير قدرات البحث العلمي لديها.

4- اشراك الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في استثمار قاع البحار والمحيطات وفي عمليات الاستكشاف والاستغلال، والبحث العلمي للأغراض السلمية. وذلك بالتعاون مع السلطة الدولية أو أحد الكيانات الأخرى، الذي امتد اختصاصها لما هو أبعد من عملية التسجيل وتلقي الطلبات بما يتماشى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

5- عجز وعدم وجود آلية واضحة أو أساليب، أو أي نهج عام لتوثيق التعاون والتنسيق لإيجاد علاج ناجح لمشكلة حفظ التنوع البيولوجي في البحار.

6- جاء ابرام الاتفاق التنفيذي لعام 1994 تأييداً لمصالح واحتياجات الدول المتقدمة ومخالفته لإعلان المبادئ المتفق عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وأن تطبيقه يُضِر بالعدالة الدولية، نظراً لاستبعاده أغلب دول العالم من الاستفادة بمنطقة التراث المشترك، وحصره فقط على دول تملك التقنية والإمكانات العالية.

7- الحد من دور الدول النامية من حيث عضويتها بجمعية السلطة، بحيث أصبحت تُصدِر قراراتها بالتعاون بين مجلس السلطة. وفي ذلك تراجع لدور الدول النامية التي تُشكِل أغلبية أعضاء الجمعية.

8- استحدثت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، أنظمة جديدة تُساعد في تسوية منازعات قانون البحار، وعلى وجه الخصوص ما ينشأ بين الدول من منازعات تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. ومن هذه الأنظمة نظام الإجراءات القضائية الدولية والمتمثل في المحكمة الدولية لقانون البحار، وغرفة منازعات قانون البحار. بالإضافة إلى الوسائل السلمية الأخرى من بينها التحكيم الدولي.

ثانيا: التوصيات.

1- إعادة النظر في الاتفاق التنفيذي لعام 1994 لما اشتمل عليه من مواد تتعارض مع الاتفاقية الأصلية.

2- ينبغي أن تحرص الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، ألا تُؤدي أعمال التنقيب أو الاستكشاف أو قيامها بالأبحاث العلمية، إلى الإضرار بالبيئة البحرية والأحياء المائية الموجودة بها. كما يجب إيجاد آلية جادة وجازمة، بما من شأنها أن تحُد من عبث واستهتار الدول الكبرى، من الإخلال بسلامة البيئة البحرية واستنزاف مواردها الطبيعية، واستخدام مناطق أعالي البحار للتجارب العسكرية والنووية وإلقاء النفايات السامة.

3- على الدول الساحلية الكبرى، والمنظمات الدولية المتخصصة بمد يد العون والمساعدة للدول الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا منها بالذات، وذلك للنهوض بها وباقتصادها عبر تحسين فرص الاستغلال أو الاستكشاف للموارد البحرية الحية وغير الحية في قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية.

4- العمل على تفعيل دور المؤسسة " المشروع" في استخراج ثروات ومعادن المنطقة وتوزيعها توزيعاً عادلاً ومنصفاً على جميع الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا.

5- أن تعمل الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا على ابرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، من أجل فتح وتسهيل منافذ بحرية للدول الحبيسة للوصول إلى البحار والمحيطات ومنها إلى المنطقة الدولية.

6- على الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، بتوحيد جهودها ومد اليد لبعضها البعض للوقوف ضد الدول الساحلية الكبرى، التي تسعى جاهدة لمد حرياتها وسلطانها واستحواذها على الثروات البحرية في المنطقة الدولية. وأن تتكاثف لتعمل على إلغاء الاتفاق التنفيذي والرجوع إلى نصوص الجزء الحادي عشر.

7- من الضروري توضيح المركز لقانوني للموارد الجينية في قاع البحر الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. واشراك جميع الفاعلين وأصحاب المصلحة في حماية التنوع البيولوجي في البحار.

8- تقوية ودعم سلطات جمعية السلطة، بحيث لا تكون القرارات الصادرة منها عرضة لنظام الفيتو من الدول الغربية الأعضاء في المجلس.

9- تشديد الرقابة الدولية لمنع ارتكاب الجرائم الدولية المنظمة، والتي تُعيق وتُهدد استغلال منطقة التراث المشترك للإنسانية.

10- نوصي بضرورة تشكيل لجان خاصة، تتولى متابعة مدى تمتع أو استفادة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا منها، من حقوقها المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، بشكل يضمن لها الرفاهية على غرار باقي الدول.

11- الابقاء على الاتفاقيات النافذة بين الدول الحبيسة (غير الساحلية) ودول المرور وامكانية عقد اتفاقيات مماثلة في المستقبل، بشرط ألا يُؤدي ذلك إلى عرقلة تطبيق المبادئ العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، ومنه إلى استغلال الأنظمة القضائية الدولية الجديدة التي تُساعد في تسوية منازعات قانون البحار مثل المحكمة الدولية لقانون البحار، وغرفة منازعات قانون البحار. وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنها التحكيم الدولي.

الملخص

باللغة العربية:

من المهم أن نُشير إلى أن اتفاقية قانون البحار معترف بها على نطاق واسع، وهي تُحدد الإطار القانوني الذي يجب من خلاله أن تُنفذ جميع الأنشطة في المحيطات والبحار على جميع الدول. كما واجهت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 مشكلة التوفيق بين الحريات الكلاسيكية ونشاطات الاستكشاف والاستثمار في المنطقة الدولية لقيعان البحار من طرف الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، باهتمام خاص. ومع ذلك فإن القدرات المحدودة تُعَوِق الدول، ولا سيما البلدان الحبيسة منها ليس فقط من الاستفادة من المحيطات والبحار ومواردها وفقاً لاتفاقية قانون البحار، ولكن أيضاً من الامتثال لمجموعة من الالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية. ولذلك، فإن احتياجات بناء القدرات للدول في مجال العلوم البحرية والاستعراضات الحالية لأنشطة بناء القدرات والمبادرات في هذه المجالات. وغيرها من الحقوق في مجالات شؤون المحيطات وقانون البحار لا تزال ذات أهمية حيوية.

وعلى الرغم من حالة الصراع الذي يسود العلاقات الدولية، بين الدول المتقدمة والدول النامية، إلا أن حقوق الدول بما فيها الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، النامية منها والمتقدمة النمو في المنطقة الدولية متساوية، وهي تخضع للضوابط والمعايير المحددة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والمرفق الثالث، والقواعد التي تضعها السلطة وفق صلاحيتها. ومن التحديات التي لا تزال تواجه المجتمع الدولي في مجال التنمية المستدامة للمحيطات ومواردها والأنشطة البشرية في المحيطات والبحار. وبوجه خاص، ما يجري من تهديد للنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بسبب الاستغلال المفرط، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والتلوث البحري وغيرها من إجراءات التعدين البحري.

ويُمكن القول إن إقرار القواعد التي تتعلق بتنظيم استغلال واستكشاف ثروات وموارد المنطقة الدولية، ومنحها لحقوق وحماية دولية تفضيلية لمجموع الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا منها، والنظر إلى تلك المنطقة ومواردها بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء. كما يُمثل إقرار هذه القواعد منعطفاً مهماً ليس فيما يخص قانون البحار فحسب وإنما بالنسبة للقانون الدولي العام ككل. وتأسيساً على ذلك، فإن أي دراسة للتنظيم القانوني للمناطق الدولية ذات الأهمية المشتركة، ينبغي لها أن تضع في المقام الأول الاهتمام

بالقواعد الجديدة التي يفرضها تطبيق مفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، والذي يُمثل عملية قانونية مستمرة لم تنته بعد.

وأخيراً، فإن المزايا الاقتصادية لاستخراج المعادن من قاع البحار العميق، والتي من المرجح أن تكون في شكل رسوم تُدفع للسلطة الدولية، يجب تقاسمها بهدف "إفادة البشرية بالكامل". مع التركيز بشكل خاص على الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا، التي تفتقر إلى التكنولوجيا ورأس المال لتقوم بنفسها باستخراج المعادن من قاع البحار. وإذا ما تمت إدارة عمليات استخراج المعادن من أعماق البحار بفعالية ووفقاً لسيادة القانون كما هو موضح بالاتفاقية، فإنها يُمكن أن تُسهم في تحقيق الهدف رقم 14 من أهداف التنمية المستدامة، وخاصة بالنسبة للدول القارية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، والدول النامية المؤلفة من جزر صغيرة، والتي تعتمد بكثافة على المحيط وموارده من أجل التنمية الاقتصادية.

Abstract:

It is important to note that the Convention on the Law of the Sea is widely recognized, and sets out the legal framework through which all activities in the oceans and seas must be implemented by all States. The 1982 Convention on the Law of the Sea paid special attention to the problem of reconciling traditional freedoms with exploration and investment activities in the international deep seabed area by landlocked and geographically disadvantageous states. Despite of this, limited capacities impede States, particularly those landlocked, not only from benefiting from the oceans and seas and their resources in accordance with the Convention on the Law of the Sea, but also from complying with a set of obligations under that Convention. Therefore, the capacity-building needs of States in marine science and the current reviews of capacity-building activities and initiatives in these fields as well as other rights in the fields of ocean issues and the law of the sea remain of vital importance.

In spite of the prevailing conflict situation in international relations between developed and developing countries, the rights of States in the international zone, including those landlocked and geographically disadvantageous, developed or developing, are equal and subject to the regulations and criteria set out in Part XI of the Convention, annex III, and the rules established by the Authority in accordance with its power. Among the challenges which still face the international community is the sustainable development of the oceans and their resources and human activities in the oceans and seas. In particular, threats to vulnerable marine ecosystems due to over-exploitation, illegal, unreported and unregulated fishing, marine pollution and other marine mining actions.

It could be said that the adoption of rules relating to the regulation of the exploitation and exploration of the resources of the international zone, the granting of preferential international rights and protection to landlocked and geographically disadvantageous states as well as the consideration of that region and its resources as the common heritage of all humankind is an important turning point not only in respect of the law of the sea but also of the general international law as a whole. Accordingly, any study of the legal organization of the international areas of common interest should first and foremost focus attention on the new rules imposed by the application of the concept of the

"common heritage of mankind", which represents an ongoing legal process has not yet ended.

Finally, the economic benefits of extracting minerals from the deep seabed, which are likely to be in the form of fees paid to the international authority, must be shared in order to "benefit all humankind" with special emphasis on developing countries and in particular landlocked and geographically disadvantaged of them, which lack the technology and capital to extract minerals from the seabed on their own. If seabed mining operations are managed effectively and in accordance with the rule of law as set forth in the Convention, they can contribute to the achievement of goal 14 of the objectives of sustainable development, in particular for landlocked continental and geographically affected States, developing States consisting of small islands, which rely heavily on the ocean and its resources for economic development.

Résumé:

Il est important de noter que la Convention sur le droit de la mer est largement reconnue, et qu'elle établit le cadre juridique à travers lequel toutes les activités dans les océans et les mers doivent être appliquées par tous les états. En outre, la Convention de 1982 sur le droit de la mer a également rencontré le problème de la réconciliation des libertés traditionnelles et des activités d'exploration et d'investissement dans la zone internationale des fonds marins par les pays sans littoral et endommagés, avec une attention particulière.

Toutefois, les capacités limitées empêchent les états, en particulier les pays enclavé non littoral, non seulement de tirer profit des océans et des mers et de leurs ressources conformément à la convention sur le droit de la mer, mais également de respecter un ensemble d'obligations découlant de cette convention. Par conséquent, les besoins des États en matière de renforcement des capacités en sciences de la mer et les examens en cours des activités et initiatives de renforcement des capacités dans ces domaines. Et d'autres droits dans les domaines des affaires maritimes et du droit de la mer demeurent d'une importance vitale.

En dépit de l'état de conflit qui prévaut dans les relations internationales entre pays développés et en développement, les droits des États, y compris les pays enclavés endommagés géographiquement et économiquement et les pays développés et en développement dans la zone internationale, sont égaux et soumis aux contrôles et critères énoncés dans la partie onze et l'annexe trois de la Convention et les règles établies par l'autorité conformément à ses pouvoirs. L'un des défis auxquels la communauté internationale est confrontée dans le développement durable des océans et de leurs ressources et des activités humaines dans les océans et les mers. En particulier, les menaces sur les écosystèmes marins vulnérables dues à la surexploitation, à la pêche illégale, non déclarée et non réglementée, à la pollution marine et à d'autres activités minières marines.

On peut dire que l’adoption des règles relatives à la réglementation de l’exploitation et de l’exploration des ressources et des ressources de la région internationale, et leur conférant des droits internationaux préférentiels et une protection pour l’ensemble des pays enclavés et touchés et considérer cette région et ses ressources comme le patrimoine commun de toute l'humanité. L’adoption de ces règles constitue un tournant important non seulement pour le droit de la mer mais aussi pour le droit international général dans son ensemble. Par conséquent, toute étude de l'organisation juridique des zones internationales d'intérêt commun doit avant tout attirer l'attention sur les nouvelles règles imposées par l'application du concept de "patrimoine commun de l'humanité", qui constitue un processus juridique continu et non encore clos.

Finalement, les avantages économiques liés à l'extraction de minéraux des fonds marins, qui prendront probablement la forme de redevances versées à l'autorité internationale, doivent être partagés afin de "profiter pleinement à l'humanité". Mettant l’accent en particulier sur les pays en développement endommagés géographiquement et enclavés, qui ne disposent ni de la technologie ni des capitaux nécessaires pour extraire les minéraux des fonds marins eux-mêmes. Si les activités d’exploitation minière des fonds marins sont gérées efficacement et dans le respect de l’état de droit énoncé dans la Convention, elles peuvent contribuer à la réalisation de l’objectif 14 du développement durable, en particulier pour les États continentaux et géographiquement touchés, les États en développement constitués de petites îles, Qui dépendent fortement de l'océan et de ses ressources pour le développement économique.

الملاحق

الملحق الأول

الجزء الحادي عشر لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

إذ تحدوها الرغبة في أن تسوي، بروح التفاهم المتبادل والتعاون، كل المسائل المتصلة بقانون البحار، وإذ تدرك المغزى التاريخي لهذه الاتفاقية بوصفها مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء.

وإذ تلاحظ أن التطورات التي حدثت منذ مؤتمري الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودين في جنيف عامي 1958، 1960 قد أبرزت الحاجة إلى اتفاقية جديدة لقانون البحار مقبولة عموما. وإذ تعي أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل. وإذ تسلم باستحسان العمل، على طريق هذه الاتفاقية. ومع إيلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول، على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة وصون الموارد الحية والدراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وإذ تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ساحلية كانت أم غير ساحلية. وإذ ترغب في أن تطور، عن طريق هذه الاتفاقية، المبادئ الواردة في القرار 2749 (د – 25) المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 الذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا، من بين ما أعلنته، أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية، وأن استكشافها واستغلالها يجب أن يكون لصالح الإنسانية جمعاء، بصرف النظم عن الموقع الجغرافي للدول. وإذ تؤمن بأن عملية تدوين قانون البحار وتطويره التاريخي التي تحققت في هذه الاتفاقية، ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقا لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق، وستشجع على التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبينة في الميثاق.

وإذ تؤكد أن قواعد ومبادئ القانون الدولي المطبق عموما ستظل تحكم المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الحادي عشر

المنطقة

الفرع 1 – أحكام عامة

المادة 133

المصطلحات المستخدمة لأغراض هذا الجزء.

(أ) تعني "الموارد" جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة الموجودة على قاع البحر أو تحته بما في ذلك العقيدات المؤلفة في عدة معادن.

(ب) يشار إلى الموارد، عندما يتم استخراجها من المنطقة، باسم "المعادن".

المادة 134

مجال تطبيق هذا الجزء

1. ينطبق هذا الجزء على المنطقة.

2. تخضع الأنشطة في المنطقة لأحكام هذا الجزء.

3. إن المتطلبات المتعلقة بإيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين الحدود المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 1 وكذلك المتعلقة بالإعلان عنها مدرجة في الجزء السادس.

4. ليس في هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للجزء السادس أو صحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

المادة 135

النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي

لا يمس هذا الجزء، ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به، النظام القانوني للمياه التي تعلوا المنطقة أو للحيز الجوي فوق تلك المياه.

الفرع 2– المبادئ التي تحكم المنطقة

المادة 136 التراث المشترك للإنسانية

المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية.

المادة 137 النظام القانوني للمنطقة ومواردها

1- ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة. ولن يعترف بأن إدعاء أو ممارسة من القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء.

2- جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها. أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

3- ليس لأي دولة وشخص طبيعي واعتباري اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن

المستخرجة من المنطقة إلا وفقا لهذا الجزء، وفيما عدا ذلك، لا يعترف بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل.

المادة 138

السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة

يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقا مع أحكام هذا الجزء ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل.

المادة 139

الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسؤولية عن الأضرار

1- تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجرى الأنشطة في المنطقة وفقا لهذا الجزء، سواء قامت بها دول أطراف، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيات دول أطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم ويطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية بالنسبة إلى الأنشطة التي تقوم بها في المنطقة.

2- دون الإخلال بقواعد القانون الدولي والمادة 22 من المرفق الثالث، تترتب على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف أو منظمة دولية بالتزاماتها بموجب هذا الجزء مسؤولية، وتتحمل الدول الأطراف أو المنظمات الدولية العامة معا مسؤولية تضامنية وفردية. غير أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن أي عدم امتثال لهذا الجزء من قبل شخص زكته بموجب الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153، إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة 4 من المادة 153 بالفقرة 4 من المادة 4 من المرفق الثالث.

المادة 140 صالح الإنسانية

1- تجري الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص علية بصورة محددة في هذا الجزء، لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية؛ مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع

الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة 1514(د-15) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

2- تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنظمة تقاسما منصفا عن طريق أية مناسبة وفقا للفقرة الفرعية(و)"أ" من الفقرة 2 من المادة 106.

المادة 141

استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها

تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، دون تمييز ودون إخلال بلا حكام الأخرى لهذا الجزء.

المادة 142

حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة

1- تجرى الأنشطة في المنطقة، فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر الحدود الولاية الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد المكامن عبر ولايتها.

2- تجرى مع الدولة المعنية مشاورات، تشمل نظاما للأخطار المسبق، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح. وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية.

3- لا يمس هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر ما قد يكون لزاما لمنع أو تخفيف أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحلها أوعلي مصالحها المتصلة بها، من التلوث أو نذره أو أية أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة.

المادة 143

البحث العلمي البحري

1- يجرى البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء، وفقا للجزء الثالث عشر.

2- يجوز للسلطة أن تجري البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها، ولها أن تدخل في عقود لهذا الغرض وتقوم السلطة بتعزيز إجراءات البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، وبتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها.

3- يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة، وتعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة عن طريق:

(أ) الاشتراك في برامج دولية وتعزيز التعاون في البحث العلمي تحري بين عاملي البلدان المختلفة وعاملي السلطة.

(ب) ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا، بقصد:

1- تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث.

2- تدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته.

3- تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة.

(ج) نشر نتائج الأبحاث والتحليلات عند توافرها، نشرا فعالا؛ عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء.

المادة 144

نقل التكنولوجيا

1- تتخذ السلطة تدابير وفقا لهذه الاتفاقية:

(ا) لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة.

(ب) وللنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف.

2- وتحقيقا لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الأطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة المتصلة بالأنشطة في المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الأطراف، وبوجه خاص تباشر وتنهض:

(ا) ببرامج لنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة. بما في ذلك، بين أمور أخرى، تيسير وصول المؤسسة والدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة.

(ب) بتدابير تهدف إلى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية، ولا سيما إتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية وللاشتراك في الأنشطة في المنطقة.

المادة 145

حماية البيئة البحرية

تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة، وتحقيقا لهذه الغاية، تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف، بين أمور أخرى؛ إلى:

(ا) منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها الساحل، وحفظها والسيطرة عليها؛ وكذلك منع الإخلال بالتوازن الايكولوجي للبيئة البحرية، مع إيلاء خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة للأنشطة مثل الثقب؛ والكراءة؛ والحفر؛ والتخلص من الفضلات؛ وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة.

(ب) حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية.

المادة 146

حماية الحياة البشرية

تتخذ التدابير اللازمة، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية. ولهذا الغرض تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة لإكمال القانون الدولي القائم كما يتجسد في المعاهدات ذات الصلة.

المادة 147

التوفيق بين الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية

1- تجرى الأنشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية.

2- تكون المنشآت المستخدمة في إجراءات الأنشطة في المنطقة خاضعة للشروط التالية:

(أ) لا تقام هذه المنشآت أو تثبت أو تزال إلا وفقا لهذا الجزء ورهنا بمراعاة قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، ويجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه المنشآت وتثبيتها وإزالتها ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها.

(ب) لا يجوز إقامة هذه المنشآت إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية أو إقامتها في قطاعات النشاط المكثف لصيد السمك.

(ج) تقام حول هذه المنشآت مناطق سلامة مع علامات مناسبة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت، ولا يكون لشكل مناطق السلامة تلك أو موقعها ما يجعلها تؤلف حزاما يعرقل الوصول المشروع إلى مناطق بحرية معنية أو يعرقل الملاحة في الممرات البحرية الدولية.

(د) تستخدم هذه المنشآت في الأغراض السلمية دون غيرها.

(ه) ليس لهذه المنشآت مركز الجزر، وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

3- تسير الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية مع إيلاء الاعتبار المعقول للأنشطة في المنطقة.

المادة 148

مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة

تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة، ولا سيما ما للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجة خاصة الى التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي بما في ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ إلى المنطقة ومنها.

المادة 149

الأشياء الأثرية والتاريخية

تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري.

الفرع 3- تنمية موارد المنطقة

المادة 150

السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

يتم القيام بالأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان، وخاصة الدول النامية وبغية ضمان:

أ- تنمية موارد المنطقة.

ب- إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيدة، بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي تبذير، وفقا لمبادئ الحفظ السلمية.

ج- توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين 144، 148.

د- مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

هـ-زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة – حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى، لتأمين الإمدادات لمستهلكي هذه المعادن.

و- العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة، مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين، للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب.

ز- زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة في المنطقة.

ح- حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معد متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص في المادة 151.

ط- تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء.

ي-ألا تكون شروط المستورد من المعادن المستخرجة من المنطقة والمستورد من السلع الأساسية المنتجة من هذه المعادن أكثر مواتاة من أفضل الشروط المطبقة على المستوردات من مصادر أخرى.

المادة 151

سياسات الإنتاج

1- (أ) دون الإخلال بالأهداف المبينة في المادة (150)؛ ولغرض تنفيذ الفقرة الفرعية (ح) من تلك المادة؛ تقوم السلطة، عاملة عن طريق المحافل القائمة أو من خلال ما يكون من الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة التي تشترك فيها جميع الأطراف المهتمة بالأمر، بما في ذلك كل المنتجين والمستهلكين، باتخاذ ما يلزم من التدابير لتعزيز نمو وفعالية واستقرار أسواق تلك السلع الأساسية المنتجة من المعادن المستخرجة من المنطقة بأسعار مجزية للمنجين ومنصفة للمستهلكين.

(ب) يكون للسلطة الحق في أن تشترك في أي مؤتمر للسلع الأساسية يعني بتلك السلع وتشترك فيه جميع الأطراف المهتمة بالأمر بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين ويكون للسلطة الحق في أن تصبح طرفا في أي ترتيب أو اتفاق ينجم عن هذه المؤتمرات. واشتراك السلطة في أية أجهزة بموجب تلك الترتيبات أو الاتفاقيات يكون بشأن الإنتاج في المنطقة ووفقا للقواعد ذات الصلة الموضوعية لتلك الأجهزة.

(ج) تضطلع السلطة بالتزامها بموجب الترتيبات أو الاتفاقيات المشار إليها في هذه الفقرة على نحو يكفل تنفيذا موحدا وغير تمييزي بشأن كل إنتاج في المنطقة للمعادن المعنية. وتتصرف السلطة، عند قيامها بذلك، بطريقة تتماشى مع أحكام العقود القائمة وما تمت الموافقة عليه من خطط عمل المؤسسة.

4- (أ) أثناء الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة 3، لا يباشر الإنتاج التجاري عملا بخطة عمل تمت الموافقة عليها حتى يقدم أحد المشغلين طلبا للحصول على إذن إنتاج من السلطة وتصدر له السلطة هذا الإذن. ولا يجوز طلب أذونات الإنتاج هذه قبل أكثر من خمس سنوات من البدء المقرر للإنتاج التجاري بموجب خطة العمل، ما لم تحدد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فترة أخرى مع مراعاة طبيعة استحداث المشاريع وتوقيتها.

(ب) يحدد المشغل في طلبه إذن الإنتاج، الكمية السنوية من النيكل المتوقع استخراجها بموجب خطة العمل الموافق عليها. ويتضمن الطلب جدولا بالمصروفات التي سينفقها المشغل بعد تلقيه الإذن، محسوبة بصورة معقولة لتسمح له ببدء الإنتاج التجاري في الموعد المقرر.

(جـ) لأغراض الفقرتين (أ) و (ب) تضع متطلبات أداء مناسبة وفقا للمادة 17 من المرفق الثالث.

(د) تصدر السلطة إذن إنتاج لمستوى الإنتاج المحدد في الطلب، إلا إذا كان حاصل ذلك المستوى والمستويات التي سبق الإذن بها يتجاوز الحد الأعلى لإنتاج النيكل، كما هو محسوب عملا بالفقرة 4 في سنة إصدار الإذن، خلال أية سنة من الانتهاج المقرر تقع داخل الفترة الانتقالية.

(هـ) يصبح إذن الإنتاج والطلب الموافق عليه، عند إصدارهما؛ جزءا من خطة العمل الموافق عليها.

(و) إذا رفض، عملا بالفقرة (د)، طلب المشغل الحصول على إذن إنتاج، جاز للمشغل في أي وقت تقديم طلب آخر إلى السلطة.

3- تبدأ الفترة الانتقالية خمس سنوات قبل 1 جانفي من السنة التي يتقرر فيها الشروع في باكورة الإنتاج التجاري بمقتضى خطة عمل موافق عليها. فإذا حدث تأخير في باكورة الإنتاج التجاري يتعدى السنة المقررة أصلا؛ عدلت بداية الفترة الانتقالية والحد الأعلى للإنتاج المحسوب في الأصل وفقا لذلك؛ وتدوم الفترة الانتقالية 25 عاما أو حتى نهاية مؤتمر المراجعة المشار إليه في المادة (155) أو إلى اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ تلك الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة المشار إليها في الفقرة 1، أيها أسبق. وتستأنف السلطة ممارسة الصلاحية المنصوص عليها في هذه المادة لما تبقى من الفترة الانتقالية إذا انتهى أمد الترتيبات أو الاتفاقات المذكورة أو أصبحت غير نافذة لأي سبب من الأسباب.

4- (أ) يكون الحد الأعلى للإنتاج لأي سنة من سنوات الفترة الانتقالية هو حاصل:

1- الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل، كما هما محسوبتان عملا بالفقرة الفرعية (ب)، للسنة السابقة لسنة باكورة الإنتاج التجاري وللسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية.

2- وستين في المائة من الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل، كما هما محسوبتان عملا بالفقرة الفرعية(ب)، للسنة التي يقدم الحصول على إذن الإنتاج بشأنها والسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الإنتاج التجاري.

(ب) لأغراض الفقرة الفرعية(أ):

1- تكون قيم خط الاستهلاك المستخدمة لحساب الحد الأعلى لإنتاج النيكل هي قيم الاستهلاك السنوي للنيكل الواقعة على خط اتجاه بحسب أثناء السنة التي سيصدر فيها إذن إنتاج. ويستخلص خط الاتجاه من تراجع مستقيم للوغاريتمات الاستهلاك الفعلي للنيكل عن أحدث فترة 15 سنة تكون مثل هذه البيانات متاحة بشأنها؛ حيث الزمن هو العامل المتغير المستقل. ويشار إلى خط الاتجاه بوصفه خط الاتجاه الأصلي.

2- إذا كان المعدل السنوي للزيادة في خط الاتجاه الأصلي أقل من 3 في المائة استعيض عندها عن خط الاتجاه المستخدم لتحديد الكميات المشار إليها في القرة الفرعية (أ) بالخط الذي يمر بخط الاتجاه الأصلي عند القيمة للسنة الأولى من فترة الـ15 سنة ذات الصلة، متزايدة بنسبة 3 في المائة سنويا، على أنه يشترط أن لا يتجاوز الحد الأعلى للإنتاج المقرر في أية سنة من سنوات الفترة الانتقالية، في أية حال، الفرق بين قيمة خط الاتجاه الأصلي لتلك السنة وقيمة خط الاتجاه الأصلي للسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية.

5- تحتفظ السلطة للمؤسسة من أجل إنتاجها الأول بكمية قدرها 38000 طن متري من النيكل من أصل الحد الأعلى المتاح للإنتاج والمحسوب عم بالفقرة 4.

6- (أ) يجوز لأي مشغل أن ينتج في أية سنة أقل من مستوى الإنتاج السنوي للمعادن المستخلصة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المحدد في إذن الإنتاج الخاص به أو ما يزيد على ذلك المستوى بمقدار 8 في المائة على الأكثر، شريطة ألا يتجاوز المقدار الكلي للإنتاج المقدار المحدد في الإذن، وأية زيادة تتجاوز 8 في المائة والى ما يصل إلى 20 في المائة في أية سنة، أو أية زيادة في أول سنة وما تلاها بعد سنتين متتابعتين تحدث فيها زيادات، يجري التفاوض بشأنها مع السلطة التي يجوز لها أن تطلب إلى المشغل أن يحصل على إذن إنتاج تكميلي ليغطي الإنتاج الإضافي.

(ب) لا تنظر السلطة في طلبات الحصول على أذونات الإنتاج التكميلي هذا إلا بعد أن تكون قد بتت في جميع الطلبات المعلقة المقدمة من مشغلين لم يتسلموا بعد أذونات إنتاج وبعد أن تأخذ في الاعتبار الواجب مقدمي الطلبات المحتملين الآخرين. وتسترشد السلطة بمبدأ عدم تجاوز مجموع الإنتاج المسموح به بموجب الحد الأعلى للإنتاج في أي سنة من سنوات الفترة الانتقالية. وتأذن بأن تنتج، بموجب أية خطة عمل، كمية تزيد 46500 طن متري من النيكل في السنة.

7- ينبغي أن لا تكون مستويات إنتاج المعادن الأخرى مثل النحاس والكوبالت والمنجنيز التي تستخلص من العقيدات المؤلفة من عدة معادن والمستخرجة عملا بإذن إنتاج أعلى من المستويات التي كان يمكن إنتاجها لو أن المشغل قد أنتج الحد الأقصى من النيكل من تلك العقيدات عملا بهذه المادة. وتضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات عملا بالمادة 17 من المرفق الثالث لتنفيذ هذه الفقرة.

8- ينطبق ما يتعلق بالممارسات الاقتصادية المجحفة من حقوق والتزامات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف ذات الصلة على استكشاف واستغلال المعادن المستخرجة من المنطقة. وللدول الأطراف التي هي أطراف في تلك الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أن تلجأ، في تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الحكم، إلى إجراءات تسوية المنازعات الواردة في تلك الاتفاقات.

9- تكون للسلطة صلاحية الحد من مستوى إنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة غير تلك المستخرجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن؛ بمقتضى الشروط وبتطبيق الوسائل التي قد تكون مناسبة، وذلك باعتماد أنظمة وفقا للفقرة 8 من المادة 161.

10- تضع الجمعية، بناءا على توصية من المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، نظاما للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصادياتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة. وتشرع السلطة؛ عندما يطلب منها ذلك، في إجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بغية تقليل مصاعبها إلى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي.

المادة 152

ممارسة السلطة لصلاحياتها ووظائفها

1- تتحاشى السلطة التميز في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالأنشطة في المنطقة.

2- ومع ذلك، يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية بما في ذلك المراعاة الأخص للدول الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها.

المادة 153

نظام الاستكشاف والاستغلال

1- تنظم الأنشطة في المنطقة وتجرى وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء وفقا لهذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، وقواعد السلطة وإجراءاتها.

2- تجري الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة 3:

أ- من قبل المؤسسة.

ب-وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول؛ أو من قبل أية مجموعة من الفئات الذكر التي تتوافر المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث.

3- تجري الأنشطة في المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقا للمرفق الثالث ويوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية. وفي حالة قيام الكيانات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 بأنشطة في المنطقة كما هو مأذون به من السلطة، تكون خطة العمل هذه، وفقا للمادة 3 من المرفق الثالث، وعلى شكل عقد. ويجوز أن ينص هذا العقد على ترتيبات مشتركة وفقا للمادة 11 من المرفق الثالث.

4- تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضروريا لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها؛ وخطط العمل الموافق عليها وفقا للفقرة 3. وتساعد الدول الأطراف السلطة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان هذا الامتثال، وفقا لمادة 139.

5- يكون للسلطة الحق في أن تتخذ في أي وقت أيا من التدابير المنصوص عليها بموجب هذا الجزء لضمان الامتثال لأحكامه؛ ولأداء مهام الرقابة والتنظيم الموكلة إليها بموجب الجزء المذكور أو بموجب أي عقد.

ويكون للسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقة.

6- ينص العقد الممنوح بموجب الفقرة 3 على ضمان مدته. وبناءا على ذلك؛ لا ينقح العقد أو يوقف أو ينهى إلا وفقا للمادتين 18و 19 من المرفق الثالث.

المادة 154

المراجعة الدورية

تقوم الجمعية، كل خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛ بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية. وللجمعية في ضوء هذه المراجعة أن تتخذ، أو أن توصي أجهزة أخرى بأن تتخذ؛ تدابير وفقا لأحكام وإجراءات هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، تؤدي إلى تحسين سير النظام.

المادة 155

مؤتمر المراجعة

1- تكون الجمعية؛ بعد خمسة عشر عاما من 1 جانفي من العام الذي تبدأ فيه باكورة الإنتاج التجاري بموجب خطة عمل موافق عليها؛ إلى عقد مؤتمر لمراجعة أحكام هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة وينظر مؤتمر المراجعة بالتفصيل في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تلك الفترة:

(أ) فيما إذا كانت أحكام الجزء التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافها من جميع النواحي بما في ذلك ما إذا كانت الإنسانية جمعاء قد استفادت منها.

(ب) وما إذا كانت القطاعات المحجوزة قد استغلت، خلال فترة الخمسة عشر عاما، بطريقة فعالة ومتوازنة بالمقارنة بالقطاعات غير المحجوزة.

(ج) وما إذا كانت تنمية واستغلال المنطقة ومواردها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية.

(د) وما إذا كان قد حيل دون احتكار الأنشطة في المنطقة.

(هـ) وما إذا كانت السياسات المبينة في المادتين 150، 151 قد تم الوفاء بها.

(و) وما إذا كان النظام قد أسفر عن اقتسام عاجل للفوائد المستمدة من الأنشطة في المنطقة مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية.

2- يضمن مؤتمر المراجعة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية وعلى النظام الدولي الذي يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالا منصفا لما فيه صالح جميع البلدان وخاصة الدول النامية؛ وعلى وجود سلطة لتنظيم الأنشطة في المنطقة وإدارتها ورقابتها ويضمن أيضا المحافظة على المبادئ الواردة في هذا الجزء بشأن استبعاد السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة؛ وبشأن حقوق الدول وسلوكها العام بالنسبة إلى المنطقة؛ ومشاركتها في الأنشطة في المنطقة طبقا لهذه الاتفاقية؛ وبشأن منع احتكار الأنشطة في المنطقة؛ واستخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها؛ والجوانب الاقتصادية للأنشطة في المنطقة؛ وبشأن البحث العلمي البحري؛ ونقل التكنولوجيا؛ وحماية البيئة البحرية؛ والحياة البشرية؛ وحقوق الدول الساحلية، والمركز القانوني للمياه العلوية للمنطقة والحيز الجوي فوق هذه المياه، والتوفيق بين الأنشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية.

3- يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق في مؤتمر المراجعة هو نفس الإجراء المطبق في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. ويبذل المؤتمر قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الآراء، وينبغي ألا يجري تصويت عليها إلا بعد أن تستنفذ جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء.

4- إذا لم يتوصل مؤتمر المراجعة، بعد انقضاء خمس سنوات على بدئه؛ إلى اتفاق بأن نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة؛ جاز له أن يقرر خلال الاثنا عشر شهرا التالية بأغلبية ثلاثة أربع أعضاء الدول الأطراف؛ اعتماد ما يراه ضروريا ومناسبا من تعديلات تبدل النظام أو تغير فيه وتقديم هذه التعديلات إلى الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام إليها. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول بعد اثني عشر شهرا من إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف.

5- لا تمس التعديلات التي يعتمدها مؤتمر المراجعة عملا بهذه المادة الحقوق المكتسبة بموجب عقود قائمة.

الفرع 4- السلطة

القسم الفرعي ألف- أحكام عامة

المادة 156

إنشاء السلطة

1- تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار؛ التي تقوم بعملها وفقا لهذا الجزء.

2- تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع.

3- للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و)؛ من الفقرة 1 من المادة 305؛ الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين، وفقا لقواعدها وإجراءاتها.

4- يكون مقر السلطة في جامايكا.

5- للسلطة أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الإقليمية ما تراه لازما لممارسة وظائفها.

المادة 157

طبيعة السلطة ومبادئها الأساسية

1- السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقا لهذا الجزء بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة.

2- تكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها صراحة هذه الاتفاقية. ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع هذه الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارسته فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

3- تقوم السلطة على مبدأ تساوي جميع أعضائها في السيادة.

4- على جميع أعضاء السلطة الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي اضطلعوا بها وفقا لهذا الجزء؛ من أجل ضمان تمتعهم جميعا بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية.

المادة 158

هيئات السلطة

1- تنشأ بهذا جمعية، ومجلس، وأمانة، بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة.

2- تنشأ بهذا؛ المؤسسة، وهي الهيئة التي تؤدي السلطة بواسطتها الوظائف المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 170.

3- يجوز أن ينشأ وفقا لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضروريا.

4- تكون كل من الهيئات الرئيسية للسلطة وكذلك المؤسسة مسؤولة عن ممارسة الصلاحيات والوظائف التي تمنح لها. وتتجنب كل منها، في ممارستها لهذه الصلاحيات والوظائف؛ اتخاذ أي إجراء قد ينص أو يعرقل ممارسة الصلاحيات والوظائف المحددة الممنوحة لهيئة أخرى.

القسم الفرعي باء – الجمعية

المادة 159

التكوين والإجراءات والتصويت

1- تتألف الجمعية من جميع أعضاء السلطة. ويكون لكل عضو ممثل واحد في الجمعية؛ يجوز أن يرافقه ممثلون منابون ومستشارون.

2- تعقد الجمعية دورات عادية سنوية. وتعقد من الدورات الاستثنائية ما قد تقرره الجمعية أو يدعو إلى عقده الأمين العام بناءا على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء السلطة.

3- تعقد الدورات في مقر السلطة ما لم تقرر الجمعية غير ذلك.

4- تعتمد الجمعية نظامها الداخلي. وتنتخب في بداية كل دورة عادية رئيسها وغيره ممن قد تدعو الحاجة إليه من أعضاء المكتب. ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العدية التالية.

5- تشكل أغلبية أعضاء الجمعية نصابا قانونيا.

6- يكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد.

7- تتخذ المقررات في المسائل الإجرائية، بما فيها مقررات عقد دورات استثنائية للجمعية؛ بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

8- تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أم لا، تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة للمقررات في المسائل الموضوعية.

9- عندما تطرح مسألة للتصويت لأول مرة، يجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويمية، ويكون ذلك واجبا عليه؛ إذا طلبه خمس أعضاء الجمعية على الأقل. ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة إلا مرة واحدة، ولا تطبق لكي تؤجل المسألة إلى ما بعد نهاية الدورة.

10- عندما يوجه إلى الرئيس طلب كتابي يقدمه ما لا يقل عن ربع أعضاء السلطة باستصدار رأي استشاري حول ما إذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشأن أي أمر متفقا مع هذه الاتفاقية؛ تطلب الجمعية إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار إصدار رأي استشاري بشأنه وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح إلى حين تلقي الرأي الاستشاري الصادر عن

الغرفة. فإذا لم يتم تلقي الرأي الاستشاري قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل.

المادة 160

الصلاحيات والوظائف

1- تعتبر الجمعية، بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التي تتألف من جميع الأعضاء؛ الهيئة العليا للسلطة التي تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها كما هو منصوص عليه بالتحديد في هذه الاتفاقية؛ ويكون للجمعية صلاحية وضع السياسة العامة للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

2- وعلاوة على ذلك؛ تكون صلاحيات الجمعية ووظائفها:

أ- انتخاب أعضاء المجلس وفقا للمادة 161.

ب-انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس.

ج- القيام؛ بناءا على توصية المجلس؛ بانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام.

د- إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقا لهذا الجزء. وتولي المراعاة الواجبة في تشكيل هذه الهيئات لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة؛ وللحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات.

هـ-تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقا لجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية.

و- 1- دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة 82، بناءا على توصية المجلس؛ وواضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي. وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس، أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.

3- دراسة وإقرار ما يعتمده المجلس مؤقتا؛ عملا بالفقرة الفرعية(س) "2" من الفقرة 2 من المادة 162؛ من قواعد السلطة وإجراءاتها وأية تعديلات لها.وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة؛ وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة؛ وبناءا على توصية مجلس إدارة المؤسسة؛ بتحويل الأموال من المؤسسة إلى السلطة.

ز- البت في أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة؛ بما يتماشى مع هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

حـ- دراسة وإقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس.

ط- دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة.

ي- الشروع في إجراء دراسات واتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك وتدوينه.

ك- النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص؛ وكذلك في المشاكل المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه دولا نتيجة لموقعها الجغرافي؛ ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا.

ل- القيام، بناءا على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي؛ بوضع نظام للتعويض أو باتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي وفق ما تنص عليه المادة 151.

م- وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملا بالمادة 185.

ن- مناقشة أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة، واتخاذ المقررات المتعلقة بتحديد الجهاز الذي يعالج أية مسألة أو أمر من هذا القبيل لم يعهد بها بصورة محددة إلى هيئة معينة، بما يتماشى مع توزيع الصلاحيات والوظائف فيما بين هيئات السلطة.

القسم الفرعي جيم – المجلس

المادة 161

التكوين والإجراءات والتصويت

1- يتألف المجلس من 36 عضوا من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي:

(أ) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تكون؛ خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصائيات بشأنها؛ أما قد استهلكت أكثر من 2 في المائة من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة؛ على أن يكون من بينها في أي حال دولة واحدة من منطقة أوربا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دولة مستهلكة.

(ب) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي إجرائها؛ إما مباشرة أو عن طريق رعاياها، بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوربا الشرقية (الاشتراكية).

(ج)أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تعتبر على أسا الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها؛ مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتها من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما.

(د) ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا، والدول التي هي مستوردة رئيسية لهذه المعادن؛ وأقل الدول نموا.

(هـ)ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس ككل، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، وأمريكا اللاتينية، وأوروبا الشرقية (الاشتراكية)، وأوروبا الغربية ودول أخرى.

2- تضمن الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس وفقا للفقرة 1:

أ- أن تكون الدول الغير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ممثلة بدرجة تتناسب على حد معقول مع تمثيلها في الجمعية.

ب-أن تكون الدول الساحلية؛ ولا سيما الدول النامية التي لا تتوافر فيها متطلبات الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) 1؛ ممثلة بدرجة تتناسب على حد معقول مع تمثيلها في الجمعية.

ج- أن يمثل كل مجموعة من الدول الأطراف التي ستكون ممثلة في المجلس أولئك الأعضاء الذين ترشحهم تلك المجموعة. إن هي رشحت أي عضو.

3- تجرى الانتخابات في الدورات العادية للجمعية؛ وينتخب كل عضو في المجلس لأربع سنوات. على أنه ينبغي؛ في أول انتخاب؛ أن تكون مدة نصف أعضاء كل مجموعة مشار إليها في الفقرة 1؛ سنتين.

4- يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس؛ ولكي ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستحسان التناوب في العضوية.

5- يزاول المجلس أعماله في مقر السلطة. ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال السلطة؛ على ألا تقل اجتماعاته عن ثلاثة في العام.

6- تشكل أغلبية أعضاء المجلس نصابا قانونيا.

7- يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد.

8- (أ) تتخذ المقررات المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

(ب) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس: الفقرات الفرعية (و) و(ز) و (ح) و (ط) و (ن) و (ع) و(ت) من الفقرة 2 من المادة 162، والمادة 191.

(جـ) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس: الفقرة 1 من المادة 162؛ الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و(ج) و(د) و (هـ) و (ل) و (ف) و (ق) و (ر) من الفقرة 2 من المادة 162، والفقرة الفرعية (ش) من الفقرة 1، ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية. والفقرة الفرعية (ث) من الفقرة 2 من المادة 162 شريطة ألا تكون الأوامر الصادرة بموجب تلك الفقرة الفرعية ملزمة لأكثر من 30 يوما ما لم تتأيد بقرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (د) أدناه؛ والفقرات الفرعية (خ) و(ذ) و(ص) من الفقرة 2 من المادة 162؛ والفقرة 2 من المادة 163؛ والفقرة 3 من المادة 174؛ المادة 11 من المرفق الرابع.

(د) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بتوافق الآراء: الفقرتان الفرعيتان (م) و (س) من الفقرة 2 من المادة 162، واعتماد التعديلات للجزء الحادي عشر.

(هـ) لأغراض الفقرات الفرعية (د) و(و)و(ز) يعني " توافق الآراء" عدم إبداء أي اعتراض رسمي. وفي غضون 14 يوما من تقديم اقتراح إلى المجلس؛ يقرر الرئيس ما إذا كان سيوجد اعتراض رسمي على اعتماد الاقتراح. وإذا قرر الرئيس أنه سيوجد مثل هذا الاعتراض؛ شكل وعقد، في غضون ثلاثة أيام من توصله إلى ذلك القرار، لجنة للتوفيق تتألف مما لا يزيد على تسعة من أعضاء من المجلس برئاسته، بغية التوفيق بين الخلافات والخروج باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء. وتعمل اللجنة على وجه السرعة وتقديم تقريرها إلى المجلس في غضون 14 يوما من تشكيلها. وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء؛ تبين في تقريرها الأسباب التي تكمن وراء معارضة الاقتراح.

(و) تتخذ المقررات في المسائل غير المدرجة أعلاه حالتي يكون المجلس مخولا باتخاذها بموجب قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها أو بموجب غيرها، عملا بالفقرات الفرعية من هذه الفقرة المحددة في القواعد والأنظمة والإجراءات، وإذا لم تكن محددة فيها، فعملا بالفقرة الفرعية من هذه الفقرة التي يحددها المجلس مسبقا إذا أمكن بتوافق الآراء.

(ز) عندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية (أ)و (ب)و(ج)أو (د)، تعمل المسألة باعتبارها تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية التي تشترط أكبر الأغلبيات أو توافق

الآراء، حسبما تكون الحالة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك بالأغلبية المذكورة أو بتوافق الآراء، حسب الاقتضاء.

9- يضع المجلس إجراء يجوز بموجبه لعضو في السلطة غير ممثل في المجلس أن يرسل ممثلا لحضور اجتماع للمجلس عندما يتقدم ذلك العضو بطلب بهذا الخصوص أو عندما تكون قيد نظر المجلس مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص. ويحق لهذا الممثل الاشتراك في هذه المداولات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 162

الصلاحيات والوظائف

1- المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة؛ وتكون له الصلاحية؛ وفقا لهذه الاتفاقية والسياسات العامة التي تضعها الجمعية؛ لوضع السياسات المحددة التي ستنتهجها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

2- وبالإضافة إلى ذلك، على المجلس أن:

(أ) يشرف على تنفيذ أحكام هذا الجزء المتعلقة بجميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة وينسقه؛ ويوجه نظر الجمعية إلى حالات عدم الامتثال.

(ب) يقترح على الجمعية قائمة بمرشحين للانتخاب لمنصب الأمين العام.

(ج) يزكي مرشحين للجمعية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها هذا العام.

(د) ينشئ؛ حسب الاقتضاء؛ مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة، الهيئات الفرعية التي يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذا الجزء، وينصب الاهتمام؛ في تكوين هذه الهيئات الفرعية؛ على الحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات بشرط إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وللمصالح الخاصة.

(هـ)يعتمد نظامه الداخلي بما في ذلك أسلوب اختيار رئيسه.

(و) يدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية؛ نيابة عن السلطة وفي نطاق اختصاصها؛ في اتفاقات تخضع لموافقة الجمعية.

(ز) يدرس تقارير المؤسسة ويحيلها إلى الجمعية مع توصياته.

(ح)يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة.

(ط)يصدر توجيهات إلى المؤسسة وفقا للمادة 170.

(ي)يوافق على خطط العمل وفقا للمادة 6 من المرفق الثالث.

ويتخذ المجلس إجراء بشأن كل خطة عمل في غضون 60 يوما من تقديم اللجنة القانونية والتقنية لهذه الخطة إليه في إحدى دوراته وفقا للإجراءات التالية:

1- إذا أوصت اللجنة بالموافقة على خطة عمل؛ اعتبر المجلس موافقا عليها إذا لم يقدم أحد أعضائه إلى الرئيس في غضون 14 يوما اعتراضا خطيا محددا يدعي فيه عدم الامتثال للشروط الواردة في المادة 6 من المرفق الثالث. وإذا وجد اعتراض ينطبق إجراء التوفيق المبين في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 8 من المادة 161. فإذا ظل الاعتراض قائما عند انتهاء إجراء التوفيق؛ اعتبر المجلس موافقا على خطة العمل ما لم يعمد المجلس إلى عدم الموافقة عليها بتوافق الآراء فيما بين أعضائه باستثناء أية دولة أو دول قدمت الطلب أو زكت مقدم الطلب.

2- إذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها؛ جاز للمجلس أن يوافق على خطة العمل بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين المصوتين؛ شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة.

(ك) يوافق على خطط العمل المقدمة من المؤسسة وفقا للمادة 12 من المرفق الرابع مطبقا، مع مراعاة ما يقضيه اختلاف الحال، الإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (ي).

(ل) يمارس رقابة على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة 4 من المادة 153 ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

(م) يتخذ؛ بناءا على توصية لجنة التخطيط الاقتصادي، التدابير اللازمة والمناسبة؛ وفقا للفقرة الفرعية(ح) من المادة 150؛ لتوفير الحماية من الآثار الاقتصادية الضارة المحددة فيها.

(ن) يقدم توصيات إلى الجمعية؛ على أساس المشورة التي يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادي من أجل إنشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي كما تنص عليه الفقرة 10 من المادة 151.

(س) 1- يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة 82؛ واضعا في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال التام أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي.

2- يعتمد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها؛ ويطبقها بصورة مؤقتة ريثما تقرها الجمعية؛ مراعيا توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو أي هيئة معنية تابعة له. وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة. وتعطى الأولوية لاعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن. ويتم اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة باستكشاف واستغلال أي مورد غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن خلال ثلاث سنوات من تاريخ الطلب الذي يقدمه إلى السلطة أي من أعضائها في هذا الصدد. وتظل جميع القواعد والأنظمة والإجراءات نافذة المفعول على

أساس مؤقت حتى تقرها الجمعية أو إلى أن يعد لها المجلس في ضوء أية آراء تعرب عنها الجمعية.

ع- يستعرض تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التي تجرى عملا بهذا الجزء.

ف- يختار من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الإنتاج، عملا بالمادة 7 من المرفق الثالث؛ حيث يتطلب ذلك الحكم القيام بهذا الاختيار.

ص- يقدم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة إلى الجمعية لإقرارها.

ق- يقدم توصيات إلى الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

ر- يقدم توصيات إلى الجمعية بشأن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملا بالمادة 185.

ش- يقيم الدعوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال.

ت- يخطر الجمعية؛ على أثر صدور قرار عن غرفة منازعات قاع البحار في الدعوى المقامة بموجب الفقرة الفرعية (ش)، ويتقدم بأية توصيات قد يراها مناسبة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها.

ث- يصدر أوامر في حالات الطوارئ؛ يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها؛ من أجل منع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة.

خ- يرفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود إلحاق ضرر وجسيم بالبيئة البحرية.

ذ- ينشئ هيئة فرعية لوضع مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية المتعلقة بما يلي:

1- الإدارة المالية وفقا للمواد من 171 إلى 175.

2- والترتيبات المالية وفقا للمادة 13 وللفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1 من المادة 17 من المرفق الثالث.

ض- ينشئ الآليات المناسبة لإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجرى الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها؛ ولأحكام وشروط أي عقد مع السلطة.

المادة 163

هيئات المجلس

1- تنشأ بهذا؛ الهيئتان التاليتان التابعتان للمجلس:

أ- لجنة التخطيط الاقتصادي.

ب- اللجنة القانونية والتقنية.

2- تتكون كل لجنة من 15 عضو، ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف. غير أن للمجلس أن يقرر، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، زيادة عدد أعضاء أي من اللجنتين مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة.

3- يجب أن تتوافر في أعضاء أي من اللجنتين المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص تلك اللجنة. وتسمي الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة من ذوي المؤهلات في الميادين ذات الصلة ضمانا لممارسة اللجنتين لوظائفهما على نحو فعال.

4- عند انتخاب أعضاء اللجنتين يولى الاعتبار الواجب إلى الحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة.

5- لا يجوز لأي دولة طرف أن ترشح أكثر من شخص واحد لنفس اللجنة؛ ولا ينتخب أي شخص لعضوية أكثر من لجنة واحدة.

6- يشغل أعضاء أي من اللجنتين مناصبهم لفترة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى.

7- في حالة وفاة عضو في لجنة أو عجزه عن العمل أو استقالته قبل انتهاء فترته؛ ينتخب المجلس عضوا ينتمي إلى نفس المنطقة الجغرافية أو يمثل نفس مجال المصلحة ليشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه.

8- لا يكون لأعضاء اللجنتين أية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاكتشاف والاستغلال في المنطقة. وعليهم؛ رهنا بمراعاة مسؤولياتهم في اللجنتين اللتين يشغلون مناصب فيهما؛ ألا يفشوا؛ حتى بعد انتهاء وظائفهم؛ أية أسرار صناعية؛ أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل إلى السلطة وفقا للمادة 14 من المرفق الثالث؛ أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة.

9- تمارس كل لجنة وظائفها وفقا لما يعتمده المجلس من مبادئ توجيهية وإرشادات.

10- تضع كل لجنة القواعد والأنظمة اللازمة لحسن اضطلاعها بوظائفها وتعرضها على المجلس لإقرارها.

11- تحدد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها إجراءات اتخاذ القرارات في اللجنتين. وتشفع التوصيات المقدمة إلى المجلس، حيثما كان ذلك ضروريا، بموجز لاختلاف الآراء في اللجنة.

12- تزاول كل لجنة أعمالها عادة في مقر السلطة؛ وتعقد من الاجتماعات ما تطلبه حسن ممارستها لوظائفها.

13- لكل لجنة في ممارستها لوظائفها أن تتشاور؛ حيثما يكون ذلك مناسبا؛ مع لجنة أخرى أو مع أية هيئة متخصصة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة؛ أو مع أية منظمة دولية يكون لها اختصاص في موضوع هذا التشاور.

المادة 164

لجنة التخطيط الاقتصادي

1- يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة بمجالات التعدين أو بإدارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارية الدولية أو بالاقتصاد الدولي. ويسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة. وتضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة تأثير كبير على اقتصادها.

2- على اللجنة أن:

(أ) تقترح؛ بناءا على طلب المجلس؛ تدابير لتنفيذ المقررات المتصلة بالأنشطة في المنطقة والمتخذة وفقا لهذه الاتفاقية.

(ب) تستعرض اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التي قد تستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر؛ واضعة في الاعتبار مصالح كل من البلدان المستورة والبلدان المصدرة على السواء، وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها.

(ج) تدرس أية حالة يحتمل أن تؤدي إلى الآثار الضارة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح) من المادة 150؛ تستدعي الدولة الطرف أو الدول الأطراف نظر اللجنة إليها؛ وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس.

(د) تقترح على المجلس ليقدم إلى الجمعية؛ كما هو منصوص عليه في الفقرة 10 من المادة 151؛ نظاما للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي للدول النامية التي تعاني من أثار ضارة ناجمة عن الأنشطة في المنطقة. وتقدم الجنة إلى المجلس التوصيات اللازمة لتطبيق النظام أو التدابير الأخرى حسبما تعتمده الجمعية في حالات محددة.

المادة 165

اللجنة القانونية والتقنية

1- يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها؛ أو علم المحيطات؛ أو حماية البيئة البحرية؛ أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع. ويسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة.

2- على اللجنة أن:

أ- تتقدم؛ بناءا على طلب المجلس؛ بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة.

ب-تستعرض خطط العمل الرسمية المكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة 3 من المادة 153؛ وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس. وتبنى اللجنة توصياتها فقط على الأسباب المبينة في المرفق الثالث وتقدم تقريرا كاملا عنها إلى المجلس.

ج- تشرف؛ بناءا على طلب المجلس، على الأنشطة في المنطقة؛ أو مع أية دولة أو دول معينة وترفع تقريرا إلى المجلس.

د- تعد تقديرات للآثار البيئية التي تترتب نعلى الأنشطة في المنطقة.

هـ-تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية؛ مع مراعاة الآراء التي يدلي بها خبراء معترف بهم في هذا الميدان.

و- تضع القواعد والأنظمة والإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية(س) من الفقرة 2 من المادة 162؛ وتقدمها إلى المجلس؛ مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة؛ بما في ذلك تقديرات الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة.

ز- تبقى هذه القواعد والأنظمة والإجراءات قيد الاستعراض وتوصي المجلس من وقت إلى آخر بما تراه لازما أو مستصوبا من تعديلات لها.

ح- تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن برنامج للرصد ليراقب ويقي ويقيم ويحلل، بأساليب علمية معترف بها، وعلى أساس منتظم، المخاطر أو الآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة؛ وتضمن الأنظمة القائمة والامتثال لها؛ وتنسق تنفيذ برنامج الرصد الذي يقره المجلس.

ط- توصي المجلس بإقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار وفقا لهذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، واضعة في الاعتبار بصورة خاصة المادة 187.

ي-تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند صدور قرار غرفة منازعات قاع البحار في دعوى أقيمت وفقا للفقرة الفرعية (ط).

ك- تتقدم بتوصيات إلى المجلس بإصدار أوامر في حالات الطوارئ يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها؛ لمنع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة. ويعطى المجلس الأولوية للنظر في هذه التوصيات.

ل- تتقدم بتوصيات إلى المجلس بعدم الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر بالبيئة البحرية.

م- تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ولأحكام وشروط أي عقد مع السلطة.

ن- تحسب الحد الأعلى للإنتاج وتصدر أذونات الإنتاج نيابة عن السلطة عملا بالفقرات من 2 إلى 7 من المادة 151؛ وذلك بعد قيام المجلس بأي اختيار ضروري من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الإنتاج عملا بالمادة 7 من المرفق الثالث.

3- يرافق أعضاء اللجنة، بناءا على طلب أي دولة طرف أو أي طرف معني آخر، ممثل تلك الدولة الطرف أو الطرف الآخر المعني، عند قيامهم بوظائف الإشراف والتفتيش.

القسم الفرعي دال – الأمانة

المادة 166

الأمانة

1- تتألف السلطة من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة.

2- تنتخب الجمعية الأمين العام لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس؛ ويجوز إعادة انتخابه.

3- يكون الأمين العام الموظف الإداري الأعلى في لسلطة؛ ويعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى؛ ويؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تعهد إليه هذه الهيئات.

4- يقدم الأمين العام تقريرا سنويا إلى الجمعية عن أعمال السلطة.

المادة 167

جهاز موظفي السلطة

1- يتألف جهاز موظفي السلطة من العلميين والتقنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة.

2- يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. وفي نطاق هذا الاعتبار؛ تولي المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.

3- يعين الأمين العام الموظفين، وتكون الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تعيينهم ومكافأتهم متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

المادة 168

الطابع الدولي للأمانة

1- على الأمين العام والموظفين في أدائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج عن السلطة. وعليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام السلطة وحدها. وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم الطابع الدولي المحض لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبأن لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم. ويحال أي انتهاك للمسؤوليات من قبل أحد الموظفين إلى المحكمة الإدارية المناسبة كما هو منصوص عليه في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

2- لا يكون للأمين العام والموظفين أي مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة. وعليهم، مع مراعاة مسؤولياتهم أمام السلطة؛ أن يفشوا حتى بعد انتهاء مهامهم أية أسرار صناعية؛ أو بيانات تكون محل ملكية أخرى تصل إلى علمهم بحكم خدمتهم في السلطة.

3- عند وقوع انتهاكات من أحد موظفي السلطة لالتزاماته المبينة في الفقرة 2، على السلطة، بناءا على طلب دولة طرف تتأثر بهذا الانتهاك أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما تنص على ذلك الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153 ويتأثر بهذا الانتهاك، أن ترفع دعوى ضد الموظف إلى المحكمة مسماة في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. وعلى الأمين العام أن يفصل الموظف المعني، إذا أوصت المحكمة بذلك.

4- تتضمن قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ما يلزم من الأحكام لتنفيذ هذه المادة.

المادة 169

التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

1- في الأمور الداخلة في اختصاص السلطة؛ يضع الأمين العام بموافقة المجلس؛ ترتيبات مناسبة للتشاور مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

2- يجوز لأي منظمة يتفق معها الأمين العام على ترتيب بموجب الفقرة 1 أن تسمي ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي لهذه الهيئات. وتوضع إجراءات للوقوف على آراء هذه المنظمات في الحالات المناسبة.

3- يجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية المشار غليها في الفقرة 1 بشأن المواضيع التي يكون لها فيها اختصاص محدد والتي تتصل بعمل السلطة.

القسم الفرعي هاء- المؤسسة

المادة 170

1- المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة؛ عملا بالفقرة الفرعية(أ) من الفقرة 2 من المادة 153؛ كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها.

2- يكون للمؤسسة؛ ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة؛ الأهلية القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي المبين في المرفق الرابع. وتتصرف السلطة وفقا لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وكذلك للسياسة العامة التي تضعها الجمعية؛ وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته.

3- يكون مكان العمل الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة.

4- تزود المؤسسة؛ وفقا للفقرة 2 من المادة 173 والمادة 11 من المرفق الرابع، بما تحتاج إليه من الأموال لأداء وظائفها، وتتلقى من التكنولوجيا ما هو منصوص عليه في المادة 144 وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

القسم الفرعي واو – الترتيبات المالية للسلطة

المادة 171

أموال السلطة

تتألف أموال السلطة مما يلي:

أ- المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة وفقا للفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 2 من المادة 160.

ب- والأموال التي تتلقاها السلطة؛ عملا بالمادة 13 من المرفق الثالث؛ بصدد الأنشطة في المنطقة.

ج-والأموال المحولة من المؤسسة وفقا للمادة 10 من المرفق الرابع.

د- والمدفوعات إلى صندوق تعويض، وفقا للفقرة 10 من المادة 151؛ توصي بمصادرة لجنة التخطيط الاقتصادي.

المادة 172

الميزانية السنوية للسلطة

يضع الأمين العام الميزانية السنوية المقترحة للسلطة ويقدمها إلى المجلس. وينظر المجلس في الميزانية السنوية المقترحة ويقدمها إلى الجمعية مشفوعة بأية توصيات بشأنها. وتنظر الجمعية في الميزانية السنوية المقترحة وتقرها وفقا للفقرة الفرعية (ح) من الفقرة 2 من المادة 160.

المادة 173

مصروفات السلطة

1- تدفع المساهمات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 171 في حساب خاص لمواجهة المصروفات الإدارية للسلطة إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية هذه المصروفات.

2- تستخدم أموال السلطة أولا في تسديد المصروفات الإدارية وفيما عدا المساهمات المقدرة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 171؛ يجوز التصرف في الأموال المتبقية بعد سداد المصروفات الإدارية؛ في عدة وجوه؛ منها

أ- تقاسمها وفقا للمادة 140 والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة 2 من المادة 160.

ب-استخدامها في تزويد المؤسسة بالأموال وفقا للفقرة 4 من المادة 170.

ج- استخدامها لتعويض الدول النامية وفقا للفقرة 10 من المادة 151، والفقرة الفرعية (ل) من الفقرة 2 منم المادة 160.

المادة 174

صلاحية السلطة في الاقتراض

1- يكون للسلطة صلاحية اقتراض الأموال.

2- تضع الجمعية في النظام المعتمد عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة 2 من المادة 160 حدود صلاحية السلطة في الاقتراض.

3- يمارس المجلس صلاحية السلطة في الاقتراض.

4- لا تكون الدول الأطراف مسؤولة عن ديون السلطة.

المادة 175

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات ودفاتر وحسابات السلطة بما في ذلك بياناتها المالية السنوية؛ من قبل مراجع حسابات مستقل تعينه الجمعية.

القسم الفرعي زاي – المركز القانوني والامتيازات والحصانات

المادة 176

المركز القانوني

تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة 177

الامتيازات والحصانات

تمكينا للسلطة من ممارسة وظائفها؛ تتمتع في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات المبينة في هذا القسم الفرعي. وتكون الامتيازات والحصانات المتعلقة بالمؤسسة هي تلك المبينة في المادة 13 من المرفق الرابع.

المادة 178

الحصانات من الإجراءات القانونية

تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الإجراءات القانونية إلا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

المادة 179

الحصانة من التفتيش أو من أي صور القسر

تتمتع السلطة وموجوداتها؛ أينما وجدت وأيا كان حائزها؛ بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي.

المادة 180

الإعفاء من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون

تكون ممتلكات السلطة وموجوداتها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون؛ أيا كانت طبيعتها.

المادة 181

محفوظات السلطة واتصالاتها الرسمية

1- تكون حرمة محفوظات السلطة؛ أينما وجدت؛ مصونة.

2- لا توضع البيانات التي هي محل ملكية؛ والأسرار الصناعية أو المعلومات المماثلة؛ وسجلات الموظفين؛ في محفوظات تكون مفتوحة لاطلاع الجمهور.

3- تمنح كل دولة طرف السلطة؛ فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التي تمنحها تلك الدولة للمنظمات الدولية الأخرى.

المادة 182

امتيازات وحصانات بعض الأشخاص المرتبطين بالسلطة

يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو الهيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها؛ في إقليم كل دولة طرف:

أ- بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها ممارسة لوظائفهم؛ إلا بقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة؛ حسب الاقتضاء؛ صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

ب-وإذا لم يكونوا من مواطني تلك الدولة الطرف؛ بنفس الإعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدولة لذوي المستويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرى.

المادة 183

الأعباء من الضرائب والرسوم الجمركية

1- تكون السلطة؛ داخل نطاق أنشطتها الرسمية؛ كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية؛ معفاة من جميع الضرائب المباشرة؛ وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة معفاة من جميع الرسوم الجمركية. ولا تطالب السلطة بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو كونها تحصل مقابل خدمات مقدمة.

2- إذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوما تقوم الدول الأطراف؛ في حدود الممكن عمليا؛ باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردها. ولا تباع السلع المستوردة أو المشترات بموجب إعفاء منصوص عليه في هذه المادة أو بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة الطرف.

3- لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافآت أو أي شكل آخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك إلى الخبراء الذين يؤدون مهمات للسلطة؛ ممن ليسوا من رعايا تلك الدول.

القسم الفرعي حاء – وفق ممارسة حقوق وامتيازات الأعضاء

المادة 184

وقف ممارسة حق التصويت

لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة أي صوت إذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو.

المادة 185

وقف حقوق امتيازات العضوية

1- يجوز للجمعية، بناءا على توصية المجلس، أن توقف ممارسة حقوق امتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء.

2- لا يتخذ أي أجزاء بموجب الفقرة 1 حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار أن دولة طرفا قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء.

الفرع 5- تسوية المنازعات والآراء الاستشارية

المادة 186

غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار

يخضع إنشاء غرفة منازعات قاع البحار والطريقة التي تمارس بها ولايتها؛ لهذا الفرع والجزء الخامس عشر والمرفق السادس.

المادة 187

ولاية غرفة منازعات قاع البحار

يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة.

(أ) المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به.

(ب) المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن:

1- أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعي أنها انتهاك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا لها.

2- أو أعمال للسلطة يدعي أنها تجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات.

(ج) المنازعات بين أطراف في عقد ما؛ سواء كانت دولا أطرافا؛ أو كانت السلطة أو المؤسسة، أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليها في الفقرة الفرعية(ب) من الفقرة 2 من المادة 153، بشأن ما يلي:

1_ تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل.

2_ أو أعمال أو امتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة.

(د) المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153؛ على النحو الواجب بالشروط المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 4 والفقرة 2 من المادة 13 من المرفق الثالث، بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد.

(هـ) المنازعات من السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153، ويدعي فيها أن مسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة 22 من المرفق الثالث.

(و) أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه.

المادة 188

إحالة المنازعات إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار أو إلى التحكيم التجاري الملزم

1- تجوز إحالة المنازعات بين الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 187:

(أ) بناءا على طلب أطراف النزاع؛ إلى غرفة خاصة في المحكمة مخصصة تابعة لقانون البحار تشكل وفقا للمادتين 15 و17 من المرفق السادس.

(ب) أو بناءا على طلب أي طرف في النزاع، إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقا للمادة 36 من المرفق السادس.

2- (أ) تحال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد أو تطبيقه المشار إليها في الفقرة الفرعية(ج) "1" من المادة 187؛ بناءا على طلب أي طرف في النزاع؛ إلى التحكيم التجاري الملزم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ولا يكون لمحكمة التحكيم التجاري التي يحال إليها النزاع اختصاص الفصل في أية مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية. وحين ينطوي النزاع كذلك على مسألة تتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به؛ فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة؛ تحال تلك المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها.

(ب) إذا قررت محكمة التحكيم؛ عند بدء أي تحكيم من هذا النوع أو في أثنائه، سواء بناءا على طلب أي طرف في النزاع أو من تلقاء نفسها، أن قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار؛ كان على محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار ذلك القرار. وتشرع محكمة التحكيم بعدها في إصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار.

(ج) إذا لم يوجد في العقد حكم بشأن إجراء التحكيم الذي يجب أن يطبق في هذا النزاع؛ يجري التحكيم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو ما قد تمليه قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها من قواعد تحكيم أخرى؛ ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك.

المادة 189

حدود الولاية بشأن مقررات السلطة

لا تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشأن ممارسة السلطة لصلاحيتها التقديرية وفقا لهذا الجزء؛ وليس لها في أي حال أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة، ودون الإخلال بالمادة 191، ليس لغرفة منازعات قاع البحار، في ممارستها ولايتها عملا بالمادة 178، أن تبدي رأيا بشأن مسألة ما إذا كان أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها مطابقا لهذه الاتفاقية؛ ولا أن تعلن بطلان أي من هذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات. وتقتصر ولايتها في هذا الصدد على البت في الإدعاءات بأن تطبيق أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها في الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع أو التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية؛ والادعاءات المتعلقة بتجاوز الولاية أو إساءة استعمال السلطات؛ وكذلك مطالب التعويض المالي عن الأضرار أو غيرها من التعويضات التي تقدم إلى الطرف المعني نتيجة عدم تقيد الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 190

اشتراك الدول الأطراف المزكية في الدعوى وحضورها لها

1- عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفا في أي نزاع مشار إليه في المادة 187؛ يتم إخطار الدولة الطرف المزكية بذلك؛ ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية.

2- إذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف أخرى في نزاع مشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 187، جاز للدولة المدعى عليها أن تطلب إلى الدولة المزكية لذلك الشخص أن تحضر دعوى نيابة عن ذلك الشخص. وفي حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعي عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثلة بشخص اعتباري من رعاياها.

المادة 191

الآراء الاستشارية

تصدر غرفة منازعات قاع البحار عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها. وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة.

الملحق الثاني

الاتفاق التنفيذي

الأمم المتحدة الجمعية العامة.

الدورة الثامنة والأربعين، البند 36 من جدول الأعمال.

263/48 – اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982

إن الجمعية العامة، إذ تحدوها الرغبة في تحقيق المشاركة العالمية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 1982/12/10 (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")، وفي تشجيع التمثيل المناسب في المؤسسات التي أنشئت بموجبها،

إذ تعيد تأكيد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد باسم " المنطقة") فضلا عن موارد المنطقة، هي تراث مشترك للإنسانية.

إذ تشير إلى أن الاتفاقية أنشأت، في جزئها الحادي عشر والأحكام ذات الصلة (يشار إليها فيما بعد باسم " الجزء الحادي عشر")، نظاما للمنطقة ومواردها،

إذ تحيط علما بالتقرير النهائي المؤقت الموحد للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار.

وإذ تشير إلى قرارها 28/48 المؤرخ في 1993/12/9 بشأن قانون البحار.

وإذ تسلم بأن التغييرات السياسية والاقتصادية الحاصلة، ومنها بخاصة تزايد الاعتماد على مبادئ السوق، قد استوجبت إعادة تقييم بعض جوانب النظام الخاص بالمنطقة ومواردها.

وإذ تلاحظ مبادرة الأمين العام التي بدأت في عام 1990 لتشجيع قيام حوار يرمي إلى تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية.

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها.

وإذ ترى أن خير وسيلة لبلوغ هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية هي اعتماد اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر.

وإذ تسلم بالحاجة إلى إفساح المجال لتطبيق مثل هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في 1994/11/16.

1- تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن المشاورات غير الرسمية.

2- تعيد تأكيد الطابع الموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 1982/12/10.

3- تعتمد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 /1982/12 (يشار إليه فيما بعد باسم " الاتفاق") المرفق نصه بهذا القرار.

4- تؤكد أنه يتعين تفسير الاتفاق وتطبيقه مشفوعا بالجزء الحادي عشر بوصفهما صكا واحدا.

5- تعتبر أن التصديق على الاتفاقية أو إقرارها رسميا أو الانضمام إليها في المستقبل يشكل أيضا قبولا للالتزام بالاتفاق وانه لا يجوز لأي دولة أو كيان أن يثبت قبوله الالتزام بالاتفاق ما لم يكن قد أثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت في الوقت ذاته قبوله الالتزام بالاتفاقية.

6- تطلب من الدول التي تقبل اعتماد الاتفاق أن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يفسد موضوعه والغرض منه.

7- تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ الاتفاقية في 1994/11/16:

8- تقرر تمويل المصروفات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وفقا للفقرة 14 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق:

9- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل على الفور نسخا معتمدة من الاتفاق إلى الدول والكيانات المشار إليها في المادة 3 منه، بغية تسهيل المشاركة العالمية في الاتفاقية والاتفاق، وأن يوجه انتباهها إلى المادتين 4 و5 من الاتفاق:

10- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يفتح فورا باب التوقيع على الاتفاق وفقا للمادة 3 منه:

11- تحث جميع الدول والكيانات المشار إليها في المادة 3 من الاتفاق على أن تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة في أقرب موعد ممكن:

12- تحث أيضا جميع الدول والكيانات التي لم تنظر بعد في أمر اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للتصديق على الاتفاقية أو إقرارها رسميا أو الانضمام إليها على أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن من أجل ضمان المشاركة العالمية في الاتفاقية:

13- تطلب إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقانون البحار أن تأخذ بنود الاتفاق في الاعتبار عند وضع تقريرها النهائي.

الجلسة العامة

101

28 جوان 1994

المرفق

اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق

إذ تسلم بالمساهمة الهامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10/12/ 1982 (يشار إليها فيما بعد باسم " الاتفاقية") في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء.

وإذ تعيد تأكيد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد باسم" المنطقة") فضلا عن موارد المنطقة هي تراث مشترك للبشرية.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الاتفاقية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والقلق المتزايد بشأن البيئة العالمية.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن نتائج المشاورات غير الرسمية فيما بين الدول، التي عقدت في الفترة من عام 1990 إلى عام 1994 بشأن المسائل المتصلة بالجزء الحادي عشر والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (يشار إليها فيما بعد باسم " الجزء الحادي عشر").

وإذ تلاحظ التغييرات السياسية والاقتصادية التي تؤثر على تنفيذ الجزء الحادي عشر، بما في ذلك إتباع نهج ذات توجه سوقي.

ورغبة منها في تيسير المشاركة العالمية في الاتفاقية.

وإذ ترى أن إبرام اتفاق بتنفيذ الجزء الحادي عشر هو خير وسيلة لبلوغ ذلك الهدف.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تنفيذ الجزء الحادي عشر

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تنفذ الجزء الحادي عشر وفقا لهذا الاتفاق.

2- يشكل مرفق هذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2

العلاقة بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر

1- يجري تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر مشفوعين أحدهما بالأخر بوصفهما صكا واحدا. وفي حال وجود أي تضارب بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر تكون العبرة بأحكام هذا الاتفاق.

2- تنطبق المواد 309 إلى 319 من الاتفاقية على هذا الاتفاق نفس انطباقها على الاتفاقية.

المادة 3

التوقيع

يبقى الباب مفتوحا في مقر الأمم المتحدة للتوقيع على هذا الاتفاق من جانب الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة (أ) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة 305 من الاتفاقية وذلك لفترة 12 شهرا من تاريخ اعتماده.

المادة 4

قبول الالتزام

1- بعد اعتماد هذا الاتفاق يشكل كل صك للتصديق على الاتفاقية أو لإقرارها رسميا أو للانضمام إليها قبولا أيضا للالتزام بهذا الاتفاق.

2- لا يجوز لأي دولة أو كيان إثبات قبوله الالتزام بهذا الاتفاق ما لم يكن قبل أثبت قبل ذلك. أو ما لم يثبت في الوقت ذاته، قبوله الالتزام بالاتفاقية.

3- يجوز لأي دولة أو كيان تشير إليه المادة 3 الإعراب عن قبول الالتزام بهذا الاتفاق عن طريق:

(أ) التوقيع مع عدم خضوعه للتصديق أو الإقرار الرسمي أو الإجراء المبين في المادة 5، أو.

(ب) التوقيع مع خضوعه للتصديق أو الإقرار الرسمي، على أن يعقبه التصديق أو الإقرار الرسمي:أو.

(ج) التوقيع مع خضوعه للإجراء المبين في المادة 5: أو.

(د) الانضمام.

4- يتعين أن يكون الإقرار الرسمي من جانب الكيانات المشار إليها في الفقرة 1 (و) من المادة 305 من الاتفاقية متفقا مع المرفق التاسع للاتفاقية.

5- تودع وثائق التصديق أو الإقرار الرسمي أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 5

الإجراء المبسط

1- كل دولة أو كيان أودع قبل تاريخ اعتماد هذا الاتفاق صكا للتصديق على الاتفاقية أو لإقرارها رسميا أو الانضمام إليها. ويكون قد وقع على هذا الاتفاق وفقا للفقرة 3 (ج) يعتبر أنه أثبت قبوله الالتزام بهذا الاتفاق بعد 12 شهرا من تاريخ اعتماده، ما لم تقم تلك الدولة أو ذلك الكيان بإشعار الوديع كتابة قبل ذلك بعدم الرغبة في الاستفادة من الإجراء المبسط المبين في هذه المادة.

2- في حال توجيه مثل هذا الإشعار يتبع في إثبات قبول الالتزام بهذا الاتفاق ما تقضي به الفقرة 3(ب) من المادة 4.

المادة 6

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد 30 يوما من التاريخ الذي تكون 40 دولة قد أثبتت فيه قبولها الالتزام وفقا للمادتين 4 و5، على أن يكون من بين هذه الدول سبعة دول على الأقل من الدول المشار إليها في الفقرة 1(أ) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (يشار إليها فيما بعد باسم " القرار الثاني"). وأن تكون خمس من تلك الدول على الأقل من الدول الغربية النمو. وإذا استوفيت هذه الشروط لبدء النفاذ قبل 16 نوفمبر 1994، يبدأ نفاذ يوم 1994/11/16.

2- بالنسبة لكل دولة أو كيان يثبت قبول الالتزام بهذا الاتفاق بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة 1، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إثبات هذه الدولة أو هذا الكيان قبول الالتزام.

المادة 7

التطبيق المؤقت

1- إذا حل يوم 1994/11/16 ولم يبدأ هذا الاتفاق نيجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من جانب:

(أ) الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة باستثناء أي دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابة قبل 1994/11/16 إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد القيام في وقت لاحق بالتوقيع أو بتوجيه إشعار كتابي.

(ب) الدول والكيانات التي توقع على هذا الاتفاق، باستثناء نأي من تلك الدول والكيانات يشعر الوديع كتابة وقت التوقيع بأنه لن يطبق الاتفاق على هذا النحو.

(ج)الدول والكيانات التي تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة بإشعار الوديع بذلك كتابة.

(د) الدول التي تنضم إلى هذا الاتفاق.

2- تطبق كل هذه الدول والكيانات هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية، اعتبارا من 1994/11/16، أو من تاريخ التوقيع أو الإشعار بالقبول أو الانضمام إذا كان لاحقا.

3- ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بحلول تاريخ بدء نفاذه وفي كل الأحوال ينتهي التطبيق المؤقت يوم 1994/11/16 إذا لم يستوف في ذلك التاريخ الشرط الوارد في الفقرة 1 من المادة 6 والقاضي بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن سبع دول (يجب أن تكون خمس منها على الأقل دولا متقدمة النمو) من الدول المشار إليها في الفقرة 1"أ" من القرار الثاني.

المادة 8

الدول الأطراف

1- لأغراض هذا الاتفاق يراد بمصطلح " الدول الأطراف" الدول التي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق والتي يكون هذا الاتفاق نافذا بالنسبة لها.

2- ينطبق هذا الاتفاق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الكيانات المشار إليها في الفقرة 1(ج) و (د) و (هـ) و(و) من المادة 305 من الاتفاق والتي تصبح أطرافا في هذا الاتفاق وفقا للشروط ذات الصلة بكل منها، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح " الدول الأطراف" إلى تلك الكيانات.

المادة 9

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا الاتفاق.

المادة 10

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوى نصوصه باللغات الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق حرر في نيويورك في هذا العام..... من شهر جوان عام 1994.

المرفـق

الفرع1- التكاليف التالية تتحملها الدول الأطراف والترتيبات المؤسسية

1- السلطة الدولية لقاع البحار (يشار إليها فيما بعد باسم " السلطة") هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقا لنظام المنطقة المنشأ في الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة. وتكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها الاتفاقية صراحة، ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع الاتفاقية ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

2- للتقليل إلى أدنى حد من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون كل ما يجري إنشاؤه من أجهزة ومن هيئات فرعية بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق فعالا من حيث التكاليف، وينطبق هذا المبدأ أيضا على تواتر الاجتماعات ومدتها وتحديد مواعيدها.

3- تنشأ الأجهزة والهيئات الفرعية للسلطة وتمارس أعمالها على مراحل، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية، لكي ينهض كل منها بمسؤولياته على الوجه الفعال في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة.

4- تضطلع الجمعية والمجلس والأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بالمرحلة الأولى من وظائف السلطة لدى بدء نفاذ الاتفاقية. وتقوم اللجنة القانونية والتقنية بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال.

5- تركز السلطة على ما يلي في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال:

(أ) دراسة طلبات الموافقة على خطط عمل للاستكشاف وفقا للجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق:

(ب) تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار(يشار إليها فيما بعد باسم" اللجنة التحضيرية") المتصلة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم

الموثقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم وفقا للفقرة 5 من المادة 308 من الاتفاقية والفقرة 13 من القرار الثاني:

(ج)رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف الموافق عليها في شكل عقود:

(د) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك إجراء تحليل منتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن واتجاهاتها واحتمالاتها:

(هـ)دراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا، بغية التخفيف إلى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، على أن تأخذ في الاعتبار الأعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن:

(و) اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في جميع مراحل تطورها. ورغم ما تنص عليه أحكام الفقرة(2) (ب) و (ج) من المادة 17 من المرفق الثالث للاتفاقية، يتعين أن تأخذ مثل تلك القواعد والأنظمة والإجراءات في الاعتبار بنود هذا الاتفاق، وطول أمد التأخير في التعدين التجاري في قاع البحار العميق والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة:

(ز) اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها:

(ح) تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري فيها يتعلق بالأنشطة في المنطقة وجمع ونش نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توفرت، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة:

(ط)اكتساب المعارف العلمية ورصد تطورات التكنولوجيا البحرية التي تتصل بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها:

(ي) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بالتنقيب والاستكشاف:

(ك)القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة وإجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما تعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

6- (أ) ينظر المجلس في طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف عقب تلقي توصية بشأن الطلب من اللجنة القانونية والتقنية، ويتبع في دراسة الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف ما تقضي به أحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، وهذا الاتفاق، ومع مراعاة ما يلي:

1، كل خطة عمل للاستكشاف تقدم باسم دولة أو كيان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة 1(أ) ،2، أو ،3، من القرار الثاني لا يكون مستثمرا رائدا مسجلا، ويكون قد اضطلع فعلا بأنشطة كبيرة في المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية أو باسم خلفه في المصلحة، تعتبر مستوفية للشروط المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل إذا وثقت الدولة أو الدول المزكية أن مقدم الطلب قد أنفق مبلغا يعادل ما لا يقل عن 30 مليونا من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة للبحث

والاستكشاف، وأنه أنفق ما لا يقل عن نسبة 10 في المائة من ذلك المبلغ في تحديد موقع المنطقة المشار إليها في خطة العمل ومسحها وتقييمها. ويوافق المجلس على خطة العمل في شكل عقد إذا كانت مستوفية في غير ذلك لمقتضيات الاتفاقية ولأية قواعد وأنظمة وإجراءات اعتمدت عملا بها. وتفسر أحكام الفقرة 11 من الفرع 3 من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقا لذلك:

2، بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة 8(أ) من القرار الثاني، يجوز لمستثمر رائد مسجل أن يطلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف في غضون 36 شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية ويجب أن تتألف خطة العمل الخاصة بالاستكشاف من الوثائق والتقارير وسائر البيانات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده على السواء وأن تكون مصحوبة بشهادة امتثال، على هيئة تقرير يبين وقائع حالة الوفاء بالالتزامات المقررة في نظام المستثمرين الرواد، اللجنة التحضيرية وفقا للفقرة 11(أ) من القرار الثاني، ويعتبر أن خطة العمل التي من هذا القبيل قد حازت الموافقة ويجب أن تكون خطة العمل الموافق عليها على هذا النحو في شكل عقد يبرم بين السلطة والمستثمر الرائد المسجل وفقا للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق ويعتبر الرسم البالغ 250000 من دولارات الولايات المتحدة الذي يدفع عملا بالفقرة 7(أ) من القرار الثاني هو الرسم المتعلق بمرحلة الاستكشاف عملا بالفقرة 3 من الفرع 8 من هذا المرفق. وتفسر الفقرة 11 من الفرع 3 من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقا لذلك:

3، وفقا لمبدأ عدم التمييز، يتعين أن يتضمن العقد الذي يبرم مع دولة أو كيان، أو أي عضو لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية(أ)، 1، ترتيبات تكون مماثلة للترتيبات المتفق عليها مع أي مستثمر رائد مسجل مشار إليه في الفقرة الفرعية(أ)،2، وليس أقل منها مزايا. وإذا منحت ترتيبات أكثر مزايا لأي من الدول أو الكيانات أو أي عنصر لتلك الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية(أ)،1، على المجلس أن يضع ترتيبات مماثلة وليس أقل مزايا فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المقررة للمستثمرين الرواد المسجلين المشار إليهم في الفقرة الفرعية(أ)،2، على ألا تمس هذه الترتيبات مصالح السلطة أو تضر بها:

4، يجوز أن تكون الدول المزكية لطلب متعلق بخطة عمل حسب الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ)،1، أو ،2، دولة طرفا أو دولة تطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا للمادة 7 أو دولة عضوا في السلطة بصفة مؤقتة وفقا للفقرة 12:

5، تفسر الفقرة 8(ج) من القرار الثاني ويجري تطبيقا وفقا للفقرة الفرعية (أ)،4،

(ب) تكون الموافقة على خطة عمل للاستكشاف وفقا للفقرة 3 من المادة 153 من الاتفاقية.

7- يتعين أن يكون طلب الموافقة على خطة عمل مصحوبا بتقدير للآثار البيئية التي يحتمل أن تنجم عن الأنشطة المقترحة وبوصف لبرنامج لدراسات الأوقيانوغرافية ودراسات خطوط الأساس البيئية وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمدها السلطة.

8- الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف تجري دراسته وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة 11 من الفرع 3 من هذا المرفق، مع خضوع ذلك للفقرة 6(أ) ،1، أو ،2،.

9-يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة 15 سنة ولدى انقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف، على المتعاقد أن يقدم طلبا بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن المتعاقد قد قام بذلك بالفعل أو حصل على تمديد لخطة العمل الخاصة بالاستكشاف ويجوز للمتعاقدين طلب مثل هذه التمديدات لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات ويوافق على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لمقتضيات خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرر الأحوال الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

10-تعيين منطقة محجوزة للسلطة وفقا للمادة 8 من المرفق الثالث للاتفاقية يجب أن يتم في صدد الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف أو الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف والاستغلال.

11- بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة9، تنتهي صلاحية أية خطة عمل للاستكشاف موافق عليها وتكون مزكاة من دولة واحدة على الأقل تقوم بتطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة، إذا توقفت هذه الدولة عن التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق ولم تصبح عضوا بصفة مؤقتة وفقا للفقرة 12 أو لم تصبح دولة طرفا.

12- لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق يجوز للدول والكيانات المشار إليها في المادة 3 من هذا الاتفاق وتكون مطبقة له بصفة مؤقتة وفقا للمادة 7 ولا يكون نافذ المفعول بالنسبة لها، أن تواصل العضوية في السلطة بصفته مؤقتة ريثما يصبح نافا بالنسبة لتلك الدول والكيانات، وفقا للفقرات الفرعية التالية:-

(أ) إذا بدأ نفاذ الاتفاق قبل 1996/11/16، كان لتلك الدول والكيانات الحق في أن تواصل المشاركة في السلطة كأعضاء مؤقتين لدى قيام مثل هذه الدولة أو هذا الكيان بإشعار وديع الاتفاق بانعقاد نيته على المشاركة في السلطة كعضو مؤقت، وتنتهي تلك العضوية إما في 1996/11/16 أو لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق والاتفاقية بالنسبة لذلك العضو، أيهما أسبق. ويجوز للمجلس أن يقوم، بناءا على طلب الدولة المعنية أو الكيان المعني، بتمديد تلك العضوية بعد 1996/11/16 لفترة أو فترات أخرى لا يزيد مجموعها على سنتين، على أن يطمئن المجلس إلى أن الدولة المعنية أو الكيان المعني يبذل جهودا عن حسن نية للانضمام طرفا إلى الاتفاق الاتفاقية:

(ب) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد 1996/11/15، يجوز لمثل هذه الدول والكيانات أن تطلب إلى المجلس الموافقة على مواصلة العضوية في السلطة بصفة مؤقتة لفترة أو فترات لا تمتد إلى ما يتجاوز 1998/11/16، ويوافق المجلس على مثل هذه العضوية اعتبارا من تاريخ الطلب إذا اطمأن إلى أن الدولة أو الكيان يبذل جهودا عن حسن نية للانضمام طرفا إلى الاتفاق والاتفاقية:

(جـ) تطبق الدول والكيانات التي هي أعضاء في السلطة بصفة مؤقتة وفقا للفقرة الفرعية (أ) أو (ب) بنود الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية ومخصصاتها السنوية للميزانية وتكون لها نفس حقوق والتزامات الأعضاء الآخرين، بما في ذلك:

1-الالتزام بالمساهمة في الميزانية الإدارية للسلطة وفقا لجدول الاشتراكات المقررة:

2-الحق في تزكية طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف وفي حالة الكيانات التي تكون عناصرها أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية أكثر من دولة واحدة، لا يوافق على خطة عمل للاستكشاف ما لم تكن جميع الدول التي تتألف تلك الكيانات من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين دولا أطرافا أو أعضاء بصفة مؤقتة:

(د) بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة 9، تنتهي صلاحية خطة العمل الموافق عليها في شكل عقد للاستكشاف وتكون قد زكيت عملا بالفقرة الفرعية (ج)،2، من دولة كانت عضوا بصفة مؤقتة إذا توقفت مثل هذه العضوية ولم تصبح الدولة أو الكيان دولة طرفا:

(هـ) تنتهي العضوية المؤقتة لذلك العضو إذا تخلف عن دفع الاشتراكات المقررة عليه أو تخلف على نحو آخر عن الوفاء بالتزاماته وفقا لهذه الفقرة.

13-تفسر الإشارة الواردة في المادة 10 من المرفق الثالث للاتفاقية إلى الأداء غير المرضي على أنها تعني أن المتعاقد قد تخلف عن الامتثال لمقتضيات خطة عمل موافق عليها رغم توجيه السلطة للمتعاقد تنبيها كتابيا" أو تنبيهات كتابية بأن يمتثل لتلك المقتضيات".

14- تكون للسلطة ميزانيتها الخاصة بها. وحتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها نفاذ هذا الاتفاق تغطي المصروفات الإدارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة. وتغطي المصروفات الإدارية للسلطة بعد ذلك من اشتراكات تقرر على أعضائها، بمن فيهم أي أعضاء بصفة مؤقتة، وفقا للفقرة الفرعية(أ) من المادة 171 وللمادة 173 من الاتفاقية ولهذا الاتفاق، إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات وليس للسلطة أن تمارس الصلاحية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 174 من الاتفاقية لاقتراض أموال لتمويل ميزانيتها الإدارية.

15- تقوم السلطة وفقا للفقرة 2 (س)، 3 من المادة 162 من الاتفاقية، بوضع واعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات على أساس المبادئ الواردة في الفرع 2 و 5 و 6 و7 و8 من هذا المرفق فضلا عن أية قواعد وأنظمة وإجراءات إضافية تكون لازمة لتيسير الموافقة على خطط عمل للاستكشاف أو الاستغلال وفقا للفقرات الفرعية التالية:-

(أ) يجوز للمجلس أن يقوم بهذه العملية كلما رأى أن هناك ضرورة لهذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات كلها أو لأي منها لمزاولة الأنشطة في المنطقة. أو عندما يستقر لديه أن الاستغلال التجاري أصبح وشيكا أو بناءا على طلب دولة يعتزم أي من رعاياها أن يتقدم بطلب الموافقة على خطة عمل للاستغلال.

(ب) إذا قدمت دولة من الدول المشار إليها في الفقرة الفرعية(أ) طلبا، يقوم المجلس وفقا للفقرة 2(س) من المادة 162 من الاتفاقية، بإكمال اعتماد مثل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في غضون ستين يوم من ذلك الطلب:

(ت) إذا لم يكن المجلس وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتصلة بالاستغلال في غضون المدة المقررة وكان البت في طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال لا زال معلقا، عليه رغم ذلك أن ينظر في خطة العمل المذكورة وأن يوافق عليها بصفة مؤقتة على أساس القواعد الواردة في الاتفاقية والشروط والمبادئ الواردة في هذا المرفق فضلا عن مبدأ التمييز فيما بين المتعاقدين.

16- تأخذ السلطة في اعتبارها لدى اعتمادها لقواعد وأنظمة وإجراءات وفقا للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق ما يرد في تقارير وتوصيات اللجنة التحضيرية من مشاريع قواعد وإجراءات وأية توصيات متعلقة بأحكام الجزء الحادي عشر.

17- تفسر الأحكام ذات الصلة الواردة في الفرع 4 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقها وفقا لهذا الاتفاق.

الفرع 2- المؤسسة

1- تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة إلى أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة ويعين الأمين العام للسلطة من بين موظفي السلطة مديرا عاما مؤقتا للإشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف.

وتتكون هذه الوظائف مما يلي:

(أ) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق بما في ذلك التحليل المنتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها:

(ب) تقييم نتائج إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها نفي المنطقة:

(ج)تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بأنشطة التنقيب والاستكشاف بما في ذلك معايير تلك الأنشطة:

(د) تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة في المنطقة وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها:

(هـ)تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة:

(و) تقييم الأساليب المتبعة في عمليات المشاريع المشتركة:

(ز) جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة:

(ح)دراسة خيارات السياسة التنظيمية لإدارة المؤسسة في مختلف مراحل عملياتها.

2- تزاول المؤسسة عملياتها الأولية للتعدين في قاع البحار العميق عن طريق المشاريع المشتركة. ولدى الموافقة على خطة عمل للاستغلال لكيان غير المؤسسة أو لدى المجلس لطلب بشأن تشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة، وإذا كانت عمليات المشروع المشترك مع المؤسسة متفقة مع المبادئ التجارية

السليمة. يصدر المجلس توجيها عملا بالفقرة 2 من المادة 170 من الاتفاقية ينص على مزاولة العمل بصورة مستقلة على ذلك الوجه.

3- لا يسري التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعدين واحد للمؤسسة حسب المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 11 من المرفق الرابع للاتفاقية، ولا يقع على الدول الأطراف التزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة.

4- تنطبق على المؤسسة الالتزامات المنطبقة على المتعاقدين. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة 3 من المادة 153، والفقرة 5 من المادة 3 من المرفق الثالث للاتفاقية، يجب أن تكون أي خطة عمل للمؤسسة لدى الموافقة عليها، في شكل عقد مبرم بين السلطة والمؤسسة.

5- المتعاقد الذي يساهم للسلطة بعينها كمنطقة محجوزة يكون له حق الأولوية في اختيار الدخول مع المؤسسة في ترتيب لمشروع مشترك لاستكشاف واستغلال تلك المنطقة. وإذا لم تتقدم المؤسسة بطلب بشأن خطة عمل لمزاولة أنشطة في تلك المنطقة المحجوزة في غضون 15 سنة من بدء ممارستها لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة أو في غضون 15 سنة من تاريخ حجز تلك المنطقة للسلطة، أيهما يحدث لاحقا، يكون للمتعاقد الذي ساهم بالمنطقة الحق في التقدم بطلب بشأن خطة عمل لتلك المنطقة عل أن يعرض بحسن نية ضم المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

6- تفسر الفقرة 4 من المادة 170 من المرفق وغير ذلك من أحكام الاتفاقية المتصلة بالمؤسسة ويجري تطبيقها وفقا لهذا الفرع.

الفرع 3- اتخاذ القرارات

1- تقرر الجمعية بالتعاون مع المجلس السياسات للسلطة.

2- كقاعدة عامة، تتخذ القرارات في أجهزة السلطة بتوافق الآراء.

3- إذا استنفذت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء. تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في الجمعية بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الحاضرين والمصوتين. وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين وفقا لما تنص عليه الفقرة 8 من المادة 159 من الاتفاقية.

4- يستند إلى توصيات المجلس في اتخاذ قرارات الجمعية بشأن أية مسألة يكون للمجلس اختصاص فيها أيضا أو بشأن المسائل الإدارية أو المتعلقة بالميزانية أو المالية، وإذا لم تقبل الجمعية التوصية المقدمة من المجلس بشأن أية مسألة. عليها أن تعيد المسألة إلى المجلس للنظر فيها مرة أخرى. ويعيد المجلس النظر في المسألة على ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.

5- إذا استندت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء. تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في المجلس بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية أصوات ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. إلا إذا نصت الاتفاقية على اتخاذ القرارات في المجلس بتوافق الآراء. بشرط ألا تعارض أغلبية في أية غرفة من الغرف المشار إليها في القرة 9 مثل هذه القرارات وعلى المجلس أن يسعى في اتخاذه لقراراته إلى تعزيز مصالح جميع أعضاء السلطة.

6- يجوز للمجلس أن يرجئ اتخاذ قرار من أجل تيسير إجراء مزيد من المفاوضات متى بدا أن جميع الجهود لتحقيق توافق آراء لم تستنفذ.

7- يستند في توصيات اللجنة المالية في اتخاذ قرارات الجمعية أو المجلس التي تترتب عليها آثار مالية أو متعلقة بالميزانية.

8- لا تسري أحكام الفقرة 8(ب) و(ج) من المادة 161 من الاتفاقية.

9- (أ) تعامل كل مجموعة من مجموعات الدول التي تنتخب بموجب الفقرة 15(أ) إلى (ج) على أنها تشكل غرفة لأغراض التصويت في المجلس. وتعامل الدول النامية التي تنتخب بموجب الفقرة 15(د) و(هـ) على أنها تشكل غرة واحدة لأغراض التصويت في المجلس.

(ب) تقوم الجمعية. قبل انتخاب أعضاء المجلس، بوضع قوائم بالبلدان المستوفية لمعايير العضوية في مجموعات الدول المحددة في الفقرة 15(أ) إلى (د) وإذا استوفت دولة معايير العضوية في أكثر من مجموعة واحدة. لا يجوز إلا لمجموعة واحدة أن تقترح انتخابها ويتعين ألا تمثل إلا تلك المجموعة وحدها في التصويت في المجلس.

10- كل مجموعة من مجموعات الدول المشار إليها في الفقرة 15(أ) إلى (د) يمثلها في المجلس الأعضاء الذين تسميهم تلك المجموعة. وتسمى كل مجموعة عددا من المرشحين لا يزيد على عدد المقاعد اللازم أن تشغله تلك المجموعة المشار إليها في الفقرة 15(أ) و (هـ) عدد المقاعد المتاحة في كل مجموعة من تلك المجموعات يجري كقاعدة عامة تطبيق مبدأ التناوب، وتحدد الدول الأعضاء في كل مجموعة من تلك المجموعات كيفية تطبيق هذا المبدأ في تلك المجموعات.

11-(أ) يوافق المجلس على التوصية التي تقدمها اللجنة القانونية والتقنية بالموافقة على خطة عمل ما لم يقرر المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين، بما في ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين في كل غرفة من غرف المجلس، عدم الموافقة على خطة عمل، وإذا لم يتخذ المجلس في غضون فترة محددة قرارا بشأن توصية مقدمة بشأن تلك الفترة المحددة هي 60يوما في العادة ما لم يقرر المجلس تحديد فترة أطول، وإذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها. جاز للمجلس مع ذلك أن يوافق على خطة العمل وفقا لأحكام نظامه الداخلي المنطبقة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

(ب) لا تسري أحكام الفقرة 2(ي) من المادة 162 من الاتفاقية.

12- في حالة نشوء نزاع فيما يتصل بعدم الموافقة على خطة عمل، يحال ذلك النزاع إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

13- تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في اللجنة القانونية والتقنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

14- يفسر القسمان الفرعيان باء وجيم من الفرع 4 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقهما وفقا لهذا الفرع.

15- يتألف المجلس من 36 عضوا من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي:

(أ) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تكون؛ خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصائيات بشأنها؛ أما قد استهلكت أكثر من 2 في المائة من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة؛ على أن يكون من بينها في أي حال دولة واحدة من منطقة أوربا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دولة مستهلكة.

(ب) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي إجرائها؛ إما مباشرة أو عن طريق رعاياها، بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوربا الشرقية (الاشتراكية).

(ج) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تعتبر على أسا الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها؛ مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتها من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما.

(د) ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا، والدول التي هي مستوردة رئيسية لهذه المعادن؛ وأقل الدول نموا.

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس ككل، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، وأمريكا اللاتينية، وأوربا الشرقية (الاشتراكية)، وأوربا الغربية ودول أخرى.

16- لا تسري أحكام الفقرة 1 من المادة 161 من الاتفاقية.

الفرع 4- مؤتمر المراجعة

لا تسري الأحكام المتصلة بمؤتمر المراجعة الواردة في الفقرات 1 و3 و4 من المادة 155 من الاتفاقية وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة 2 من المادة 314 من الاتفاقية، يجوز للجمعية بناءا على توصية المجلس أن تجري مراجعة في أي وقت للمسائل المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 155 من الاتفاقية وتخضع التعديلات المتصلة بهذا الاتفاق وبالجزء الحادي عشر للإجراءات الواردة في المواد 314 و 315 و 316 من الاتفاقية، بشرط استمرار العمل بالمبادئ والنظام وسائر الشروط المشار إليها في الفقرة 5 من تلك المادة.

الفرع 5- نقل التكنولوجيا

1- يخضع نقل التكنولوجيا لأغراض الجزء الحادي عشر للمبادئ التالية بالإضافة إلى أحكام المادة 144 من الاتفاقية.

(أ) تسعى المؤسسة والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، إلى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة:

(ب) إذا لم يتسن للمؤسسة أو الدول النامية الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، يجوز للسلطة أن تطلب إلى كل المتعاقدين أو أي منهم والدولة أو الدول المزكية لهم التعاون معها في تيسير اكتساب تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق من جانب المؤسسة أو مشروعها المشترك أو من جانب دولة أو دول نامية تسعى إلى اكتساب هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة، بما يتماشى مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية. وتتعهد الدول الأطراف بأن تتعاون بصورة كاملة وفعالة مع السلطة لهذا الغرض وبأن تضمن قيام المتعاقدين الذين زكتهم بالتعاون أيضا بصورة تامة مع السلطة.

(ج) كقاعدة عامة على الدول الأطراف أن تشجع التعاون التقني والعلمي الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة إما بين الأطراف المعنية أو عن طريق وضع برامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

2- لا تسري أحكام المادة 5 من المرفق الثالث للاتفاقية.

الفرع 6- سياسة الإنتاج

1- تكون سياسة السلطة للإنتاج قائمة على المبادئ التالية:

(أ) تجري تنمية موارد المنطقة وفقا للمبادئ التجارية السليمة:

(ب) تسري على الأنشطة في المنطقة أحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وما يتصل به من مدونات والاتفاقات الخلف لها أو التي تحل محلها:

(ج) بصفة خاصة: لا يجوز تقديم إعانات للأنشطة في المنطقة إلا ما يكون مسموحا به منها بموجب الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب). وتحدد وفقا للاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) كيفية تقديم الإعانات لغرض هذه المبادئ.

(د) لا يجوز التمييز بين المعادن المستخرجة من المنطقة ومن مصادر أخرى، ولا يجوز إتاحة الوصول على أساس تفضيلي إلى الأسواق لمثل هذه المعادن أو لواردات السلع الأساسية المنتجة من مثل هذه المعادن، وذلك بوجه خاص:

1"- باستخدام حواجز جمركية أو غير جمركية: و

2- بإتاحة من جانب الدول الأطراف لمعادن أو سلع من هذا القبيل تنتجها مؤسساتها الحكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتبار يون يحملون جنسيتها أو يخضعون لسيطرتها أو سيطرة رعاياها.

هـ) يتعين أن تبين خطة العمل الخاصة بالاستغلال التي توافق عليها السلطة فيما يتعلق بكل منطقة تعدين الجدول المتوقع للإنتاج على أن يشمل المقادير القصوى التقديرية للمعادن التي تنتج كل سنة في إطار خطة العمل المذكورة.

و) يطبق ما يلي في تسوية المنازعات التي تنشأ بشأن أحكام الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب):

1- إذا كانت الدول الأطراف المعنية أطرافا في تلك الاتفاقيات يجب أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات.

2- إذا لم تكن واحدة أو أكثر من الدول الأطراف المعنية أطرافا في تلك الاتفاقيات يجب أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات.

ز) عندما يثبت بمقتضى الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن دولة طرفا قدمت إعانات محظورة أو تسببت في الإضرار بمصالح دولة طرف أخرى ولم تتخذ إجراءات مناسبة من جانب الدولة الطرف أو الدول الأطراف ذات الصلة جاز لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس أن يتخذ التدابير المناسبة.

2- لا تؤثر المبادئ الواردة في الفقرة 1 على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في أي حكم من أحكام الاتفاقات المشار إليها في الفقرة 1(ب) أو المنبثقة عن الاتفاقات ذات الصلة للتجارة الحرة والاتحادات الجمركية في مجال العلاقات بين الدول الأطراف التي تكون أطرافا في تلك الاتفاقات.

3- قبول أي متعاقد لإعانات ليست من الإعانات التي قد تجيزها الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية 1(ب) يعتبر انتهاكا للشروط الأساسية للعقد الذي يشكل خطة عمل للقيام بأنشطة في المنطقة.

4- يجوز لكل دولة تتوفر لديها أسباب تحملها على الاعتقاد بوقوع مخالفة لمقتضيات الفقرة1(ب) إلى (د) أو الفقرة 3 أن تقوم ببدء إجراءات تسوية المنازعات بما يتماشى مع الفقرة 1(و) إلى (د).

5- تضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات تضمن تنفيذ أحكام هذا الفرع بما في ذلك ما يتصل بالأمر من قواعد وأنظمة وإجراءات تحكم الموافقة على خطط العمل.

7- لا تسري أحكام الفقرات 1 إلى 7 و9 من المادة 151 والفقرة (ف) من المادة 162 والفقرة 2(ن) من المادة 165 من الاتفاقية والفقرة 5 من المادة 6 والمادة 7 من مرفقها الثالث.

الفرع 7- المساعدة الاقتصادية

1- يستند إلى المبادئ التالية في السياسة التي تضعها السلطة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية التي تتعرض حصائل صادراتها لآثار ضارة بالغة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة:

أ) تنشأ السلطة صندوقا للمساعدة الاقتصادية مستخدمة جزءا من رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة ويحدد المجلس من وقت لآخر بناءا على توصية اللجنة المالية المبلغ الذي يجنب لهذا الغرض ولا تستخدم في إنشاء صندوق المساعدة الاقتصادية إلا الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين بما في ذلك المؤسسة ومن التبرعات؛

ب) تقدم المساعدة من صندوق المساعدة الاقتصادية التابع للسلطة إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يثبت أن اقتصادياتها تضررت تضررا بالغا من جراء إنتاج معدن من قاع البحار العميق؛

ج) تقدم السلطة المساعدة من الصندوق إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي لحق بها ضرر وذلك حسب الاقتضاء بالتعاون مع المؤسسات الإنمائية العالمية أو الإقليمية القائمة التي تتوفر لديها الهياكل الأساسية والدراية لتنفيذ برامج مساعدة من هذا القبيل؛

د) يحدد نطاق وفترة مثل هذه المساعدة في كل حالة قائمة بذاتها وفي عمل ذلك يولي الاعتبار الواجب لطبيعة وحجم المشاكل التي تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي لحق بها الضرر.

2- تنفذ الفقرة 10 منن المادة 151 من الاتفاقية عن طريق تدابير المساعدة الاقتصادية المشار إليها في الفقرة 1 وتفسر تبعا لذلك الفقرة 2(ل) من المادة 160 والفقرة 2(ن) من المادة 162 والفقرة 2(د) من المادة 164 والفقرة الفرعية (و) من المادة 171 والفقرة (ج) من المادة 173 من الاتفاقية.

الفرع 8 – الشروط المالية للعقود

1- تشكل المبادئ التالية الأساس لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الخاصة بالشروط المالية للعقود:

أ) يتعين أن يكون نظام المدفوعات التي تقدم للسلطة منصفا للمتعاقد والسلطة معا وأن يوفر وسائل كافية للوقوف على امتثال المتعاقد لهذا النظام؛

ب) يتعين أن تكون معدلات المدفوعات بموجب النظام داخله في نطاق المعدلات السائدة فيما يتعلق بتعدين نفس المعادن أو معادن مماثلة لها من مصادر برية تلافيا لمنح المعدنين من قاع البحار العميق مزية تنافسية مصطنعة أو فرض مضار تنافسية عليهم؛

ج) ينبغي ألا يكون النظام معقدا وألا يفرض تكاليف إدارية ضخمة على السلطة أو المتعاقد وينبغي إيلاء الاعتبار لاعتماد نظام للإتاوات أو نظام يجمع بين الإتاوات وتقاسم الأرباح وإذا تقررت أنظمة بديلة يكون للمتعاقد الحق في اختيار النظام الذي يطبق على عقده غير أنه يتعين في أي تغيير يجري لاحقا في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد.

د) يستحق دفع رسم سنوي ثابت اعتبارا من تاريخ بدء الإنتاج التجاري ويجوز خصم هذا الرسم من المدفوعات الأخرى المستحقة بموجب النظام المعتمد وفقا للفقرة الفرعية (ج) ويحدد المجلس مقدار هذا الرسم.

هـ) يجوز إعادة النظر دوريا في نظام المدفوعات على ضوء تغير الظروف ويتعين تطبيق أية تغيرات بطريقة غير تمييزية ولا يجوز تطبيق مثل هذه التغييرات على العقود القائمة إلا باختيار المتعاقد ويتعين في أي تغيير يجرى لاحقا في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد.

و) المنازعات التي تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق القواعد والأنظمة التي توضع على أساس هذه المبادئ تخضع لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

2- لا تسري أحكام الفقرات 3 إلى 10 من المادة 13 من المرفق الثالث للاتفاقية.

3- فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 2 من المادة 13 من المرفق الثالث للاتفاقية يكون الرسم المستحق الدفع مقابل دراسة طلبات الموافقة على خطة عمل مقصورة على مرحلة واحدة سواء كانت مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال هو مبلغ 250.000 من دولارات الولايات المتحدة.

الفرع 9- اللجنة المالية

1- تنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة مالية وتتألف اللجنة من 15 عضوا تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة المتصلة بالمسائل المالية وتسمي الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة.

2- لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء اللجنة المالية من رعايا دولة طرف واحد.

3- تنتخب الجمعية أعضاء الجنة المالية ويولي الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة ويتعين أن تكون كل مجموعة من الدول المشار إليها في الفقرة 15(أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفرع 3 من هذا المرفق ممثلة في اللجنة بعضو واحد على الأقل وريثما تتوفر لدى السلطة أموال غير الاشتراكات المقررة تكفي لتغطية مصروفاتها الإدارية، يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلون للمساهمين الخمسة الذين يقدمون أكبر قدر من المساهمات للميزانية الإدارية للسلطة، وبعد ذلك يكون انتخاب عضو واحد من كل مجموعة على أساس الترشيح المقدم من أعضاء كل مجموعة من المجموعات، دون الإخلال بإمكانية انتخاب أعضاء آخرين من كل مجموعة من هذه المجموعات.

4- يشغل أعضاء اللجنة المالية مناصبهم لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أخرى.

5- في حالة وفاة أو عجز أو استقالة عضو من أعضاء اللجنة المالية قبل انقضاء مدة عضويته، تنتخب الجمعية عضوا من نفس المنطقة الجغرافية أو مجموعة الدول لما تبقي من هذه المادة.

6- يتعين ألا يكون لأعضاء اللجنة المالية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالمسائل التي تقع على اللجنة مسؤولية تقديم توصيات وعليهم ألا يفشوا، حتى بعد انتهاء وظائفهم أية معلومات سرية وصلت إلى عملهم بحكم قيامهم بواجباتهم في السلطة.

7- تراعي توصيات اللجنة المالية في القرارات التي تتخذ من جانب الجمعية والمجلس بشأن المسائل التالية:

(أ) مشاريع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية لأجهزة السلطة والتنظيم المالي والإدارة المالية الداخلية للسلطة:

(ب) تقرير الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء للميزانية للسلطة وفقا للفقرة 2(هـ) من المادة 160 من الاتفاقية.

(ج) كل المسائل المالية ذات الصلة، بما في ذلك الميزانية السنوية المقترحة التي يعدها الأمين العام للسلطة وفقا للمادة 172 من الاتفاقية، والجوانب المالية لتنفيذ برنامج عمل الأمانة:

(د) الميزانية الإدارية:

(هـ) الالتزامات المالية للدول الأطراف الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر، فضلا من الآثار التي تترتب إداريا وفي الميزانية على المقترحات والتوصيات التي تنطوي على نفقات من أموال السلطة:

(و) القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها.

8- تتخذ القرارات في اللجنة المالية بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وتتخذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء.

9- يعتبر أن ما تقضي به الفقرة 2(ذ) من المادة 162 من الاتفاقية من إنشاء جهاز فرعي لمعالجة المسائل المالية قد أستوفي بإنشاء اللجنة المالية وفقا لهذا الفرع.

الملحق الثالث

هيكل اتفاقية قانون البحار لسنة 1972 م

تتألف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في هيكلها العام من 17 جزءا ومن 9 مرفقات وذلك على التفصيل التالي:

الجزء الأول: ويتحدث عن المقدمة والمصطلحات المائية والفنية المستخدمة فيه ونطاق تطبيقاته العامة في مادة وحيدة.

الجزء الثاني: ويبحث في البحر الإقليمي والمنطقة البحرية المتاخمة (المادة 2 إلى 33).

الجزء الثالث: ويبحث في المضايق المستخدمة في الملاحة البحرية (المادة 54 إلى45).

الجزء الرابع: ويبحث في الدول الإرخبيلية (المادة 46 إلى 54).

الجزء الخامس: ويحدث عن المنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة 55 إلى 75).

الجزء السادس: ويتحدث في الجرف القاري (المادة 76 إلى 85).

الجزء السابع: ويتحدث عن أعالي البحار أو البحر العام أو المياه العلوية (86 إلى 120).

الجزء الثامن: ويتحدث عن نظام الجزر (المادة 121).

الجزء التاسع: ويبحث في البحار المغلقة وشبه المغلقة (122 إلى 123).

الجزء العاشر: ويبحث في حق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحر وعن حرية المرور العابر (124 إلى 132).

الجزء الحادي عشر: ويتحدث عن المنطقة وعن مواردها (المادة 133 إلى 191).

الجزء الثاني عشر: ويبحث في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث (192 إلى237).

الجزء الثالث عشر: ويبحث في البحوث العلمية البحرية (238 إلى 265).

الجزء الرابع عشر: ويتحدث عن التكنولوجيا البحرية (266 إلى 278).

الجزء الخامس عشر: ويتحدث عن تسوية النزاعات بالطرق السلمية (279 إلى 299).

الجزء السادس عشر: ويتحدث عن الأحكام العامة المتصلة بقانون البحار (300 إلى 304).

الجزء السابع عشر: ويتحدث عن أحكام ختامية من حيث التوقيع على الاتفاقية والانضمام إليها وعن التحفظات التي قد توردها الدول عند التوقيع عليها وعن الاستثناءات البحرية وعن علاقة قانون البحار

بالاتفاقات الدولية وعن أولويتها بالنسبة لاتفاقات جنيف الموقعة في 29 افريل 1958 ، وعن إمكانية تعديله وانسحاب منه وعن تساوي النصوص الانجليزية والفرنسية والعربية والاسبانية والروسية والصينية(وهي اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة) من حيث الحجية القانونية (305 إلى 320).

أما مرفقات الاتفاقية التسعة فهي على التفصيل التالي:

المرفق الأول: ويتحدث عن الأسماك كثيرة الارتحال وعن سمك القرش والثدييات البحرية كالحيتان وأنواعها وهي التي نشأت حولها نزاعات وخلافات بحرية كثيرة.

المرفق الثاني: ويتحدث عن لجنة الجرف القاري وتأليفها ووظائفها وصلاحياتها (في9 مواد).

المرفق الثالث: ويبحث في الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال البحري (في 22 مادة).

المرفق الرابع: ويتحدث عن النظام الأساسي لما اسماه بالسلطة أو المؤسسة التي عهدت إليها الاتفاقية بالأشراف على المنطقة (في13مادة).

المرفق الخامس: ويدخل في صميم حل الخلافات والنزعات البحرية ويركز على أسلوب التوفيق الذي أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته33في جملة أساليب سلمية أخرى (في 14 مادة).

المرفق السادس: ويتحدث عن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، عن عضويتها، عن مدة النظام ولاية أعضائها، عن أسلوب الترشيح أو انتخاب الأعضاء عن امتيازات أعضائها وحصاناتهم واختصاصات المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها وعن أحكامها وعن غرفها القضائية التي تحال إليها الشكاوى (في 41 مادة).

المرفق السابع: ويتحدث عن التحكيم وإجراءاته وعن هيئة التحكيم وتشكيلها وعن الأحكام وقطعيتها وتنفيذها وتفسيرها (في 13 مادة).

المرفق الثامن: ويتحدث عن التحكيم الخاص في الخلافات والنزاعات المتعلقة بمصايد الأسماك وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث وعن البحث العلمي والملاحة البحرية وأخيرا عن خبراء التحكيم وتقصي الحقائق في الخلافات والنزاعات المائية (في 5 مواد).

المرفق التاسع: ويتحدث عن مشاركة المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة وذلك في حالة انتساب أكثرية أعضاء تلك المنظمات والوكالات وانضمامها إلى عضوية الاتفاقية الدولية لقانون البحار.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية.

1- الكتب:

1. أحمد أبو الوفا. **القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982.** القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

2. ــــــــــــــ. **القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982.** ط.1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1988- 1989.

3. ــــــــــــــ. **الوسيط في القانون الدولي العام.** ط.4. القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.

4. احمد محمد رفعت. **القانون الدولي العام.** الإسكندرية: مكتب خوارزم، 2001.

5. أحمد حسام الدين. **القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية.** ط.1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1997.

6. إبراهيم محمد الدغمة. **القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.** القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.

7. ــــــــــــــ. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.** القاهرة: دار النهضة العربية، 1987.

8. أيمن شاش. **وسائل القانون الدولي في تنظيم حقوق استغلال ثروات المنطقة أعالي البحار -السلطة الدولية-.** 2017.

9. أحمد اسكندري؛ محمد ناصر بوغزالة. **محاضرات في القانون الدولي المدخل والمعاهدات الدولية**. دار الفجر للنشر والتوزيع، 1998.

10. إبراهيم العناني. **قانون البحار"المبادئ العامة –الملاحة البحرية –الصيد البحري"**. ج.1. مصر: دار الفكر العربي، 1985.

11. إبراهيم فهمي شحاتة. **القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء**. القاهرة: دار النهضة العربية.

12. أحمد حسام الدين. **القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية**. ط.1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1997.

13. ابراهيم محمد العناني. **قانون البحار المبادئ العامة الملاحة البحرية الصيد البحري**. ج.1. مصر: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1985

14. أسامة محمد كامل عماره. **النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية الممتدة عبر الحدود الدولية**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1981.

15. السيد أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح. **تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، منظمة التجارة العالمية، آثار المنافسة الدولية، المشكلة البيئية والتجارة الدولية**. الكتاب الأول، مصر: الدار الجامعية، 2003.

16. بدرية عبد الله العوضي. **القانون الدولي للبحار في الخليج العربي**. ط.1. القاهرة: مطبعة دار التأليف، 1976.

17. جمال محي الدين. **القانون الدولي للبحار**. الجزائر: دار الخلدونية، 2009.

18. جلال وفاء محمدين. **الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الدولية.** الاسكندرية: الجامعة الجديدة، 2004.

19. جابر إبراهيم الراوي. **الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة.** تونس: معهد البحوث والدراسات العربية، 1989.

20. جابر إبراهيم الراوي. **القانون الدولي للبحار.** جامعة بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1989.

21. حسني موسى محمد رضوان. **القانون الدولي للبحار.** المنصورة: دار الفكر والقانون، [ب. ت].

22. حسن خطابي. **حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982،** [ب. ت].

23. خليل حسين. **موسوعة القانون الدولي العام: ج2. قانون البحار والفضاء الخارجي لحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات.** لبنان: منشورات الحلب الحقوقية، 2012.

24. رجب عبد الحميد. **حقوق الانسان والبيئة والسكان.** دون ناشر، 2009.

25. سوسن بكة. **التراث المشترك للإنسانية" الموسوعة العربية الموسوعة القانونية المتخصصة".** ط.1. المجلد 2، 2010.

26. ساسي سالم الحاج. **قانون البحار بين التقليد والتجديد.** ط.1. بيروت: معهد الإنماء العربي، 1987.

27. سامي أحمد عابدين. **مبدأ التراث المشترك للإنسانية: دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي.** القاهرة: دار النهضة العربية، 1986.

28. سليم حداد. **التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي**. ط.1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994.

29. سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الرابع قانون البحار**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2012.

30. سهيل حسين الفتلاوي؛ غالب عواد حوامدة. **القانون الدولي العام (حقوق الدول وواجباتها–الإقليم والمنازعات الدولة الدبلوماسية)**. ط.1. عمان: دار الثقافة، 2007.

31. سهيل حسين الفتلاوي. **موسوعة القانون الدولي "القانون الدولي للبحار"**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

32. شاكر محمود وهيب البياتي؛ علي عبد الحسين عبد الله العقابي. **الدليل الدبلوماسي**. لبنان: دار الكتب العلمية، [ب. ت].

33. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي. **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**. ط.1. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

34. صلاح الدين فهمي محمود. **العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام دراسة مقارنة**. الجامعة الأمريكية المفتوحة: قسم الاقتصاد الإسلامي. [ب. ت].

35. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي. **حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا**. ط.1. بيروت: منشورات الحلبي القانونية، 2005.

36. صلاح الدين عامر. **القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**. ط.2. القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.

37. صلاح الدين عامر. **القانون الدولي للبحار**. القاهرة: دار النهضة العربية.1998.

38. ــــــــــــــ. **القانون الدولي الجديد للبحار**. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 1998.

39. صلاح عبد البديع شلبي. **الوجيز في القانون الدولي**. دمنهور: مكتبة الأزهر،2001.

40. عادل أحمد الطائي. **النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار**. ط.1. الكويت: دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع. 1982.

41. عبد القادر شربال. **البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية**. الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

42.عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.

43. عبد الواحد الفار. **التنظيم الدولي**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.

44. عمر سعد الله. **القانون الدولي للحدود: الجزء الثاني الأسس والتطبيقات**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

45. ــــــــــــــ. **القانون الدولي لحل النزاعات**. ط2. الجزائر: دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، 2008.

46. عمر سعد الله. **معجم في القانون الدولي المعاصر**. ط.1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

47. عمرو محمد سامح. **البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**، القاهرة. 2003.

48. عبد المعز عبد الغفار نجم. **السلطة الدولية لقاع البحار في قانون البحار الجديد**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1988.

49. ــــــــــــــ. **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار**. أسيوط، 2006.

50. عبد المنعم محمد داود. **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية**. ط.1. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999.

51. علي إبراهيم. **القانون الدولي العام: ج2. الشخصية الدولية الإقليم «البري – البحري –الجوي»**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1996–1997.

52. عبد الله نور شعت. **الحماية للحدود البحرية والمناطق الاقتصادية الخالصة ومنازعاتها في إطار القانون الدولي**. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2017.

53. عبد الله محمد الهواري. **مشكلات الصيد في أعالي البحار" دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار**". مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009.

54. عبد الله الأشعل. **القانون الدولي المعاصر قضايا نظرية وتطبيقية**. ط.1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1993.

55. عبد القادر محمود الأقرع. **التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار**. الرياض: دار جامعة نايف للنشر، 2015.

56. عبد الغني محمود. **الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في القانون الدولي العام.** القاهرة: دار النهضة العربية،1991.

57. عبد الكريم علوان. **الوسيط في القانون الدولي العام.** ط.1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، .2007

58. ـــــــــــــ. **الوسيط في القانون الدولي العام. الكتاب الثاني.** ط.1. عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، [ب. ت].

59. عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **التعاون الدولي بين الدول الحبيسة والدول الساحلية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، حماية البيئة البحرية– البحث العلمي البحري –نقل التكنولوجيا البحرية –تسوية المنازعات البحرية.** القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.

60. ـــــــــــــ. **الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول، المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية للدول.** القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.

61. عمر أبو بكر باخشب. **القانون الدولي العام للبحار في أبعاده الجديدة دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.** ط.1. دار حافظ للنشر والتوزيع. [ب. ت].

62. عبده عبد الجليل عبد الوارث. **حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية.** مصر: الإسكندرية، 2006.

63. عبد المنعم محمد داود. **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية.** ط.1. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999.

64. فيصل محمد البحيري. **أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني: دراسة في فلسفة القانون**، [ب. ت].

65. محمد الحاج محمود. **القانون الدولي للبحار**. ط.1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

66. ـــــــــــــ. **القانون الدولي للبحار**. ط2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

67. محمد سعادى. **سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010.

68. محمد بوسلطان. **مبادئ القانون الدولي العام**. ج.1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

69. محمد سامي عبد الحميد. **القانون الدولي العام**. قسم " القانون الدولي للبحر". الإسكندرية: منشأة المعارف، .2004

70. ـــــــــــــ. **أصول القانون الدولي العام**. الجزء 3. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1998.

71. محمد سامي عبد الحميد؛ محمد السعيد الدقاق. **القانون الدولي العام. نظرية المصادر، القانون الدبلوماسي، القانون الدولي للبحر، القانون الدولي الاقتصادي**. الاسكندرية: منشأة المعارف، 2004.

72. محمد رشاد الحملاوي. **السوق الرأسمالي للتكنولوجيا والدول النامية**. القاهرة: مطبوعة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، 1976.

73. محمد مصطفى يونس. **حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1993.

74. محمد يوسف علوان. **القانون الدولي العام" المقدمة والمصادر**". ط.3. دار وائل للنشر والتوزيع، 2007.

75. محمد المجذوب. **محاضرات في القانون الدولي العام**. ج .6. لبنان: الدار الجامعية للطباعة، [ب. ت].

76. محمد سامي عبد الحميد؛ محمد السعيد الدقاق؛ **القانون الدولي العام**. منشأة المعارف: مصر. ط.1. 1999.

77. مصطفى الحفناوي. **قانون البحار الدولي في زمن السلم**. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1962.

78. محمد بجاوي. **من أجل نظام اقتصادي دولي جديد: تحديات جديدة للقانون الدولي**. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1980.

79. محمد حسين القضاة. **القانون الدولي العام الجزء الخاص**. ط.1. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2010.

80. محمد صافي يوسف. **المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.

81. محمد السعيد الدقاق. **القانون الدولي: قانون البحار**. الإسكندرية: كلية الحقوق، 1988.

82. محمد السعيد الدقاق؛ مصطفى سلامة حسين. **القانون الدولي العام**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000.

83. محمد طلعت الغنيمـي. **الأحكام العامة في قانون الأمم قانون السلام**. الإسكندرية: منشأة المعارف، [ب. ت].

84. ـــــــــــــ. **الغنيمي الوجيز في قانون السلام**. ط2. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1977.

85. محمد هواش؛ ريم عبود. **القانون الدولي للبحار**. الجمهورية العربية السورية: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

86. ماريو سوارش. **تقرير اللجنة العالمية المستقلة للمحيطات: البحر مستقبلنا**. الرباط: المعارف الجديدة. أكاديمية المملكة المغربية، 2000.

87. مصطفى سلامة حسين. **التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1990.

88. نبيل أحمد حلمي. **الامتداد القاري والقواعد الحديثة في القانون الدولي للبحار**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1977.

89. هارلان كليفلاند. **ميلاد علم جديد فرصة متاحة لقيادة عالمية**. ط.1. القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2000.

90. يوسف محمد عطـاري. **النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات**. ط.1. الكويت، 1980.

2- المقالات:

1. أعراب سعيدة. أعراب سعيدة. «قاع البحار: امتداد قاري أم تراث مشترك». **مجلة الندوة للدراسات القانونية الجزائر**، ع.9. 2016.

2. إبـراهيم محمد العنـاني. « النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 29، 1973.

3. ـــــــــــــ. « النظام القانوني لاستغلال ثروات الامتداد القاري في ضوء اتفاقية جنيف 1958». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، ع.30، 1974.

4. إيهاب جمال كسيبة. «مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي». **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**. مجلد12. ع.1، يونيو 2015.

5. العايب جمال. التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون، 2005.

6. بدرية العوضي. « تأثير اتفاقية البحار الجديدة 1982 على الثروة السمكية للدول العربية». **مجلة الحقوق**: الكويت، السنة 11، ع.1، مارس1987.

7. ـــــــــــــ. « تقرير وفد دولة الكويت لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار" الدورة العاشرة المستأنفة "». **مجلة الحقوق والشريعة**: الكويت، السنة 05، ع.3، سبتمبر 1981.

8. بن قطاط خديجة. «قيام النظام الدولي البيئي». **مجلة القانون والأعمال**. 4 سبتمبر 2014.

9. حانـان جرينبرج. « تدشين السلاح البحري الإسرائيلي للغواصة تنين ». **مجلة مختارات إسرائيلية**، السنة 18، ع.210. جوان 2012.

10. حمداوي محمد. « دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري ». **مجلة المعيار: المركز الجامعي الونشريسي- تسمسيلت**. مجلد.6. ع.2، 2015.

11. خويلدي السعيد. « قواعد النظام الاقتصادي الدولي في مجال قانون البحار ». **مجلة المفكر**، مجلد 01، ع.9، 2013/5/25.

12. سامي احمد عابدين. « التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 42، 1986.

13. شكراني الحسين. « من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية». **مركز دراسات الوحدة العربية: مجلة بحوث اقتصادية عربية**، ع.63-64، خريف 2013.

14. عطا الله سليمان الحديثي؛ هبة عادل مطرود. « الدول الحبيسة الافريقية مشكلاتها ومنافذها – دراسة في الجغرافيا السياسية ». **مجلة كلية التربية للبنات: جامعة بغداد**، مجلد 26، 2015.

15. عبد الله الأشعل. « الدول الحبيسة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ». **مجلة الحقوق والشريعة**: جامعة الكويت، ع.1، السنة 5، فيفري 1981.

16. عبد الجليل مفتاح. « التعاون الدولي في مجال حماية البيئة». **مجلة الاجتهاد القضائي**، ع.12، سبتمبر 2016.

17. عبد الأمير عباس الحيالي؛ وسام علي كيطان النداوي. «الموقع الحبيس وأثره على قوة الدولة دراسة حالة- دولة مالي». **مجلة ديالي**، ع.60، 2013.

18. عبد المنعم سعيد. « الموقف الأمريكي من قانون البحار وانعكاساته على المصالح العربية ». **مجلة السياسة الدولية**، ع.91، جانفي 1988.

19. قحطان عدنان عزيز؛ محمد حسين كاظم. « النظام القانوني للمنطقة الدولية ». **مجلة جامعة كربلاء العلمية: جامعة بابل**، مجلد5، ع.4، كانون الأول 2007.

20. قحطان عدنان عزيز. « تسوية المنازعات الناشئة عن أنشطة استكشاف واستغلال المنطقة الدولية ». **مجلة جامعة كربلاء العلمية: جامعة بابل**، مجلد5، ع.4، كانون الأول 2007.

21. محمد سعادي. « تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري». **مجلة القانون: المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان**، ع.8، جوان 2017.

22. منال بوكورو. « الحماية الدولية للتنوع البيولوجي البحري». **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية: جامعة باتنة**. ع.10، جانفي 2017.

23. محمدي محمد الأمين؛ قوسم الحاج غوئي. «التلوث البيئي البحري على ضوء القانون الدولي». **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، ع.9، جوان 2017.

24. معمر رتيب محمد عبد الحافظ. **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.

25. محمد يوسف علوان. « النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 41، 1985.

26. محمد يوسف علوان. « النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية " التراث المشترك للإنسانية " ». **المجلة الجزائرية**، ع.2، 1986.

27. مفيد شهاب. « نحو اتفاقية دولية جديدة لقانون البحار ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 34، 1978.

28. ـــــــــــ. « عن تقرير لأعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 31، 1975.

29. رشاد عارف السيد. « دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 46، 1990.

30. صلاح الدين عامر. « الإطار القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 38، 1982.

31. ـــــــــــ. « تقرير حول أعمال اللجنة التحضيرية ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 49، 1993.

32. لعمامري عصاد. « "ازدواجية" النظام القانوني للجرف القاري ». **مجلة الدراسات القانونية والسياسية: الأغواط**، ع.6، جوان 2017.

33.هيرش فاضل شاكر «حقوق الدول الحبيسة والتزاماتها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982». **المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز**، مجلد7، ع.2، 2018.

3- <u>المواد غير المنشورة</u>:

1. بسيم جميل ناصر. التنظيم القانوني لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار. **<u>أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه</u>**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 1979.
2. بودبزة جهيدة. الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد لسنة 1982. **<u>رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير</u>**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2003-2004.
3. بسعود حليمة. مفهوم الإنسانية وتطبيقاتها في القانون الدولي العام. **<u>رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير</u>**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون، 2009.
4. بلوط سماح. النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية. **<u>رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام</u>**. جامعة الإخوة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق، 2015/2014.
5. تيطراوي بلخير. النظام القانوني للبحث العلمي البحري وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. **<u>رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير</u>**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2000-2001.
6. حساني عبد الجليل. الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار. **<u>رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة</u>**. جامعة سطيف2: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

7. حسني موسى محمد رضوان. دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية: دراسة لأهم أحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في منازعات الحدود البحرية. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة أسيوط: كلية الحقوق، 2010.

8. خرشي عمر معمر. التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. الجزائر: كلية الحقوق بجامعة الجزائر1، 2017/2016.

9. دريس نسيمة. مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين المساواة والهيمنة. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان**. جامعة مولود معمر تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006.

10. رفعت محمد عبد المجيد. المنطقة الاقتصادية الخالصة. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، 1982.

11. راشد فهيد محمد المري. النظام القانوني للجرف القاري: دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 2009.

12. زايدة وردية. استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**. جامعة مولود معمري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

13. سيد ولد الأمين ولد الشيخ ولد كبادي. الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية (المنطقة) وأوجه التعاون الدولي فيها. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 2002.

14. شعشوع قويدر. دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي الدولي. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام**. تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

15. عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982: " دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ". **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 2008.

16. عبد الهادي محمد عشري. الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة الزقازيق: كلية الحقوق، 1989.

17. فايزة مدافر. نظام التسوية السلمية للمنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2000-2001.

18. قانة يحي. الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام**. جامعة قسنطينة1: كلية الحقوق، 2013-2014.

19. لعمامري عصاد. الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم**. جامعة مولود معمري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

20. لغيمة فضيلة. أنظمة المرور في البحار. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع النشاطات البحرية والنشاطات الساحلية**. تيزي وزو: جامعة مولود معمري، 2016.

21. محمد بشير الخضار. القواعد القانونية الدولية المتعلقة باستغلال الثروات البحرية. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، 2007.

22. محمد حمدي السعيد. البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة حلوان: كلية الحقوق، 2003.

23. مريم حسن آل خليفة. تعدين موارد المنطقة البحرية. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 1994.

24. مسعودي رشيد. الرشادة البيئية. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام: تخصص: حقوق وحريات أساسية**. جامعة سطيف 2، 2012-2013.

25. ولد بو خطين عبد القادر. الدول النامية والنظام القانوني لاستكشاف واستغلال التراث المشترك للإنسانية، **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان**. جامعة مولود معمري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003.

26. هاشم محمد محب علامة. التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري: "دراسة تطبيقية على جمهورية اليمن". **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه**. جامعة القاهرة، 2012.

27. يخلف نسيم. إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون**. جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

28. ياسين علي حسين. حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة:" دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية". **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة أسيوط: كلية الحقوق، 2006.

29. يوسف محمد عطاري. الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 1976.

4- الوثائق الرسمية:

1- باللغة العربية:

01 اتفاقية جنيف لقانون البحار 1958.

02 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

03 الجمعة العامة. السلطة الدولية لقاع البحار. وثيقة رقم: **ISBA/22/A/2**. الدورة 22، كينجستون: جامايكا، 14 جوان 2016.

04 الجمعية العامة. السلطة الدولية لقانون البحار. وثيقة رقم:**ISBA/16/A/12/Rev.1.** الدورة 16، كينجستون: جامايكا، 15 نوفمبر 2010.

05 الجمعة العامة. السلطة الدولية لقاع البحار. وثيقة رقم: **ISBA/12/A/11.** الدورة 12، كينجستون: جامايكا، 16 اوت 2006.

06 الجمعية العامة. السلطة الدولية لقاع البحار. وثيقة رقم: **ISBA/9/A/9.** الدورة التاسعة، كينغستون: جامايكا، 7 أوت 2003.

07 الجمعية العامة للأمم المتحدة. الدورة الثامنة والستون. **A/68/970**. 2014.

08 الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: **ISBA/9/C/4.** كينغستون: جامايكا، اوت2003.

09 الجمعية العامة للأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/59/62.** الدورة 59، البند 59 (أ) مارس 2004.

10 الجمعية العامة. الأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/RES/70/217.** الدورة السبعون، 18 فيفري 2016.

11 الجمعة العامة. السلطة الدولية لقاع البحار. وثيقة رقم: **ISBA/13/A/6.** الدورة 13، كينجستون: جامايكا، 19 جويلية 2007.

12 الجمعية العامة. الأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/CONF.202/3**. 2003.

13 الجمعية العامة. الأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/58/388.** وثيقة رقم: **A/54/429.**

14 الجمعة العامة. السلطة الدولية لقاع البحار. وثيقة رقم: **ISBA/13/A/6.** الدورة 13، كينجستون: جامايكا، 19 جويلية 2007.

15 الجمعية العامة. الأمم المتحدة. وثيقة رقم: **ISBA/22/A/15.**

16 الجمعية العامة. الأمم المتحدة. وثيقة رقم:.**A/56/58**. 2001/03/09.

17 الجمعية العامة. الأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/54/429**. الدورة الرابعة والخمسون، 30 سبتمبر 1999.

18 المجلس. السلطة الدولية لقاع البحار. وثيقة رقم: ***3 /ISBA/22/C**. الدورة الثانية والعشرون، 12 ماي 2016.

19 الجمعية العامة. وثيقة رقم: **A/CONF.62/62**. وثيقة رقم: **A/Conf.62/C.3/L12.**

20 الجمعية العامة. الأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/AC.138/49.** الوثيقة: **A/RES/51/34.**

21 الجمعية العامة. الأمم المتحدة. التنمية المستدامة: المحيطات وقانون البحار. وثيقة رقم: **A/71/L.72**. الدورة الحادية والسبعون، 22 ماي 2017.

22 الجمعية العامة. الأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/AC.138/55**. وثيقة رقم: **A/CONF.62/25.**

23 الأمم المتحدة. الجمعية العامة. وثيقة رقم: **A/61/65**. الدورة الحادية والستون، 20 مارس 2006.

24 الأمم المتحدة. الجمعية العامة. وثيقة رقم: **A/63/79**. الدورة الثالثة والستون، 16 ماي 2008.

25 وثيقة رقم: **ISBA/22/A/2**. الدورة 22. كينغستون: جامايكا، 2016.

26 الجمعية العامة. **الأمم المتحدة**. وثيقة رقم: **A/58/95**. وثيقة رقم: **A/71/898**. **A/58/65**.

27 الجمعية العامة. الأمم المتحدة. وثيقة رقم: **A/55/61**. الدورة الخامسة والخمسون، 20 مارس 2000.

28 الجمعية العامة. الأمم المتحدة. المحيطات وقانون البحار. وثيقة رقم: **A/55/L.10**. الدورة الخامسة والخمسون، 2000/10/20.

29 الجمعية العامة. وثيقة رقم: **SPLOS/303**. نيويورك، 20-24 حزيران/يونيه 2016.

30 الجمعية العامة للأمم المتحدة. وثيقة رقم: **UNEP/CBD/COP/DEC/VII/5**.

31 لجنة مصايد الأسماك. العمليات العالمية والإقليمية الخاصة بالمحيطات. وثيقة رقم: **COFI/2016/8/Sup1**. الدورة الثالثة والثلاثون. روما، افريل 2018.

32 لجنة مصايد الأسماك. العمليات العالمية والإقليمية الخاصة بالمحيطات. وثيقة رقم: **COFI/2018/8**. الدورة الثالثة والثلاثون. روما، 2018.

33 اللجنة القانونية والتقنية. السلطة الدولية لقانون البحار. وثيقة رقم:**ISBA/19/LTC/8**. الدورة 19، كينجستون: جامايكا، 01 مارس 2013. اللجنة القانونية والتقنية.

34 اللجنة القانونية والتقنية. السلطة الدولية لقانون البحار. وثيقة رقم: **ISBA/19/LTC/14**. الدورة 19، كينجستون: جامايكا، 12 جويلية 2013.

35 اللجنة القانونية والتقنية. السلطة الدولية لقانون البحار. وثيقة رقم:**ISBA/21/LTC/15**. كينجستون: جامايكا، 04 اوت 2015.

36 المـؤتمر الثالـث لقـانون البحـار. ج.1. وثيقـة رقـم: **A/CONF.62/SR.22**. وثيقـة رقـم:**A/CONF.62/SR.32**. وثيقـة رقـم: **A/CONF.62/SR.35**. وثيقـة رقـم:**A/CONF.62/SR.34**. وثيقـة رقـم: **A/CONF.62/L.84 and A dd.1 maz.1982**. وثيقـة رقـم: **Et Corr.1-2 A/AC.138/SC. ||/L.27**. وثيقـة رقـم: **A/AC.138/SC. ||/SR.68**.

37 **السلطة الدولية لقاع البحار مجموعة منتقاة من قرارات ووثائق الدورة التاسعة عشر**. وثيقة رقم: **ISBA/19/A/2**. الدورة 19، كينجستون: جامايكا، 22 ماي 2013.

38 السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات. وثيقة رقم:**ISBA/9/c/4**. الدورة التاسعة. كينغستون: جامايكا، 01 أوت 2003.

39 المجلس. **السلطة الدولية لقاع البحار**. وثيقة رقم: **ISBA/19/C/7**. الدورة 19، كينجستون: جامايكا، 22 جويلية 2013.

40 **السلطة الدولية لقانون البحار**. وثيقة رقم:**ISBA/21/LTC/11**. الدورة 21، كينجستون: جامايكا، 14 افريل 2015.

41 الاتحاد الأفريقي. **الاستراتيجية البحرية المتكاملة لإفريقيا لعام 2050**. النسخة رقم 0.1، 2012.

42 الاتفاقية المتعلقة المتعلقة بالتنوع البيولوجي. الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. الاجتماع الحادي عشر. وثيقة رقم: **UNEP/CBD/SBSTTA/11/11**. 22 جويلية 2005.

43 الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا. الاجتماع الثامن. وثيقة رقم: **UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.3/Rev.1**. مونتريال، 20 فيفري 2003.

44 المحاضر الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. **تقرير المجموعة التفاوضية الثالثة**. مجلد.10.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

1/ Livres:

01 Benchikh Madjid. **Droit International dus sous devloppement**. Alger, 1983.

02 Churchill; R.R. and Lowe A.V. **The Law Of The sea**. Hawaii, 1987.

03 C.J.Colombos. **traité de Higgins Le droit international de la mer. Traduction de la nouvelle**. **du édition and Colombos :" The International Law of the Sea** ". Pedone, Paris.1952

04 Conservation of Arctic Flora and Fauna. CAFF Habitat Conservation Report No.8. **A Summary of Legal Instruments and National Frameworks for Arctic Marine Conservation**, Caff International Secretariat July 2000.

05 David Kenneth Leary. **International Law and the Genetic Resources of the Deep Sea**. Leiden. Netherlands: Martinus Nijhoff Publishers, 2007.

06 Edwin Egede. **Africa and the Deep Seabed Regime: Politics and International Law of the Common Heritage of Mankind**. New York: Springer, 2011.

07 Fabio Tronchetti. **The Exploitation of Natural Resources of the Moon and Other Celestial Bodies**. Leiden, Netherlands: Martinus Nijhoff Publishers. 2009.

08 Guy Feuer; Herve Cassan. **Droit international de développement**. Dalloz : Paris,1985.

09 Jennifer M. Durden; Laura E. Lallier; **Marine Policy: Environmental Impact Assessment process for deep-sea mining in "the Area"**. Cardiff, UK: Cardiff University, 2018.

10 Jennifer M Durden. **Report on the Managing Impacts of Deep-sea resource exploitation (MIDAS) workshop on environmental management of deep-sea mining**. United Kingdom: Workshop Report, 2016.

11 Joe Verhoeven. **Droit international public**. Bruxelles(Belgique): Editions Larcier, 2000.

12 J– Monnier. **le droit d'accès a la mer et la liberté de transite terrestre**. In- René Jean Dupuy Et Daniel Vigne/ Traité du nouveau droit de la mer. Bruylant: Bruxelles, 1989.

13 Keith Berennan. **The United Nations Conference On The Law Of The Sea American Society Of International Iaw**. Washington, 1982.

14 Kemal Baslar. **The Concept of the Common Heritage of Mankind in International Law**. Netherland: Martinus Nijhoff Publishers, 1997.

15 Le Droit De La Mer. **La notion de patrimoine commun de l'humanité**. Nation Unies: New York, 1997.

16 Laurent Lucchini; Michel Voelckel. **Droit De La Mer**. Les Etats Sans Littoral Et Les Etats Géographiquement Désavantages. paris: pedone, 1996.

17 Nguen Quoc Dinh et Autres. **Droit international public**. Paris: 6 Édition L.G Paris, 1999.

18 Natalie Klein. **Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea**. Natalie Klein: New York, 2005.

19 P. Pinho; S. McCallum; S.S. Cruz. **Impact Assessment and Project Appraisal: A critical appraisal of EIA screening practice in EU member States**. Impact Assess. Proj. Apprais, 2010.

20	Patrick Daillier et Allain Pellet.	**Droit International Public**. 7ème ed. Paris: Edition LGDJ, 2009.
21	Patrick Daillier; Alain Pellet.	**Droit International Public**. Paris, 1994.
22	Postelicu Reynier: L'OMC.	**la souveraineté alimentaire et le cadre international des stratégies juridiques de sécurité alimentaire**.in international Food Security and legal pluralism, Bruxelles, 2004.
23	P.Sreeniuasa Rao; S.Rama Rao in.	**New Hoirzons of International Law and Developing Countries International Law**. Association Indian Branch. N.M.Tripathi Private LTD.
24	Pulivenis Jean-François.	**La Notion D'états Géographiquement Désavantagés et Le Nouveau Droit De LA Mer**. In : A.F.D.I ,1967.
25	P.M.P.M Dupuy.	**Ou en est le droit international de l'environnement**. R.G.D.P, 1997.
26	Rüdiger Wolfrum.	**Common Heritage of Mankind**. Oxford University Press. Novembre 2009.
27	Ramesh Chandra Paudel.	**Growth and Export Performance of Developing Countries: Is Landlockedness Destiny? (PDF)**. Australian National University: Canberra, Australia, 2013.

2/ **Ouvrages**:

01	Bernard H.	The Third United Nations Conference on The Law OF The Sea: The ninth session 1981. **American Journal of International Law**. Vol. 75 No. 2, April 1981
02	Owen McIntyre and Thomas Mosedale.	"The Precautionary Principle as a Norm of Customary International Law". **Journal of Environmental Law**.9, 1997.
03	Gennady M. .Danilenko	International Jus Cogens: Issues of Law-Making. **European Journal of International law**. Vol.2. No.1, 01 January 1991.
04	Michael L. Faye ;John W. McArthur; Jeffrey D.Sachs & Thomas Snow.	The Challenges Facing Landlocked Developing Countries. **Journal of Human Development**. Volume 5, 2004.
05	Shigeru Oda.	**Transfer Of Technology For Deep Sea-Bed Mining.** The 1982 Law of The Sea Convention and Beyond**.** YUWEN LI, Volume 25. Martinus nijhoff publishers, Dordrecht/Boston/London.

3/ thèse:

01 LARABA Ahmed. L'Algérie et le droit de la mer. **thèse de doctorat d'Etat**. université d'Alger: institut de droit et des sciences administratives, 1985.

02 Ramesh Kumar Rana. Right of access of land-locked state to the sea by the example of bilateral agreement between land- locked state- Nepal and port state – India". **Small Master's Thesis Masters of Laws in Law of the Sea.** University of Tromsø :Faculty of Law Fall, 2010.

4/ Documents officiels:

01 International Seabed Authority, Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the summary report of the Chair of the Legal and Technical Commission. **ISBA/22/C/28**. Kingston: Jamaica, 2016.

02 International Seabed Authority. **THE TWENTY SECOND SESSION OF SELECTED DECISIONS AND DOCUMENTS,** 2016.

03 International Seabed Authority, Recommendations for the guidance of contractors for the assessment of the possible environmental impacts arising from exploration for marine minerals in the Area. **ISBA/19/LTC/8**. Kingston: Jamaica, 2013.

04 International Seabed .**SELECTED DECISIONS AND DOCUMENTS OF THE TWENTY-SECOND SESSION.** Jamaica: Kingston, 2016.

05 International Seabed Authority. **Environmental Management Needs for Exploration and Exploitation of Deep Sea Minerals**. ISA Technical Study: No.10, Nadi: Fiji, 2011.

06 INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE REPORTS OF JUDGMENTS, ADVISORY OPINIONS AND ORDERS. **LEGALITY OF THE THREAT OR USE OF NUCLEARWEAPONS**, AVIS CONSULTATIF DU 8 JUILLET 1996.

07 Third United Nations Conference on the Law of the Sea. Extract from the Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, Volume III (Documents of the Conference, First and Second Sessions).. Document: **A/CONF.62/C.3/L.12**, 2009.

08 New Zealand Environmental Protection Authority. **Decision on marine consent application by Chatham Rock Phosphate Limited to mine phosphorite nodules on the Chatham Rise**. New Zealand Government, 2015.

09 New Zealand Environmental Protection Authority. **Trans-Tasman Resources Ltd Marine Consent Decision**. New Zealand Government, 2014.

10 UN Doc. A/CONF.62/GP9, (5 August 1980).

11 UN Doc. A/CONF.151/26(Vol III) (1992) annex III.

5/ Dictionnaire

01 **Lexique De Terme Juidique**. 9 Eedition. Dalloz, 1993.

ثالثا: مواقع الإنترنت.

01 U.N. Doc. A/CONF./151/26 (Vol.1). Available at:

http://www.un.org/documents/ga/conf151/aconf15126-1annex1.htm

02 Erry,B ; johnston, p.Et satillo. « Seabed Mining: A technical review ». Green peace Research Laboratoireies Technical 24 /2000. in : http://freedownloadb.org/pdf/common-heritage-of-mankind

03 Andrew J; O'Connell. **« The Moon et its Resources: Common Heritage Of Mankind ? ».** **in**:

http://freedownloadb.org/pdf/common-heritage-of-mankind

04 النهار، « اليابان تستخرج الغاز الطبيعي من هيدرات الميثان »، من الموقع:

http//www.babsahra 24.com/ news498.html.

05 John Warren Kindt. **Particulate Pollution and the Law of the Sea**. Boston College Environmental Affairs Law Review.Volume 12 , Issue 2, Article 3, 1/1/1985. **in**: http://lawdigitalcommons.bc.edu/ealr.

06 « مرفق: نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة ». من الموقع:

http://www.isa.org.jm/files/documents/AR/Regs/MiningCode.pdf

07 INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE. **Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons.** http://www.icj-cij.org/en/case/95

08 www.un.org/Depts/los/clcs_new/trust_fund_article76.htm

فهرست الدراسة

الموضوع **ص**

آيات بينات..... أ

الإهداء..... ب

شكر..... ج

قائمة المختصرات..... د

مقدمة..... 01

أهمية الدراسة..... 06

أهداف الدراسة..... 07

أسباب اختيار الموضوع..... 08

إشكالية الدراسة..... 09

منهجية الدراسة..... 10

الدراسات السابقة..... 11

تقسيمات الدراسة..... 12

الباب الأول: الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا ومصالحها المشروعة في المنطقة الدولية..... 14

الفصل الأول: الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في ظل قواعد القانون الدولي الجديد للبحار.... 15

المبحث الأول: ماهية الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا ومطالبها في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1982..... 17

المطلب الأول: مفهوم الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا..... 17

الفرع الأول: في مفاوضات لجنة قانون البحار..... 19

الفرع الثاني: في مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار1982 21

الفرع الثالث: تصنيفات البلدان النامية حسب وضعياتها الخاصة..... 24

الفقرة الأولى: البلدان النامية الحبيسة (غير الساحلية) 25

الفقرة الثانية: الدول ذات الخصائص الجغرافية المميزة " الدول الجزرية الصغيرة." 36

المطلب الثاني: الدول الحبيسة وخلفياتها السياسية والجغرافيا..... 40
الفرع الأول: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا وفقاً للجزء العاشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982..... 44
الفقرة الأولى: حق الدولة الحبيسة بالمرور البري العابر..... 45
الفقرة الثانية: المعاهدات..... 47
الفرع الثاني: الصعوبات والممارسات..... 49
المطلب الثالث: التعريف بالدول المتضررة جغرافيا..... 51
الفرع الأول: مشكلة التعريف بالدول المتضررة جغرافيا..... 52
الفرع الثاني: مفهوم التضرر الجغرافي..... 53
الفقرة الأولى: نطاق حقوق الدولة المتضررة جغرافيا..... 59
المبحث الثاني: المنطقة الدولية على ضوء قواعد القانون الدولي للبحار..... 62
المطلب الأول: ماهية المنطقة الدولية..... 64
الفرع الأول: مفهوم المنطقة الدولية..... 65
الفرع الثاني: المنطقة الدولية ومدى تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية..... 69
الفقرة الأولى: التشريعات الانفرادية انتهاك لمبدأ التراث المشترك للإنسانية..... 72
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على اعتبار المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية..... 74
المطلب الثاني: أهمية المنطقة الدولية..... 75
الفرع الأول: أهمية المنطقة من الناحية الاقتصادية..... 76
الفقرة الأولى: المنطقة مصدر هام للثروة الحيوانية..... 77
الفقرة الثانية: الموارد المعدنية..... 79
الفرع الثاني: أهمية الأبحاث العلمية البحرية والأهمية السياسية والاستراتيجية للمنطقة..... 85
الفقرة الأولى: أهمية البحث العلمي البحري..... 85
الفقرة الثانية: الأهمية السياسية والاستراتيجية للمنطقة..... 88
المطلب الثالث: المبادئ والسياسات الخاصة بالمنطقة..... 92
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم المنطقة..... 94

الفقرة الأولى: استغلال موارده المعدنية..... 94
الفقرة الثانية: عناصر نظام استخدام واستغلال المنطقة..... 95
الفرع الثاني: السياسات التي تحكم المنطقة..... 110
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ التراث المشترك للإنسانية..... 116
الفقرة الأولى: بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدات..... 116
الفقرة الثانية: بالنسبة للدول الغير 117
الفصل الثاني: الحقوق والالتزامات المتصلة بالدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية..... 119
المبحث الأول: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية..... 119
المطلب الأول: حق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المشاركة في أنشطة المنطقة..... 120
الفرع الأول: تنمية القدرات والتدريب..... 123
الفقرة الأولى: برامج التدريب الداخلي..... 124
الفقرة الثانية: صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة..... 125
المطلب الثاني: حق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا من اقتسام أرباح عوائد المنطقة..... 128
الفرع الأول: الاختصاصات المتعلقة بمركز الدول النامية في المنطقة ومساعدتها..... 130
الفقرة الأولى: الحد من الآثار الضارة باقتصاديات الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا 132
المطلب الثالث: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في التمثيل العادل بمجلس السلطة وتسوية المنازعات..... 134
الفرع الأول: حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقين المتعلقين بتنفيذها، عمل الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وتسوية المنازعات..... 134
الفقرة الأولى: وسائل القانون الدولي في تنظيم حقوق استغلال ثروات منطقة أعالي البحار" السلطة الدولية لقاع البحار"..... 135
الفقرة الثانية: الوسائل القضائية الناشئة لتسوية منازعات المنطقة الدولية..... 146

الفرع الثاني: حق التمثيل العادل للدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في مجلس السلطة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية..... 151
الفقرة الأولى: مراحل نظام وحق التمثيل العادل في مجلس السلطة..... 151
الفقرة الثانية: تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في المنطقة الدولية..... 157
المبحث الثاني: موقف والتزامات مجموعة الدول الحبيسة والجماعة الدولية في المنطقة الدولية.. 162
المطلب الأول: موقف مجموعة الدول الحبيسة من أحكام المادة (76) من الاتفاقية..... 163
الفرع الأول: أثر المادة (76) على مبدأ التراث المشترك للإنسانية..... 164
المطلب الثاني: موقف والتزامات الجماعة الدولية من نظام الاستكشاف والاستغلال خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية..... 166
الفرع الأول: التطوير التدريجي للقواعد التنظيمية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة الدولية..... 167
الفقرة الأولى: التنقيب والاستكشاف..... 170
الفقرة الثانية: الاستغلال..... 172
الفرع الثاني: النظام المتوازي وفق الاتفاقية الجديدة والاتفاق التنفيذي 1994..... 173
الفقرة الأولى: نظام الاستغلال عن طريق المشروع..... 176
الفقرة الثانية: نظام الاستغلال عن طريق الدول والكيانات الأخرى..... 178
المطلب الثالث: الرقابة على الإنتاج والتكنولوجيا البحرية في المنطقة الدولية..... 180
الفرع الأول: الرقابة على الإنتاج في المنطقة الدولية..... 181
الفرع الثاني: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا وفقاً للجزء الرابع عشر في المنطقة الدولية..... 182
الفقرة الأولى: تهميش البلدان النامية في الاتفاق التنفيذي 1994..... 188
الفقرة الثانية: علاقة الاتفاق التنفيذي لعام 1994 بالاتفاقية..... 189
ملخص الباب الأول..... 191

الباب الثاني: تعزيز واشراك الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في الاستخدامات الجديدة المستدامة للبحار والمحيطات في المنطقة الدولية..... 192

الفصل الأول: حقوق والتزامات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في الجرف القاري وعلاقته بالمنطقة الدولية..... 194

المبحث الأول: الجرف القاري وعلاقته بحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية..... 195

المطلب الأول: حقوق الدولة الحبيسة والمتضررة جغرافيا في الجرف القاري للدولة الساحلية المجاورة..... 196

الفرع الأول: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في الجرف القاري..... 197

الفقرة الأولى: التزام الدولة الساحلية بتقديم مدفوعات أو مساهمات مالية لقاء استغلال جرفها القاري..... 199

الفقرة الثانية: تقديم المدفوعات أو المساهمات المالية باستغلال جزء معين من الجرف القاري للدولة الساحلية..... 201

الفقرة الثالثة: حقوق الدول الحبيسة في المدفوعات والمساهمات المالية..... 203

الفرع الثاني: حقوق والتزامات الدول الحبيسة الواردة في العمود المائي للجرف القاري..... 207

الفقرة الأولى: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في العمود المائي وباطن البحر لمنطقة الجرف القاري..... 208

الفقرة الثانية: التزامات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في العمود المائي وباطن البحر لمنطقة الجرف القاري..... 210

المطلب الثاني: ازدواجية الجرف القاري وعلاقته بالمنطقة الدولية..... 211

الفرع الأول: أوجه الشبه بين الجرف القاري والمنطقة الدولية. 212

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين منطقة الجرف القاري والمنطقة الدولية..... 214

المبحث الثاني: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في أعالي البحار على ضوء قواعد القانون الدولي..... 216
المطلب الأول: الحقوق المقررة للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في أعالي البحار..... 217
الفرع الأول: النظام القانوني للبحر العالي حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982..... 219
الفقرة الأولى: مضمون حرية أعالي البحار..... 220
الفقرة الثانية: موقع الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا من مفهوم أعالي البحار..... 222
الفرع الثاني: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا المترتبة على مبدأ حرية أعالي البحار..... 225
الفقرة الأولى: الحق في العبور من وإلى البحر / المرور العابر..... 234
الفقرة الثانية: حق الدول الحبيسة في الدخول والرسو في الميناء..... 238
الفقرة الثالثة: حق الدول الحبيسة في أن تكون لها سفينة تحمل علمها..... 239
الفرع الثالث: القيود والاستثناءات التي تحد من حريات أعالي البحار..... 240
الفقرة الأولى: النشاطات في المنطقة الدولية لقيعان البحار..... 243
الفقرة الثانية: القيود الناجمة عن الصالح العام للجماعة الدولية في المنطقة الدولية..... 244
المطلب الثاني: القانون البيئي الدولي وتعزيز حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في استغلال أنشطة المنطقة الدولية وفق مبدأ التراث المشترك للإنسانية..... 246
الفرع الأول: القانون البيئي الدولي ومبدأ التراث المشترك للإنسانية..... 247
الفرع الثاني: نظام حماية البيئة البحرية وحق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المشاركة في أنشطة المنطقة الدولية..... 261
الفصل الثاني: الاستخدامات الجديدة المستدامة للبحار والمحيطات والقواعد المرتبطة بإجراء البحث العلمي..... 266
المبحث الأول: الاستخدامات الجديدة المستدامة للمحيطات في المنطقة الدولية " قضايا ناشئة عن دراسة العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"..... 270
المطلب الأول: الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي لقاع البحار وتنظيمه في الأماكن الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية..... 271

الفرع الأول: وصف النظم الإيكولوجية في قيعان البحار العميقة..... 274
الفقرة الأولى: خيارات تقنية لحماية الموارد الجينية في قاع البحار العميقة..... 275
الفقرة الثانية: حالة واتجاهات الموارد الجينية لقاع البحار العميقة والتهديدات التي تتعرض لها..... 277
الفقرة الثالثة: التعاون التقني والعلمي بين جميع الدول في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي..... 278
الفرع الثاني: الإطار القانوني لحفظ وتنظيم التنوع البيولوجي لقاع البحر خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام..... 280
الفقرة الأولى: التنقيب البيولوجي..... 286
الفقرة الثانية: دور السلطة الدولية في إدارة التنوع البيولوجي في المنطقة الدولية..... 287
الفقرة الثالثة: تحديات الصون والإدارة..... 290
المطلب الثاني: تنفيذ برنامج عمل فينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014- 2024 291
الفرع الأول: تعزيز الاتساق في متابعة وتنفيذ واستعراض برنامج عمل فيينا وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 والأطر الإنمائية العالمية الأخرى..... 292
الفقرة الأولى: المحيطات والبحار في خطة التنمية لما بعد عام2015 293
الفقرة الثانية: حالة تنفيذ أولويات برنامج عمل فيينا المعني بالبلدان النامية غير الساحلية..... 297
الفرع الثاني: الهدف الـ 14 حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة..... 299
الفقرة الأولى: الأهمية المحورية للمحيطات للركائز الثلاث للتنمية المستدامة كلها..... 299
المبحث الثاني: أولوية الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا والمسائل المرتبطة بها..... 302
المطلب الأول: مبادئ أولوية الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا في استثمار قيعان البحار الدولية..... 303
الفرع الأول: مبدأ أولوية الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا في الاستفادة من موارد المنطقة الدولية..... 303
الفرع الثاني: مبدأ الرعاية للدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية..... 306

الفرع الثالث: مبدأ الحماية الدولية لنقل التكنولوجيا البحرية وتنميتها للدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية..... 308
الفقرة الأولى: التكنولوجيا البحرية بين التنمية والتبعية..... 310
الفقرة الثانية: النظام القانوني لتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية..... 313
المطلب الثاني: المسائل المرتبطة بإجراء البحث العلمي البحري في مناطق الاستكشاف للدول الساحلية والمجاور من الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية..... 317
الفرع الأول: قواعد قانون البحار الدولي الجديدة الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري في المنطقة الدولية..... 319
الفقرة الأولى: البحث العلمي البحري..... 321
الفقرة الثانية: قواعد قانون البحار الدولي الجديد الواجبة التطبيق في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية..... 323
الفرع الثاني: المسائل المرتبطة بتقييمات الأثر البيئي والالتزامات البيئية الأخرى المفروضة على المتعاقدين..... 325
الفقرة الأولى: الإطار التنظيمي الحالي لتقييم التأثير البيئي في المنطقة الدولية..... 328
الفقرة الثانية: عملية تقييم التأثير البيئي..... 330
ملخص الباب الثاني..... 336
خاتمــة..... 337
الملخص..... 342
الملاحق..... 348
قائمة المصادر والمراجع..... 403
فهرس الدراسة..... 432

محمد رسول الله